

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي - جامعة الملك سعود
كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية

آداب المجلس

في السنة النبوية

من خلال الكتب الستة

دراسة موضوعية

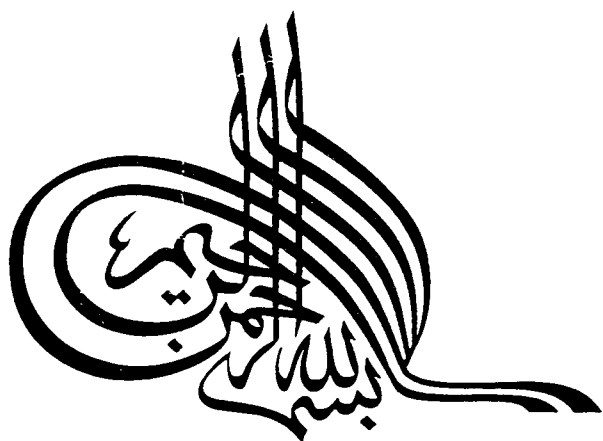


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الآداب من قسم
الثقافة الإسلامية شعبة التفسير والحديث كلية التربية جامعة الملك سعود

إعداد الطالب
فهد بن محمد بن عبد العزيز المشرف

إشراف
د . خليل حسن حمادة

شهر صفر سنة ١٤٢٥ هـ



آداب المجلس

في السنة النبوية

من خلال الكتب الستة



دراسة موضوعية

إعداد الطالب

فهد بن محمد بن عبد العزيز المشرف

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ / / وتم إجازتها .

أعضاء اللجنة

المشرف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ﷺ .

أما بعد

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر
الأمر محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في
النار^(١) .

إن نعم الله سبحانه وتعالى على عباده لا تحصى ، وإن آلاءه وأفضاله لا
تعد ، قال تعالى ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم
كفار ﴾^(٢) وإن من نعم الله سبحانه على العبد بعد هدايته للإسلام أن
يوفقه إلى سلوك سبيل أهل العلم العاملين به ، فذلك والله هو الخير

(١) هذا جزء من خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه في النكاح وغيره
كما في الحديث الذي أخرجه أحمد ٣٩٣/١ ، ٤٣٢ ، والترمذي - كتاب النكاح - باب
ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ ، وأبو داود - كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح
٢٣٨/٢ ، والنسائي في المجتبى - كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة ١٠٤/٣ ، والدارمي
١٩١/٢ ، والحاكم في مستدركه ١٩٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٣ ، ١٤٦/٧
وغيرهم من حديث ابن مسعود . وقال الترمذي : حديث عبد الله ﷺ حديث حسن رواه
الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي
إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما
فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .
١. هـ وقال الهيثمي : رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/٢٨٨) .

العميم ، والفضل العظيم قال تعالى ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾^(١).

وإن من نعم الله تعالى على العبد : حب العلم وأهله ، والرغبة في الانخراط مع طلابه وخطابه ، وقد وفقني الله تعالى للتسجيل لنيل درجة التخصص (الماجستير) لإكمال مسيرتي العلمية . وكغيري من طلبة العلم في تلك المرحلة تجاذبي موضوعات شتى ، رغبت نفسي في البحث فيها ، وبعد مداورات ومشاورات مع أهل الخبرة والاختصاص ؛ وقع اختياري لهذا الموضوع الشيق وعنوانه :

آداب المجلس

في السنة النبوية من خلال الكتب الستة

دراسة موضوعية

والموضوع عبارة عن جمع آداب المجلس التي جاء بها الرسول ﷺ وترتيبها وصياغتها موضوعياً وإدراج الأحاديث التي تخص كل موضوع في أماكنها مع بيان فقه تلك الأحاديث ودرجتها عند الحاجة مستعينا في ذلك بأقوال أهل العلم لتكتمل الفائدة وتسهل الاستفادة .

وسوف أستعين مع ماسلف بآيات من القرآن الكريم وبأحاديث من السنة المشرفة في الموضوع من كتب حديثية أخرى إن اقتضت مادة البحث ذلك .

أهمية البحث :

- ١- آداب المجلس من السلوك التربوي العملي .
- ٢- ضرورة معرفة الأحاديث النبوية المتضمنة لهذه الآداب .
- ٣- معرفة آداب مجالس العلماء والعمل بها .

أهداف الدراسة :

من أبرز الأهداف لهذه الدراسة :

- ١- الإسهام في بحث قضية تربوية تم جميع شرائح المجتمع .
- ٢- جمع الأحاديث الواردة في آداب المجلس وترتيبها ترتيباً موضوعياً واستخراج فقهها واستنباط دقائق معانيها .
- ٣- إبراز ما تضمنته السنة النبوية من مسائل التربية العملية .
- ٤- بيان الفوائد وتوضيح الآداب التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها في مجلسه .
- ٥- ربط المسلم بالسنة النبوية في مجالسه .

حدود الدراسة :

ستستمد مادة هذا الموضوع من الأحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تبين الآداب التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها في مجالسه وذلك من خلال الكتب الستة .

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة سابقة تفرد هذا الموضوع بالبحث وقد راجعت بعض المراكز العلمية كمركز الملك فيصل فلم أجد بحثاً مستقلاً حول هذا

الموضوع كما سألت جمعا من أهل العلم وطلبته فلم يذكر لي أحد منهم أنني قد سبقت إلى هذا الموضوع هذا حسب علمي واطلاعي والله أعلم .

وقد صنف كثير من أهل العلم في آداب تتعلق ببعض المجالس كمجلس العلم ومجلس القضاء ونحو ذلك وسيأتي ذكر بعضها أثناء البحث وأما في آداب المجلس بصفة عامة شمولية فتضمنت كتب الفهارس ذكرا لبعض الكتب المحتملة لذلك إلا أنني لم أقف عليها للتأكد من صلتها بموضوعنا ومن ذلك :

رسالة المجالسة والجلساء لأبي العباس أحمد بن محمد السرخسي الطبيب المتوفى سنة ٣٨٦ ست وثمانين وثلثمائة ٢٨٦ هـ . (١)

ومن الكتب الحديثة التي تطرقت لبعض آداب المجلس كتاب أخطاء في أدب المحادثة والمجالسة لمحمد بن إبراهيم الحمد نشر دار ابن خزيمة . وهناك كتب تضمنت عناوينها كلمة المجالس أو المجالسة ونحو ذلك وليست من موضوعنا في شيء نلفت النظر لبعضها مثل :

روضة المجالس وأنس المجالس مجلدان في الموعظة لأبي محمد الحبشي البسطامي المتوفى سنة ٨٥٧ سبع وخمسين وثمانمائة . (٢)

المجالسة لأحمد بن مروان الدينوري المالكي المتوفى سنة ٣١٠ عشرة وثلثمائة ضمنه من كتب الأحاديث والأخبار ومحاسن النوادر والآثار منتقى الحكم والأشعار . (٣)

وكتاب المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي ويقال له كتاب المجلس والأنيس لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني المتوفى سنة

(١) كشف الظنون ٨٨٨/١

(٢) كشف الظنون ٩٣٢/١

(٣) كشف الظنون ١٥٩١/٢

تسعين وثلاثمائة يذكر فيه أحاديث بأسانيد في الأخبار والفضائل والتصوف وطرق القوم . (١)

نزهة الأنفس وروضة المجلس لمحمد بن علي العراقي ألفه في ذكر ما استعمله العوام من كلام العرب ولم يعرفوا حقيقته وفيما يجوز استعماله من المثل ووجه تصحيف العوام والقصة التي ورد فيها المثل وذلك بإلحاح أبي القاسم نصر بن الحسن بن الصفار ورتبه على ترتيب حروف المعجم . (٢)

وهناك كتب عديدة باسم المجلس والمجالس كلها في الحديث .

منهج الدراسة :

سأتبع لدراستي في هذا الموضوع منهجين :

١- المنهج الاستقرائي ، وذلك بجمع الأحاديث المتعلقة بآداب المجلس من الكتب التي اعتمدتها في بحثي ، ومن بعض كتب الحديث الأخرى عند الحاجة ، وكلام العلماء عن فقه تلك الأحاديث .

٢- المنهج التحليلي ، وذلك بتحليل تلك الأحاديث ، واستخراج معانيها ، وترتيبها في وحده موضوعية متكاملة .

ومن ثم طفقت أجمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع من الكتب الستة مستعينا بالتقنيات الحديثة واستخدام ما يسمى بمفاتيح الكلمات وكذا بالموسوعات مثل الموسوعة الفقهية والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، مع البحث في شروح العلماء لهذه الكتب الأصول العظيمة كفتح الباري ، وشرح النووي على مسلم ، وعون المعبود ، وتحفة

(١) الرسالة المستظرفة ١/١٦٦ ، الفهرست ١/٣٢٨ .

(٢) كشف الظنون ٢/١٩٤١ .

الأحوزي وغيرها مع الاستفادة بالكتب المعنية بالآداب العامة تارة كـ (الآداب الشرعية) لابن مفلح ، و(أدب الدنيا والدين) للماوردي وغيرها وبالكتب المعنية بالآداب الخاصة تارة أخرى كـ (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) للخطيب البغدادي ، و (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر ، و(تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) لابن جماعة ، و(أدب الإمامة والاستملاء) للسمعاني ، و(أدب القاضي) للماوردي و(ظفر اللاضي^(١) بما يجب في القضاء على القاضي) لصديق حسن خان ، وغيرها ، واستعنت بمجموعة من التفاسير مثل (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي ، و(تفسير القرآن العظيم) لابن كثير ، وكذا بعض الكتب الفقهية مثل (المجموع) للنووي و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد ، و(حاشية الروض المربع) لابن قاسم ، وغير ذلك مما يأتي بيانه في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث .

إجراءات الدراسة :

تتلخص طريقي في هذا البحث فيما يلي :

- ١- أورد في كل مبحث الحديث أو الأحاديث المراد تحليلها من الكتب الستة بسندها ومنتها مع ذكر اختلاف ألفاظها إن وجد .
- ٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو لهما ، أو لأحدهما حسب الحال ما لم يكن عند غيرهما زيادة على ما عندهما أو عند أحدهما .

(١) ظفر : الظفر بالفتح الفوز بالمطلوب (انظر : القاموس ص١٧٥ ، لسان العرب ٢٧٥٠/٤) ، واللاضي : هو الحاذق بالدلالة ، من لضا (انظر لسان العرب ٤٠٣٣/٥) .

٣- إذا احتاج الأمر إلى التوسع في تخريج الحديث فعلت ذلك في الهامش .

٤- ما كان خارج الصحيحين ، أو أحدهما _ أعني من السنن الأربعة _ فإني أئين درجته مستعينا بأقوال أهل العلم ، فإن لم أجد لهم أقوالا اجتهدت في الحكم عليه حسب منهج المحدثين وقواعدهم .

٥- أعرض كلام العلماء في بيان معاني الأحاديث وفقهها .

٦- أستعين بالمعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث في الألفاظ الغريبة .

٧- أترجم في الهامش لأعلام الأسانيد ترجمه مختصرة وافية بالغرض ، إذا كان الإسناد في السنن الأربعة ، مع ملاحظة أنني لا أترجم مرة أخرى لمن تقدمت ترجمته ، كما أنني لا أترجم للصحابة لشهرتهم والاتفاق على عدالتهم .

٨- الآثار الواردة في البحث حاولت قدر الإمكان تخريجها والحكم عليها .

٩- بالنسبة للأحاديث والآثار التي تعرض أثناء شروح أهل العلم فإني لا ألتزم بتخريجها أو الحكم عليها لأنها ليست معنية بالبحث أصالة .

خطة الدراسة :

تتكون خطة الدراسة لهذا البحث من مقدمة ، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس . وهي كما يلي :

المقدمة

وتشتمل على بيان أهمية الموضوع ودوافع اختياره ومنهج بحثه وخطته وطريقته .

التمهيد

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول

معنى الأدب

المطلب الأول : معناه في اللغة

المطلب الثاني : معناه في الاصطلاح

المبحث الثاني

معنى المجلس وأنواعه

المطلب الأول : معناه في اللغة

المطلب الثاني : معناه في الاصطلاح

المطلب الثالث : أنواع المجالس

المبحث الثالث

بيان المعنى الاصطلاحي للفظ المركب "آداب المجلس"

الباب الأول

الآداب العامة في المجالس

الفصل الأول

الآداب المأمور بها في المجلس

المبحث الأول

آداب دخول المجلس

المطلب الأول

الاستئذان

المطلب الثاني

السلام عند الدخول

المطلب الثالث

الجلوس حيث انتهى بالقادم المجلس

المطلب الرابع

استقبال القبلة

المطلب الخامس

الصفة المحمودة في الجلوس

المبحث الثاني

آداب المجلس

المطلب الأول

ذكر الله جل وعلا في المجلس والصلاة على رسوله ﷺ

المطلب الثاني

الجلوس مع الصالحين

المطلب الثالث

التفصح في المجلس

المطلب الرابع

أحقية صاحب المجلس بمكانه إذا عاد إليه .

المطلب الخامس

الالتزام بآداب الحديث

المطلب السادس

الأمانة في المجالس

المبحث الثالث

آداب الخروج من المجلس

المطلب الأول

كفارة المجلس

المطلب الثاني

السلام عند الانصراف من المجلس

الفصل الثاني

الأمر المنهي عنها في المجلس

المبحث الأول

الهيئات المنهي عنها في المجلس

المطلب الأول

إقامة أحد من مجلسه والجلوس مكانه

المطلب الثاني

التفريق بين اثنين بدون إذنهما

المطلب الثالث

صفة الجلسة المنهي عنها

المطلب الرابع

الوقوف حذو شخص جالس في المجلس

المبحث الثاني

الأخلاق المنتهى عنها في المجلس

المطلب الأول

التجسس في المجالس

المطلب الثاني

تناجي اثنين دون ثالثهما

الباب الثاني

الآداب الخاصة بالمجالس

الفصل الأول

الآداب الخاصة بمجلس العلم

المبحث الأول

آداب العالم

المطلب الأول

افتتاح المجلس

المطلب الثاني

مراعاة مستوى الطلبة

المطلب الثالث

التحول في الموعظة

المطلب الرابع

اختتام المجلس

المبحث الثاني

آداب المتعلم

المطلب الأول

التبكير إلى مجلس العلم للجلوس في المكان المناسب

المطلب الثاني

الإنصات

المطلب الثالث

التزام الأدب عند السؤال

الفصل الثاني

الآداب الخاصة بمجلس القضاء

المبحث الأول

آداب القاضي

المطلب الأول

الحال التي ينبغي أن يكون عليها القاضي وقت القضاء

المطلب الثاني

التسوية بين الخصوم

المبحث الثاني

آداب المتقاضي

المطلب الأول

توقيف القاضي ومجلسه

المطلب الثاني

الصدق في الخصومة

الفصل الثالث

الآداب الخاصة بمجلس العقد

المبحث الأول

آداب الكاتب

المطلب الأول

قبول الكتابة عند الطلب

المطلب الثاني

العدل في الكتابة

المبحث الثاني

آداب المتعاقدين

المطلب الأول

الصدق والبيان

المطلب الثاني

ثبوت خيار المجلس لهما

الفصل الرابع

الآداب الخاصة بمجلس الطرقات

المبحث الأول

آداب متعلقة بالجالس نفسه

المطلب الأول

غض البصر

المطلب الثاني

كف الأذى

المطلب الثالث

إفشاء السلام ورده

المطلب الرابع

تشميت العاطس

المطلب الخامس

حسن الكلام

المبحث الثاني

آداب متّعية لغير المجلس

المطلب الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثاني

مساعدة من يحمل متاعه على دابة ونحوها

المطلب الثالث

إغاثة الملهوف

المطلب الرابع

إرشاد ابن السبيل

المطلب الخامس

إعانة المظلوم ومساعدته على ظالمه

الخاتمة

وفيهما بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

الفهارس

وقد ذيلت البحث بعدة فهارس تسهل الاستفادة منه وهي كالتالي :

١- فهرس الآيات الكريمة .

- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣- فهرس الأعلام المترجمين .
- ٤- فهرس المصادر والمراجع .
- ٥- فهرس مواضيع الكتاب .

وفي نهاية هذه المقدمة الموجزة أعترف بتقصيري في خدمة هذا البحث على الوجه المطلوب لكثرة الموانع والعوارض التي اعترضت مسيرتي فيه إلا أنني أرجو من الله أن أكون قد وفقت في إظهار صورته العامة بطريقة علمية مقبولة يمكن أن تكون مرحلة لعمل أفضل والله الموفق .

شكر وتقدير

وفي ختام تلك المقدمة الموجزة واتباعاً لقوله ﷺ: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (١) ، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر وجزيل الامتنان إلى كل من كان له يد علي في إنهاء تلك المرحلة ، وأخص منهم بالذكر جامعة الملك سعود متمشة في إدارتها وكلية التربية وأخص القائمين على قسم الثقافة الإسلامية حيث أتاحوا لي هذه الفرصة الغالية لكي أهمل من العنم تحت رعايتها وفي كنفها .

ثم أتقدم بالشكر لأساتذتي الفضلاء ومشائخي الأجلاء وفي مقدمتهم أستاذي فضيلة الدكتور/ خليل حسن حمادة الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية ، كلية التربية جامعة الملك سعود حفظه الله ورعاه ، الذي لمست منه كل تعاون وتقدير لظروفي ، وبذل لي من وقته وجهده وإرشاداته وتوجيهاته ، فلا أملك له إلا الدعاء كما قال رسول الله ﷺ: " من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه " (٢) . فجزاه الله خير الجزاء .

(١) أخرجه أحمد (٢٩٥/٢ ، ٣٠٢ ، ٣٨٨ ، ٤٩٢) ، والترمذي - كتاب البر والنصيحة - باب ما جاء في الشكر ، (٣٣٩/٤) وأبو داود - كتاب الأدب - باب في شكر معروف ٢٥٥/٤ ، وابن حبان في صحيحه ١٩٨/٨ من حديث أبي هريرة . وله شواهد عن غيره من الصحابة عند أحمد وغيره ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ١٥٨/١) .

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد ٦٨/٢ ، وأبو داود - كتاب الزكاة - باب عطية من سأل بالله ١٢٨/٢ ، كتاب الأدب - باب في الرحن يستعبد من الرحن ٣٢٨/٤ ، والنسائي في المحتى - كتاب الزكاة - باب من سأل بالله ٨٢/٥ ، وفي الكبرى ٤٣/٢ . وابن حبان في

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد طاهر الجواي المشرف السابق على بحثي لما أسداه إلي من نصح وتوجيهات فجزاه الله عني خيراً .

كما أشكر الشيخين الفاضلين والعلمين الجليلين :

فضيلة الأستاذ الدكتور موفق عبدالله عبدالقادر ، أستاذ الحديث بقسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .

وفضيلة الدكتور خالد بن منصور الدريس ، الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود على تفضلهما بقراءة الرسالة ومناقشتها وبذلهما الوقت والجهد في تقويمها وتوجيهها ، جعل الله ذلك في ميزان أعمالهما الصالحة .

كما أتقدم بالشكر لأهل العلم الذين أمدوني بالفوائد العلمية والمراجع ولكل من أسدى لي العون من الأهل والأصدقاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

معنى الأدب

المطلب الأول :

معناه في اللغة :

الأَدَبُ: الذي يَتَأَدَّبُ به الأديبُ من الناس؛ سُمِّيَ أدباً لأنه يُأَدَّبُ الناسَ إلى المَحَامِدِ، وَيُنْهَاهُمْ عن المَقَابِحِ. وأصل الأَدَبِ الدُّعَاءُ، ومنه قيل للنَّبِيِّ يُدْعَى إليه الناسُ: مَدْعَاةٌ و مَأْدُبَةٌ...

وقال أبو زيد : أَدَبَ الرَّجُلُ يَأْدُبُ أدباً، فهو أَدِيبٌ، وأَرَبَ يَأْرُبُ أَرَابَةً وأَرَباً ، في العَقْلِ ، فهو أَرِيبٌ .

والأَدَبُ: أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ.

و الأَدَبُ: الظَّرْفُ وَحُسْنُ التَّنَاولِ . وأَدَبَ ، بالضم، فهو أَدِيبٌ، من قوم أَدْبَاءَ. و أدَّبَهُ فتأدب: عَلَّمَهُ . واستعمله الزجاج في الله عز وجل، فقال: وهذا ما أَدَّبَ اللهُ تعالى به نَبِيَّهُ ﷺ.

وفلان قد اسْتَأْدَبَ: بمعنى تَأَدَّبَ. ويقال للبعير إذا رِيضَ ودُلِّلَ: أَدِيبٌ مُؤَدَّبٌ.

وقال مُزَاهِمُ العُقَيْلِيُّ:

وَهُنَّ يُصَرِّفْنَ التَّوَى بَسِينٍ عَالِجٍ
وَأَجْرَانِ، تَصْرِيفَ الْأَدِيبِ الْمُدَلِّلِ^(١)

المطلب الثاني

معناه في الاصطلاح :

قال الحافظ ابن حجر : " الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق .
وقيل : الوقوف مع المستحسنات ، وقيل : هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك " ^(٢) .
والآداب : جمع أدب وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل ^(٣)
وقد روي في الحديث : أدبني ربي فأحسن تأديبي ^(٤) .

(١) انظر : لسان العرب ٤٣/١ ، مختار الصحاح ص ٤ .

(٢) انظر : فتح الباري - كتاب الأدب ٤٠٠/١٠ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ص ٦٧ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٤ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٦/١ .

(٤) أخرجه ابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ١/١ بإسناده عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أدبني فأحسن أدبي ثم أمرني بمكارم الأخلاق فقال : ﴿أخذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل﴾ الأغراف ١٩٩ .
قال السخاوي : سنده منقطع فيه من لم أعرفه .

وذكره ابن الجوزي في الواهيات عن علي في ذيل حديث وضعفه وأسنده ببطه في مرآة الزمان وأخرجه بطرق كلها تدور على السدي عن أبي عمارة الجوني عن علي ، وفيه : فقال : يا رسول الله إنك تكلم الوفود بكلام أو لسان لا نفهم أكثره ! فقال : إن الله أدبني فأحسن تأديبي ونشأت في بني سعد .

قال عبد الرؤوف المناوي رحمه الله :

" أدبني ربي : أي علمني رياضة النفس ومحاسن الأخلاق الظاهرة والباطنة . والأدب : ما يحصل للنفس من الأخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة ... وقال القرطبي : حفظه الله من صغره ، وتولى تأديبه بنفسه ولم يكله في شيء من ذلك لغيره ، ولم يزل الله يفعل به حتى كره إليه أحوال الجاهلية وحماها منها فلم يجر عليه شيء منها كل ذلك لطف به وعطف عليه وجمع للمحاسن لديه . ^(١)

قال ابن القيم :

تم وأخرجه العسكري في الأمثال من طريق السدي به . وقال السخاوي : سنده ضعيف جدا ، وإن اقتصر شيخنا — يعني ابن حجر — على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه .

وأخرج ابن عساكر أن أبا بكر قال : يا رسول الله طفت في العرب ، وسمعت كلام فصحاءهم فما سمعت أفصح منك ، فمن أدبك ؟ قال : أدبني ربي ونشأت في بني سعد . قال السيوطي : وإسناده ضعيف .

وأخرج ثابت السرقسطي في الدلائل نحوه . وقال السخاوي : سنده واه .

قال الزركشي : حديث أدبني ربي فأحسن تأديبي معناه صحيح لكنه لم يأت من طريق صحيح .

وقال ابن تيمية : معناه صحيح ولكن لا يعرف له إسناد ثابت . ووافقه السخاوي ، وقال الألباني : ضعيف .

واخبرني صحيحه أبو الفضل ابن ناصر كما نقله عنه سبط ابن الجوزي والمناوي والصواب ضعفه كما تقدم عن غير واحد ، ولعله قصد صحة المعنى على حد قول ابن تيمية والزركشي وغيرهما والله أعلم .

(انظر : مجموعة الرسائل الكبرى ٣٣٦/٢ ، التذكرة ص ١٦٠ ، فيض القدير ٢٢٥/١ ، الدرر المنتثرة ص ٢٢١ ، المقاصد الحسنة ص ٢٩ ، كشف الخفا ٧٢/١ ، السلسلة الضعيفة

٧٢ ، ٢١٨٤ ، ضعيف الجامع ٢٤٩ ، ٢٥٠)

(١) انظر : فيض القدير : ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ .

وعلم الأدب هو : علم إصلاح اللسان والخطاب ، وإصابة مواقفه ، وتحسين ألفاظه ، وصيانتها عن الخطأ والخلل ، وهو شعبة من الأدب العام ، والله أعلم .

وقال عبد الله بن المبارك : قد أكثر الناس القول في الأدب ، ونحن نقول : إنه معرفة النفس ورعوناتها ، وتجنب تلك الرعونات .
وحقيقة الأدب : استعمال الخلق الجميل .

قال الهروي في منازل السائرين : الأدب حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر العدوان هذا من أحسن الحدود ، فإن الانحراف إلى أحد طرفي الغلو ، والجفاء هو قلة الأدب ، والأدب : الوقوف في الوسط بين الطرفين فلا يقصر بحدود الشرع عن تمامها ، ولا يتجاوز بها ما جعلت حدوداً له فكلاهما عدوان ، والله لا يحب المعتدين والعدوان هو سوء الأدب . (١)

(١) انظر : مدارج السالكين : ٣٧٦/٢ - ٣٩٦ تصرف .

المبحث الثاني

معنى المجلس وأنواعه

المطلب الأول :

معناه في اللغة

الْمَجْلِسُ — بكسر اللام — موضع الجلوس ، وبفتحة المصدر .
 ورجل جُلَسَة بوزن همزة أي كثير الجلوس .
 والجلِسة بالكسر الحالة التي يكون عليها الجالسُ
 وجالِسةً فهو جَلِسهُ وجَلِيسُهُ كما تقول خذنه وخدينه . وَتَجَالَسُوا في
 المجالس (١) .

والجُلُوسُ : القُعود . جَلَسَ يَجْلِسُ جُلُوساً ، فهو جالس من قوم
 جُلُوسٍ وجالِسين ، وأجلِسه غيره .

وقال اللحياني : هو : الْمَجْلِسُ و الْمَجْلِسةُ ؛ يقال : ارْزُنْ في
 مَجْلِسِكَ ، و مَجْلِستِكَ .

والمَجْلِسُ : جماعة الجُلُوس ؛ أنشد ثعلب :

لَهُمْ مَجْلِسٌ صُهِبُ السَّبَالِ أَذْلَةٌ

سَوَاسِيَةُ أَحْرَارُهَا وَعَبِيدُهَا

وحكى اللحياني أن المَجْلِسَ ، والمَجْلِسَ ليشهدون بكذا وكذا ، يريد أهل المَجْلِسِ .

وقد جالسه مُسْجَلَسَةً وجالسا . وذكر بعض الأعراب رجلاً فقال : كريمُ النَّحَاسِ طَيِّبُ الجِلاسِ .

و المَجْلِسُ والمَجْلِسُ والمَجْلِسُ : المَجَالِسُ ، وهم المَجْلَسَاءُ ، والمَجْلَاسُ .
وقيل : المَجْلِسُ يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث .

ويقال : فلان جَلِيسِي ، وأنا جَلِيسُهُ ، وفلانة جَلِيسَتِي ، وجالسته فهو :
جَلِيسِي وجَلِيسِي ، كما تقول : خِدْنِي وخِدْنِي ، وتَجَالَسُوا في
المَجَالِسِ .^(١)

المطلب الثاني

معناه في الاصطلاح :

المجلس : بكسر اللام ، يراد به في غالب اصطلاح الفقهاء مكان التابع
وسياقي في مبحث خاص الحديث عنه وعن خياره.^(١)

وقد ورد ذكر المجلس في الكتاب والسنة فمن ذلك قوله تعالى :
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح
الله لكم ﴾^(٢)
واختلف القراء في تلك اللفظة فقرأها عاصم بالجمع ، وقرأها بقية القراء
العشرة : المجلس ، بالتوحيد^(٣) .
قيل : يعني مَجْلِسَ النبي ﷺ ، وقيل : يعني بالمجالس : مجالس الحرب ،
كما قال تعالى : ﴿ مقاعد للقتال ﴾^(٤) .

ومن ذلك أحاديث كثيرة صحيحة سوف يأتي بعضها في غضون
البحث إلا أننا في هذه الفقرة نذكر حديثا وثيق الصلة ، وهو ما رواه

(١) انظر : المطالع على أبواب المقنع ص ٢٣٤ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية

٢١٩/٣ . وسوف يأتي الحديث عن خيار المجلس في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

(٢) المجادلة : ١١ .

(٣) انظر : إتحاف فضلاء البشر ص ٤١٢ .

(٤) انظر : لسان العرب ٣٩/٦ ، ٤٠ .

الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : "إن المجالس ثلاثة : سالم ، وغائم ، وشاجب" ^(١).

وقد روي هذا عن أبي هريرة - وفيه شرح للمراد بقوله سالم وغائم وشاجب - فيما أخرجه البيهقي، عنه قال : "المجالس ثلاثة فمنهم الغائم ، ومنهم السالم ، ومنهم الشاجب فأما الغائم فعبد ذكر الله فذكره الله ، وأما السالم فعبد لم يعمل على كاتبه خيرا ولا شرا ، وأما الشاجب فهو الذي يأخذ الباطل فيشجب نفسه " ^(٢).

(١) مسند أحمد : ٧٥/٣ ، وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده ٣٢٥/٢ ، ٥٢٨ ، وقال الميثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ١٢٩/١ ، ١٣٠ . وضعفه الشيخ الألباني (ضعيف الجامع ١٧٧٤/٢) .

قلت : أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٤٦/٢ ، وابن عدي في الكامل ١١٣/٣ ، ١٥٣ من طريق عمرو بن الحارث عن دراج به فإعلاله بابن لهيعة غير مقبول ، وإنما العلة في دراج أبي السمع إلا أن للحديث شواهد يحتمل بها تحسينه منها ما يأتي عن أبي هريرة ومرسل قتادة ، ومارواه هناد في الزهد ٥٨١/٢ عن الحسن مرسلا

وقد صححه ابن حبان . ورواية دراج عن أبي الهيثم قبلها بعض أهل العلم فقد سئل يحيى عن حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال ما كان هكذا بهذا الإسناد فليس به بأس . وينحوه قال ابن شاهين .

(٢) شعب الإيمان ١٧/٧ ؛ وأخرجه أيضا الديلمي في مسند الفردوس (انظر الفردوس ٢١٥/٤)

وقد روي هذا الحديث أيضا عن أنس بن مالك أخرجه ابن حبان في المحروحين ١٨١/٢ وفيه : وأما الشاجب فالذي يشجب بين الناس أخرنا بهذه الأحاديث محمد بن زهير أبو يعلى بالأسبق قال : حدثنا عمر بن يعلى الأبلبي قال : حدثنا العلاء بن زيد ، عن أنس بن مالك في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد كلها موضوعة مقلوبة .

ورواه كذلك عن قتادة بلفظ: كان يقال المجالس ثلاثة غانم ، وسالم ، وشاجب ، فالغانم الذي يذكر الله ، والسالم الساكت ، والشاجب الذي يخوض في الباطل ^(١) .

وقد جاء نحو ذلك في كتب اللغة فقال ابن منظور :
 الشَّاجِبُ : الذي يَتَكَلَّمُ بِالرَّدِيءِ . وقيل : الناطقُ بالـخَنَّا ،
 المَعِينُ على الظُّلْمِ ؛ والغَانِمُ : الذي يَتَكَلَّمُ بِالْخَيْرِ ، وَيُنْهَى
 عن المنكر فيَعْتَمُ ؛ والسَّالِمُ : الساكِتُ .
 وفي التهذيب : قال أبو عبيد : الشاجِبُ الهالكُ الآثمُ . قال : وشَجَبَ
 الرجلُ ، يَشْجُبُ شُجُوباً إِذَا عَطِبَ وَهَلَكَ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا . ^(٢)

ومن خلال ما سبق فالذي يظهر لي أن المعنى الاصطلاحي للمجلس لا
 يختلف عن المعنى اللغوي ، والله تعالى أعلم .

(١) شعب الإيمان : ٤١٧/٧ .

(٢) لسان العرب ٤٨٣/١ وانظر : غريب الحديث ٤٥٦/٤ ، الفائق ٢٢٣/٢ .

المطلب الثالث

أنواع المجالس :

تختلف أنواع المجالس باختلاف الهدف منها وما تتعلق به من عمل وقد سبق التنويه بذلك قبل قليل ، ولسنا في هذا المبحث بصدد الحديث عن المجالس التي حرمها الشرع أو كرهها لأن هذه إما أنه يجب في حق المسلم أن يفارقها ويمتنع عن الجلوس فيها وإما يستحب في حقه ذلك فالكلام عن آدابها مناقض للمطلوب من المسلم فعله .
وهذه المجالس غير المشروعة تشمل كل اجتماع على معصية لله أو فعل مكروه شرعا .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾^(١)

قال ابن كثير : وهذه أيضا من صفات عباد الرحمن ، أنهم لا يشهدون الزور .

قيل : هو الشرك ، وعبادة الأصنام .

وقيل : الكذب ، والفسق ، والكفر واللغو ، والباطل .

وقال محمد ابن الحنفية : هو اللغو والغناء .

وقال أبو العالية وطاوس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم : هو أعياد المشركين . وقال عمرو بن قيس : هي مجالس السوء والخنا . وقال مالك عن الزهري : شرب الخمر لا يحضرونه ولا يرغبون

فيه . كما جاء في الحديث : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ".^(١)

ومما جاء النص عليه من ذلك مجالس الخمر كما سبق ذكره في كلام الحافظ ابن كثير ومنه أيضا مجالس الحمامات للنساء ، وقد جاء جميعا فيما رواه الترمذي قال :

حدثنا القاسم بن دينار الكوفي^(٢)، حدثنا مصعب بن المقدم^(٣)، عن الحسن بن صالح^(٤)

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ٣/٣٢٩ ، ٣٣٠ . والحديث المذكور يأتي تحريجه .

(٢) هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي ، أبو محمد الكوفي ، الطحان وربما نسب إلى جده ، قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه مسلم ستة وعشرين حديثا . قال ابن حجر : ثقة .

انظر : الثقات ٩/١٨ ، تهذيب الكمال ٢٣/٣٤٧ ، ٣٥١ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٨٢ ، التقريب ١/٤٥٠ ، رجال مسلم ٢/١٣٨ .

(٣) هو الخثعمي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . ووثقه ابن معين والدارقطني وقال أبو داود لا بأس به . ووثقه ابن حبان والعجلي . وقال ابن شاهين في الثقات عن يحيى بن معين : صالح . وقال ابن قانع : كوفي صالح . وروى عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : ضعيف . وقال النسائي : ضعيف الحديث كان من العباد . وقال أحمد بن حنبل : كان رجلا صالحا رأيت له كتابا فإذا هو كثير الخطأ ثم نظرت في حديثه فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري . قال ابن حجر : صدوق له أوهام .

انظر : الجرح والتعديل ٨/٣٠٨ ، الثقات ٩/١٧٥ ، معرفة الثقات ٢/٢٨٠ ، الكنى والأسماء ١/٤٩٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٠ ، التقريب ١/٥٣٣ ، تسمية من أخرجهم البحاري ومسلم ١/٢٤٤ ، رجال مسلم ٢/٢٥٨ .

(٤) هو : ابن صالح بن صالح بن حي الإمام حافظ القدوة أبو عبد الله اضمداي بسكون الميم ، الثوري ، قال أحمد : صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه في الحديث والورع . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة متقن حافظ . وقال أبو زرعة : اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة ورهد . قال ابن حجر : ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع . انظر : الجرح والتعديل ٣/١٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٢١٦ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٨ ، التقريب ١/١٦١ ، طبقات الحفاظ ١/٩٨ ، رجال مسلم ١/١٣٢ .

عن ليث بن أبي سليم^(١) ، عن طاوس^(٢) ، عن جابر أن النبي ﷺ قال :
 " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن

(١) ابن زنيه بالزاي والنون - مصغر - مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي أبو بكر
 ويقال أبو بكر الكوفي وفي اسم أبيه أي سليم أقوال أئمن ويقال أنس وقيل غير ذلك ،
 أخرج له البخاري تعليقا ومسلم في المناعة . قال ابن معين : كان ضعيف الحديث عن
 طاوس . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث . وقال أبو
 حاتم : ليث عن طاوس أحب إلي من سلمة بن وهرام عن طاوس . وقال يحيى : لا بأس به
 وعامة شيوخه لا يعرفون . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وقد روى عنه شعبة
 والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه . وقال الدارقطني : صاحب سنة يخرج حديثه
 إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال ابن سعد : كان رجلا
 صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث يقال كان يسأل عطاء وطاوسا ومجاهدا عن الشيء
 فيختلفون فيه فيروي أنهم اتفقوا . وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره فكان يقلب
 الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم . وقال الزائر : كان أحد
 العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلا نعلم
 أحدا ترك حديثه . قال الذهبي : محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان على لين في حديثه
 لنقص حفظه . وقال ابن حجر : صدوق اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧٩/٦ ، تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٤ ، تهذيب التهذيب ٤١٧/٨ ،
 التقريب ٤٦٤/١ ، رجال مسلم ١٦٠/٢ ، من رمي بالاختلاط ٦٥/١ .

(٢) ابن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الخميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان ،
 وطاوس لقب ، الإمام الحافظ متفق على ثقته وجلالته ، من فقهاء أهل اليمن وعبادهم ،
 وخيار التابعين وزهادهم . قال ابن عباس ؓ : إني لأظن طاوسا من أهل الجنة . وقال ابن
 حبان : كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين وكان قد حج أربعين حجة وكان
 مستجاب الدعوة . قال الذهبي : كان رأسا في العلم والعمل . وقال ابن حجر : ثقة فقيه
 فاضل . انظر : حلية الأولياء ٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٩٠/١ ، تهذيب التهذيب ٨/٥ ،
 التقريب ٢٨١/١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٢٢/١ ، رجال صحيح البخاري ٣٧٦/١ ،
 رجال مسلم ٣٣١/١ .

بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر^(١).

قال المباركفوري : قوله : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر " ذكر طرقي الإيمان اختصاراً أو إشعاراً بأتهما الأصل ، والمراد به كمال الإيمان ، أو أريد به التهديد . " فلا يدخل " من باب الإدخال أي : فلا يأذن بالدخول " حليلته الحمام " أي : امرأته .

قوله : فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر يعني : وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على منكر^(٢).

وقال المناوي : غنى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لأنه إقرار على معصية^(٣).

(١) السنن - كتاب الأدب - باب ما جاء في دخول الحمام ١١٤/٥ . وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٣٥/٣ من طريق حسن به . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس ، عن جابر إلا من هذا الوجه .

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٣ ، والطبراني في الأوسط ٢١٣/١ ، ١٩٥/٢ ، ٧٠/٣ ، ١٤١/٨ ، والحاكم في مستدركه ٣٢٠/٤ والبيهقي في شعب الإيمان ١٢/٥ من طرق عن أبي الزبير عن جابر به وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً بنحوه أخرجه أحمد ٢٠/١ وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٧/١ وفيه رجل لم يسم .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة وعن أبي سعيد وعن ابن عباس . انظر المجمع ٢٧٧/١-٢٧٨ والخديث شواهد كثيرة وقد صححه الألباني رحمه الله وهو كما قال . انظر : الإرواء ١٩٤٩ ، صحيح الجامع ٦٣٨٢ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى ٦٩/٨ .

(٣) فيض القدير ٣١٢/٦ .

الأعرج^(١)، عن أبي عذرة^(٢) وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة أن النبي ﷺ نهي الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في الميازر^(٣).

(١) المدني ، أبو الحسن الأعرج ، قال ابن معين : شيخ واسطي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون عن العجلي توثيقه ، وقال ابن القطان : مجهول الحال قال ابن حجر : كان من تجار واسط ، صدوق ، انظر : الثقات ٣٨/٧ ، الميزان ١٣٥/٨ ، تهذيب الكمال ٨٥/١٥ ، التهذيب ٢٢٢/٥ ، التقريب ٣٠٧/١ .

(٢) بضم أوله وسكون المعجمة ، قال أبو زرعة : لا أعلم أحدا سماه . وذكره ابن حبان في الثقات . قال مسلم : أدرك النبي ﷺ . قال ابن حجر : وعد في الأوهام نعم له إدراك ولا صعبة له قاله البخاري والدولابي والحاكم أبو أحمد . وقال الذهبي : مخضرم . وقال مرة : لا يعرف . ونقل عن ابن المديني قوله : مجهول . وقال العلاءي : أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ويروي عن عائشة رضي الله عنها وهو تابعي .

قال ابن حجر : مجهول ، ووهم من قال له : صعبة .

والقول بإدراكه النبي ﷺ حكاه البخاري وابن أبي حاتم ولم يعترض عليه وحزم به مسلم كما تقدم وهو ثابت من رواية عبد الله بن شداد وقد عده ابن أبي عاصم في الصحابة وأخرج له هذا الحديث كما يأتي وترضى عنه . فالذي يظهر أن مثله إذا لم نقل بصحته يحسن حديثه على أقل تقدير .

انظر : الكنى والأسماء ٦٦٥/١ ، الجرح والتعديل ٤١٨/٩ ، الثقات ٧٧٥/٥ ، التهذيب ١٨٥/١٢ ، المقتنى في سرد الكنى ٣٩٥/١ ، ميزان الاعتدال ٣٩٩/٧ ، التقريب ٦٥٨/١ ، الإصابة ٢٩٩/٧ ، جامع التحصيل ٣١٣/١ .

(٣) السنن — كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ — باب ماجاء في دخول الحمام ١١٣/٥ . وأخرجه البخاري في الكنى عن ابن مهدي به ٦١/١ ، وأخرجه أحمد ١٣٩/٦ ، ١٣٢ ، ١٧٩ ، وأبو داود — كتاب الحمام ٣٩/٤ ، وابن ماجه — كتاب الأدب — باب في دخول الحمام ١٢٣٤/٢ ، وإسحق بن راهويه في مسنده ٧٦٠/٣ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٩٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٢ ، ٣٠٨/٧ ، وفي الشعب ١٥٥/٦ من طرق عن حماد بن عمار به وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القانم .

قال ابن القطان : غلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن شداد . وقد تعقبه الذهبي بقوله : قلت : روى عنه مع حماد سفيان الثوري قال ابن معين : ليس به بأس . (الميزان ١٣٥/٨)

قال المباركفوري : قوله : ثم رخص للرجال في الميازر . جمع مئزر وهو : الإزار وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع نفاسها ، تدخل للتنظيف ، أو تكون جنباً والبرد شديد ، ولم تقدر على تسخين الماء ، وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً . انتهى ^(١)

وقال الترمذي أيضاً : حدثنا محمود بن غيلان ^(٢) ، حدثنا أبو داود ^(٣) ،

والقول ما قاله الذهبي فإعلال الحديث بعبد الله بن شداد ليس بمتمحه وكذا إعلاله بأبي عذرة لأن الأقرب تحسين حديثه كما تقدم وقد رواه أبو داود وسكت عنه . كما أن له شواهد كثيرة منها ما تقدم وما يأتي .

(١) انظر : تحفة الأحوذى ٧٠/٨ .

(٢) العدوي مولاها أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد الحافظ . قال أحمد : أعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات قال عنه الذهبي : الحافظ المتقن أحد أئمة الأثر . وقال ابن حجر : ثقة . انظر : الكنى والأسماء ٧٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٧٥/٢ ، التهذيب ٥٨/١٠ ، والتقريب ٥٢٢/١ ، طبقات الحفاظ ٢٠٩/١ .

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ صاحب المسند قال ابن شبة : كتبوا عن أبي داود بأصيهان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب . قال ابن عدي وأبو داود الطيالسي كان في أيامه أحفظ من بالبصرة مقدما على أقرانه لحفظه ومعرفته ... وله أحاديث يرفعها وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها يرفع أحاديث يوقفها غيره ويوصل أحاديث يرسلها غيره وإنما أتى ذلك من حفظه وما أبو داود عندي وعند غيره إلا متيقظاً ثبتاً ، قال ابن حجر : ثقة حافظ غلط في أحاديث . انظر : التقييد ٢٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩ ، التهذيب ١٦٠/٤ ، التقريب ٢٥٠/١ ، طبقات الحفاظ ١٥٣/١ .

أنبأنا شعبة^(١) عن منصور^(٢) قال سمعت سالم بن أبي الجعد^(٣) يحدث عن أبي المليح الهذلي^(٤) أن نساء من أهل حمص ، أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت

(١) هو ابن الخجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، قال أحمد : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وثبته وتقنيته للرجال . قال عنه الذهبي : الحجة الحافظ شيخ الإسلام . وقال ابن حجر : ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة ، وكان عابدا . انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٩٣ ، التهذيب ٤/٢٩٧ ، التقريب ١/٢٦٦ .

(٢) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب ، بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي . قال زائدة قلت لـمنصور : اليوم الذي أصوم أفق في الأمراء قال لا قلت فأقع في من يتناول أبا بكر وعمر قال نعم . وقال سفيان : صام منصور ستين سنة يقوم ليدها ويصوم لها رها . قال العجلي : ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة وكان حديثه القدح لا يختلف فيه أحد متعبد رجل صاخ أكره على القضاء شهرين وكان فيه تشيع قليل ولم يكن يعال وكان قد عمش من البكاء وصام ستين سنة وقامها وقالت فتاة لأبيها : يا أبت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت ؟ قال : يا بنية ذاك منصور كان يصلي بالليل فمات . قال الذهبي : تشيعه حب وولاء فقط . وقال ابن حجر : ثقة ثبت وكان لا يدللس . انظر : الكنى والأسماء ١/٦٥٠ ، التهذيب ١٠/٢٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/٤٠٢ ، التقريب ١/٥٤٧ .

(٣) هو سالم بن رافع القطفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، قال إبراهيم الحري : جماع على ثقته . قال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة وكان يرسل كثيرا .

انظر : التهذيب ٣/٣٧٣ ، الكاشف ١/٤٢٢ ، التقريب ١/٢٢٦ ، رجال مسلم ١/٢٥٩ .

(٤) ابن أسامة بن عمير ، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، قال أبو زرعة ومحمد بن سعد : ثقة . وقال الذهبي : أحد الأثبات . وقال ابن حجر : ثقة . انظر : الكنى والأسماء ١/٨١١ ، سير أعلام النبلاء ٥/٩٤ ، التهذيب ١٢/٢٦٨ ، التقريب ١/٦٧٥ ، رجال صحيح البخاري ٢/٥٥٨ .

زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها " (١).

قال الشوكاني معلقا على السابق لهذا : هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مغزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا ، واستثناء الدخول من عذر هن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا ، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتي (٢).

قال المباركفوري : أشار الحديث الذي فيه إلا مريضة أو نفساء إلى حديث عبد الله وأن رسول الله ﷺ قال : " إنما ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء ". رواه أبو داود وابن ماجه. قال المنذري في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبد الرحمن بن رافع التبوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم .

(١) السنن — كتاب الأدب — باب ماجاء في دخول الحمام ١١٤/٥ ، والحديث في مسند الطيالسي ٢١٢/١ ، وأخرجه أحمد ١٧٣/٦ ، ١٩٨ ، وأبو داود — كتاب الحمام ٣٩/٤ ، وابن ماجه — كتاب الأدب — باب دخول الحمام ١٢٣٤/٢ ، والدارمي ٣٦٥/٢ ، والحاكم في المستدرک ٣٢١/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٣٠٨/٧ ، وغيرهم من طرق عن منصور به وله طرق أخرى عن عائشة وشواهد عن أم الدرداء وغيرها . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وهو كما قال وقد صححه الألباني في صحيح الجامع ١٦٠/٥ .

(٢) نيل الأوطار ٣٢١/١ .

وقال المباركفوري : قوله : " إن نساء من أهل حمص " بكسر مهملة ، وسكون ميم ، فمهملة هي : بلدة من الشام أو من أهل الشام _ شك من الراوي _ " تضع ثيابها " أي : الساترة لها . " إلا هتكت الستر " . بكسر أوله ، أي : حجاب الحياء بينها وبين ربها ، لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي ، حتى لا ينبغي لمن أن يكشف عن عورتهم في الخلوة أيضا ، إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضائها في الحمام لغير ضرورة ، فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به . قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسا ليؤاري به سواتن ، وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى ، وكشفن سواتن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى . انتهى ^(١)

ومنها مجالس الطرب والغناء والمعارف :

قال البخاري : وقال هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلبي ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري _ والله ما كذبتني _ : سمع النبي ﷺ يقول : " ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وليرتزن أقوام إلى جنب علم يروح عليه بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غدا . فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة " . ^(٢)

(١) نخفة الأحوذى ٧٠/٨ - ٧١ .

(٢) الصحيح _ كتاب الأشربة _ ٥٤/١٠ فتح الباري .

وقال ابن حجر : قد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليف كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث =

قال ابن حجر : قوله : " يستحلون الحر " ضبطه ابن ناصر بالخاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا .
وقوله : " يستحلون " قال ابن العربي : يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حالاً ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال ، أي : يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال ، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك .

قوله : والمعازف بالعين المهملة ، والزاي بعدها فاء ، جمع معزفة بفتح الزاي ، وهي آلات الملاهي ، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف : الغناء ، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو ، وقيل : أصوات الملاهي ، وفي حواشي الديماطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ...

= المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال ، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التعليق .
وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا هشام بن عمار ، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، حدثنا هشام بن عمار قال : ...

أقول : وهو في مسند الشاميين ٣٣٤/١ وقد أخرجه أيضاً في المعجم الكبير ٢٨٢/٣ . وابن حبان في صحيحه ١٥٤/١٥ وتما في مسند المقلين من طرق ص ٣٤ عن هشام به . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٣ من طريق أبي بكر الإسماعيلي كما تقدم في كلام الخافظ ابن حجر ثم أخرجه من طريق الإسماعيلي عن الحسن أيضاً بإسناد آخر من غير طريق هشام متابعاً له . وأخذت رواه غير واحد من طرق أخرى بالفاظ مقاربة كما أفاد الخافظ .

قوله : " وليتزلن أقوام إلى جنب علم " بفتحين والجمع أعلام . وهو :
الجيل العالي . وقيل : رأس الجيل .

قوله : " يروح عليهم " كذا فيه بحذف الفاعل : وهو : الراعي بقرينة
المقام إذ للسارحة لا بد من حافظ قوله : " بسارحة " بمهملتين الماشية التي
تسرح بالغداة إلى رعيها . وتروح أي : ترجع بالعشي إلى مألفها ^(١).

ومنها : مجالس الشرك ، والبدع ، ومجالس السحر ، والكهانة ،
ومجالس الغيبة ، والنميمة ، ومجالس الزنا ، واللواط ، ومجالس الزور ،
والكذب وغير ذلك من أنواع المحرمات ، وكذا مجالس اللعب
والانشغال بما لا ينفع ونحوها من المكروهات .

وأما حديثنا في هذا المبحث من حيث نوعية المجالس فهو منصب على
المجالس الواجبة شرعا أو المستحبة أو المباحة .
وبالنسبة لمكان الجلوس فقد ذكر أهل العلم أن أشرف المجالس هو
المحراب :

قال تعالى : ﴿ فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا
بكرة وعشيا ﴾ ^(٢) .

قال الطبري : وأما المحراب فهو مقدم كل مجلس ومصلى ، وهو سيد
المجالس وأشرفها وأكرمها وكذلك هو من المساجد . ^(٣)

(١) انظر : فتح الباري ٥٤/١٠

(٢) مريم ١١ .

(٣) تفسير الطبري : ٢٦٤/٣ .

وقال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ فخرح على قومه من المحراب ﴾ أي : أشرف عليهم من المصلى والمحراب أرفع المواضع ، وأشرف المجالس ، وكانوا يتخذون المحاريب فيما ارتفع من الأرض ^(١) .

ومع كون صدور المجالس موضع الشرف منها إلا أن التنافس عليها مذموم وجاء التحذير منه .

فقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : " اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب " ^(٢) .

قال الهيثمي : المحاريب صدور المجالس كذلك ذكره ابن الأثير في مادة حرب . ^(٣)

وقال المناوي : اتقوا هذه المذابح : جمع مذبح . قال في الفردوس وغيره : يعني المحاريب أي : تجنبوا تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها . ووقع للمصنف _ يعني : السيوطي _ أنه جعل هذا نمبا عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف فيها . وقال : خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة ، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت

(١) تفسير القرطبي : ٤٨/١١ .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبد الله (كذا والذي يظهر أن الصواب عبد الرحمن كما سيأتي من رواية البيهقي وكما يدل عليه بقية الكلام) بن مغراء وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها (مجمع الروائد : ٦٢/٨) وأحدث أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٣٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن مغراء _ بالميم والغين المعجمة ثم راء _ قال ابن حجر : صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش (التقرير ٣٥٠/١) وقد حسن الألباني الحديث كما في صحيح الجامع رقم ١١٩ وهو كما قال .

(٣) مجمع الروائد : ٦٢/٨ . وانظر النهاية ٣٥٩/١ .

النهي عن اتخاذه ثم تعقب قول الزركشي المشهور أن اتخاذه جائز لا مكروه ، ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير بأنه لا نقل في المذهب فيه وقد ثبت النهي عنه . انتهى

أقول (أي المناوي): وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحارب ليس إلا ما هو المتعارف في المسجد الآن ، وليس كذلك. فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحارب في الحديث صدور المجالس . قال : ومنه حديث أس : كان يكره المحارب أي : لم يكن يجب أن يجلس في صدور المجالس ، ويرتفع على الناس انتهى . واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافه ؛ منهم الحافظ الهيتمي ، وغيره . وقال الحرالي : المحارب صدر البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل إليه إلا بفضل منه وقوة جهد . وفي الكشف في تفسير : ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب ﴾ ^(١) ما نصه : قيل بنى لها زكريا محرابا في المسجد أي : غرفة تصعد إليها بسلم وقيل : المحراب أشرف المجالس ومقدمها كأنها وضعت في أشرف موضع في بيت المقدس . ا.هـ ^(٢)

قلت : والحديث المذكور أخرجه البيهقي أيضا في باب في كيفية بناء المسجد فللسيوطي سلف في هذا الفهم وإن كان الصحيح ما ذكره المناوي وغيره .

ولا شك أن المجالس التي نعى هنا بآدابها تنقسم إلى الأحكام الشرعية الثلاثة :

(١) آل عمران ٣٧ .

(٢) فيض القدير : ١٤٤/١ .

فمنها مجالس واجبة ، ومنها مجالس مستحبة ، ومنها مجالس مباحة .
ويرجع هذا التقسيم إلى ارتباط المجلس بالغرض المقصود منه .

فمن المجالس الواجبة : مجلس المسجد في صلاة الجماعة بالنسبة لمن يحب
عليه من الرجال ، ومجلس القضاء : لمن لزمه حضوره ومجلس العلم لمن
وجب عليه تعلم ما يحتاجه فيه .

ومن المجالس المستحبة : مجالس العلم كافة ، ومجالس الذكر كافة ،
ومجالس العبادة كافة .

ومن المجالس المباحة : مجالس الطرقات بشرطها ، ومجالس الأسواق
بشرطها ، ومجالس اللهو المباح بشرطها .

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى حديث يتعلق بما ذكرت فقد روى مسلم في
صحيحه قال :

حدثنا هارون بن معروف ، وإسحاق بن موسى الأنصاري قالوا :
حدثنا أنس بن عياض ، حدثني ابن أبي ذباب _ في رواية هارون _ وفي
حديث الأنصاري : حدثني الحارث ، عن عبد الرحمن بن مهران مولى
أبي هريرة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " أحب البلاد إلى
الله مساجدها . وأبغض البلاد إلى الله أسواقها " .^(١)

(١) الصحيح _ كتاب المساجد ومواضع الصلاة _ باب فضل الجلوس في صلاة بعد
الصبح، وفضل المساجد ٦٧١ .

قال العجلوني : وسبب إirاده كما رواه أحمد^(١) وغيره أنه لما سئل رسول الله ﷺ عن خير البقاع وشرها فقال : لا أدري حتى نزل جبريل فأعلمه . وقال : قال في الأصل : رواه ابن حبان ، والحاكم وصحاحه^(٢) عن ابن عمر بلفظ : " خير البقاع المساجد ، وشر البقاع الأسواق " . ولأبي نعيم في كتاب حرمة المساجد عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : أبغض البقاع إلى الله الأسواق ، وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولا ، وآخرهم خروجا . ولمسلم في صحيحه^(٣) عن سلمان أنه قال : " لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رأيه " . وذكر حديثا ثم قال : وما أحسن ما قيل :

وإذا تأملت البقاع وجدتها

تشقى كما تشقى الرجال وتسعد^(٤)

والحديث الذي أشار إليه في سبب الورود لفظه عند ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ أي البقاع شر ؟ قال : لا أدري حتى أسأل جبريل فسأل جبريل فقال : لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال : خير البقاع المساجد وشرها الأسواق .^(٥)

ولفظه عند الحاكم بأطول منه عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي البقاع خير ؟ فقال لا أدري فقال أي

(١) لم أقف عليه في المسند .

(٢) انظر : صحيح ابن حبان ٤/٤٧٦ ، المستدرک ١/١٦٧ . ويأتي .

(٣) انظر الصحيح ٤/١٩٠٦ .

(٤) كشف الخفاء : ١/٥١ ، ٥٢ .

(٥) صحيح ابن حبان ٤/٤٧٦ وفي إسناده عطاء بن السائب كما سيأتي .

البقاع شر فقال لا أدري فقال سل ربك قال فلما نزل جبرائيل قال رسول الله ﷺ إني سئلت أي البقاع خير وأي البقاع شر فقلت لا أدري فقال جبرائيل وأنا لا أدري حتى أسأل ربي قال فانتفض جبرائيل انتفاضة كاد أن يصعق منها محمد ﷺ فقال الله يا جبرائيل يسألك محمد أي البقاع خير فقلت لا أدري فسألك أي البقاع شر فقلت لا أدري وإن خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق .^(١)

وقد روي عن أنس بن مالك بلفظ : قال رسول الله ﷺ لجبريل : " أي البقاع خير . " قال : لا أدري . قال : " فسل عن ذلك ربك عز وجل ؟ " قال : فبكي جبريل ﷺ . وقال : يا محمد ، ولنا أن نسأله هو الذي يخبرنا بما يشاء ، فخرج إلى السماء ، ثم أتاه فقال : خير البقاع بيوت الله في الأرض . قال : فأى البقاع شر ؟ فخرج إلى السماء ، ثم أتاه فقال : شر البقاع الأسواق .^(٢)

وعن جبير بن مطعم أن رجلا قال : يا رسول الله أى : البلدان أحب إلى الله ، وأي البلدان أبغض إلى الله ؟ قال : " لا أدري " حتى أسأل جبريل ﷺ فأثابه فأخبره جبريل أن أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق .^(٣)

(١) انظر : المستدرک ١٦٧/١ وأخرجه الحارث في مسنده (الزوائد ص ٢٤٩) والبيهقي في الكبرى ٦٥/٣ ورواه الطبراني في الكبير مختصرا وقال الهيثمي : وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره وبقيته رجاله موثقون . جمع الزوائد : ٦/٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٥٥/٧ وقال الهيثمي : فيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف . جمع الزوائد : ٦/٢ .

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٣٣٥/٨ وقال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا بهذا الإسناد وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتمل الناس حديثه قال الهيثمي : فيه

هذه الروايات فيما يتعلق بسبب ورود هذا الحديث وهي بمجموعها تدل على أن لذلك أصلاً حيث لا يخلو كل منها من مقال .

وقد جاء هذا الحديث عن واثلة رضي الله عنه بلفظ : المجالس بدلا من البلاد والأسواق فقال : قال رسول الله ﷺ : " شر المجالس الأسواق ، والطرق ، وخير المجالس المساجد ، وإن لم تجلس فالزم بيتك ^(١) " . قال المناوي : " شر المجالس الأسواق والطرق " : جمع طريق . " وخير المجالس المساجد " ، فإن لم تجلس في المسجد ، فالزم بيتك لأن زوار المساجد ﷺ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﷻ ^(٢) . وقصائد الأسواق شياطين الإنس والجن من الغفلة الذين غلب عليهم الحرص والشره وذلك لا يزيد إلا قربا من الله وذا لا يورث إلا دنوا من الشيطان وحزبه . قال الطيبي : قدم الداء على الدواء والمرض على الشفاء بما عسى أن يبدو من المكلف شيء في بيت الشيطان فيتداركه في بيت الرحمن قال : فإن قلت : كيف قرن المساجد بالأسواق ، وكم من بقاع شر من الأسواق ؟ قلت : ذهب في التقابل إلى معنى الالتقاء ،

عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد : ٦/٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٦٧/١ من طريق عمرو بن ثابت عن ابن عقيل به نحوه وقال : عمرو بن ثابت هذا هو ابن أبي المقدم الكوفي وليس من شرط الشيخين وإنما ذكرته شاهدا ورواية عبد الله بن المبارك عنه حثني على إخراجها . ثم أخرجه ٩/٢ من طريق زهير عن ابن عقيل به نحوه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١) المعجم الكبير : ٦٠ / ٢٢ . وقال الهيثمي : فيه بكار بن تميم قال في الميزان : مجهول . مجمع الزوائد : ٦/٢ . وانظر الميزان (٣٤/٢ ، ٥٥) . وقال الألباني : موضوع (ضعيف الجامع ٣٣٩٢) قلت : قد رواه الطبراني من غير طريق بكار فرواه من طريق أيوب بن مدرک عن مكحول عن واثلة متابعاً لبكار .

(٢) النور ٣٧ .

والاشتغال ، وأن الأمر الديني يدفعه أمر الدنيا والأسواق معدن الانتهاء
عن ذكر الله وما والاد .^(١)

أقول : ولعله أراد شر البقاع المباحة لأن ما هو شر من الأسواق إما
مكروه أو محرم والحديث هنا عن المجالس المشروعة لا الممنوعة . والله
أعلم .

هذا وقد كان أبو إدريس الخولاني يقول : المساجد مجالس
الكرام.^(٢)

وأشد أبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي في فضل مجالس المساجد :

لكل أناس نحو سوق مقاصد وسوق ذوي تقوى القلوب مساجد
مثابة ذكراهم عشيا وبكرة وللعابدين الله فيها معابد
فطوبى لهم يوم الجزاء إذا جزوا ونودوا بأن طبتهم وطاب المواعد^(٣)

وهذا كله مصداق لقوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه
القلوب والأبصار ﴾^(٤) .

(١) فيض القدير : ١٥٩/٤ .

(٢) أخرجه ابن مسهر في نسخته رقم ١٤ ، وابن أبي عاصم في الزهد ٣٨٠/١ ، وأبو نعيم
في الحلية ١٢/٥ ، والسمعاني في أدب الإمامة والاستملاء : ٤٤/١ وغيرهم ، وسناده
حسن .

(٣) رواه السمعي في أدب الإمامة والاستملاء : ٤٥/١ .

(٤) سورة النور ٣٦ ، ٣٧ .

المبحث الثالث

بيان المعنى الاصطلاحي للفظ المركب

(آداب المجلس)

إن تعريف أي معنى اصطلاحى للفظ مركب ، يلزم منه ابتداء تعريف مفردات هذا اللفظ . وقد سبق بيان التعريف الشرعى واللغوى للكلمتين المفردتين المركب منهما قولنا : "آداب المجلس" وحيث إنني لم أقف على من أعطى لهذا اللفظ المركب معنى اصطلاحيا خاصا فيمكن القول بأن المعنى الاصطلاحي له يعنى به : الأخذ بالأخلاق الحمودة ، وتجنب رعونات النفس في القول والفعل وفق تعاليم الشرع بلا تقصير ولا غلو عند مخالطة الناس . هذا الذي توصلت إليه من خلال تأمل المعنى اللغوى ، والشرعى للكلمتين ، مع ملاحظة إمكانية دخول حال الانفراد أيضا في مسمى أدب المجلس ، إلا أن المقصود بالبحث هو المجالس المشتركة على نحو المعنى الذي ذكره ثعلب واستشهد له .

ولشرح هذا التعريف أقول :

قولي : الأخذ بالأخلاق الحمودة هذا هو لازم الأدب ولا يتم حتى

يتجنب رعونات النفس وقولي في القول والفعل لأن من الآداب ما يندرج تحت كل منهما فلا بد من الجمع بينهما وأما قولي وفق تعاليم الشرع بلا تقصير ولا غلو فهذا هو المقصود باتباع الآداب الواردة في الكتاب والسنة لا وفق الآراء والأهواء .

وأما قولي : عند مخالطة الناس . فهذا القيد لحصر الموضوع المطلوب فيه هذه الآداب .

وهذا هو التعريف الوحيد للمجلس فلا يمكن أن يقال مثلاً : عند القعود مع الناس ، لأن المجلس يعتبر بلا قعود فقد يكون المسلم واقفاً مع إخوانه في الطريق فهذا مجلس من مجالس الطرقات بلا شك ، وأكثر ما يحصل من تباع يكون وقوفاً فهذا مجلس البيع وهكذا .

كما أن ترك هذا القيد يدخلنا في الآداب حال الانفراد ولو أدخلنا باب المجلس الانفرادي ، لدخل باب الأدب كله ، لأن المسلم لا يخلو من حالين :

إما أن يكون مختلطاً بغيره .

وإما أن يكون منفرداً بنفسه .

ولكل من الحالين آداب ، وما أردته ببحثي هو الحال الأولى ، من غير استقصاء لجميع حالات الخلطة وإنما الجملة مختارة منها حسب ما تقرر في خطة البحث وبالله التوفيق .

الباب الأول

الباب الأول

الآداب العامة في المجالس

الفصل الأول

الآداب المأمور بها في المجلس

المبحث الأول آداب دخول المجلس

المطلب الأول

الاستئذان

تعريفه : المقصود بالاستئذان طلب الإذن من صاحب المجلس لیسمج
للقادم بالدخول إلى المجلس .

قال ابن منظور : استأذنه : طلب منه الإذن^(١) .
وفي المعجم الوسيط : استأذن على فلان : طلب إذن الدخول عليه^(٢) .

وقد ورد الأمر بالاستئذان في كتاب الله - جل وعلا - قال سبحانه:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ * فإن لم تجدوا فيها

(١) لسان العرب ١٠/١٣

(٢) المعجم الوسيط مادة "أذن" .

أحدًا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو
أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴿١﴾ .

قال ابن كثير : هذه آداب شرعية ، أدب الله بها عباده المؤمنين ، وذلك
في الاستئذان أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا
أي : يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده ﴿٢﴾ .

وقال القرطبي : لما خصص الله - سبحانه - ابن آدم الذي كرمه
وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على
الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها
من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد
منهم على عورة ﴿٣﴾ .

وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ... ﴾ الآية ﴿٤﴾

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا
ليستأذنكم الذين ... ﴾ الخ الآيات :

(١) النور ٢٧-٢٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٦/٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢١٢/١٢) .

(٤) النور ٥٨ .

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض ، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض ، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيماهم ، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم ؛ في ثلاثة أحوال : من قبل صلاة الغداة ؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي : في وقت القيلولة ؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله ، ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم . فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال ، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال ، ولهذا قال : ﴿ ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ أي : إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال ، فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم ، إن رأوا شيئا من غير تلك الأحوال لأنه قد أذن لهم في الهجوم ، ولأنهم طوافون عليكم أي : في الخدمة وغير ذلك ويغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم . انتهى كلامه . (١)

قال ابن عباس : إن الله ستر يحب الستر ، كان الناس ليس لهم ستور على أبواهم ، ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة فيحجره وهو على أهله ، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سى الله ثم جاء الله بعد الستور ، فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور ، واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به . (٢)

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٠٤

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس . انظر : التفسير ٣/٣٠٤ .

لماذا شرع الاستئذان :

لقد جاء الشرع المطهر يجعل البيوت سكناً ، يفىء إليها الناس ، فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص عنهم ، والبيوت لا تكون كذلك إلا عندما تكون حرماً آمناً لا يستطيعه أحد إلا بعلم أهله ، وإذ هم في الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون ، أن يلقوا عليها الناس ^(١).

لذلك شرع الله - جل وعلا - الاستئذان لئلا تقع العين على عورة ولا تكشف سوءة ، وقد جاء في السنه أحاديث تبين أن الأمر بالاستئذان كان من أجل البصر .

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله : حدثنا سفيان : قال الزُّهري : حفظته كما أنك هاهنا، عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدرى ^(٢) يحك به رأسه ، فقال : لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " (٣) .

(١) انظر : في ظلال القرآن (٧/٦) بتصرف .

(٢) قال في القاموس ١/١٦٥٥ : المدرى هو المشط والقرن . وقال الزخشي في الفائق (٤٢١/١) : المدرى والمدرأة : حديدة يسرح بها الشعر . وقد فصل الحافظ القول فيه في الفتح (٣٦٧/١٠) .

(٣) الصحيح - كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر (٢٤/١١ - ح ٦٢٤١) وكتاب اللباس باب الامشاط (١٠/٣٦٦ - ح ٤٢٩٥) وكتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عنه فلا دية له (١٢/٢٤٣ - ح ٦٩٠١) ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٨ - ح ٢١٥٦) .

قال الحافظ :

الاستئذان من أجل البصر أي : شرع من أجله ، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره ، من يدخل إليه أن يطلع عليه ، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه : " لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن ، فإن فعل فقد دخل " أي : صار في حكم الداخل .

وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه إذا دخل البصر ، فلا إذن وأخرج البخاري أيضا عن عمر من قوله : " من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق " .^(١)

وقال البخاري : حدثنا مسدد : حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله ابن أبي بكر ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص^(٢) ، أو بمشاقص ، فكأنني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه^(٣) .

(١) فتح الباري ٢٤/١١

(٢) المشقص : بكسر : أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وهو : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض . انظر : ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث ٤٩٠/٢ ، ابن حجر - فتح الباري ٢٥/١١ .

(٣) الصحيح - كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر (٢٤/١١ ح ٦٢٤٣) وكتاب الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (١٢/٢١٦ ح ٦٨٨٩) وباب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عنه فلا دية له (١٢/٢٤٣ ح ٦٩٠٠) ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٩ ح ٢١٥٧) .

قال الحافظ : وقوله : يحتل بفتح أوله ، وسكون المعجمة ، وكسر المشاة أي : يطعنه وهو غافل ، وسيأتي حكم من أصيبت عينه ، أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات ، وهو مخصوص بمن تعمد النظر . وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه . ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة ، فقال : اصرف بصرك . وقال لعلي : " لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الثانية " . واستدل بقوله : " من أجل البصر " على مشروعية القياس والعلل ، فإنه دل على أن التحريم والتحليل ، يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه ، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث ، وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث ، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان ، لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان ، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له ، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم ، لئلا تكون منكشفة العورة . وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد ، عن نافع : كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الخلم ، لم يدخل عليه إلا بإذن ، ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أستاذن على أمي . فقال : ما على كل أحيائها تريد أن تراها ، ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر سأل رجل حذيفة أستاذن على أمي قال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ، ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل ، واتبعته فدفع في صدري . وقال : تدخل بغير إذن ، ومن طريق عطاء سألت ابن عباس أستاذن على أخي . قال : نعم . قلت : إنها في حجري . قال : أحب أن تراها عريانة . وأسانيد هذه الآثار

كلها صحيحة ، وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس^(١) .

وقال البخاري أيضا : حدثنا علي بن عبد الله : حدثنا سفيان : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم عليه السلام : لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن ، فخذفته^(٢) بحصاة ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح^(٣) .

هذه الأحاديث تبين أن الشرع المطهر جاء بالاستئذان ، حتى لا ينظر ، ويطلع القادم على عورة في مكان لا يحق له أن يدخله ، إلا بإعلام أهله واستئذانهم .

وقد ورد هذا التعليل صريحا في هذا الحديث :
قال أبو داود : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن^(٤) ، ثنا ابن وهب^(٥) ،

(١) فتح الباري ٢٥/١١

(٢) الخذف : بالخاء والذال المعجمتين رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك . انظر : ابن منظور _ لسان العرب ١١١٧/٢ .

(٣) الصحيح ، كتاب السديت ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (١٢/٢١٦ ح ٦٨٨٨) وباب من اطلع في بيت قوم ففقسأوا عينه فلا دية له (١٢/٢٤٢ ح ٦٩٠٢) ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٩ ح ٢١٥٨) .

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي . قال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو سعيد بن يونس وأبو بكر الخطيب : كان ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الخليلي : ثقة متفق عليه . انظر : الثقات (٨/٢٤٠) والتهذيب (٣/٢١٣) والتقريب (١/٢٠٦) .

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام ، أبو محمد المصري الفقيه ، صاحب الإمام مالك . قال الذهبي : أحد الأعلام . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن عدي . قال ابن سعد : —

عن سليمان - يعني ابن بلال^(١) - عن كثير^(٢) ، عن الوليد^(٣) ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إذا دخلَ البصرُ فلا إذن " ^(٤) .

تتلكان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا ، وكان يدلس . وقال العجلي : مصري ثقة صاحب سنة رجل صالح صاحب آثار . قال في التقريب : ثقة حافظ عابد .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦) وتهذيب التهذيب (٦٥/٦) والثقات (٣٤٦/٨) والسير (٢٢٣/٩) والتقريب (٣٢٨/١) والكاشف (٦٠٦/١) .

(١) سليمان بن بلال القرشي التيمي مولاهم ، أبو محمد ، ويقال : أبو أيوب المدني . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن عدي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وأثنى عليه مالك . قال في التقريب : ثقة ، مات سنة وسبعين ومائة . روى له الجماعة .

انظر : الثقات (٣٨٨/٦) وتهذيب الكمال (٣٧٢/١١) وتهذيب التهذيب (١٥٤/٤) والتقريب (٢٥٠/١) والكاشف (٤٥٧/١) .

(٢) كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي ، أبو محمد المدني مولى بني سهم . قال أحمد : ما أرى به بأساً . وقال ابن معين : ليس بذلك ، وكان قال أولاً : ليس بشيء ، وعنه أيضاً : ليس به بأس ، وعنه أيضاً : صالح . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي يكتب حديثه . وقال النسائي : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : صدوق بخطي . وقال في الكاشف : قال أبو زرعة صدوق فيه لين . توفي في آخر زمن أبي جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة .

انظر : الجرح والتعديل (٢٢٧/٢) والثقات (٣٥٤/٧) وتهذيب الكمال (١١٣/٢٤) وتهذيب التهذيب (٣٧٠/٨) والتقريب (٤٥٩/١) والكاشف (١٤٤/٢) .

(٣) الوليد بن رباح الدوسي المدني ، مولى ابن أبي ذباب . قال أبو حاتم : صالح . وقال البخاري : حسن الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب المفرد . مات سنة سبع عشرة ومائة . قال في التقريب : صدوق . وقال في الكاشف : صدوق .

انظر : الثقات (٤٩٣/٥) وتهذيب (١١٧/١١) والتقريب (٥٨١/١) والكاشف (٣٥١/٢) .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في الاستئذان ، حديث رقم (٥١٧٣) ٣٦١/٥ ، وأحمد في المسند ٣٦٦/٢ ، والبخاري في الأدب المفرد حديث (١٠٨٩) ٥٢٦/٢ ، والطبراني في الأوسط (٩٧/٢) وقال : لم يرو هذا الحديث عن كثير إلا الوليد . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (٣٣٩/٨) ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ، باب كنية

قوله : إذا دخل البصر فلا إذن أي فما بقي حاجة الإذن بل كأنما دخل بيت الغير بلا إذن وهو محرم فدخل الرجل بيت الغير بلا إذنه وإدخاله بصره فيه سواء في الإثم وكلاهما محرم .^(١)
وذلك لأن المقصود من الاستئذان البصر فإذا نظر القادم قبل الاستئذان فلا معنى لاستئذانه حينئذ .

قال الترمذي : حدثنا قُتَيْبَةُ^(٢) ، أخبرنا ابنُ لَهْيَعَةَ^(٣) ، عن عبيدِ اللهِ بنِ

الوقوف على باب المحدث للاستئذان (١٥٩/١) . قال في عون المعبود (٥٤/١٤) : قال المنذري : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي ، مولا هم المدني ، ولا يحتاج به . قلت : حسن إسناده أخافظ ابن حجر في الفتح (٢٤/١١) وقال الألباني في الضعيفة (٢٥٨٦) وضعيف الجامع (٤٨٤) : ضعيف . وهو محتمل للتحسين للشواهد المتقدمة .
(١) انظر : عون المعبود ٥٤/١٤

(٢) قُتَيْبَةُ بن سعيد بن جَمِيل - بفتح الجيم - بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاقي ، مولى ثقف . قيل اسمع علي وقيل يحيى ، وقُتَيْبَةُ لقب . أثنى عليه أحمد وقال : هو آخر من سمع من ابن لهيعة . ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان .
قال في السير : شيخ الإسلام المحدث الإمام الثقة الجوال راوية الإسلام . وقال في التقريب : ثقة ثبت . مات في غرة شعبان سنة أربعين ومائتين .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١٩٥/٧) والتاريخ الأوسط له (٣٧٢/٢) والجرح والتعديل (١٤٠/٧) والثقات (٢٠/٩) والسير (١٣/١١) وتذويب التهذيب (٣٢٢/٨) والتقريب (٤٥٤/١) .

(٣) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرحان ، أبو عبد الرحمن ويقال أبو النضر ، أنصري الفقيه ، قاضي مصر .

قال الحاكم : استشهد به مسلم في موضعين ، وقال البخاري : تركه يحيى بن معين ، وقال ابن مهدي : لا أحمل عنه شيئاً ، وقال الأزدي : إذا روى العبادة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك وابن وهب والقرئ . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه كان من شاء يقول له حدثنا ، وقال أحمد بن صالح : من الثقات إلا

أبي جعفر^(١)، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي^(٢)، عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : " من كشفَ ستراً فأدخلَ بصره إلى البيتِ قبلَ أن يُؤذنَ

أنه إذا لقن شيئاً حدث به . وقال ابن خراش : كان يكتب حديثه ، احترقت كتبه فكان من جاء بشيء قرأه عليه حتى لو وضع أحد حديثاً وجاء إليه قرأه عليه . قال الخطيب : فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله . قال ابن شاهين : قال أحمد بن صالح : ثقة وما روي عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط .

وبالجملة فيه كلام كثير جداً ، وخلاف واسع على قبول روايته أو ردها . قال في التقريب : صدوق احتلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها . وقال الذهبي في الكاشف : العمل على تضعيفه .

انظر : تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥) وميزان الاعتدال (١٦٦/٤) وتهذيب التهذيب (٣٢٧/٥) والتقريب (٣١٩/١) والكاشف (٥٩٠/١) وأحوال الرجال للحوزجاسني (١٥٥/١) .

(١) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه ، مولى بني كنانة ، ويقال مولى بني أمية . قال أحمد : كان يتفقه ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ثقة . وكذا قال النسائي والعجلي . وقال محمد بن سعد : ثقة ، بقية زمانه . وقال ابن خراش : صدوق .

ونقل صاحب الميزان عن أحمد أنه قال : فيه لين . قال في التقريب : ثقة وقيل عن أحمد إنه لينه ، وقال في الكاشف : أحد الأعلام .

قال الذهبي في (الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد) : ثقة ، قال أحمد : ليس بالقوي ، قلت : وما هو بضعيف .

مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

انظر : تهذيب الكمال (١٨/١٩) . وتهذيب (٦/٧) والتقريب (٣٧٠/١) والميزان (٥/٥) واللسان (٢٩٦/٧) وتذكرة الحفاظ (١٣٦/١) والكاشف (٦٧٩/١) وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال (٢٤٩/١) والرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (١٣٤/١) .

(٢) هو عبد الله بن يزيد المعافري . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان . قال في التقريب : ثقة ، وكذا في الكاشف . توفي سنة مائة . روى له البخاري في الأدب والباقون .

انظر : معرفة الثقات للعجلي (٦٦/٢) وتهذيب الكمال (٣١٦/١٦) وتهذيب (٧٤/٦) والتقريب (٣٢٩/١) والكاشف (٦٠٩/١) .

له فرأى عورةَ أهله ، فقد أتى حداً لا يحلُّ له أن يأتيه ، لو أنه حينَ
أدخلَ بصره استقبله رجلٌ ففقأ عينه ما غيَّرتُ عليه ، وإن مرَّ رجلٌ على
باب لا سترَ له غير مغلقٍ فنظرَ فلا خطيئةَ عليه ، إنما الخطيئةُ على أهلِ
البيتِ" (١) .

كيف يكون الاستئذان :

الاستئذان يكون بأمور محصلها أن تشعر صاحب المكان بقدمك
وذلك يكون بأمور منها :

١_ السلام وطلب الإذن بالدخول :

وذلك بأن يقول : السلام عليكم ، ثم يستفهم فيقول : «أدخل ؟»
قال أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢) ، ثنا أبو

(١) رواه الترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت ، حديث رقم (٢٧٠٧) ٦٣/٥ وقال : هذا حديث غريب لا نعرف مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة .
ورواه أحمد في المسند (١٨١/٥) وابن المستفاض في القدر (١٩٥/١) وذكره المنذري في
الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورواته رواية الصحيح إلا ابن لهيعة . قال الهيثمي في
المجمع : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف .
قال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٣) وضعيف الترمذي (٥١١) : ضعيف ، وقال في
الصحيحة (٣٤٦٣) : صحيح غريب ، وقال في تخريج المشكاة (٣٤٥٧) : صحيح .
فإنه أعلم . والأقرب ضعف الحديث بهذا اللفظ وإن كان لمعظمه شواهد تقدم بعضها إلا أن
آخره لم أقف على ما يشهد له .

(٢) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسن العيسى مولاهم . قال أحمد : أبو
بكر بن أبي شيبة صدوق ، وهو أحب إلي من عثمان . وقال العجلي وأبو حاتم وابن خراش
: ثقة . زاد العجلي : وكان حافظاً للحديث . قال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ من ابن أبي
شيبة . قال ابن حبان : كان متقناً حافظاً ديناً ممن كتب وجمع وصنف وذاكر ، وكان
أحفظ أهل زمانه للمقاطيع . وقال ابن قانع : ثقة ثبت .

وقال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه . وقال صالح جزرة : هو من أدر كنا عند المذاكرة . قال
في التقريب : ثقة حافظ صاحب تصانيف . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .

الأحوص^(١)، عن منصور^(٢)، عن ربيعي^(٣) قال: ثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أَلِجْ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: "اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام

انظر: تهذيب الكمال (٩٨/٢٣)، وتهذيب التهذيب (٣/٦) والتقريب (٣٢٠/١) وتذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢) والكاشف (٥٩٢/١).

(١) سلام بن سليم، الحنفي مولاهم. قال ابن مهدي: أثبت من شريك. وقال ابن معين: ثقة متقن. وقال العجلي: كان ثقة صاحب سنة واتباع. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق دون زائدة وزهير في الإتيان. وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة تسع وسبعين ومائة. روى له الجماعة. قال في التقريب: ثقة متقن، صاحب حديث.

انظر: تهذيب الكمال (٨٢/١٢) والتاريخ الكبير (١٣٥/٤). والجرح والتعديل (٢٥٩/٤)، والثقات (٤١٧/٦)، والتهذيب (٢٤٨/٤) والتقريب (٢٦١/١) والكاشف (٤٧٢/١) والخلاصة (١٦٠/١).

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى مولاهم، أبو عتاب الكوفي. قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه القدر لا يختلف فيه أحد، متعبد رجل صالح. قال أبو حاتم: ثقة متقن لا يخلط ولا يدلس. وقال يحيى بن سعيد: كان من أثبت الناس. وقال الذهبي: الحفاظ ثبت القدوة. وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت وكان لا يدلس. وقال في الكاشف: من أئمة الكوفة، قال: ما كتبت حديثاً قط ومناقبه حجة. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. روى له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير (٣٤٦/٧) والجرح والتعديل (١٥٣/١) والثقات (٤٧٤/٧) وتهذيب الكمال (٥٤٧/٢٨) وتهذيب التهذيب (٢٧٧/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٢/٥) والتقريب (٥٤٧/١).

(٣) ربيعي بن حراش - بكسر الموحدة - بن جحش بن عمرو العبسي، أبو مريم الكوفي. قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط. ووثقه ابن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات. قال اللالكائي: يجمع على ثقته. قال ابن حجر في التقريب: ثقة عابد مخضرم. وقال في الكاشف: حجة قانت لله لم يكذب قط. مات سنة مائة وقيل غير ذلك. روى له الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال (٥٤/٩) والتهذيب (٢٠٥/٣) والتقريب (٢٠٥/١) والتاريخ الكبير (٣٢٧/٣) والسير (٣٥٩/٤) والكاشف (٣٩٠/١) والخلاصة (١١٤/١).

عليكم أَدْخُلُ؟" فسمِعَهُ الرجلُ فقال : السلامُ عليكم ، أَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ له النبي ﷺ فَدَخَلَ ^(١) .

قوله : فقال : ءأَلَجُ : من وَلَج ، يلج . أي : أَدْخُل . فقل له : قل السلام عليكم ، أَدْخُل . فيه : أن السنة أن يجمع بين السلام ، والاستئذان وأن يقدم السلام . ^(٢)

وقال أبو داود : حدثنا ابنُ بَشَّار ^(٣) ، ثنا أبو

(١) رواه أبو داود في الأدب ، باب كيف الاستئذان ، حديث (٥١٧٧ و ٥١٧٨ و ٥١٧٩) ٣٦٩/٥ وأحمد في المسند ٣٦٨/٥ مطولاً ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب إذا قال : أَدْخُلْ ولم يسلم ، حديث (١٠٨٤) ١٨/٢ مطولاً ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب كيف يستأذن (٣١٦) ١ / ٢٨٠ ، وباب كيف الاستئذان (٦٦١) ١ / ٦١٢ ، وفي السنن الكبرى له ، حديث رقم (١٠١٤٨) ٨٧/٦ ، وابن أبي شبة في المصنف ، كتاب الأدب في الاستئذان (٢٤٢/٥) والبيهقي في الكبرى ، باب ما جاء في كيفية الاستئذان (٣٤٠/٨) ، وذكره في الشعب (٨٨١١) ٤٤٠/٦ من غير إسناد وعزاه لسننه ، وذكر فيه أيضاً نحوه (٨٨١٠) ٤٤٠/٦ من طريق عبد الرزاق بإسناده إلى ابن سيرين : استأذن أعرابي .. فذكر نحوه ثم قال البيهقي : هكذا جاء بهذا الإسناد الصحيح مرسلًا .

قلت : الحديث صححه النووي في الأذكار (٢٢٢) وفي رياض الصالحين (٣٢٧) والمجموع (٦١٩/٤) ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢٢/١) : إسناده جيد ، وصححه ابن القيم في الزاد (٣٩٢/٢) وقال ابن حجر في الفتح (٣/١١) بسند جيد . وصححه الألباني في الصحيحة (٨١٩) وصحیح سنن أبي داود (٤٣١٢) وهو كما قال (٢)نظر : عون المعبود ٥٤/١٤

(٣) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي ، أبو بكر البصري ، بشار ، والبشار : الحافظ ، قيل له ذلك لأنه كان بشاراً في الحديث ، جمع حديث بلده . تكلم فيه ابن معين والقواريري . قال العجلي : ثقة كثير الحديث . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : صالح لا بأس به . وقال ابن حبان : كان يحفظ حديثه ويقرأه من حفظه . قال الأزدي : بشار قد كتب الناس عنه وقلوه ، وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه ، وما رأيت أحداً ذكره إلا بخير وصدق .

عاصم^(١) ، ثنا ابن جريج^(٢)

قال البخاري في الصحيح : كتب إلي بندار .. فذكر حديثاً مسنداً . قال الحافظ ابن حجر : ولولا شدة وثوقه ما حدث عنه بالكتابة مع أنه في الطبقة العاشرة من شيوخه إلا أنه كان مكثراً فيوجد عنده ما ليس عند غيره .

قال الدارقطني : من الحفاظ الأثبات .

قال الذهبي في الكاشف : الحافظ وثقه غير واحد . وقال في تذكرة الحفاظ : ولا عرة بقول من ضعفه .

توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل (٢١٤/٧) والثقات (١١١/٩) وتذويب الكمال (٥١١/٢٤) وتذويب التهذيب (٦١/٩) والتقريب (٤٦٩/١) والسير (١٤٤/١٢) والكاشف (١٥٩/٢) وتذكرة الحفاظ (٥١١/٢) والخلاصة (٣٢٨/١) .

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل .

قال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : ثقة كثير الحديث وكان له فقه . وقال أبو حاتم : صدوق ، وهو أحب إلي من روح بن عباد . وقال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً . وقال ابن خراش : لم ير في يده كتاب قط . وقال ابن شبة : والله ما رأيت مثله . قال ابن حجر في التقريب : ثقة ثبت .

مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها . روى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير (٣٣٦/٤) وتذويب الكمال (٢٨١/١٣) والتهذيب (٣٩٥/٤) والسير (٤٨٠/٩) والكاشف (٥٠٩/١) وتذكرة الحفاظ (٣٦٦/١) والخلاصة (٦٧٧/١) .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي ، مولاهم ، أبو الوليد وأبو خالد المكي . قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : من أول من صنف الكتب ؟ قال : ابن جريج وابن أبي عروبة . لازم ابن جريج عطاء أكثر من سبعة عشر سنة .

قال يحيى بن سعيد : كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة ، وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به . وعن أحمد : إذا قال ابن جريج (قال فلان و قال فلان) جاء بمناكير ، وإذا قال (أخبرني و سمعت) فحسبك به . وقال مالك : كان حاطب ليل .

قال ابن معين : ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب . قال يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً ، فإذا قال : حدثني فهو سماع ، وإذا قال : أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة ، وإذا قال : قال فهو شبه الريح . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم ، وكان يدلس . وسئل عنه ابن زرة فقال : يخ ، من الأئمة . وقال ابن خراش :

ح وثنا يحيى بن حبيب^(١)، ثنا رَوْح^(٢)، عن ابن جريج قال : أخبرني

كان صدوقاً . وقال العجلي : مكي ثقة . قال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً حياً ورعاً . قال في الميزان : أحد الأعلام الثقات ، بدلس ، وهو في نفسه مجمع على ثقته مع كونه تزوج نحواً من سبعين امرأة نكاح المتعة ، كان يرى الرخصة في ذلك ، وكان فقيه أهل مكة في زمانه . قال في التقريب : ثقة فقيه فاضل ، وكان بدلس ويرسل . وقال في الكاشف : أحد الأعلام .

مات سنة تسع وأربعين ومائة أو خمسين ومائة وقد حاوز السبعين . روى له الجماعة .
انظر : تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨) وتهذيب التهذيب (٣٥٧/٦) والتعديل والتجريح للباحي (٩٠٤/٢) ومعرفة الثقات للعجلي (١٠٣/٢) والسير (٣٢٥/٦) وطبقات الحفاظ (٨١/١) والميزان (٤٠٤/٤) والخلاصة (٢٤٤/١) والكاشف (٦٦٦/١) .

(١) يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي ، وقيل الشيباني ، أبو زكريا البصري .
قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة مأمون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة . قال في التقريب : ثقة . وقال في الكاشف : حجة نبيل .

مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وقيل غير ذلك . روى له مسلم والأربعة .
انظر : التاريخ الأوسط (٣٧٦/٢) ، والجرح والتعديل (١٣٧/٩) ، والثقات (٢٦٥/٩) ، وتهذيب الكمال (٢٦٢/٣١) ، وتهذيب التهذيب (١٧٢/١١) ، وطبقات الحفاظ (٢٠٠/١) ، والكاشف (٣٦٣/٢) ، والتقريب (٥٨٩/١) ، والخلاصة (٤٢٢/١) .

(٢) روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري . قال يحيى بن معين : ليس به بأس صدوق ، حديثه يدل على صدقه . وعنه : صدوق ثقة . وذكره أبو عاصم فأثني عليه . وقال البزار في مسنده : ثقة مأمون . وقال ابن يبعد : كان ثقة إن شاء الله . ووثقه الخطيب . وذكره ابن حبان في الثقات .

قال في الكاشف : الحافظ ، صنف الكتب وكان من العلماء . وقال في التقريب : ثقة فاضل له تصانيف . مات سنة خمس أو سبع ومائتين . روى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير (٣٠٩/٣) والجرح والتعديل (٤٩٨/٣) والثقات (٢٤٣/٨) والتعديل والتجريح (٥٧٤/٢) وتهذيب الكمال (٢٤٩/١) وتهذيب التهذيب (٢٥٣/٣) والتقريب (٢١١/١) والكاشف (٣٩٨/١) والسير (٤٠٢/٩) والميزان (٨٧/٣) وتذكرة الحفاظ (٣٤٩/١) والخلاصة (١١٨/١) .

عمرو بن أبي سفيان^(١) ، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان^(٢) أخيره ،
عن كلدة بن حنبل^(٣) أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن
وجداية^(٤) وضغائيس^(٥) ، والنبي ﷺ بأعلى مكة ، فدخلت ولم أسلم
فقال : " ارجع فقل السلام عليكم " ، وذلك بعدما أسلم صفوان بن

(١) عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي المكي .
وثقه ابن معين والنسائي . وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات .
روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي والنسائي . قال في التقريب : ثقة . ومثله
في الكاشف .

انظر : التاريخ الكبير (٣٣٦/٦) ، وتهذيب الكمال (٤٧/٢٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٧/٨)
(والتقريب (٤٢٢/١) ، والكاشف (٧٧/٢) ، والخلاصة (٢٨٩)

(٢) عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي .
ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث .
قال في التقريب : صدوق شريف . وقال في الكاشف : وثق . روى له البخاري في الأدب
والأربعة .

انظر : التاريخ الكبير (٣٤٦/٦) ، والثقات (١٧٧/٥) ، وتهذيب الكمال (٩٩/٢٢)
وتهذيب التهذيب (٥٥/٨) ، والتقريب (٤٢٣/١) ، والكاشف (٨٢/٢) .

(٣) كلدة بن الحنبل ، ويقال ابن عبد الله بن الحنبل بن مالك ، الجمحي . أخو صفوان بن
أمية لأمه .

ذكره في الثقات . قال في التقريب : صحابي له حديث . روى له البخاري في الأدب وأبو
داود والترمذي والنسائي . وليس له إلا هذا الحديث الواحد .

انظر : التاريخ الكبير (٢٤١/٧) ، والثقات (٣٥٦/٣) ، وتهذيب الكمال (٢٠٩/٢٤)
وتهذيب التهذيب (٣٩٩/٨) ، والتقريب (٤٦٢/١) ، والخلاصة (٣٢٣/١) .

(٤) الجداية : ما بلغ ستة أشهر أو سبعة من أولاد الظباء ذكراً أو أنثى ، بمنزلة الجدي
من المعز .

(٥) ضغائيس : هي صغار القثاء ، واحدها ضغيوس ، وقيل هي نبت ينبت في أصول النمام
يشبه الهليون يسلق بالخل والزيتون ويؤكل . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث

أمية^(١) .

وقال أبو داود أيضاً : حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ^(٢) ، ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٣)

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان ، حديث رقم (٥١٧٦) ٣٦٨/٥ ، والترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ، حديث رقم (٢٧١٠) ٦٤/٥ بنحوه وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه أحمد في المسند ٤١٤/٣ ، والبحاري في الأدب المفرد ، باب إذا دخل ولم يستأذن ، حديث (١٠٨١) ٣٧١/١ ، وابن سعد في الطبقات ٤٥٧/٥ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين ٩٧/٢ ، والطبراني في الكبير ١٨٧/١٩ ، والنسائي في الكبرى ١٦٩/٤ و ٨٧/٦ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٩/٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٨ ، وفي الشعب ٤٣٩/٦ ، وابن قانع في معجم الصحابة ٣٩١/٢ ، والفاكهي في أخبار مكة ١١٠/٣ . قال ابن القيم في الزاد (٣٧٩/٢) : جيد ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية : حديث جيد ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٣١١) وتخريج المشكاة (٤٥٩٥) .

(٢) مؤمل بن الفضل بن مجاهد ، أبو سعيد الجزري . قال أبو حاتم ثقة رضي . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : ثقة .

روى له أبو داود والنسائي . توفي سنة ثلاثين ومائتين أو قبلها . قال في التقریب : صدوق . وقال أبو داود : أمرني النفيلى أن أكتب عنه .

انظر : الجرح والتعديل (٣٧٥/٨) ، والثقات (١٨٨/٩) وتهذيب الكمال (١٨٤/٢٩) وتهذيب التهذيب (٣٤٢/١٠) وميزان الاعتدال (٥٧٢/٦) والتقریب (٥٥٥/١) والكاشف (٣١٠/٢) والخلاصة (٣٩٣/١) .

(٣) الوليد بن مسلم القرشي ، موثق ، أبو العباس الدمشقي . قال محمد بن سعيد : كان ثقة . وقال أحمد : ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم . ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبه . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . قال أحمد : أقرب أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد . وقال ابن مسهر : يدللس . قال في تذكرة الحفاظ : لا نزاع في حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع . وقال في (ذكر من تكلم فيه وهو موثق) : ثقة لكنه مدلس عن الضعفاء ، فلا بد أن يصرح بالسماع إذا احتج به ، أما إذا قيل عن فليس بحجة . وقال سبط ابن العمري : يعاني التسوية . وقال في طبقات المدلسين : معروف موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق . مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة .

، عن عبد الله بن العلاء^(١) ، عن بسر بن عبيد الله^(٢) ، عن أبي إدريس الخولاني^(٣) ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : أتيت رسول الله ﷺ

انظر : رجال صحيح مسلم (٣٠٢/٢) . رجال صحيح البخاري (٧٥٨/٢) . الثقات (٢٢٢/٩) . التهذيب (١٣٣/١١) والتقريب (٥٨٤/١) والميزان (١٤١/٧) . والسير (٢١١/٩) . والكاشف (٣٥٥/٢) والخلاصة (٤١٧/١) والتبيين لأسماء المدلسين (٢٣٥/١) وطبقات المدلسين (٥١/١) .

(١) عبد الله بن العلاء بن زبر بن عطاء بن عمرو بن حجر ، أبو زبر ، ويقال : أبو عبد الرحمن الشافعي الدمشقي .

قال أحمد : مقارب الحديث . وثقه يحيى بن معين وأبو داود ، وعن يحيى : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي . وثقه ابن سعد وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وثقه العجلي ودحيم . وقال الدارقطني : ثقة يجمع حديثه . قال في التهذيب : تهذيب التهذيب ج ٥/ص ٣٠٦

ونقل الذهبي في الميزان أن بن حزم نقل عن بن معين أنه ضعفه قال شيخنا في شرح الترمذي لم أجد ذلك عن بن معين بعد البحث ووقع في المحلى لابن حزم في الكلام على حديث أبي ثعلبة في آتية أهل الكتاب عبد الله بن العلاء ليس بالمشهور وهو متعقب بما تقدم . روى له الجماعة سوى مسلم . قال في التقريب : ثقة . وقال في الكاشف : وثقه أبو داود .

انظر : التاريخ الكبير (١٦٢/٥) والجرح والتعديل (١٢٨/٥) والثقات (٢٧/٧) وتهذيب الكمال (٤٠٥/١٥) وتهذيب التهذيب (٣٠٦/٥) والتقريب (٣١٧/١) والكاشف (٥٨٢/١) والميزان (١٥٠/٤) والخلاصة (٢٠٩/١) .

(٢) بسر بن عبيد الله ، الحضرمي الشامي . وثقه النسائي والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في السير : شامي حليل ثقة . وقال أبو مسهر : هو أحفظ أصحاب أبي إدريس الخولاني . قال في التقريب : ثقة حافظ . عاش إلى حدود سنة عشر ومائة ، وكان من علماء دمشق . وتوفي في خلافة هشام بن عبد الملك .

انظر : الثقات لابن حبان (١٠٩/٦) ومعرفة الثقات للعجلي (٢٤٥/١) والتعديل والتجريح للباقي (٤٣١/١) وتهذيب الكمال (٧٥/٤) والتهذيب (٣٨٣/١) والتقريب (١٢٢/١) والسير (٥٩٢/٤) والخلاصة (٤٧/١) .

(٣) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو . ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . كان من علماء أهل الشام وعبادهم وقرائهم . وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي وابن سعد . مات سنة ثمانين .

انظر : الجرح والتعديل (٣٧/٧) والثقات (٢٧٧/٥) ومعرفة الثقات (١٦/٢) والتعديل والتجريح (١٠٤١/٣) وتهذيب الكمال (٨٨/١٤) والتهذيب (٧٤/٥)

في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم ، فسلمتُ فردَّ وقال : " ادخل " ،
فقلت : أكلّي يا رسول الله ؟ قال : " كُلُّكَ " ، فدخلتُ^(١) .

٢_ إذا دعي فالدعوة قائمة مقام الإذن :

قال أبو داود : حدثنا حسين بن معاذ^(٢) ، ثنا عبد الأعلى^(٣) ، ثنا

والتقريب (٢٨٩/١) والكاشف (٥٢٨/١) والسير (٢٧٢/٤) وتذكرة الحفاظ (٥٦/١) والخلاصة (١٨٥/١) .

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ، حديث (٥٠٠٠)
٣٠٠/٤ ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الفتن ، باب أشرار الساعة ، حديث (٤٠٤٢)
١٣٤١/٢ مطولاً ، والبخاري في الصحيح ، كتاب الجزية والمواذعة ، باب ما يجذر من
القدر ، حديث (٣١٧٦) ٢٧٧/٦ ولم يذكر قصة الدخول ، والإمام أحمد في المسند
٢٧/٦ ، والحاكم في المستدرک ٤٦٩/٤ مطولاً وقال : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، والبيهقي في الكبرى ٢٢٣/٩ و ٢٤٨/١٠ ، وفي دلائل
النوبة ، حديث (٢٦٧٠) والرويان في مسنده ٣٩٢/١ و ٦٩/٢ ، والطبراني في مسند
الشاميين (٤٤٧/١ و ٦٩/٢) ، وفي الكبير (٤٢/١٨ و ٦٦/١٨) ، وابن بشران في
أمالیه (٢٦٣١ و ٨٤٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥/٣) وابن منده في الإيمان
(٩١٥/٢) وأبي عمرو الداني في الفتن (٨٣٥/٤) .

قلت : قال الألباني في تخريج المشكاة (٤٨١٦) : رجاله ثقات لكن فيه عننة الوليد بن
مسلم ، ثم قال في صحيح سنن أبي داود (٤١٨١) : صحيح .

(٢) حسين بن معاذ بن خليف البصري . ضبط المزني حده بالخاء المعجمة وكذا المصدر
البكري ، ونقل عبد الغني عن السلفي أنه بالمهملة وكذا قال ابن نقطة . ذكره ابن حبان في
الثقات . ووثقه مسلمة الأندلسي . قال في التقريب : ثقة . وقال في الكاشف : ثقة . قال
أبو داود : كان ثبناً في عبد الأعلى . روى له أبو دلود .

انظر : تهذيب الكمال (٤٨٠/٦) والتهذيب (٣١٨/٢) والتقريب (١٦٨/١)
والكاشف (٦٣٦/١) والخلاصة (٨٥/١) .

(٣) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ، وقيل : ابن شراحيل السامي القرشي البصري ،
أبو محمد . وثقه ابن معين وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي :
ليس به بأس . وذكره في الثقات وقال : كان متقناً في الحديث قدرياً غير داعية إليه . قال
ابن سعد : لم يكن بالقوي . وقال أحمد : كان يرى القدر . وقال العجلي : بصري ثقة .

عن عبد^(١) ، عن قتادة^(٢) ،

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : من أعلم أصحاب الحسن . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً حجة في الحديث ، وكان يقول بشيء من القدر .

عن أبي رافع^(١) ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فجاء مع الرسول ، فإنَّ ذلكَ له إذنٌ " ^(٢) .

قال الذهبي في الميزان : حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر ، قاله يحيى بن معين ، ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال حدثنا . وابن حجر في طبقات المدلسين : حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس ، وصفه به النسائي وغيره . قال ابن حبان : مات بواسط على قدر فيه ... وكان مدلساً . قال في التقريب : ثقة ثبت . مات ستة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير (١٨٧/٧) والنقات (٣٢١/٥) والتهذيب (٣١٥/٨) والتقريب (٤٥٣/١) والميزان (٤٦٦/٥) وتذكرة الحفاظ (١٢٢/١) والسير (٢٦٩/٥) والتبيين لأسماء المدلسين (١٦٤/١) والخلاصة (٣١٥/١) . وطبقات المدلسين (٤٢/١) .

(١) نفع ، أبو رافع الصائغ المدني ، نزيل البصرة . أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ . وثقه ابن سعد والعجلي والدارقطني . وقال أبو حاتم : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : ثقة نبيل . وقال في التقريب : ثقة ثبت مشهور بكتبه . روى له الجماعة .

انظر : الجرح والتعديل (٤٨٩/٨) والنقات (٥٨٢/٥) والتعديل والتجريح (٧٧٨/٢) وتهذيب الكمال (١٥/٣٠) وتهذيب التهذيب (٤٢٠/١٠) والتقريب (٥٦٥/١) وتذكرة الحفاظ (٦٩/١) والكاشف (٣٢٥/٢) والسير (٦٩/١) ورجال مسلم (٢٩٢/٢) ورجال صحيح البخاري (٧٥٣/٢) .

(٢) أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الرجل يدعى أ يكون ذلك إذنه ، حديث (٥١٩٠) (٣٤٨/٤) ، وبعده : قال أبو علي اللؤلؤي : سمعت أبا داود يقول : قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً . وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم ، في كتاب الاستئذان ، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن (٣١/١١) قال ابن حجر : يقال : قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً وقد ثبت سماعه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد .

ورواه البخاري في الأدب المفرد ، باب دعاء الرجل إذنه ، حديث (١٠٧٥) (٣٦٩/١) ، وابن حبان (٥٨١١) (٨٢٨/٣) ، وأحمد (٥٣٣/٢) والطحاوي في المشكل (١٣٦٨) والطبراني في الأوسط (٣٦٦/٦) وفيه ذكر الوساطة بين قتادة وأبي رافع وقال : لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن خلاص مجوداً إلا لشعيب بن إسحاق ، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن . ورواه البيهقي في الكبرى (٣٤٠/٨) وقال / هذا عندي والله أعلم فيه إذا لم يكن في الدار حرمة ، فإن كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب . ورواه في الشعب (٨٨٣١) (٤٤٥/٦) وقال : قال الحلبي رحمه الله : والاستئذان مع هذا أحسن لأن الأحوال تتغير . وانظر عون المعبود (٦٣/١٤) .

إذا دعي بصيغة المجهول ، فجاء مع الرسول أي : مع رسول الداعي فإن ذلك له إذن أي قائم مقام إذنه فلا احتياج إلى تحديد إذن .

قال البيهقي في سننه : هذا عندي والله أعلم ، إذا لم يكن في الدار حرمة ، فإن كان حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب كذا في مرقاة الصعود .^(١)

وقال في فتح الودود : أي لا يحتاج إلى الاستئذان ، إذا جاء مع رسوله ، نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال ، وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا هريرة إلى أصحاب الصفة فجاءوا فاستأذنوا فدخلوا . انتهى^(٢)

قال المهلب : إذا دعي وأتى مجيباً للدعوة ، ولم تتراخ المدة فهذا دعاؤه إذنه ، وإن دعي فأتى في غير حين الدعاء ، فإنه يستأذن وكذلك إذا دعي إلى موضع لم يعلم أن به أحداً مأذوناً له في الدخول ، لا يدخل

قلت : ورواه أبو داود مختصراً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ : " رسول الرجل إلى الرجل إذنه " ، في كتاب الأدب ، حديث رقم (٥١٨٩) ٣٦٧/٥ . والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٦) ٣٦٩/١ ، وابن حبان في صحيحه ، حديث (٥٨١١) ١٢٨/١٢ ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٠/٨) وفي الشعب (٤٤٤/٦)

قلت : الحديث سكت عنه المنذري ، ورمز السيوطي لحسنه ، وقال الألباني في صحيح الجامع (٥٥٧) والإرواء (١٩٥٥) وصحيح الأدب (٨١٩) : صحيح ، وقال في صحيح أبي داود : صحيح لغيره .

ورواه أبو داود مختصراً من طريق أخرى عن أبي هريرة

(١) انظر : عون المعبود ٦٤/١٤

(٢) انظر : عون المعبود ٦٢/١٤

حتى يستأذن ، فإن كان فيه أحد مأذون له فدعي قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة ، وإن تراخت الدعوة ، وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي أن يخلو في أمره ، أو يتعدى لبعض شأنه أو ينصرف أهل داره ، فلا يعبأ بالدعوة على الدخول حتى يستأذن كحديث مجاهد عن أبي هريرة .^(١)

٣_ الاستئذان بأمر آخر غير ما ذكر :

وذلك بأن يكون بينهما قرينة يعرف بها القادم أن صاحب المكان قد أذن له ، كأن يقول له إذنك على أن تجد الباب مفتوحاً مثلاً .

وقد روى مسلم في صحيحه قال : حدثنا أبو كامل الجحدري ، وقتيبة ابن سعيد كلاهما ، عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد ، حدثنا الحسن بن عبيد الله ، حدثنا إبراهيم بن سويد قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال لي رسول الله ﷺ : إذنك علي أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادي^(٢) حتى أهلك^(٣) .

(١) انظر : عون المعبود ٦٦/١٤

(٢) سوادي : بكسر السين المهملة وبالذال أي سراري بكسر السين وبالراء المكررة وهو

السر . انظر : الديباج ١٩٠/٥

(٣) الصحيح ، كتاب السلام ، باب جواز جعل الأذن رفع حجاب أو نحوه من

الاعلامات (٤/١٧٠٨-٢١٦٩)

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن قدامة^(١) قال: حدثنا جرير^(٢)، عن المغيرة^(٣)، عن الحارث العكلي^(٤)، عن أبي زرعة ابن عمرو بن

(١) محمد بن قدامة بن أعين بن المنصور القرشي، أبو عبد الله المصيصي. مؤلف بني هاشم. قال النسائي: لا بأس به. وقال أيضاً: صالح. ووثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات. قال مسلمة بن قاسم: ثقة صدوق.

في التقريب: ثقة، ومثله في الكاشف. مات قريباً من سنة خمسين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٨/٢٦) والميران (٣٠٧/٦) والتقريب (٥٠٣/١) والكاشف (٢١٢/٢) والخلاصة (٣٥٦/١) والثقات (١١١/٩).

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير العلم يرحل إليه. وقال الموصلي: حجة كانت كتبه صحاحاً. وقال العجلي: كوفي ثقة. ووثقه أبو حاتم. قال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال أبو القاسم اللالكائي: يجمع على ثقته. قال أبو أحمد الحاكم: هو عندهم ثقة. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. مات سنة ثمان وثمانين ومائة. روى له الجماعة. قال في التهذيب: إن صحت حكاية الشاذكوي فجرير كان يدلّس. وقال البيهقي: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ. قال في التقريب: ثقة صحيح الكتاب، وقيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.

انظر: التاريخ الكبير (٢١٤/٢) والرحم والتعديل (٥٠٥/٢) والثقات (١٤٥/٦) وتهذيب الكمال (٥٤/٤) والسير (٩/٩) والميزان (١١٩/٢) وتذكرة الحفاظ (٢٧١/١) والتهذيب (٦٥/٢) والتقريب (١٣٩/١).

(٣) المغيرة بن مقسم الضبي، مولا هم، أبو هشام الكوفي الفقيه الأعشى. قال شعبة: كان أحفظ من الحكم. وفي رواية: أحفظ من حماد بن أبي سليمان. وقال محمد بن فضيل: كان المغيرة يدلّس. قال ابن معين: ثقة مأمون. ووثقه أبو حاتم. قال العجلي: ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم. ووثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مدلساً. قال في التقريب: ثقة متفق إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم. مات سنة ست وثلاثين على الصحيح وروى له الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨) والكاشف (٢٩٨/٢) والتهذيب (٤٢١/١٠) والتقريب (٥٤٣/١) والخلاصة (٣٨٥/١) وطبقات المندلسين (٤٦/١) ورجال صحيح البخاري (٧١٤/٢) ورجال مسلم (٢٢٥/٢).

(٤) الحارث بن يزيد العكلي النخعي الكوفي.

جرير^(١) قال : حدثنا عبد الله بن نجي^(٢) ، عن علي^{عليه السلام} قال : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة أتية فيها ، فإذا أتيتُه استأذنتُ ، إن وجدته يصلي فتحنح دخلتُ ، وإن وجدته فارغاً أذن لي^(٣) .

وثقه ابن معين والعجلي . وقال أبو داود : ثقة لا يسأل عنه . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال الدارقطني : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في السير : كوفي ثقة ، وقال في التقريب : ثقة فقيه . روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم والنسائي وابن ماجه .

انظر : التاريخ الكبير (٢٨٥/٢) والجرح والتعديل (٩٣/٣) والثقات (١٧٠/٦) وتذيب الكمال (٣٠٨/٥) والسير (٢٧٩/١) والكاشف (٣٠٥/١) والتذهيب (١٤٢/٢) والتقريب (١٤٨/١) والخلاصة (٦٩/١) .

(١) ابن عبد الله البجلي الكوفي . اختلف في اسمه على أقوال . رأى علي بن أبي طالب . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن خراش : صدوق ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة . قال في التقريب : ثقة .

انظر : التاريخ الكبير (٢٤٣/٨) والثقات (٥١٣/٥) وتذيب الكمال (٣٢٣/٣٣) والتذهيب (١٠٩/١٢) والتقريب (٦٤١/١)

(٢) عبد الله بن نجي بن سلمة بن حشم ، الحضرمي الكوفي . وكان أبوه علي مطهرة علي . قال المزي : قال البخاري وأبو أحمد وابن عدي : فيه نظر . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن معين : لم يسمع من ابن عيينة ، بينه وبينه أبوه . وقال الدارقطني : ليس بقوي في الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الشافعي : مجهول . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال العجلي : شامي ثقة تابعي من خيار التابعين . قال في التقريب : صدوق .

انظر : الكامل لابن عدي (٢٣٤/٤) ومعرفة الثقات (٦٤/٢) وتذيب الكمال (٢٢٠/٦) والميزان (٢١٤/٤) والكاشف (٦٠٣/١) والتذهيب (٥٠/٦) ..

(٣) النسائي في المحتجى ، كتاب السهو ، باب النحنحة في الصلاة (١٢/٣) وفي الكبرى (٣٦٠/١ و ١٤١/٥) وفي خصائص علي (١٣١/٢) وابن ماجه في الأدب ، باب الاستئذان ، حديث (٢٧٠٨) و ١٢٢٢/٢ ، وأبو يعلى (٥٩٢) مطولاً (٤٤٤/١) وأحمد (١١٢/١) وعلقه الترمذي في السنن (٣٧٢) ورواه ابن خزيمة (٩٠٢) ٥٤/٢ ، وابن المنذر في الأوسط (١٥٣١) والطحاوي في المشكل (١٥١١) والبيهقي في الكبرى (٣٦٠/١) والخطيب في الفقيه والمنفقه (٩٩١) .

من آداب الاستئذان :

جاءت السنة المطهرة ببعض الآداب في الاستئذان لا يستغنى عن ذكرها في مثل هذا المقام هي :

عدم الوقوف أمام الباب عند الاستئذان :

فقد روى أبو داود قال : حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني^(١) في آخرين قالوا : ثنا بقیة بن الوليد^(٢) ، ثنا محمد بن عبد

قال البيهقي بعد ذكر الاختلاف في سنده : وكيف ما كان فعبد الله بن نجی غير محتج به . وقال الألباني في ضعيف النسائي (٥٨) وضعيف ابن ماجه (٨١٠) : ضعيف ، وقال في صحيح ابن خزيمة (٩٠٢) منقطع .

(١) تقدم برقم (٢٤) .

(٢) ابن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو یحیی بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم . قال ابن المبارك : كان صدوقاً ولكنه كان يكتب عن أقبل وأدبر . قال ابن عيينة : لا تسمعوا من بقیة في سنة واسمعوا منه ما كانت من ثواب وغيره . وقال أحمد : إذا حديث عن قوم ليسوا معروفين فلا تقبلوه . وقال يعقوب : هو ثقة حسن الحديث إذا حدث المعروفين . قال محمد بن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ضعيفاً في روايته عن غير الثقات . قال العجلي : ثقة فيما روى عن المعروفين وما روى عن المجهولين فليس بشيء . قال أبو زرعة : بقیة عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة .. وقال : ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين فأما إذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عن من أخذه . وقال أبو مسهر : بقیة ليست أحاديثه بقیة فكن منها على تقيية . قال الحاكم : ثقة مأمون . وقال الساجي : فيه اختلاف . وقال الخطيب : في حديثه مناكير إلا أن أكثرها عن الجاهيل وكان صدوقاً . قال الذهبي في الكاشف : الحافظ وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات . وقال في التقريب : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . استشهد به في الصحيح وروى له في الأدب وروى له مسلم في المتابعات واحتج به بالاقون .

مات سنة سبع وتسعين ومائة .

الرحمن^(١)، عن عبد الله بن بسر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ رَكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ، وَيَقُولُ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوْرَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمئِذٍ سِتُورٌ^(٢) .

انظر : التاريخ الكبير (١٥٠/٢) والخرج والتعديل (١٣٥/١) وتاريخ أسماء الثقات لعمر بن أحمد الواعظ (٤٩/١) وتهذيب الكمال (١٩٢/٤) وتذكرة الحفاظ (٢٨٩/١) والسير (٥١٨/٨) والتبيين لأسماء المدلسين (٣٤/١) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٦/١) والكمال لابن عدي (٧٢/٢) وانحروحين لابن حبان (٢٠٠/١) والتحصيل للعلاني (١٥٠/١) وطبقات المدلسين (٤٩/١) والميزان (٤٥/٢) والكاشف (٢٧٣/١) والتهذيب (٤١٦/١) والتقريب (١٢٦/١) .

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ، أبو الوليد الشامي الحمصي . وثقه دحيم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يحتج بحديثه ما كان من رواية إسماعيل بن عياش وبقيّة بن الوليد وبجي بن سعيد الطار وذويهم ، بل يعتبر من حديثه ما رواه الثقات عنه . قال في التقريب : صدوق . وفي الكاشف : وثق . روى له البخاري في الأدب وأبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه .

انظر : تهذيب الكمال (٦١٦/٢٥) والتهذيب (٢٦٧/٩) والتقريب (٤٩٢/١) والكاشف (١٩٣/١) والتاريخ الكبير (١٥١/١) والثقات (٣٧٧/٥) والخلاصة (٣٤٨/١) .

(٢) السنن ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، حديث (٥١٨٦) ٣٤٨/٤ ، وأحمد ١٨٩/٤ بنحوه ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب كيف يقوم عند الباب ، حديث (١٠٧٨) ٥١٣/٢ ، والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٨) وفي الشعب (٤٤٢/٦) وفي الآداب (٢٠٧) والخطيب في الجامع لأحلاق الراوي (٢٢٠) ١٦٠/١ والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧٨) ٩٤/٩ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٠٥/٢) .

قال السفاريني : حديث حسن (غذاء الألباب ٣٠٣/١) وقال المناوي في فيض القدير (٨٧/٥) : رمز المصنف حسنه وفيه كما قال ابن القطان : بقيه وحاله معروف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عدة ذكره أبو حاتم ولم يذكر له حالاً ، قال ابن القطان : فهو عنده مجهول ، وقال المنذري كما في عون المعبود (٦٠/١٤ - ٦٧) : في إسناده بقيه بن الوليد فيه مقال .

قوله : لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه أي : مقابل وجهه ، وحذائه لئلا يقع بصره على أهل البيت ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر أي : لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الأيمن أو الأيسر ، أي : من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف ، ويقول : السلام عليكم أي : أولا السلام عليكم . أي : ثانيا . حتى يتحقق السماع والإذن وأراد بالتكرار التعدد ، لا الاقتصاد على المرتين ، فإنه كان من عادته التثليث ، وذلك أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ، ووجود الانحراف أن الدور جمع الدار أي : أبوابها لم تكن عليها يومئذ ستور : جمع ستر بالكسر وهو الحجاب .^(١)

قال المناوي : كان إذا أتى باب قوم بنحو عيادة ، أو زيارة ، أو غير ذلك من المصالح لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه كراهة أن يقع النظر على ما لا يراد كشفه مما هو داخل البيت ، ولكن يستقبله من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم . السلام عليكم . وذلك لأن الدور يومئذ لم تكن لها ستور ، والظاهر أن تكرير السلام إنما هو لمن عن يمينه مرة ، ومن عن يساره مرة .^(٢)

وقال أيضاً : حدثنا عثمانُ بنُ أبي ش_____يَبة^(٣) ، ثنا

قلت : والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣١٨) وصحيح الجامع (٤٦٣٨) وكان قال في المشكاة (٤٥٩٧) : إسناده جيد .

(١) انظر : عون المعبود ٦٠/١٤

(٢) فيض القدير ٨٧/٥ .

(٣) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، العباسي مولاهم ، أبو الحسن بن أبي شبيبة الكوفي ، أخو أبي بكر وكان أكبر منه . وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال العجلي : كوفي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

جرير^(١) ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) ، ثنا حفص^(٣) ، عن الأعمش^(٤)

قال في التقریب : ثقة حافظ شهير وله أوهام . وقال في الكاشف : الحافظ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٧٨/١٩) وتهذيب التهذيب (١٣٥/٧) والميزان (٤٩/٥)
والكاشف (١٢/٢) والتقریب (٣٨٦/١) والخلاصة (٢٦٢/١) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك النخعي ، أبو عمر الكوفي . قال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : ثقة مأمون فقيه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه . قال أبو زرعة : ساء حفظه بعدما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا . وقال النسائي وابن خراش : ثقة . قال في التقریب : ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر . روى له الجماعة . توفي سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة .
انظر : الثقات (٢٠٠/٦) وتهذيب الكمال (٥٦/٧) والسير (٢٢/٩) والميزان (٣٣١/٢) وطبقات الحفاظ (١٣٠/١) وتهذيب التهذيب (٣٥٨/٢) والتقریب (١٧٣/١) وتذكرة الحفاظ (٢٩٧/١) والخلاصة (٨٨/١) .

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولا هم ، أبو محمد الكوفي الأعمش . رأى أنس بن مالك وأبا بكره الثقفي . قال ابن معين : كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل . وقال ابن عيينة : سبق الأعمش أصحابه بأربع خصال : كان أقرأهم للقرآن واحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض وذكر حصلة أخرى ، وقال العجلي : كان ثقة ثناً في الحديث . وقال الموصلي : ليس في محدثين أثبت من الأعمش . قال عمرو بن علي : كان يسمى بالمصحف من صدقه . وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت وعده من المدلسين . قال في الميزان : وهو يدلّس ، وربما دلّس عن ضعيف ولا يدري به .. وقال العلاتي : مشهور بالتدليس مكثر منه . وقال في طبقات المدلسين : كان يدلّس وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم . قال في التقریب : ثقة حافظ عارف بالانقراءات ورع لكنه يدلّس .

انظر : التاريخ الكبير (٣٧/٤) والجرح والتعديل (١٤٦/٤) والثقات (٣٠٢/٤) وتهذيب الكمال (٧٦/١٢) وتذكرة الحفاظ (١٥٤/١) والميزان (٣١٥/٣) والسير (٢٢٦/٦) وتهذيب التهذيب (١٩٥/٤) وطبقات المدلسين (٣٣/١) والتبيين لأسماء المدلسين (١٠٥/١) وجامع التحصيل (١٨٨/١) والتقریب (٢٥٤/١) .

عن طُلْحَةَ^(١) ، عن هزِيل^(٢) قال : جاء رجلٌ - قال عثمانُ : سعدُ بنُ أبي وقاصٍ - فوقفَ على بابِ النبي ﷺ يستأذِنُ ، فقَامَ على البابِ - قال عثمانُ : مستقبلَ البابِ - فقال له النبي ﷺ " هكذا عنك أو هكذا ؛ فإنما الاستئذانُ مِنَ النَّظَرِ " ^(٣) .

قال في فتح الودود : أي تنح عن الباب إلى جهة أخرى ، فإنما الاستئذان من النظر . قال الحافظ في فتح الباري : أي إنما شرع من

(١) طُلْحَةُ بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في الكاشف : وثقه ، أحد علماء الكوفة . قال في التقريب : ثقة قارئ فاضل . قال ابن معين وأبو حاتم : لم يسمع من أنس . مات سنة ثلاث عشرة ومائة وروى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير (٣٤٦/٤) والخرج والتعديل (٤٧٣/٤) والثقات (٣٩٣/٤) والسير (١٩١/٥) والتهذيب (٢٣/٥) والتقريب (٢٨٣/١) والكاشف (٥١٤/١) وجامع التحصيل (٢٠١/١) .

(٢) هزِيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى ، أخو الأرقم بن شرحبيل . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة سوى مسلم . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال العجلي : كان ثقة من أصحاب عبد الله . وقال الدارقطني : ثقة . قال في التقريب : ثقة . وكذا في الكاشف .

انظر : التاريخ الكبير (٢٤٥/٨) والثقات (٥١٤/٥) ومعرفة الثقات (٣٢٧/٢) والتهذيب (٣٠/١١) والكاشف (٣٣٥/٢) .

(٣) السنن ، كتاب الأدب ، باب الاستئذان ، حديث رقم (٥١٧٤) ٣٤٤/٤ ، وابن أبي شيبه (٢٩٤/٥) والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٨) وفي الشعب (٤٤٣/٦) وأبو نعيم في الحلية (٢٤/٥) والضراfi في الكبرى (٢٣/٦) والمقدسي في المختارة (١٠٧٥) ٢٧١/٣ مع اختلاف في أي مسند هو .

قلت : سكت عنه المنذري كما في عون المعبود (٥٤/١٤) ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤١٨/١) : حديث حسن ، وصححه ابن القيم في الزاد (٣٩١/٢) وقال الألباني في صحيح الجامع (٦٨٩٣) وصحيح أبي داود (٤٣١٠) : صحيح

أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكرهه من يدخل إليه أن يطلع عليه . انتهى
وقال الكرماني في شرح البخاري : أي : إنما شرع الاستئذان في الدخول ، لأجل أن لا يقع النظر على عورة أهل البيت ، ولئلا يطلع على أحوالهم .^(١)

ذكر ما يعرف به عند الاستئذان :

ينبغي للمستأذن إذا سئل من هو أن يخبر عن نفسه بما يعرف به ، ولا يرد بعبارة لا يعرف بها ، كأن يقول عندما يسأل : من المستأذن؟ فيقول : أنا . ولا يسمى نفسه .

قال البخاري : حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك : حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابراً رضي الله عنه يقول : أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي ، فدققت الباب ، فقال : " من ذا " . فقلت : أنا . فقال : " أنا أنا " . كأنه كرهها^(٢) .

وفي رواية : قال : فخرج ، وهو يقول : أنا أنا . قوله : فدققت الباب . أي : ضربته بيدي للاستئذان . فقال : من هذا؟ أي : الذي يدق الباب . قال : أنا أنا . كأنه كرهه . أي : قوله : أنا في

(١) انظر : عون المعبود ٥٤/١٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قال من ذا ؟ فقال : أنا

(١١/٣٥٠-٦٢٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا

قبل من هذا (٣/١٦٩٧-٢١٥٥) .

جواب من هذا ؟ لأن كلمة أنا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة .
قال النووي : وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله : أنا فائدة تزيل الإبهام بل ينبغي أن يقول : فلان باسمه . وإن قال : أنا فلان فلا بأس ، كما قالت أم هانئ حين استأذنت : فقال النبي ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا أم هانئ . ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به ، إذا لم يكن منه بد ، وإن كان صورة فيها تبحيل وتعظيم بأن يكتفي بنفسه ، أو يقول : أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ . انتهى ^(١)

كم مرة يستأذن :

الاستئذان يكون ثلاث مرات ، فإن أذن له وإلا رجع ، إلا أن يظن أن استئذانه لم يسمع فيزيد ، وإلا فيكتفي بالثلاث ثم يرجع إن لم يؤذن له :

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله : حدثنا سفيان : حدثنا يزيد ابن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور . فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : مامنك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليرجع فقال : والله لتقيم عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم

معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم ، فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك .^(١)

قال الطيب : "بالبينة" المراد بها الشاهد ولو كان واحدا ، وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقا لا للشك في صدق خبره عنده _ رضي الله عنه " لا يقوم معك إلا أصغر القوم " . قال النووي : معناه أن هذا حديث مشهور بيننا ، معروف لكبارنا وصغارنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ معه أي : مع أبي موسى فشهد له أي : على الحديث الذي رواه أبو موسى . قال الحافظ : وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد ، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد . انتهى . قال الكرمانى فى شرح البخارى : أراد عمر رضي الله عنه التثبت لما يجوز فيه من السنن والنسبان ، بدليل أنه قبل خبر حمل بن مالك وحده في أن دية الجنين غرة ، وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس هذه القصة دليل على قبول ذلك لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصير متواترا فهو خبر واحد ، وقد قبله بلا خلاف ، وفيه أن العالم قد يخفي عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ، والإحاطة لله تعالى وحده . انتهى^(٢)

(١) الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (١١/٢٦-٢٢٤) ورواه من حديث أبي موسى في كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة (٤/٢٩٨-٢٠٦٢) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت = ظاهره وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام (١٣/٣٢٠-٧٣٥٣) ورواه مسند في صحيحه كتاب الآداب ، باب الاستئذان (٣/١٦٩٤-٢١٥٣) من حديث أبي سعيد وأبي موسى .

(٢) انظر : عون المعبود ٥٤/١٤

المطلب الثاني

السلام عند الدخول

السلام : اسم مصدر من سلم ، ومصدره الجاري عليه تسليم ، كعلم تعليماً ، وفهم تفهماً .

والحكمة من مجيئه اسم مصدر : أن المقصود حصول مسمى السلامة للمسلم عليه على الإطلاق من غير تقييد بفاعل . فلما كان المراد مطلق السلامة من غير تعرض لفاعل أتوا باسم المصدر الدال على مجرد الفعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معاً^(١) .

وله في الاصطلاح معنيان ذكرهما ابن قيم الجوزية :

الأول : أن المعنى اسم السلام عليكم ، والسلام هنا هو الله — عز وجل — ومعنى الكلام : نزلت بركة اسمه عليكم ، وحلت عليكم ونحو هذا .

الثاني : أن السلام مصدر بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية^(٢) .

(١) انظر : ابن منظور — لسان العرب ٢٠٧٧/٣ ، ابن قيم الجوزية — بدائع الفوائد ١٣٧/٢ .

(٢) انظر : بدائع الموائد ١٤٠/٢ .

والسلام : اسم من أسماء الله _ سبحانه _ ، وذلك لسلامته من النقص والعيب والفناء . وقد ثبت هذا الاسم في الكتاب العزيز ، قال الله جل وعلا : ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون ﴾ (١) .

وثبت كذلك في السنة المشرفة :

قال البخاري : حدثنا عمر بن حفص : حدثنا أبي : حدثنا الأعمش قال : حدثني شقيق ، عن عبد الله قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : " إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك : أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء (٢) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوا السلام بينكم (٣) .

(١) الحشر ٢٣

(٢) الصحيح _ كتاب الأدب _ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٢٣٠١/٥

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد _ باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل ٤٤٩/٢ ح ٩٨٩ وقال ابن حجر في الفتح ١٣/١١ : سند حسن .

وقد جاء الشرع المطهر بمشروعية السلام في المجلس في موضعين هما:

الأول : عند دخول المجلس .

الثاني : عند الانصراف من المجلس .

قال الترمذي : حدثنا قُتيبة^(١) ، حدثنا الليث^(٢) ، عن ابن عجلان^(٣) ،

(١) سقت ترجمته .

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الخارث المصري . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث صحيحه . وقال أحمد : ثقة ثبت ، وعن : ثقة ولكن في أخذه سهولة . قال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال ابن المديني : ثبت . وقال العجلي : مصري فهمي ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال ابن حراش : صدوق صحيح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات أهل زمانه فقهياً وورعاً وعلماً وفصلاً وسخاء . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والسيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . قال في الكاشف : الإمام الثبت من نظراء مالث . وقال في التقريب : ثقة ثبت فقيه إمام مشهور مات سنة خمس وسبعين ومائة . روى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير (٢٤٦/٧) والثقات (٣٦٠/٧) وتهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤) والسير (١٣٦/٨) والنيران (٥١٥/٥) وتذكرة الحفاظ (٢٢٤/١) وتهذيب التهذيب (٤١٢/٨) والتقريب (٤٦٤/١) والكاشف (١٥١/٢) والخلاصة (٣٢٣/١) .

(٣) محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله المدني ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عقبة . وثقه أحمد وابن عيينة وابن معين ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم والنسائي والعجلي . وقال أبو زرعة : صدوق وسط . قال العجلي : يضرب في حديث نافع .

استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في القراءة حلف الإمام وغيره ، وروى له الباقون ، وأخرج له مسلم في المتابعات . قال في التقريب : صدوق إلا أنه احتلظت عليه أحاديث أبي هريرة . وقال في الثقات : لا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عن الثقات . وقال الحاكم : أخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه .

عن سعيد المقرئ^(١) ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليستلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس " ، ثم إذا قام فليستلم فليست الأولى بأحق من الآخرة " ^(٢) .

انظر : التاريخ الكبير (١٦٩/١) والثقات (٣٨٦/٧) وتهذيب الكمال (١٠١/٢٦) والسير (٣١٧/٦) والميزان (٢٥٦/٦) وتذكرة الحفاظ (١٦٥/١) وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٩) والتقريب (٤٩٦/١) وطبقات المدلسين (٤٤/١) والبيان لأسماء المدلسين (١٨٩/١) والخلاصة (٣٥١/١) .

(١) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقرئ ، أبو سعيد المدني . والمقرئ نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها .

وثقه ابن المديني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي . وقال ابن خراش : ثقة جليل أثبت الناس فيه الليث بن سعد . وقال أبو حاتم : صدوق . قال الواقدي : كان قد كثر حتى اختلط قبل موته بأربع سنين ، وكذا قال يعقوب بن شيبة وابن حبان . قال أبو حاتم : لم يسمع من عائشة ، وذكر الأصبلي أنه لم يسمع من أم سلمة أيضاً . قال أحمد : ليس به بأس . قال في التقريب : ثقة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله . انظر : التاريخ الكبير (٢٣٦/١) والثقات (٣٩٩/١) وتهذيب الكمال (٢٦٦/١٠) والسير (٢١٦/٥) وتذكرة الحفاظ (١١٦/١) وتهذيب التهذيب (٣٤/٤) والكاشف (٤٣٧/١) والتقريب (٢٣٦/١) والخلاصة (١٣٨/١) .

(٢) رواه الترمذي في السنن ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ، حديث (٢٧٠٦) ٦٢/٥ ، وقال : هذا حديث حسن ، وأبو داود في الآداب ، باب في السلام إذا قام ، حديث (٥٢٠٨) ٣٨٦*٥ ، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٢٩٩/١ و ٢٨٩) وفي السنن (١٠٠/٦) وأحمد في المسند ٢/٢٣٠ ، ٢٨٧ ، ٤٣٩ ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب في التسليم إذا قام من المجلس ، حديث (١٠٠٨) ٤٦٦/٢ ، وابن حبان في صحيحه (٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦) مطولاً ومختصراً . والحميدي في مسنده (١١١٢) وأبو يعلى في مسنده (٦٤٣٢) والطحاوي في المشكل (١١٥٣ و ١١٥٤) والطبراني في الصغير ١/٢٣٠ و ٢١١/٢ ، وابن السنن في عمل اليوم واللييلة (٣٩٩/١) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١١٨٥) وتمام في الفوائد (٧٣٢) والبيهقي في الشعب (٤٤٨/٦) وفي الكرى (٩٢/٦ و ١٠٠/٦) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٣ و ١١٥) وابن حزم في المحلى (٦٤/٥) والسمعي في أدب الإملاء والاستملاء (١٧٩/١) .

في هذا الحديث : إرشاد نبوي شريف بحث فيه المصطفى ﷺ القادم على المجلس أن يسلم على أهل المجلس قبل جلوسه في مجلسهم .
وفي تسليمه عند حضوره للمجلس إشعار للجالسين بسلامتهم من شره .

قال ملا على قاري في أثناء شرحه لهذا الحديث :

إذا انتهى أي : جاء ووصل .

فليجلس : أمر استحباب .

وقال في السلام : إنه حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة ، وكرم الأخلاق ، ولطف الفتوة ، ولطافة المروءة ^(١) .

وقد روي الحديث بلفظ : " إذا قعد أحدكم فليسلم " ^(٢) .

واستشكل بعضهم ذلك فقال : هذا اختلاف يؤثر في معنى الحديث لأنه يقتضي أن يكون التسليم بعد القعود .

وأجاب الطحاوي يرحمه الله عن هذا فقال : إن ذلك ليس على الاختلاف ولكنه على سعة اللغة ، وأخلق بما ظننت أنه اختلاف يكون من قول من بعد رسول الله ﷺ وليس ذلك بمنكر ، لأنهم عرب ولغتهم يتسع لهم هذا فيها ، وقد جاء كتاب الله — عز وجل — بمثل هذا : قال الله — عز وجل — : ﴿ فَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرْحَاهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٣) فكان ذلك مذكورا ببلوغ الأجل ،

قال النووي في المجموع (٥٩٩/٤) : إسناده حسن ، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٦٢/١) . وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٣) وصححه الترمذي (٢١٧٧) وصححه إمام (٤٠٠) وفي غير ذلك من المواضع .

(١) مرقاة المفاتيح (٤٤٠/٨) ح (٤٦٦٠)

(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ح ٣٧٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣٨٢) ح (١٣٥٥) .

(٣) البقرة ٢٣١ .

ولا إمساك للمطلقين بعد بلوغ المطلقات آجالهن ، لأنه انقضاء عددهن
منهم ، وكان قول الله - عز وجل - في هذه الآية ﴿ فبلغن أجلهن ﴾
إنما هو على قرب بلوغ الأجل لا على حقيقة بلوغه . وقد بين الله -
عز وجل - ذلك في الآية الأخرى وهي قوله - عز وجل - : ﴿ وإذا
طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾^(١)
فمثل ذلك قوله ﷺ : " إذا انتهى أحدكم إلى القوم فليسلم " يريد به
حقيقة موضع السلام ، وقوله : " إذا قعد أحدكم فليسلم " يريد به
قرب قعوده معهم من انتهائه إليهم لا حقيقة القعود معهم .^(٢)

وسياق الحديث عن السلام عند الانصراف من المجلس في المطلب الثاني،
من المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

والسلام عند دخول المجلس جاءت به السنة في أحاديث كثيرة ومن
ذلك:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير^(٣) قال: أخبرنا جعفر بن سليمان^(٤)،

(١) البقرة ٢٣٢ .

(٢) مشكل الآثار (٣/٣٨٢) .

(٣) محمد بن كثير العدي ، أبو عبد الله البصري ، أخو سليمان بن كثير .

قال ابن معين : لا تكتبوا عنه . وقال : لم يكن بالثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره
ابن حبان في الثقات .

مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . روى له الجماعة . قال في التقريب : ثقة لم يصب من
ضعفه .

انظر : قذيب الكمان (٣٦ / ٣٣٤) ، وقذيب التهذيب (٣٧١ / ٩) ، والتقريب (٥٠٤ / ١) ،
والخلاصة (٣٥٧ / ١) ، ورجال صحيح البخاري (٦٧٢ / ٢) .

(٤) جعفر بن سليمان النصبغي ، أبو سليمان البصري ، مولى بني الحريش .

عن عوف^(١) ، عن أبي رجاء^(٢) ، عن عمران بن حصين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فردّ عليه السلام ، ثم جلس ،

قال أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه . وقال ابن المديني : أكثر عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث منكرة عن ثابت عن النبي ﷺ . وقال أحمد بن سنان القطان : رأيت ابن مهدي لا ينسب حديث جعفر بن سليمان وأنا أستثقل حديثه . وقال ابن سعد : كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع . قال البخاري في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات وذكر كلاماً في الاحتجاج به . قال في التقريب : صدوق زاهد لكنه كان يتشيع . وقال في الكاشف : ثقة فيه شيء مع كثرة علومه وهو من زهاد الشيعة . قال الذهبي في المغني في الضعفاء : صدوق صالح ثقة مشهور ضعفه يحيى القطان وغيره فيه تشيع وله ما ينكر وكان لا يكتب .

انظر : التاريخ الكبير (١٩٢/٢) ورجال مسلم (١٢٣/١) والجرح والتعديل (٤٨١/٢) والثقات (١٤٠/٦) والسير (١٩٧/٨) وطبقات الحفاظ (١١١/١) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٧١/١) وتهذيب الكمال (٤٣/٥) والميزان (١٣٦/٢) والخلاصة (٦٣/١) .

(١) عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري ، أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي ولم يكن أعرابياً . قال أحمد : ثقة صالح الحديث ، وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وقال بعضهم يرفع أمره إنه ليحيى عن الحسن بشيء ما يحيى به أحد . قال : وكان يتشيع . قال العقيلي عن ابن المبارك : والله ما رضي عوف ببذعة واحدة حتى كانت فيه بدعتان ، قدرتي وشيعي . قال في الميزان : قال بNDAR وهو يقرأ لهم حديث عوف : لقد كان قدراً رافضياً شيطاناً . قال مسلم في مقدمة صحيحه : وإذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحارثي وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباها وجدت اليون بينهما وبين هذين بعيداً في كمال الفضل وصحة النقل وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة . قال في التقريب : ثقة رمي بالقدر والتشيع . مات سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير (٥٨/٧) ورجال مسلم للأصبهاني (٩٩/٢) ورجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي (٥٨٧/٢) وتهذيب الكمال (٤٣٧/٢٢) وتهذيب التهذيب (١٤٨/٨) والتقريب (٤٣٣/١) والتعديل والتحريج (١٢٠٩/٣) .

(٢) عمران بن ملحان ، ويقال : ابن تيم ، ويقال : ابن عبد الله ، أبو رجاء العطاردي البصري . أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره ، واسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة

فقال النبي ﷺ : " عشر " ، ثم جاء آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فردَّ عليه فجلسَ فقال : " عشرون " ، ثم جاء آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته ، فردَّ عليه فجلس ، فقال : " ثلاثون " (١) .

في هذا الحديث مشروعية السلام عند الدخول إلى المجلس ، وذلك أن هؤلاء نفر كل واحد منهم يسلم عند دخوله وقبل الجلوس ، وقد تفاوتت أجورهم كل بحسب ما ألقاه من سلام ونحية .

وقيل : أكثر من ذلك . قال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن عبد البر : كان ثقة ، وكان فيه غفلة ، وكانت له عبادة وعمر عمرًا طويلاً أزيد من مائة وعشرين . قال في التقريب : ثقة معمر . وقال في الكاشف : عالم عامل جليل .

انظر : التاريخ الكبير (٤١٠/٦) والثقات (٢١٧/٥) ورجال صحيح البخاري (٥٧٢/٢) وتهذيب الكمال (٣٥٦/٢٢) والتهذيب (٢٤/٨) والتقريب (٤٣٠/١) والكاشف (٩٥/٢) والتعديل والتجريح (١٠١٢/٣) والسير (٢٥٣/٤) وتذكرة الحفاظ (٦٦/١) ..

(١) رواه أبو داود في الأدب ، باب كيف السلام ، حديث (٥١٩٥) ٣٧٩/٥ ، والترمذي في الاستئذان ، باب ما ذكر في فضل السلام ، حديث (٢٦٨٩) ٥٢/٥ ولم يذكر : فرد عليه السلام ، والنسائي في الكبرى (٩١/٦) وفي عمل اليوم والليلة (٢٨٧/١) وأحمد في المسند (٤٣٩/٤) والدارمي في سننه (٣٦٠/٢) والبخاري في مسنده (٦٢/٩) والطبراني في الأوسط (١٠٨/٦) وفي الكبير (١٣٤/١٨) والروابي في مسنده (١٠٩/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٩٣/٦) ، والبيهقي في الشعب (٤٥٣/٦) وفي الآداب (٢١٤) . قال الزوار : أحسن إسناد يروى عن النبي ﷺ هذا الإسناد . وقال في الحلية : غريب من حديث جعفر ، تفرد به عن محمد بن كثير . ونحوه ذكر في الأوسط . وقال البيهقي في الشعب : هذا إسناد حسن . وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٦٠/١) : إسناده جيد ، وقال ابن حجر في الفتح (٦/١١) : سنده قوي . وحسنه الألباني في الكلم الطيب (١٩٨) والمشكاة (٤٥٦٦) وصححه في صحيح أبي داود (٤٣٢٧) وصححه الترمذي (٢١٦٣) وصححه الترغيب (٢٧١٠) . قال مقلل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠٢٩) : حسن على شرط مسلم .

قال عبد الرؤوف المناوي :

وابتداء السلام على من لقيه ، أو فارقته من المسلمين ، ولو صبيا سنة ،
ومن الجماعة سنة كفاية ، ولا يترك خوفا من عدم الرد ... وأفضل
صيغته : السلام عليكم ، أو سلام عليكم بالتنوين ، ولو على واحد^(١).

المطلب الثالث

الجلوس حيث انتهى بالقادم المجلس

من آداب المجلس أن القادم يجلس حيث ينتهي به المجلس فقد روى الترمذي قال : حدثنا علي بن حُجر^(١) ، أخبرنا شريك^(٢) ، عن سمالك

(١) علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش السعدي ، أبو الحسن المروزي . قال المزي : كان متيقظاً حافظاً مأموناً . وقال النسائي : ثقة مأمون حافظ . وقال الخطيب : كان صادقاً متقناً حافظاً . وقال الحاكم : كان شيخاً فاضلاً ثقة . وقال الذهبي : حافظ . وقال النسائي : ثقة مأمون حافظ . وقال في التقریب : ثقة حافظ . مات سنة أربع وأربعين مائتين وقد قارب المائة أو جازها . روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
انظر : رجال مسند (٥٣/٢) ورجال صحيح البخاري (٥٢٩/٢) والتاريخ الكبير (٢٧٢/٦) وتهديب الكمالي (٣٥٥/٢٠) وتهديب التهذيب (٢٥٩/٧) والكاشف (٣٦/٢) وطبقات الحفاظ (١٩٩/١) والسير (٥٠٧/١١) وتذكرة الحفاظ (٤٥٠/٢) والخلاصة (٢٧٢/١) .

(٢) شريك بن عبد الله بن أبي نمر الفرشي ، أبو عبد الله المدني . قال ابن معين والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وقال ابن عدي : رجل مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغير مالك من الثقات وحديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته إلا أن يروي عنه ضعيف . وقال أبو داود : ثقة ، وقال النسائي أيضاً : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن الجارود : ليس به بأس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه . وقال الساجي : كان يرى القدر . قال الذهبي : وقال ابن معين لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي . قال ابن حبان في مشاهير عثماء الأمصار : كان ربما يبه في الشيء بعد الشيء . قال العجلي : تابعي ثقة . قال في التقریب : صدوق يخطئ . مات سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة ، الترمذي في الشمائل . انظر : التاريخ الكبير (٢٣٦/٤) والجرح والتعديل (٣٦٣/٤) والثقات (٣٦/٤) ومشاهير عثماء الأمصار لابن حبان (٨١/١) والمنعني في الضعفاء (٢٩٧/١) وتهديب

ابن حرب^(١) ، عن جابر بن سمرّة قال : كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلسنا أحدنا حيث ينتهي^(٢) .

الكمال (٤٧٥/١٢) والتهذيب (٢٩٦/٤) والتقريب (٢٦٦/١) والكاشف (٤٨٥/١) والميزان (٣٧٢/٣) والخلاصة (١٦٦/١) .

(١) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي . قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث وقال الثوري : ما سقط لسماك بن حرب حديث . وقال أحمد : سماك أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير . وقال أيضاً : مضطرب الحديث . وقال ابن معين : ثقة ، وكان شعبة يضعفه . وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب ما الذي عابه ؟ قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره . وقال يحيى : سماك ثقة . وقال العجلي : جائر الحديث . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال ابن المبارك : ضعيف في الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس في حديثه شيء . وقال ابن حراش : حديثه لين . وقال صالح جزرة : يضعف . استشهد به البخاري في الجامع وروى له في القراءة خلف الإمام وغيره ، وروى له الباقون . وقال ابن حبان في الثقات : بخطئ كثيراً . وقال النسائي : ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة . وقال ابن عدي : ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله وهو من كبار تابعي أهل الكوفة وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، قال في الكاشف : ثقة ساء حفظه ، أحد علماء الكوفة . وقال في الميزان : صدوق صالح من أوعية العلم . وقال في التقريب : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن .

انظر : التاريخ الكبير (١٧٣/٤) والثقات (٣٣٩/٤) ورجال مسلم (٢٩٢/١) وتهذيب الكمال (١١٥/١٢) والتهذيب (٢٠٤/٤) والسير (٢٤٥/٥) والميزان (٣٢٦/٣) والكاشف (٤٦٥/١) والتقريب (٢٥٥/١) والخلاصة (١٥٥/١)

(٢) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان ، حديث (٢٧٢٥) ٧٣/٥ ، وأبو داود في الأدب ، باب في التحلق ، حديث (٤٨٢٥) ١٦٤/٥ ، وأحمد في المسند (١٠٧ و ٩٨ و ٩١/٥) والنسائي في الكبرى (٤٥٣/٣) والبخاري في الأدب المفرد ، باب يجلس الرجل حيث ينتهي (١١٤١) ٣٨٩/١ ، والبيهقي في الشعب (٣٠٠/٦) وفي السنن الكبرى (٢٣١/٣) وابن حبان (٣٤٥/١٤) وأبو يعلى في مسنده (٤٤٩/١٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٣/٩) وأبو خيثمة في العلم (١٠٠) ٢٥/١ ، وابن عدي في الكامل (١٨ و ٢٢) والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (١٢٣/١) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٧٤/١) .

قال المباركفوري :

"كنا إذا أتينا النبي ﷺ : أي مجلسه الشريف .

"جلس أحدنا حيث ينتهي" أي : هو إليه من المجلس ، أو حيث ينتهي المجلس إليه ، واخصل أنه لا يتقدم على أحد من حضارته تأديبا وتركيا للتكلف ، ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه^(١) .

هذا أدب رفيع وخلق عال يدل على أن الشريعة الإسلامية جاءت بمراعاة الناس ، وعدم مضايقتهم في الأمور كلها ، ومن ذلك مراعاتهم في المجلس حيث إن القادم يجلس في المكان الفارغ ، ولا يضايق أهل المجلس بالجلوس بينهم .

قال في عون المعبود (١١٩/١٣) : وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وفيه مقال . قال الألباني في الصحيحة (٣٣٠) : قوي بالطرق ، وقال في صحيح الترغيب (٣٠٧٠) : حسن لغيره ، وقال في المشكاة (٤٦٥٧) : في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وهو ضعيف ، وقال في صحيح الترمذي (٢١٩٣) وصحيح أبي داود (٤٠٤٠) : صحيح . قلت : وله شاهد من حديث هند بن أبي هالة الطويل ، وفيه : ويجلس حيث ينتهي به المجلس ، أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣١) ٢٧٨/١ ، والبيهقي في الشعب (١٥٦/٢) والطبراني في الكبير (١٦٢ و ١٥٥/٢٣) وفي الأحاديث الطوال (٢٩) ٢٤٥/١ ، والآجري في الشريعة (١٠٠٨) وأبو نعيم في الدلائل (٥٤٧) . قال الألباني في تخريج فتد السيرة (٢٠٢) : ضعيف . قلت : ورواه موطأ أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٦) والبيهقي في الدلائل (٢٣٧) من حديث علي .

(١) نخبة الأحرادي ٤٢٤/٧ . وانظر أيضا : مرقاة المفاتيح ٤٩١/٨ ح ٤٧٢٩ .

وعن مصعب بن شيبة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس ، فإن وسع له فليجلس ، وإلا فلينظر أوسع مكان يراه فيجلس ^(١) .

وقد ثبت عنه ﷺ أن خير المجالس أوسعها فقد روى أبو داود قال : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ^(٢) ، ثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الموال ^(٣) ، عن عبدِ الرحمن بنِ

(١) رواه البيهقي في الشعب ٣٠٠/٦ وقال الهيثمي في المجمع ٦٣/٨ : رواه الطبراني وإسناده حسن

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، أبو عبد الرحمن المدني ، نزيل البصرة . قال ابن سعد : كان عابداً فاضلاً قرأ على مالك بن أنس كتبه . وقال العجلي : بصري ثقة رجل صالح . وقال أبو زرعة : ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه ، وقال أبو حاتم : ثقة حجة . وقال ابن قانع : بصري ثقة . قال في التقريب : ثقة عابد كان ابن معين وابن المسديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً . وقال في الكاشف : أحد الأعلام ، قال أبو حاتم : ثقة حجة لم أر أخشع منه وذكر كلام أبي زرعة . مات سنة إحدى وعشرين أو عشرين ومائتين .

انظر : التاريخ الكبير : ٢١٢/٥ والجرح والتعديل (١٨١/٥) والثقات (٣٥٣/٨) وتذويب الكمال (١٣٦/١٦) ومعرفة الثقات (٦١/٢) والسير (٢٥٧/١٠) وتذكرة الحفاظ (٣٨٣/١) والتهذيب (٢٨/٦) والتقريب (٣٢٣/١) والكاشف (٥٩٨/١) .

(٣) قيل : عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال ، وقيل : عبد الرحمن بن أبي الموال واسمه زيد ، المدني ، أبو محمد ، مولى علي بن أبي طالب .

قال أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : صالح . وقال عباس الدوري عن ابن معين والترمذي والنسائي : ثقة . وقال أبو داود : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وقال أبو حاتم : لا بأس به وهو أحب إلي من أبي معشر . وقال ابن خراش : صدوق . قال في التقريب : صدوق ربما أخطأ . وقال في الكاشف : ثقة . مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . روى له الجماعة سوى مسلم .

انظر : التاريخ الكبير (٣٥٥/٥) والكمال (٣٠٧/٤) وتذويب الكمال (٤٤٦/١٧) والتهذيب (٢٥٣/٦) والميزان (٣٢٠/٤) والكاشف (٦٤٦/١) والتقريب (٣٥١/١)

أبي عمرة الأنصاري^(١)، عن أبي سعيد الخدري^{رضي الله عنه} قال : سمعتُ رسول الله^ﷺ يقولُ : " خيرُ المجالسِ أوسعُها " ^(٢).

وعن أنس بن مالك^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله^ﷺ : خير المجالس أوسعها ^(٣).

(١) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري المدني القاص . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وذكره في الثقات . روى له الجماعة . قال في الكاشف : ثقة مشهور . قال في التقريب : ولد في عهد النبي^ﷺ وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحة .

انظر : التاريخ الكبير (٣٣٥/٥) والنقات (٩١/٥) وتمذيب الكمال (٣١٨/١٧) وتحفة التحصيل في ذكر المراسيل للعراقي (٢٠٢/١) وجوامع التحصيل (٢٢٥/١) والتهذيب (٢١٩/٦) والكاشف (٦٣٨/١) والخلاصة (٢٣٢/١) .

(٢) رواه أبو داود في الأدب ، باب في سعة المجلس ، حديث (٤٨٢٠) ٢٧٥/٤ ، وأحمد (٦٩١٨/٣) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨/١) وعبد بن حميد (٣٠٢/١) والحاكم في المستدرک (٣٠٠/٤) ، والبيهقي في الشعب (٣٠٠/٦) وفي الآداب (٢٥٠) والخطيب في الجامع لأحلاق الراوي (٦٤/٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٢١٨/٢ - ٢١٩) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وسكت عنه المنذري كما في عون المعبود (١١٧/١٣) وقال العجلوني في كشف الخفاء (٤٧٤/١) : أورده أبو داود بسند على شرط البخاري . وقال النووي في المجموع (٨٤/٤) : إسناده صحيح على شرط البخاري . قال الألباني في صحيح الجامع (٣٢٨٠) : صحيح ، وقال في الصحيحة (٨٣٢) : صحيح على شرط البخاري ، وقال في صحيح أبي داود (٤٠٣٥) وصحيح الأدب المفرد (٨٦٦) : صحيح ، وقال في صحيح الترغيب (٣٠٧٤) : إسناده حسن ، وقال في تخریج المشكاة (٤٦٥١) : الحديث حسن . وقال مقبل السوادي في الصحيح المسند (٤٢٩) : صحيح على شرط البخاري .

قلت : وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٢٩٩/٤) والطبراني في الأوسط (٢٥٥/١) والبيهقي في الشعب (٣٠٠/٦) والبخاري في المطالب العلية (٢٩٠٧) والخطيب في الجامع (٦٤/٢) . قال ابن حجر : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد ومصعب بن أنس مشهور حسن الحديث وقد ضعف (مختصر الزبار ٢/٢٠٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان في المحروحين ٢٩/٣ ، والطبراني في الأوسط ٢٥٥/١ ، والحاكم في المستدرک رقم ٧٧٠٤ ، والبيهقي في الشعب ٣٠٠/٦ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط

قال المناوي : خير المجالس أوسعها بالنسبة لأهلها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والبلدان ، لأنه أروح للجالس وأمكن في تصرفه من قيامه وقعوده والسير في أداء ما يستحق من التوسعة والإكرام ^(١) .

مسلم ولم يخرجاه . وقال الخيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه مصعب بن ثابت ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقي رجال البزار ثقات . انجم

المطلب الرابع

استقبال القبلة

يسن للمسلم أن يتحرى في مجالسه المكان الذي يكون في مقابلة القبلة وذلك لشرف هذا المكان على غيره :

قال أبو داود : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة^(١) ، ثنا جرير^(٢) ، عن الأعمش^(٣) ، عن المنهالِ بنِ عمرو^(٤) ، عن زاذان^(٥) ، عن السراءِ بنِ

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) المنهال بن عمرو الأسدي ، أسد خزيمه ، مولا هم الكوفي . قال أحمد : ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب . قال ابن معين : ثقة وكذلك قال النسائي . قال العجلي : كوفي ثقة . وقال الدارقطني : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم : غمزه يحيى القطان . روى له الجماعة سوى مسلم . قال في التقریب : صدوق ربما وهم . وقال في الكاشف : رواية شعبة عنه في النسائي ، وثقه ابن معين .

انظر : المرح والنعديل (٣٥٦/٨) تهذيب الكمال (٥٦٨/٢٨) والتهذيب (٢٨٣/١) والتقریب (٥٤٧/١) والسير (١٤١/٣) والميزان (٥٢٧/٦) والكاشف (٢٩٨/٢) وذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٨٢/١) .

(٥) أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر الكندي ، مولا هم الكوفي الضرير البراز . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن عدي : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة . قال في الثقات : كان يخطئ كثيراً . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم . قال الخطيب : ثقة . قال في الكاشف : ثقة . وقال في التقریب : صدوق يرسل وفيه شعبة . مات سنة اثنين وثمانين . روى له البحاري في الأدب والباقون .

عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصارِ فانتهينا إلى القبرِ ولم يُلحَدْ بعد ، فجلسَ النبيُّ ﷺ مستقبلَ القبلةِ وجلسنا معه^(١) .

ولئن كان هذا الذي ذكرناه ورد في مجلس مخصوص إلا أنه قد جاء الحث على الجلوس مستقبل القبلة مطلقاً في عدة أحاديث منها :
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إن لكل شيء سيّدا وإن سيّد المجالس قبالة القبلة " ^(٢) .

انظر : إخراج والتعديل (٤٣٧/٣) ورجال مسلم (٢٣٠/١) والفتاوى (٢٦٥/٤)
وتحذيب الكمال (٢٦٣/٩) والتحذيب (٢٦١/٣) والتقريب (٢١٣/١) والميزان (٩٣/٣) والكاشف (٤٠٠/١) والسير (٢٨٠/٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب كيف يجلس عند القبر ، حديث (٣٢١٢)
٢١٣/٣ وهو جزء من حديث سؤال القبر الطويل . وقد رواه بطوله في السنن أيضاً (٢٣٩/٤) ، ورواه ابن ماجه مختصراً ، حديث (١٥٤٩) ٤٩٤/١ ، ورواه أحمد مطولاً (٢٨٧/٤ ، ٢٨٨) وكذا الحاكم في المستدرک (٩٤/١ ، ٢٠٨) وقال : هذه الأسانيد التي ذكرتها كلها صحيحة على شرط الشيخين . ورواه عبد الله بن أحمد في السنة (١٣١٤) ، (١٣١٥) مطولاً وكذلك الطبري في تحذيب الآثار (٤٩١/٢ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠) والآجري في الشريعة (٨٥٧) ، والطبراني في الأحاديث الطوال (٢٦) وابن أبي شيبه في المصنف (٤/٣ ، ٥١ ، ٥٤) وابن منده في الإيمان (٩٦٢/٢) واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٧٣١) والبيهقي في الشعب (٣٥٦/١) وفي إثبات عذاب القبر له (١٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٥١) وابن المبارك في الزهد (١٢٠٦) وهناد في الزهد (٣٣٣) والطبراني في الأوسط (١٧/٤) وغيرهم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٣٨/٥) : حسن ثابت ، وقال ابن القيم في حاشية سنن أبي داود (٣١٦/٨) : وهو حديث صحيح ، وقال في عون المغرور (٣٢٠/٨) : صححه أبو عوانة . وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٥١) : صحيح ، وقال مقل الوادعي في الصحيح المسند (١٥٠) : حسن .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٥/٣ وقال الهيثمي : وإسناده حسن . (المجمع ٦٠/٨) وكذا حسنه المنذري وقال : وفيه أحاديث غير هذا لا تسلم من مقال (الترغيب والترهيب ٢٩/٤)

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " أكرم المجالس ما استقبل به القبله " (١) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " إن لكل شيء شرفا ، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبله " (٢) .

وقد كان أولى الناس بهذا الأدب أصحاب رسول الله ﷺ ، ومما ورد في ذلك مارواه سفيان بن منقذ ، عن أبيه قال : كان أكثر جلوس عبد الله ابن عمر ، وهو مستقبل القبله ، فقرأ يزيد بن عبد الله بن سليط سجدة بعد طلوع الشمس ، فسجد ، وسجدوا ، إلا عبد الله بن عمر ، فلما

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٩/٨ والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء

٤٤/١ وقال الهيثمي : وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك (المجمع ٦٠/٨)

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣٢٨/٢ ، وعبد الله بن أحمد في زبادات الزهد

٢٩٥/١ ، وابن عدي في الكامل ١٠٦/٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٤٠/٤ ، والشهاب في

مسنده ١٦٣/٢ ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٦١/٢ ، والسمعاني في أدب الإملاء

والاستملاء ٤٤/١ وقد رواد غير واحد ضمن حديث طويل ظاهر النكارة ومنهم الخوارث

بن أبي أسامة في مسنده ٩٦٧/٢ ، إصاحم في المستدرک ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ ، وقال الهيثمي :

رواه الطبراني وفيه هشام بن زياد أبو المقدم وهو متروك . (المجمع ٦٠/٨) ورواه ابن عدي

مختصرا من غير طريقه في ترجمة صالح بن حسان متابع له (الكامل ٥٠٢/٤) ، وكذا

الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٦١/٢ ، ورواه العقيلي من طريق تمام بن بريع متابعهما

ثم قال : لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة رواه هشام بن زياد أبو المقدم ،

وعيسى بن ميمون ، ومصارف بن زياد القرشي ، وكل هؤلاء متروك وحدث به النعسي

عن عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب عن حدثه ، عن محمد بن كعب

ولعله أخذه عن بعض هؤلاء (الضعفاء ١٦٩/١) وانظر أيضا الزيلعي _ نصب الراية ٦٢/٣ .

السيوطي _ تدريب الراوي ٢٦٢/٢ .

طلعت الشمس حل عبد الله حيوته ثم سجد ، وقال : ألم تر سجدة أصحابك ، أنهم سجدوا في غير حين صلاة .^(١)

وعن عبد الرحمن بن يزيد ، أن ابن مسعود جلس ، مستقبل القبلة^(٢) .

ومن أثر عنه ذلك من السلف ، مغيث بن سمي ، فإنه أقبل إلى مكحول فأوسع له إلى جنبه ، فأتى وجلس مقابل القبلة ، وقال : هذا أشرف المجالس .^(٣)

وروى ابن أبي شيبة عن مكحول قال : أفضل المجالس مستقبل القبلة .
وعن سليمان بن موسى قال : لكل شيء سيد ، وسيد المجالس مستقبل القبلة .

وعنه أيضا قال : إن لكل شيء شرفا ، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة . وقال : ما رأيت سفيا يجلس إلا مستقبل القبلة .
وكان محمد بن سيرين إذا نام استقبل القبلة وربما استلقى .^(٤)

قال المناوي : أشرف المجالس أي : الجلسات التي يجلسها الإنسان لفعل نحو عبادة ، ويحتمل إرادة المجالس نفسها ما استقبل به القبلة أي : الذي يستقبل الإنسان فيه الكعبة بأن يصير وجهه ، ومقدم بدنه تجاهها ، فاستقبال القبلة مطلقا مطلوب ، لكنه في الصلاة واجب وخارجها

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٨٨/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٥/٥ .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٦٤/٢ والسماعي في أدب أدب الإمامة والاستملاء ٤٤/١ .

(٤) المصنف ٢٦٥/٥ ، ٢٦٦ .

مندوب . قال الحلبي : وإذا ندب استقبال القبلة في كل مجلس فاستقبالها حال الدعاء أحق وأكد . قال العراقي : الجهات الأربع قد خص منها ؛ جهة القبلة بالتشريف ، فالعدل ؛ أن يستقبل في الذكر والعبادة والوضوء ، وأن ينحرف عنها حال قضاء الحاجة ، وكشف العورة إظهاراً لفضل ما ظهر فضله .^(١)

وأخذ منه النووي وغيره أنه يسن للمدرس ، ونحوه أن يستقبل عند التدريس القبلة إن أمكن . قال الواحدي : القبلة الوجهة ، وهي الفعلية من المقابلة ، وأصل القبلة لغة : الحالة التي يقابل الشخص غيره عليها ، لكنها الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة . وقال الهروي: سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله^(٢) .

وقوله : " إن لكل شيء شرفاً " أي : رفعة وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، يشير إلى أن كل حركة وسكون من العبد على نظام العبودية ، بحسب نيته في يقظته ومنامه وقعوده وقيامه وشرابه وطعامه تشرف حالته بذلك ، فيتحرى القبلة في مجلسه ، ويستشعر هيئتها فلا يعثب ، فيسن المحافظة على استقبالها ما أمكن ، حتى للمدرس على الأصح ، وأما سن استدبار الخطيب لأن المنبر يسن كونه بصدر المجلس ، فلو استقبل خرج عن مقاصد الخطاب لأنه يخاطب حينئذ من هو خلف ظهره . قال الشريف السمهودي : نعم كان شيخني شيخ الإسلام الشرف المناوي يجلس لإلقاء الدرس مستديرها ، والقوم أمامه قياساً على الخطبة ، ويعلله بما ذكر من أن ترك استقبال واحد أسهل من تركه

(١) فيض القدير : ٥٢٣/١ .

(٢) انظر : فيض القدير ٩٠/٢ بتصرف يسير .

لخلق كثير . قال : ويستأنس له بما رواه الخطيب ، عن جابر : أقبل مغيث إلى مكحول ، فأوسع له بجنبه فأبى ، وجلس مقابل القبلة . وقال : هذا أشرف المجالس فالظاهر أن جلوس مكحول مستديرا كان كذلك .^(١)

قلت : واستحباب استقبال القبلة مشهور حتى بالنسبة للميت .

قال ابن قدامة عن الميت :

ويستقبل به القبلة لقول رسول الله ﷺ : " خير المجالس ما استقبل به القبلة ... " . قوله : إذا تيقن الموت : يحتمل أنه أراد حضور الموت ، لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت ، واستحبه عطاء والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام وإسحاق ، وأنكره سعيد بن المسيب ، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة قال : ما لكم؟ قالوا : نحولك إلى القبلة . قال : ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا . والأول أولى لأن حذيفة قال : وجهوني . ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهورا بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم ، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة^(٢) .

(١) انظر : فيض القدير ٥١٢/٢ بتصرف يسير .

(٢) المعنى ١٦١/٢ .

المطلب الخامس

الصفة المحمودة في الجلوس

لا شك أن أخيلة التي يجلس عليها المسلم في مجالسه من الآداب التي ينبغي مراعاتها ، وقد وردت عن النبي ﷺ هيئات عدة كان يجلسها ، وأقر أصحابه على مثلها ، وهناك هيئات جاء النهي عنها ، والتنفير منها وسوف نتكلم هنا ، عن الهيئات الواردة عن النبي ﷺ ، لأنها محمودة شرعا ، ويستحب للمسلم الاقتداء بها قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾^(١) .

وأما الجلسات المنهي عنها فسنعرض لها إن شاء الله في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول .

من أشهر جلساته ﷺ الاحتباء^(٢) وهو دال على عظيم تواضعه ﷺ :

قال البخاري : حدثني محمد بن أبي غالب : أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي : حدثنا محمد بن فليح ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضيهما الله قال : رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة ، محتباً بيده هكذا.^(٣)

(١) الأحزاب ٢١ .

(٢) الاحتباء : هو أن يجلس على إتيه ، ويضم فخديه وساقيه إلى بطنه وذراعيه ، أو يتوب ليستند . انظر : (معجم مقياس النعة لابن فارس ١٣٢/٢ ، الصحاح للجوهري ٢٣٠٧/٦) ، لسان العرب لابن منظور ١٦١/١٤ ، المعجم الوسيط للزيات ١٥٤/١٥ .

(٣) الصحيح - كتاب الاستئذان ٧٩ ، باب الاحتباء باليد وهو الفرقاء ٣٤ (١١/٦٥-٦٢٧٢) .

وقال أبو داود : حدثنا سلمة بن شبيب^(١) ، ثنا عبد الله بن إبراهيم^(٢) قال : حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري^(٣) ، عن ربيع بن عبد الرحمن^(٤) ،

(١) النيسابوري ، أبو عبد الرحمن المسمعي . أحد الأئمة المكثرين والرحالة الجوالين . قال أبو حاتم وصالح بن عبد البغدادى : صدوق . وقال النسائي : ما علمنا به بأساً . قال الحافظ أبو نعيم : أحد الثقات . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات سنة سبع وأربعين ومائتين . وقال الحاكم : يحدث أهل مكة والمتفق على إتقانه وصدقه . روى له مسلم والأربعة . قال في التقریب : ثقة . وقال في الكاشف : الحافظ الحجة .

انظر : الجرح والتعديل (١٦٤/٢) والثقات (٢٨٧/٨) وتهذيب الكمال (٢٨٤/١١) والتهذيب (١٣٩/٤) والسير (٢٥٦/١٢) والتقریب (٢٤٧/١) والكاشف (٤٥٣/١) والخلاصة (١٤٨/١) .

(٢) عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري ، أبو محمد المدني . قال أبو داود : شيخ منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات . وقال الدارقطني : حديثه منكر . نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث وقال : يحدث عن الثقات بالمقلوبات . قال الساجي : منكر الحديث . وقال الحاكم : روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويه غيرها . قال في التقریب : متروك . وقال في الكاشف : متهم عدم . روى له أبو داود والترمذي .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧٤/١٤) والتهذيب (١٢٠/٥) والتقریب (٢٩٥/١) والكاشف (٥٣٧/١) والمغني في الضعفاء (٣٣٠/١) والكامل في الضعفاء (١٨٩/٤) . (٣) إسحاق بن محمد الأنصاري ، حجازي .

قال ابن حجر : مجهول تفرد عنه الغفاري .

انظر : تهذيب الكمال (٤٧٤/٢) والتهذيب (٢١٨/١) والتقریب (١٠٣/١) والكاشف (٢٣٩/١) والخلاصة (٣٠/١)

(٤) ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني ، أخو سعيد بن عبد الرحمن . قال أحمد : ليس بمعروف . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري : منكر الحديث . قال في التقریب : مقبول . وفي الكاشف : قال أبو زرعة شيخ وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به . روى له الترمذي في الشمائل وابن ماجه .

عن أبيه^(١) ، عن جدّه أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتسب بيده^(٢) .

ورواه البزار بلفظ : نصب ركبتيه واحتسب بيديه^(٣) .

انظر : الثقات (٣٠٩/٦) والتاريخ الكبير (٣٣١/٣) وقهذيب الكمال (٩٥/٩)
والتهذيب (٢٠٦/٣) والميزان (٦٠/٣) والتقريب (٢٠٥/١) والكاشف (٣٩١/١)
والضعفاء والمتروكين (٢٧٩/١) والمعني في الضعفاء (٢٢٦/١) والخلاصة (١١٩/١) .
(١) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، أبو محمد المدني . وثقه النسائي ومسلم . قال ابن
سعد : كان كثير الحديث وليس هو بثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به . قال العجلي
: تابعي مدني ثقة . قال الذهبي في الكاشف : ثقة . وقال في المعني في الضعفاء : وثقه مسلم
والنسائي ولينه ابن سعد . قال في التقريب : ثقة . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات .
روى له البخاري في التعليقات ومسلم والأربعة .

انظر : الطبقات (٢٦٧/٥) وقهذيب الكمال (١٣٤/١٧) والتهذيب (١٦٦/٦)
والثقات (٧٧/٥) ومعرفة الثقات للعجلي (٧٨/٢) وذكر أسماء التابعين (١٥٠/١)
وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم (١٦٦/١) والميزان (٢٨٦/٤) والخلاصة
(٢٢٧/١) والكاشف (٦٢٩/١) والتقريب (٣٤١/١) .

(٢) رواه أبو داود في الأدب ، باب في جلوس الرجل ، حديث رقم (٤٨٤٦) (٣٦٢/٤)
وقال : عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث ، والترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في
جلسة رسول الله ﷺ ، حديث (٢٩) ص ١٢٨ تحقيق زمري ، ورواه البيهقي في السنن
(٢٣٦/٣) ونقل كلام أبي داود ، ورواه ابن عدي في الكامل (١٧٤/٣) وأبو الشيخ في
أخلاق النبي ﷺ (٧٣٢) ص ٢١٠ وعنده : احتسب بثوبه .

قال العراقي في تخرج الإحياء (٤٤٩/٢) : إسناده ضعيف . وقال الألباني في مختصر
الشمائل (١٠٣) : صحيح ، وكذا في صحيح أبي داود (٤٠٥٦) وصحيح الجامع (٤٧٠٢)
والمشكاة (٤٦٣٩) .

قلت : وقد صح الاحتباء عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه احتسب ، ومنها ما رواه البخاري
في كتاب الاستئذان ، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء ، حديث (٦٢٧٢) (٦٥/١١) ،
والبيهقي (٢٣٥/٣) وغير ذلك . والله أعلم .

(٣) انظر مجمع الروائد : ٦١/٨ .

وقال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي^(١) ، ثنا حماد بن سلمة^(٢) ، أخبرنا يونس بن عبيد^(٣) ، عن عبيدة أبي

(١) عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى القرشي التيمي ، أبو عبد الرحمن البصري ، المعروف بالعيشي وبالعائشي وبابن عائشة لأنه من ولد عائشة بنت طلحة . قال أحمد : صدوق في الحديث . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال أبو داود : صدوق في الحديث . وقال ابن خراش : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . قال الساجي : صدوق . قال في التقريب : ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت . وقال في الكاشف : محدث عالم أخباري وثقه أبو حاتم . روى له الترمذي والنسائي ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

انظر : التاريخ الكبير (٤٠٠/٥) ، وتهديب الكمال (١٢٧/١٩) وتهديب التهذيب (٤١/٧) ، والكاشف (٦٨٦/١) والتقريب (٣٧٤/١) والخلاصة (٢٥٣/١) .

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، مولى ربيعة بن مالك ، وقيل غير ذلك . قال أحمد : أثبت الناس في حميد سمع منه قديماً . وعنه : أثبت في ثابت من معمر . وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخرج له من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجهما في الشواهد . قال الساجي : كان حافظاً ثقة مأموناً . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ربما حديث بالحديث المنكر . وقال العجلي : ثقة رجل صالح حسن الحديث . ونقل الباجي عن النسائي أنه قال : ثقة . قال في الكاشف : الإمام أحد الأعلام .. وهو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك . قال في التقريب (ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة .

انظر : التاريخ الكبير (٢٢/٣) والتعديل والتجريح (٥٢٣/٢) ورجال مسلم (١٥٧/١) (وتهذيب الكمال (٢٥٣/٧) والتهذيب (١١/٣) والتقريب (١٧٨/١) والميزان (٣٦٠/٢) والكاشف (٣٤٩/١) .

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبد الله ويقال أبو عبيد البصري مولى عبد القيس . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة . قال ابن حبان : كان من سادات أهل زمانه عالماً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً وسنة وبعضاً لأهل البدع مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير . قال البخاري : ما أراه سمع من نافع ولا أعرف له من عطاء بن أبي رباح سمعاً . قال أحمد وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً . قال في التقريب : ثقة ثبت فاضل ورع . قال في الكاشف : أحد أئمة البصرة ، من العلماء والعاملين الأثبات . وذكره ابن حبان في الثقات .

خداش^(١)، عن أبي تيممة الهجيمي^(٢)، عن جابر - يعني ابن سليم - قال : أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة ، وقد وقع هديها على قدميه^(٣) .

وقال مسلم : حدثنا محمد بن رافع : حدثنا ابن أبي فديك : أخبرنا الضحاك ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ قال :

انظر : الثقات (٦٤٧/٧) وتهذيب الكمال (٥١٧/٣٢) والتهذيب (٣٨٩/١١) والتقريب (٦١٣/١) وطبقات الحفاظ (٦٩/١) .

(١) الهجيمي البصري . روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً . قال في التقريب : مجهول .

انظر : تهذيب الكمال (٢٧٠/١٩) وتهذيب التهذيب (٧٩/٧) والتقريب (٣٧٩/١) والكاشف (٦٩٤/١) والخلاصة (٢٥٦/١) .

(٢) طريف بن مجاهد السلمي ، أبو تيممة الهجيمي البصري . قال ابن معين : ثقة . وقال محمد بن سعد : كان ثقة إن شاء الله . قال الدارقطني : ثقة . وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم . قال في التقريب : ثقة . وقال في الكاشف : وثق . قال البخاري : لا نعرف له سماعاً من أبي هريرة . روى له الجماعة سوى مسلم . مات سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك .

انظر : الترايخ الكبير (٣٥٥/٤) والجرح والتعديل (٤٩٢/٤) والثقات (٣٩٥/٤) وتهذيب الكمال (٣٨٠/١٣) والتهذيب (١٢/٥) والتقريب (٢٨٢/١) والكاشف (٥١٣/١) زجامع التحصيل (٢٠١/١) والخلاصة (١٧٩/١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الهبة ، حديث رقم (٤٠٧٥) (٣٣٩/٤) ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب الاحتباء (٤٠٣/١) والبيهقي في الكبرى (٢٣٦/٣) وفي الطب (١٧١/٥) والطبراني في الكبير (٦٤/٧) وأحمد في المسند (٦٣/٥) وابن سعد في الطبقات (٤٣/٧) وابن حبان في الصحيح (٥٢١) (٢٧٩/٢) والنسائي في الكبرى (٧٨٦/٥) وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٣٩٢/٢) والطبراني في الدعاء (٥٧٠/١) وابن المبارك في الزهد (٣٦٠/١) والمزي في تهذيب الكمال (٢٧٠/١٩) .

قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٤١) : ضعيف .

بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني ، فقام رسول الله ﷺ ، فقامت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتجى حتى إني لأسمع نفسه راقدًا ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين^(١) .

القرفصاء^(٢) وهي مثل الاحتباء وقيل غيرها :

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر^(٣) ، وموسى بن إسماعيل^(٤) : قال :

(١) الصحيح — كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢٦ (٥٢٨/١) .

(٢) القرفصاء هي : جلسة المحتجى بيديه لا بثوبه ، وقيل : هي أن يجلس على ركبته منكبا ويلصق بطنه بفخديه ويتأبط كفيه . انظر : ابن الأثير — النهاية ٤/٤٧ ، جامع الأصول ١١/٥٦٨ ، الخطاي — معالم السنن ٧/١٩٣ ، الفيروزبادي — القاموس المحيط ص ٨٠٩ .
(٣) حفص بن عمر بن الحارث بن سحيرة الأزدي النمري ، أبو عمر الحوصي . قال أحمد : ثبت ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد . قال ابن المديني : اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوصي وعبد الله بن رجاء . وقال يعقوب بن شيبة : كان من المتبئين . وقال أبو حاتم : صدوق متقن . وثقه ابن قانع وابن وضاح ومسلمة والدارقطني وابن معين . قال في التقريب : ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث . قال الذهبي : ثبت حجة . مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

انظر : رجال صحيح البخاري (١٨٢/١) ، وتغذيب الكمال (٢٦/٧) ، والتهمذيب (٢/٣٤٩) ، وطبقات الحفاظ (١/١٧٥) ، والسير (١٠/٣٥٤) ، والنذكرة (١/٤٠٥) ، والتقريب (١/١٧٢) ، والكاشف (١/٣٤١) .

(٤) موسى بن إسماعيل المقرئ ، مولا هم ، أبو سلمة التبوذكي البصري . قال ابن معين : ثقة مأمون . وقال أبو الوليد الطيالسي : ثقة صدوق . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال العجلي : بصري ثقة . قال ابن حشاش : تكلم الناس فيه وهو صدوق . ذكره في الثقات وقال : كان من المتقنين . قال في التقريب : وقال في الكاشف : ثقة . وقال في التقريب : ثقة ثبت . ولا الثقات إلى قول ابن حشاش تكلم الناس فيه .

ثنا عبد الله بن حسان العنبري^(١) قال : حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ^(٢) وَدُحْيَةُ^(٣) ابْنَتَا عَلِيَّةَ ، قال موسى : بنتُ حرملة ، وكانتا ربييتي قيلة بنتِ مخزومة ، وكانت جدة أبيهما ، أمها أخبرتُهما قال : أمها رأت النبي ﷺ وهو قاعدُ القرفصاء ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المختشع ، وقال موسى : المختشع في الجلسة ، أرعدتُ من الفرق^(٤) .

انظر : تهذيب الكمال (٢١/٢٩) والتهذيب (٢٩٦/١٠) وتذكرة الحفاظ (٣٩٤/١) ورجال مسلم (٢٦٠/٢) والتقريب (٥٤٩/١) والكاشف (٣٠١/٢) والخلاصة (٣٨٩/١) .

(١) عبد الله بن حسان التيمي أبو الجنيد العنبري ، يلقب عتريس . روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي . قال في التقريب : مقبول . وفي الكاشف : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٧٣/٥) والجرح والتعديل (٤٠/٥) والثقات (٣٣٧/٨) وتهذيب الكمال (٤١٤/١٤) والتهذيب (١٢٦/٥) والتقريب (٣٠٠/١) والكاشف (٥٤٥/١) (٢) بنت عليّة ، أخت دحية بنت عليّة ، وهما جدتا عبد الله بن حسان العنبري . روى لها البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي . ذكرها ابن حبان في الثقات . قال في الميزان : لا تعرف إلا من رواية عبد الله بن حسان العنبري عنها . قال ابن حجر في التقريب : مقبولة . انظر : تهذيب الكمال (٢١٧/٣٥) وتهذيب التهذيب (٤٥٩/١٢) والتقريب (٧٤٩/١) واللسان (٥٢٧/٧) والميزان (٤٧١/٧) والثقات (٤٨٠/٦) والكاشف (٥١٢/٢) والخلاصة (٤٩٣/١) .

(٣) دحية بنت عليّة العنبرية ، أخت صفية . ذكرها ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر مقبولة ، وقال في الكاشف : وثقت .

انظر : تهذيب الكمال (١٦٨/٣٥) والميزان (٣٩/٣) واللسان (٥٢٥/٧) وتهذيب التهذيب (٤٤٥/١٢) والتقريب (٧٤٦/١) والكاشف (٥٠٢/٢) والثقات .

(٤) جزء من حديث طويل ، رواه بطوله : الطبراني في الكبير (١١-٧/٢٥) قال في مجمع الزوائد (١٢/٦) : ورجاله ثقات . وابن سعد في الطبقات (٣١٧/١ - ٣٢٠) والمزي في تهذيب الكمال (٢٧٦ / ٣٥) . وروى الطرف المذكور هنا أبو داود في الأدب ، باب في جلوس الرجل ، حديث رقم (٤٨٤٧) ٢٦٢/٤ ، والبحاري في الأدب المفرد ، باب القرفصاء ، حديث رقم (١١٨٣) ٥٨٧/٢ ، والترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ ، حديث رقم (١٢٧) ص ١٨٠ (تحقيق زمري) ، والبيهقي في

وعن أبي أمامة بن ثعلبة قال : كان النبي ﷺ يجلس القريفياء .^(١)

الatakاء^(٢) :

قال الترمذي : حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي^(٣) ، حدثنا

السنن (٢٣٥/٣) وفي الآداب (٢٥٥) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٩٥٠) .
وروى الترمذي وأبو داود أطرافاً منه في مواضع متفرقة
قال الألباني : في الشرائع (١٠١) : ضعيف ، ثم قال في المشكاة (٤٦٤٠) : إسناده لا
بأس به ، وقال في صحيح أبي داود (٤٠٧٥) وصحيح الأدب المفرد (٨٩٧) وصحيح
الجامع (٤٩١٤) : صحيح .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٨١/٤) : الحديث الطويل الفصيح ، وقد شرح حديثها
أهل العلم بالحديث فهو حديث حسن .

(١) قال أئمني : رواه الطبراني وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف . مجمع الزوائد :
٦١/٨ .

(٢) قال ابن الأثير : اتكأ ، في العربية كل من استوى قاعداً على وطأ متمكناً والعامية لا
تعرف المتكى إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه ، والتاء فيه بدل من الواو وأصله
من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء
الذي تحته . انظر : النهاية ١/٩٣ ، ابن منظور _ لسان العرب ٦/٤٩٠٤ .

(٣) عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، مولى بني هاشم ،
خوارزمي الأصل .

قال ابن أبي حاتم وأبوه : صدوق . وقال النسائي : ثقة . وقال الأصم : لم أر في مشايخي
أحسن حديثاً من عباس الدوري . قال مسلمة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال
الخليلي في الإرشاد : متفق عليه . قال الخافض : يعني على عدالته وإلا فالشيخان لم يخرج له
واحد منهما . قال في الكاشف : ثقة حافظ . قال في التقريب : ثقة حافظ . مات سنة
إحدى وسبعين ومائتين . روى له الأربعة .

إسحاق بن منصور الكوفي^(١) ، أخرنا إسرائيل^(٢) ، عن سمالك بن حرب^(٣) ، عن جابر بن سمرّة قال : رأيتُ النبي ﷺ متكئاً على وسادةٍ على يساره . وفي بعض ألفاظه بدون ذكر يساره^(٤) .

انظر : الثقات (٥١٣/٨) وتغذيب الكمال (٢٤٥/١٤) والتهذيب (١١٣/٥) والتقريب (٢٩٤/١) وتذكرة الحفاظ (٥٧٩/٢) والسير (٥٢٢/١٢) والخلاصة (٨٩/١) .

(١) إسحاق بن منصور السلولي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه . ذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : صدوق تكلم فيه للتشيع . روى له الستة .

انظر : الثقات (١١٢/٨) وتغذيب الكمال (٤٧٨/٢) وتغذيب التهذيب (٢١٩/١) والتقريب (١٠٣/١) ورجال مسلم (٧٨/١) ومعرفة الثقات (٢٢٠/١) والجرح والتعديل (٢٣٤/٢) .

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي ، أبو يوسف الكوفي . قال القطان : إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش . وقال أحمد : كان شيخنا ثقة وجعل يعجب من حفظه . وقال في رواية صالح عنه : إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بأخرة . وقال يحيى : ثقة . وقال العجلي : كوفي ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق . وقال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث وفي حديثه لين . وقال في موضع آخر : ثقة صدوق وليس بالقوي في الحديث ولا بالساقط . وقال النسائي : ليس به بأس . وعن ابن المديني : إسرائيل ضعيف . ووثقه ابن نمير . قال ابن سعد : كان ثقة وحدث الناس عنه حديثاً كثيراً ومنهم من يستضعفه . وذكره ابن حبان في الثقات .

قال في التقريب : ثقة تكلم فيه بلا حجة . مات سنة ستين ومائة وروى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير (٥٦/٢) وتغذيب الكمال (٥١٥/٢) والتهذيب (٢٢٩/١) والتقريب (١٠٤/١) وتذكرة الحفاظ (٢٠٤/١) والسير (٣٥٥/٧) وجامع التحصيل (١٤٤/١) ورجال مسلم (٧٤/١) ورجال صحيح البخاري (٩٥/١) والخلاصة (٣١/١) .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) طرف من حديث طويل في قصة رجم معاذ ، رواه بتمامه الدارمي في كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، حديث رقم (٢٣١٦) (٢٣١/٢) تحقيق زمري) وأحمد في المسند (٧٦-٨٦/٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٣٤٣) (٣٢٤/٧) . ورواه باللفظ الذي هنا

وفي بعض ألفاظه بدون ذكر يساره .

وعند أحمد^(١) : على مرفقه .

قال أبو الطيب :

فرأيته متكئا على وسادة بكسر الواو ، زاد ابن الجراح على يساره ،
أي: زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله : على
وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور^(٢) .

قال ابن حجر :

الترمذي في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الاتكاء ، حديث رقم (٢٧٧٠)
٩٨/٥ ، وحديث رقم (٢٧٧١) ٩٨/٥ دون قوله : على يساره . وأبو داود في كتاب
اللباس ، باب في الفرش ، حديث رقم (٤١٤٣) ٧١/٤ ، و الترمذي في الشمائل ، باب
ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ ، حديث رقم (١٣٠) ص ١٨٣ ، وحديث رقم (١٣٤)
ص ١٨٦ (وليس فيه : على يساره ، وأحمد في المسند (١٠٢/٥) دون قوله : على يساره
(٩٧/٥) بنحوه . وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٩) ٣٥٠/٢ . ورواه أبو عوانة
(١٢٩/٤) وابن سعد في الطبقات (٤٦٥/١) والبيهقي في الشعب (١٨٤/٥ - ١٨٥) .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٢٣) :
صحيح وكذا في الشمائل (١٠٤) وصحيح أبي داود (٣٤٩٠) وقال في المشكاة (٤٦٣٨) :
حسن . وقال مقبل الوادعي : حديث حسن ولفظ عن يساره قد زاده وكيع
وإسحاق بن منصور فليُنظر أحاطتهما من هو أرجح منهما وإلا قبلت (الصحيح المسند
٢٤٤) .

قلت : وذكر لفظ يساره كذلك عبيد الله بن موسى عند الدارمي وعبد الرزاق في المصنف .
وإسناد الحديث صحيح ، وهو بطله دون قصة الاتكاء في صحيح مسلم وغيره .

(١) المسند ٩٧/٥ .

(٢) عون المعبود ١٣٥/١١

قال المهلب : يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه ، بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه ، أو لراحة يرتفق بذلك ، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه .^(١)

قال المباركفوري :

قوله : " متكئا " حال من مفعول رأيت على وسادة متعلق بمتكئا على يساره أي : كائنة على جانب يساره ، أو متعلق بمتكئا بعد تقيده بالظرف الأول ، وهو لبيان الواقع لا للتقييد ، فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا . قال الخطابي : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ .^(٢)

ومن الأحاديث الواردة في الاتكاء :

مارواه البخاري قال : حدثنا علي بن عبد الله : حدثنا بشر بن المفضل : حدثنا الجريري ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : " الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين " وكان متكئا فجلس ، فقال : " ألا وقول الزور " . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .^(٣)

(١) فتح الباري ٦٧/١١ .

(٢) تحفة الأحمدي ٤٥/٨ .

(٣) الصحيح ، كتاب الأدب ٧٩ ، باب من اتكأ بين يدي أصحابه ٣٥ (٦٦/١١ ح ٦٢٧٣) رواه مسلم في صحيحه — كتاب الإيمان — باب الكبائر وأكبرها ٣٨ (٩١/١) .

وقال أيضا : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث ، عن سعيد ، هو المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر : أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرائهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ . فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبي ﷺ : " قد أحبتك " . فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد علي في نفسي . فقال : " سل عما بدا لك " . فقال : سألك بربك ورب من قبلك ، الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال : " اللهم نعم " . قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة ؟ قال : " اللهم نعم " . قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : " اللهم نعم " . قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي : " اللهم نعم " . فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة ، أخو بني سعد بن بكر .^(١)

ويلاحظ أن الاتكاء مكروه في مجلس الطعام لما رواه البخاري قال : حدثنا أبو نعيم : حدثنا مسعر ، عن علي بن الأقرم : سمعت أبا جحيفة يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا آكل متكئا " .^(٢)

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ٣ ، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى (وقل

رب زدني علما) ٦ (١٤٨ ح ٦٣) .

(٢) الصحيح — كتاب الأضمة — باب الأكل متكئا ح ٥٠٨٣

قال ابن الأثير : ومعنى الحديث إني إذا أكلت ؛ لم أقعد متمكنا ، فعل من يريد الاستكثار منه ، ولكن أكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفزا . ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين ، تأوله على مذهب الطب ، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ، ولا يسيغه هنيئا ، وربما تأذى به .^(١)

وقال ابن القيم : والاتكاء على ثلاثة أنواع :

أحدها : الاتكاء على الجنب .

والثاني : التربع .

والثالث : الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى ، والثلاث مذمومة^(٢) .

التربع^(٣) :

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٤) ، ثنا أبو داود الحفري^(٥)

(١) النهاية ١/١٩٣ .

(٢) زاد المعاد ١/١٤٨ .

(٣) التربع : هو أن يجلس ويثني قدميه تحت فخذه ، مخالفا لهما ، وهو : خلاف الجشاء والإقعاء (انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي ٩٣٠ ، المعجم الوسيط لأحمد الزيات وغيره .
(٤) سبق .

(٥) عمر بن سعد ، أبو داود الحفري الكوفي ، وحفر موضع ، وهو عمر بن سعد بن عبيد . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن المديني : لا أعلمني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود . وقال أبو حاتم : صدوق كان رجلاً صالحاً . وقال أبو داود : كان جليلاً جداً . قال ابن سعد : كان ناسكاً زاهداً له فضل وتواضع . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من العباد الخشن . مات سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة سوى البخاري . قال في التقريب : ثقة عابد .

ثنا سفيان الثوري^(١)، عن سماك بن حرب^(٢)، عن جابر بن سمره قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر ترعّع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء^(٣) .

انظر : الجرح والتعديل (١١٢/٦) والثقات (١٨٩/٧) والطبقات الكبرى (٤٠٣/٦)
وتحذيب الكمال (٣٦٠/٢١) والتحذيب (٣٩٧/٧) والتقريب (٤١٣/١) والكاشف (٦١/٢)
والسير (٤١٥/٩) ورجال مسلم (٣٨٨/٢) .

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي . الإمام المشهور .
قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم النبيل وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . قال النسائي : هو أجل من أن يقال فيه ثقة ، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله جعله للمتقين إماماً . قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين : هو أحفظ من شعبة . مات سنة إحدى وستين ومائة . قال في التقريب : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة .. وكان ربما دلس* .

انظر : التاريخ الكبير : ٩٢/٤ . والثقات (٤٠١/٦) والطبقات الكبرى (٣٧١/٦)
ورجال مسلم (٢٨١/١) ورجال صحيح البخاري (٣٢٩/١) وتحذيب الكمال (١٥٤/١١)
وتحذيب التهذيب (٩٩/٤) والتقريب (٢٤٤/١) وطبقات الحفاظ (٩٥/١)
(وتذكرة الحفاظ (٢٠٣/١) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الرجل يجلس مترعاً ، حديث (٤٨٥٠)
١٧٨/٥ . ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في صلاؤه بعد الصبح وفضل المساجد (٤٦٤/١) وفي الفضائل من الصحيح أيضاً (٤٤١) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٥) ٤٨/٢ والنسائي في السنن (٨٠/٣) وفي الكبرى (١٢٦٠) ولم يذكروا التربع . ورواه أبو عوانة (٢٦٣/٢ و ٢٦٤) وابن حبان (٣٧٦ ، ٣٧٥/٥) وابن خزيمة (٧٣٥) والبيهقي في الكبرى (٤٠٤/١ و ٥١/٦) زابن أبي شيبة في المصنف (١٧١/٢) وغيرهم .

قال النووي في رياض الصالحين (٣١٨) ٤٧٣/٤ : إسناده صحيح . وقال الألباني في صحيح الترمذي (٢٩٥٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال في صحيح أبي داود (١١٥٠ و ٤٠٦٠) : صحيح .

الإقعاء^(١) :

قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج . كلاهما ، عن حفص . قال أبو بكر : حدثنا حفص بن غياث ، عن مصعب بن سليم : حدثنا أنس بن مالك قال : رأيت النبي ﷺ مقعيا ، يأكل تمرًا . قال : وحدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر . جميعا عن سفيان . قال ابن أبي عمر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مصعب بن سليم ، عن أنس . قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر . فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز . يأكل منه أكلا ذريعا . وفي رواية زهير : أكلا حثيثا^(٢) .

هذه بعض الهيئات التي ثبتت عن رسول الله ﷺ وهناك هيئات اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، أو اختلفت فيها الروايات كهيئة وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، وقد ثبت من فعله ﷺ .

وسوف نعرض لها في الهيئات المنهي عنها ، في الموضع المشار إليه سابقا . وفي الجملة فإن النبي ﷺ قد حث أصحابه على الاعتدال في هيئة جلوسهم فيما رواه الإمام أحمد عن سمرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس وأن لا نستوفز .^(٣)

إلا أن النهي عن أن يستوفزوا جاء في بعض ألفاظ الحديث تقييده بالصلاة^(٤) .

(١) الإقعاء : أن يجلس ملصقا أليته بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره .

انظر : الصحاح الجوهري ٢٤٦٥/٦ . القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٧٠٨ .

(٢) الصحيح ، كتاب الأشربة ٣٦ ، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده ١٦١٦/٣ . وأخرجه أحمد ١٨٠/٣ .

(٣) المسند ١٠/٥ وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور والأرجح أنه لم يسمع منه سوى حديث العقبة والمختلعات . وقال الميثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وفي الاحتجاج به اختلاف . المجمع ١٣٢/٢ .

(٤) قال الميثمي : رواه أبو زر والضرابي في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام . المجمع ٨٦/٢ .

المبحث الثاني

آداب المجلس

المطلب الأول

ذكر الله جل وعلا في المجلس والصلاة على رسوله ﷺ

من الآداب التي ينبغي أن يراها المسلم ، أن يكون في مجلسه ذكر لله جل وعلا ولكلامه سبحانه ، وكلام رسوله ﷺ .

قال بعضهم : الذكر هو : التخلص من الغفلة والنسيان ، بدوام حضور القلب مع الله .

وقيل : ترديد اسم المذكور بالقلب واللسان سواء في ذلك ذكر الله ، أو صفة من صفاته ، أو حكم من أحكامه ، أو فعل من أفعاله ، أو استدلال على شيء من ذلك ، أو دعاء ، أو ذكر رسله ، أو أنبيائه ، وما يقرب من الله من فعل ، أو سبب بنحو قراءة ، أو ذكر اسمه ، أو نحو ذلك فالمتفقه ذاكر ، وكذا المفتي والمدرس ، والواعظ والمتفكر في عظمته تعالى ، والممثل ما أمر الله به ، والمتتهي عما نهي عنه .^(١)

(١) انظر : فيض القدير ٤٩٤/٥ .

قال ابن القيم-رحمة الله- في الذكر أكثر من مائة فائدة نذكر منها هنا :

- (١) أنه يطرد الشيطان ويقمعه .
- (٢) أنه يرضي الرحمن عز وجل .
- (٣) أنه يزيل الهم والغم عن القلب .
- (٤) أنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط .
- (٥) أنه يقوي القلب والبدن .
- (٦) أنه ينور الوجه والقلب .
- (٧) أنه يجلب الرزق .
- (٨) أنه يكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة .
- (٩) أنه يورثه المحبة التي هي روح الإسلام ، وقطب رحى الدين ومدار السعادة والنجاة
- (١٠) أنه يورثه المراقبة حتى يدخله في باب الإحسان ، فيعبد الله كأنه يراه ، ولا سبيل للغافل عن الذكر إلى مقام الإحسان ، كما لا سبيل للمقاعد إلى الوصول للبيت .
- (١١) أنه يورثه الإنابة ، وهي الرجوع إلى الله عز وجل .
- (١٢) أنه يورثه القرب منه ، فعلى قدر ذكره الله _عز وجل _ يكون قربه منه .
- (١٣) أنه يفتح له بابا عظيما من أبواب المعرفة .
- (١٤) أنه يورثه الهيبة لربه - عز وجل - وإجلاله لشدة استيلائه على قلبه ، وحضوره مع الله تعالى ، بخلاف الغافل ؛ فإن حجاب الهيبة رقيق في قلبه .

(١٥) أنه يورثه ذكر الله له كما قال تعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾^(١) ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها لكفي بها فضلا وشرفا .

(١٦) أنه يورثه حياة القلب .

(١٧) أنه قوت القلب والروح ، فإذا فقد العبد صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته .

(١٨) أنه يورث جلاء القلب من صدته

(١٩) أنه يحط الخطايا ويذهبها .

(٢٠) أنه يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى .

(٢١) أن العبد إذا تعرف إلى الله تعالى بذكره في الرخاء عرفه في الشدة .

(٢٢) أنه ينجي من عذاب الله تعالى .

(٢٣) أنه سبب تنزيل السكينة ، وغشيان الرحمة وحفوف الملائكة بحلاقات الذكر .

(٢٤) أنه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والفحش ، والباطل .

(٢٥) أن مجالس الذكر مجالس الملائكة ، ومجالس اللغو، والغفلة مجالس الشياطين ، فليتخير العبد أعجبهما إليه وأولاهما به ، فهو مع أهله في الدنيا والآخرة .

(٢٦) أنه يسعد الذاكر بذكره ويسعد به جلسه ، وهذا هو المبارك أينما كان .

(٢٧) أنه يؤمن العبد من الحسرة يوم القيامة .

(٢٨) أنه مع البكاء في الخلوة ، سبب لإزالة الله تعالى يوم الحر الأكبر .

(٢٩) أن الاشتغال به سبب لعطاء الله للذاكر أفضل ما يعطي السائلين^(١) .

وليعلم المسلم أن هذه المجالس العامة بذكر الله ، إنما هي مجالس تتباهى بها الملائكة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان عبد الله بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : تعال نؤمن بربنا ساعة . فقال ذات يوم لرجل ، فغضب الرجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ألا ترى إلى ابن رواحة ، يرغب عن إيمانك إلى إيمان ساعة ، فقال النبي ﷺ : يرحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة ^(١) .

وقال مسلم :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي عثمان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج معاوية على حلقة في المسجد . فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : الله ! ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ! ما أجلسنا إلا ذاك . قال : أما إني لم أستحلفكم قهمة لكم . وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني . وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه . فقال : " ما أجلسكم ؟ " قالوا : جلسنا نذكر الله

(١) تلخيص وتصرف عن الوابل النصب من الكلم الطيب ص ٦٩-١٦٦ وانظر في ذلك :

إحياء علوم الدين الدين ٢/ ٢٩٤ ، نضرة النعيم ٥/ ٢٠١٠

(٢) مسند أحمد : ٢٣/١ . أورده العجلوني بلفظ : اجلس بنا نؤمن ساعة وقال : رواد

أحمد بإسناد حسن وأورده البخاري معلقاً بلفظ الترجمة . كشف الخفاء : ٥١/١ ، ٥٢ .

وحسن إسناده المنذري وإخيم . انظر : الترغيب والترهيب : ٢/ ٢٦١ ، مجمع الزوائد :

ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومنَّ به علينا . قال : " الله ! ما أجلسكم إلا ذاك ؟ " قالوا : والله ! ما أجلسنا إلا ذاك . قال : " أما إني لم أستحلفكم قهمة لكم . ولكنه أتاني جبريل فأخبرني ؛ أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة " .^(١)

قيل : معنى المباهاة بهم : أن الله تعالى يقول للملائكة : انظروا إلى عبيدي هؤلاء ؛ كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم وأهويتهم والشيطان وجنوده ، ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى البطالة ، وترك العبادة والذكر ، فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم لأنكم لا تجحدون للعبادة مشقة بوجه ، وإنما هي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملاءمة للنفس^(٢) .

وقد جاء في السنة أحاديث تحث على الذكر في المجلس ومنها :

ما رواه البخاري فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جريس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : " إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم ، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال : فيسألهم ربهم — عز وجل — وهو أعلم منهم — : ما يقول عبادي ؟ قال : تقول : يسبحونك ، ويكبرونك ، ويحمدونك ويمجدونك . قال : فيقول : هل رأوني ؟ قال : فيقولون : لا ، والله ما رأوك . قال : فيقول : كيف لو رأوني ؟ قال يقولون : لو رأوك كانوا

(١) الصحيح — كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار — باب فضل الاجتماع على

تلاوة القرآن وعلى الذكر — ٢٧٠١ .

(٢) انظر : نخبة الأحرادي ٢٢٥/٩

أشد لك عبادة ، وأشد لك تمجيذا ، وأكثر لك تسبيحا . قال يقول :
فما يسألوني ؟ قال : يسألونك الجنة . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال :
يقولون : لا والله يا رب ما رأوها . قال : فيقول : فكيف لو أنهم
رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا ، وأشد
لها وطلبا ، وأعظم فيها رغبة . قال : فممن يتعوذون ؟ قال : يقولون :
من النار . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : فيقولون : لا والله يا رب
ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها
كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة . قال : فيقول : فأشهدكم أنني قد
غفرت لهم . قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ،
إنما جاء لحاجة قال : هم الجلساء لا يشقى جلسهم^(١) "

قال الحافظ ابن حجر _ بعد أن ساق ألفاظ الحديث من طرقه _ :
ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر ، وأنها التي تشتمل
على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما ، وعلى
تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى ، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ،
وفي دخول قراءة الحديث النبوي ، ومدارسة العلم الشرعي ، ومذاكرته
، والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر ، والأشبه اختصاص
ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما . والتلاوة حسب وإن كانت
قراءة الحديث ، ومدارسة العلم ، والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت
مسمى ذكر الله تعالى .^(٢)

(١) الصحيح ، كتاب الدعوات ٨٠ ، باب فضل ذكر الله عز وجل ٦٦ (١١ / ٢٠٨ -

٦٤٠٨) ، وأخرجه مسلم _ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٨ ، باب فضل
مجالس الذكر ٨ (٢٠٦٩ / ٤) .

(٢) فتح الباري ٢١٢ / ١١

قال المباركفوري : وقال العيني في العمدة قوله : " يلتمسون أهل الذكر " يتناول الصلاة ، وقراءة القرآن ، وتلاوة الحديث ، وتدريس العلوم ، ومناظرة العلماء ونحوها . انتهى فاختلف الحافظ والعيني في أن المراد بمجالس الذكر ، وأهل الذكر الخصوص ، أو العموم فاختار الحافظ الخصوص نظرا إلى ظاهر ألفاظ الطرق المذكورة ، واختار العيني للعموم نظرا إلى أن ما في هذه الطرق من ألفاظ الذكر تمثيلات ، والظاهر هو : الخصوص كما قال الحافظ . والله تعالى أعلم . (١)

وقال الحافظ : وفي الحديث : فضل مجالس الذكر والذاكرين ، وفضل الاجتماع علي ذلك ، وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم ، إكراما لهم ، ولو لم يشاركنهم في أصل الذكر ، وفيه محبة الملائكة بني آدم . واعتناؤهم بهم ، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل ، وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسئول عنه ، والتنويه بقدره ، والإعلان بشرف منزلته . وقيل : إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قوهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ (٢) فكانه قيل لهم : انظروا إلى ما حصل منهم من التسييح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عاجلوا ذلك ! وضاهوكم في التسييح والتقديس !

وقيل : إنه يؤخذ من هذا الحديث : أن الذكر الحاصل من بني آدم أعني وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة

(١) انظر : تحفة الأحوذى ٢٢٥/٩

(٢) البقرة ٣٠ .

الشواغل ، ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملائكة في ذلك كله ، وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرًا في دار الدنيا... الخ كلامه رحمه الله .^(١)

ومن الفوائد العظيمة التي يتحصل عليها ، من التزم هذا الأدب في مجلسه؛ هذه المغفرة من الله ، مع غشيان الرحمة ، وتزل السكينة ، وذكر الله عز وجل له في ملئه الأعلى :

قال مسلم : حدثنا محمد بن المثني ، وابن بشار . قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا إسحاق يحدث عن الأغر ، أبي مسلم؛ أنه قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ ؛ أنه قال : " لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده".^(٢)

وجاء في بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة بلفظ : وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم... الخ .^(٣)

قال المباركفوري : قوله : " إلا حفت بهم الملائكة " أي : أحاطت بهم الملائكة الذين يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر ، وغشيتهم الرحمة . أي : غطتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة أي : الطمأنينة

(١)فتح الباري ٢١٢/١١

(٢) الصحيح — كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار — باب فضل الاجتماع على

تلاوة القرآن وعلى الذكر ح ٢٧٠٠ .

(٣) الصحيح — كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار — باب فضل الاجتماع على

تلاوة القرآن وعلى الذكر ح ٢٦٩٩ .

والوقار ، لقوله تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ ^(١) ومنه قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ ﴾ ^(٢).

ووقع في حديث عند مسلم : " وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة " . الحديث

قال المباركفوري : قال النووي في شرح هذا الحديث : قيل : المراد بالسكينة ههنا الرحمة . واختاره القاضي عياض ؛ وهو ضعيف ، لعطف الرحمة عليه .

وقيل : الطمأنينة والوقار وهو أحسن . قال : وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد . وهو : مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال مالك يكره ، وتأوله بعض أصحابه . ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى . ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ، ويكون التقييد في هذا الحديث خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان ، فلا يكون له مفهوم يعمل به . انتهى وذكرهم الله فيمن عنده أي : ذكرهم الله بمباهاة وافتخارهم بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم . ^(٣)

(١) الرعد ٢٨ .

(٢) الفتح ٤ .

(٣) تحفة الأحمدي ٢٢٥/٩ ، وانظر : شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٩ .

قلت : أراد بالحديث الذي بعده حديث الباب ، الذي نحن في شرحه ، فإنه قد أخرج مسلم أيضا .

وقال البخاري : حدثنا عمر بن حفص : حدثنا أبي : حدثنا الأعمش : سمعت أبا صالح . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة " ^(١).

قال المباركفوري : " وأنا معه " أي : بالرحمة والتوفيق ، والرعاية والهداية ، والإعانة . أما قوله تعالى : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ ^(٢) فمعناه : بالعلم والإحاطة . قال النووي : " فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي " أي : إن ذكرني بالتزوية ، والتقديس سرا ، ذكرته بالثواب والرحمة سرا . قاله الحافظ . وقوله : " وإن ذكرني في ملأ " بفتح الميم واللام مهموز أي : مع جماعة من المؤمنين ، أو في حضرته ذكرته في ملأ خير يعني ؛ الملائكة المقربين منهم أي ؛ من ملأ الذاكرين . ^(٣)

وقال النووي : قوله عز وجل : " أنا عند ظن عبدي بي " : قال القاضي : قيل : معناه بالغفران له إذا استغفر والقبول إذا تاب ،

(١) الصحيح — كتاب التوحيد — باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه (آل عمران ٢٨)
ح ٦٩٧٠ . وأخرجه أيضا مسلم — كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار — باب
أخث على ذكر الله ح ٢٦٧٥ .

(٢) الحديد ٤

(٣) تحفة الأحمدي ٤٦/١٠

والإجابة إذا دعا ، والكفاية إذا طلب الكفاية . وقيل : المراد به الرجاء ، وتأميل العفو ، وهذا أصح . قوله تعالى : " وأنا معه حين يذكرني " أي : معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية . قوله تعالى : " إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي " : قال المازري : النفس تطلق في اللغة على معان منها ؛ الدم . ومنها ؛ نفس الحيوان . وهما مستحيلان في حق الله تعالى . ومنها : الذات . والله تعالى له ذات حقيقة . وهو المراد بقوله تعالى : " في نفسي " ، ومنها : الغيب . وهو أحد الأقوال في قوله تعالى : ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾^(١) أي : ما في غيبي ، فيجوز أن يكون أيضا مراد الحديث أي : إذا ذكرني خاليا أثابه الله ، وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد^(٢) .

وقد كان رسول الله ﷺ أول الذاكرين لله في مجالسه كيف لا وقد قال الله تعالى عن نبيه ﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾^(٣) قال الترمذي : حدثنا نصر بن عبد الله الكوفي^(٤) ، حدثنا المحاربي^(٥) ،

(١) المائدة ١١٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٧ وانظر أيضا : السيوطي - الديباج ٤٤/٦ ، ابن حجر - فتح الباري ٥١٣/١٣

(٣) هود ٨٨ .

(٤) نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي ، ويقال الأودي ، أبو سليمان ، ويقال : أبو سعيد الكوفي الوشاء . قال أبو حاتم : شيخ كوفي رأته يحفظ ، ما رأينا إلا جملاً وحسن خلق . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال مسلمة في الصلة : ثقة . قال في التقريب : ثقة وكذلك في الكاشف . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . روى عنه الترمذي وابن ماجه . انظر : الثقات (٢١٧/٩) والجرح والتعديل (٤٧٢/٨) وتهذيب الكمال (٣٥٠/٢٩) وتهذيب التهذيب (٣٨٢/١٠) والتقريب (٥٦٠/١) والكاشف (٣١٩/٢) واللسان (٤١٠/٧) والخلاصة (٤٠٠/١) .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة ، وقال أيضاً : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن الجاهلين أحاديث متكررة فيفسد حديثه بروايته عن الجهوليين . ذكره ابن حبان

عن مالك بن معور^(١) ، عن محمد بن سوقة^(٢) ، عن نافع^(٣) ، عن ابن

في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الغلط . وقال عثمان بن أبي شيبة : هو صدوق ولكنه هو كذا مضطرب . وقال الزوار والدارقطني : ثقة . وعن أحمد : بلغنا أنه كان يدلّس ولا نعلمه سمع من معمر . وقال العجلي : كان يدلّس أنكر أحمد حديثه عن معمر . وقال العجلي : لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يهم . مات سنة خمس وتسعين ومائة وروى له الجماعة . قال في التقریب : لا بأس به وكان يدلّس قاله أحمد .

انظر : الثقات (٩٢/٧) والجرح والتعديل (٢٨٢/٥) وتهذيب الكمال (٣٨٦/١٧)
والتهذيب (٢٣٨/٦) ورجال صحيح البخاري (٤٥٣/١) والتقریب (٣٤٩/١)
والكاشف (٦٤٢/١) والميزان (٣١٢/٤) والسير (١٣٦/٩) وتذكرة الحفاظ (٣١٢/١)
والخلاصة (٢٣٤/١) .

(١) مالك بن معور الجلي ، أبو عبد الله الكوفي . قال أحمد : ثقة ثبت في الحديث . وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال أبو نعيم : كان ثقة . وقال العجلي : رجل صالح مرمز في الفضل . وقال أبو القاسم الطبراني : كن خيار المسلمين . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث فاضلاً خيراً . وقال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل الكوفة ومتقينهم . قال في التقریب : ثقة ثبت . وفي الكاشف : حجة مرمز في الصلاح . مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ومائة وروى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير (٣١٤/٧) والثقات (٤٦٢/٧) وتهذيب الكمال (١٥٨/٢٧)
ورجال مسلم (٢٢٤/٢) ورجال صحيح البخاري (٦٩٤/٢) وتهذيب التهذيب (٢٠/١٠)
والتقریب (٥١٨/١) والكاشف (٢٣٧/٢) وتذكرة الحفاظ (١٩٣/١) .

(٢) محمد بن سوقة الغنوي ، أبو بكر الكوفي العابد . قال أحمد بن عبيد الطنافسي : سمعت سفيان الثوري يقول : حدثني الرضى محمد بن سوقة ، قال : ولم أسمع به يقول ذلك لعربي ولا لمولى . وعن ابن عيينة : كان محمد بن سوقة لا يحسن أن يعصى الله عز وجل . وقال العجلي : كوفي ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة رضى . ذكره في الثقات . وقال الدارقطني : كوفي فاضل ثقة . روى له الجماعة . قال في السير : الإمام العابد الحجة ، وقال في التقریب : ثقة رضى .

انظر : التاريخ الكبير (١٠٢/١) والجرح والتعديل (٢٨١/٧) والثقات (٤٠٤/٧)
والسير (١٣٤/١) وتهذيب الكمال (٣٣٣/٢٥) والتهذيب (١٨٦/٩) والتقریب (٤٨٢/١)
والكاشف (١٧٧/٢) ورجال مسلم (١٨٠/٢) ورجال صحيح البخاري (٦٥٠/٢)
والخلاصة (٣٤٠/١) .

(٣) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الله المدني .

عمر قال : كان يُعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة قبل أن يقوم : " رب اغفر لي وتب علي ، إنك أنت التواب الغفور " (١) .

وكما وردت السنة بالحث على ذكر الله في المجالس جاءت أحاديث ترهب من المجالس التي لا يتأدب أهلها بذكر الله جل وعلا والصلاة على رسوله ﷺ ومنها :

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال العجلي : مدي تابعي ثقة وقال ابن خراش : ثقة نبيل . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن أبي حاتم : رواية نافع عن عائشة وحفصة مرسل . وقال أبو زرعة : نافع عن عثمان مرسل . وقال أحمد : نافع عن عمر منقطع . وقال الذهبي : من أئمة التابعين وأعلامهم . قال في التقريب : ثقة ثبت فقيه مشهور . مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . روى له الجماعة .

انظر : تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩) والتهذيب (٤١٤/١٢) والنقات (٤٦٧/٥) والسير (٤٧/١) والتقريب (٥٥٩/١) ورجال مسلم (٢٨٨/٢) .
(١) الترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من المجلس (٣٤٣٤) ٤٩٤/٥ وقال : حديث حسن صحيح غريب . ورواه أبو داود في الصلاة ، باب الاستغفار (١٥١٦) ١٧٨/٢ ، وابن ماجه في كتاب الأدب ، باب الاستغفار (٣٨١٤) ١٢٥٣/٢ ، والطيالسي في مسنده (٢٠٣١) بنحوه ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٧/٦ و ١٧٢/٧) وأحمد في المسند (٢١٢/٨٤) وعبد بن حميد (٢٥١/١) والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٧ و ٦٤٦) ٢١٨/١ ، وابن نصر في قيام الليل (٨٩) والنسائي في الكبرى (١١٩/٦) والطبراني في الدعاء (٥١٣/١) وفي الأوسط (٢٣١/٦) والكبير (١٣٣٥٣) وابن السني (٤٤٧ و ٣٦٩) وابن منده في التوحيد (٢٣٦) وأبو نعيم في الحلية (١٢/٥) وقال : صحيح متفق عليه من حديث محمد بن سوكه عن نافع .

والبيهقي في الشعب (٦٤١) ٤٣٨/١ ، وفي الأسماء والصفات (١٣٠) وفي السدعوات الكبير (١٣٥) . وغيرهم .

قال الألباني في الصحيحة (٥٥٦) : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال في المشكاة (٢٢٩١) : له ثلاث طرق أحدها على شرط الشيخين ، وقال في صحيح أبي داود (١٣٤٢) وصحيح الترمذي (٢٧٣١) وصحيح ابن ماجه (٣٠٧٥) : صحيح .

ما رواه الترمذي قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِي^(٢) ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(٣) ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ^(٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) سبقت ترجمته .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي . قال أحمد : ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن ، وعبد الرحمن أفقه الرجلين . وقال : إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من الحفاظ المتقين وأهل الورع والدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وأبى الرواية إلا عن الثقات ، وقال الخليلي : هو إمام بلا مدافعة ، مات الثوري في داره . وقال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا . قال في التقريب : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . وقال في الكاشف : الحفاظ الإمام العالم ، كان أفقه من يحيى القطان . وقال في السير : الإمام الناقد الجود سيد الحفاظ . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة .

انظر : الجرح والتعديل (٣٤٥/٥) وتهديب الكمال (٤٣٠/١٧) والتهديب (٢٥٠/٦) والتقريب (٣٥١/١) والسير (١٩٢/٩) والكاشف (٦٤٥/١) وطبقات الحفاظ (١٤٤/١) والمخلاصة (٢٣٥/١) .

(٣) هو الثوري ، سبقت ترجمته .

(٤) صالح بن نهان ، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي ، أبو محمد المدني . قال الأصمعي : كان شعبة لا يحدث عن صالح مولى التوأمة وينهى عنه . اختلط في كبره . وقال يحيى بن سعيد : لم يكن بثقة ، وكذلك قال مالك . قال أحمد : كان مالك قد أدركه وقد اختلط وهو كبير ، من سمع منه قديماً فذاك وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً . وقال ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو زرعة : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد . روى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومات سنة خمس وعشرين ومائتين . قال في التقريب : صدوق اختلط .

انظر : التاريخ الكبير (٢٩١/٤) والجرح والتعديل (٤١٦/٤) ومعرفة الثقات (٤٦٦/١) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٧/١) والكامل (٥٥/٤) والمخروحين لابن حبان (٣٦٥/١) وتهديب الكمال (٩٩/١٣) وتهديب التهذيب (٣٥٥/٢) والميزان (٣١٥/٣)

، عن النبي ﷺ قال : " ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلّوا على نبيهم إلا كان عليهم ترةٌ ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم " (١) .

ومعنى قوله : ترة يعني حسرة وندامة . وقال بعض أهل المعرفة بالعربية : الترة هو التأثر .

قال المباركفوري :

قوله : ولم يصلّوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم ، إلا كان أي ذلك المجلس عليهم ترة ، بكسر التاء وتخفيف الراء ، تبعة ومعاناة أو نقصانا وحسرة ، من وتره حقه نقصه ، وهو : سبب الحسرة ومنه قوله تعالى : ﴿ ولن يتركهم أعمالكم ﴾ (٢) والهاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة ، وهو منصوب على الخبرية فإن شاء عذبهم أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وإن شاء غفر لهم أي فضلا منه ورحمة وفيه إيماء

(والتفريق (٢٧٤/١) والكشاف (٤٩٩/١) والمختلطين للعلائي (٥٨/١) ومن رمي بالاختلاط للطرابلسي (٦١/١) .

(١) سنن الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، حديث (٣٣٨٠) ٤٦١/٥ . والحاكم في المستدرک (٦٧٤/١) والطيالسي (٢٣١١) ٣٠٤/١ ، والنسائي في الكبرى (١٠٧/٦) والطبراني في الدعاء (١٨٠٥ و ١٨٠٩) وابن السني (٤٤٨) والبيهقي في الكبرى (٢١١/٣) وفي الشعب (١٥٦٩) ٢١٤/٢ ، والمقدسي في الترغيب في الدعاء (١٩٣/١) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصالح ليس بالساقط .

وصححه الألباني في الصحيحة (٧٤) وصححه الترمذي (٢٦٩١) وصححه الجامع (٥٦٠٧) وقال في صحيح الترغيب (١٥١٢) : صحيح لغيره .

(٢) محمد : ٣٥ .

بأنهم إذا ذكروا الله لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما .^(١)

ورواه أبو داود بلفظ آخر فقال : حدثنا محمد بن الصباح البزاز^(٢) ، ثنا إسماعيل بن زكريا^(٣) ، عن سهيل بن أبي صالح^(٤) ، عن

(١) تحفة الأحوذى ٢٢٧/٩

(٢) محمد بن الصباح الدولابي ، أبو جعفر البغدادي البزاز ، مولى مزينة ، وهو صاحب كتاب السنن . قال أحمد : شيخنا ، ثقة . وقال ابن معين : ثقة مأمون . وقال العجلي : ثقة . وقال يعقوب بن شبة : ثقة صاحب حديث . وقال أبو حاتم : ثقة ممن ينجح بحديثه ، حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وكان أحمد يعظمه . قال مسلمة في الصلة : ثقة مشهور . قال في التقریب : ثقة حافظ ، ومثله في الكاشف .

انظر : الجرح والتعديل (٢٩٩/٧) والثقات (٧٨/٩) ورجال مسلم (١٨٢/٢) وتهذيب الكمال (٣٨٨/٢٢) وتهذيب التهذيب (٢٠٣/٩) والتقریب (٤٨٤/١) والكاشف (١٨٢/٢) وطبقات الحفاظ (١٩٦/١) والسير (٦٧٢/١٠) والخلاصة (٣٤٢/١) .

(٣) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني الأسدي ، أسد خزيمه ، مولا هم ، أبو زياد الكوفي . قال أحمد : ما كان به بأس . وقال مرة : أما الأحاديث المشهورة التي يروها فهو فيها مقارب الحديث صالح ولكن ليس ينشرح الصدر له ، ليس يعرف . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال : صالح الحديث . وقال في موضع آخر : ضعيف الحديث . وقال النسائي : أرجو أن لا يكون به بأس . وقال ابن خراش : صدوق . وقال أبو حاتم : صالح وحديثه مقارب . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : كوفي ضعيف الحديث . قال أبو داود : ثقة . وقال النسائي في الجرح والتعديل : ليس بالقوي . مات سنة أربع وسبعين ومائة وروى له الجماعة . قال في اللسان : شيعي . قال في التقریب : صدوق يحظى قليلاً . انظر : تهذيب الكمال (٩٢/٣) والسير (٤٧٥/٨) وتهذيب (٢١٠/١) واللسان (١٧٦/٧) والتقریب (١٠٧/١) .

(٤) سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، مولى جويرة بنت الأحس . قال ابن عيينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثباتاً في الحديث . وقال أحمد : ما أصلح حديثه . وقال العجلي : سهيل ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . قال في الثقات : يحظى . وعن يحيى : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه . وذكر العجلي عنه أنه قال : هو صويلح .

أبيه^(١) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة " ^(٢) .

وفيه لين . قال في التقريب : صدوق تغير حفظه بأخرة . روى له الجماعة ؛ البخاري مقروناً بغيره .

انظر : التاريخ الكبير (١٠٤/٤) والكمال (٤٤٧/٣) ومعرفة الثقات (٤٤٠/١)
وتحذيب الكمال (٢٢٣/١٢) وتحذيب التهذيب (٢٣١/٤) والتقريب (٢٥٩/١)
والسير (٤٥٨/٥) والكاشف (٤٧١/١) والضعفاء والمتروكين (٣٠/٢) والمغني في
الضعفاء (٢٨٩/١) ومن رمي بالاختلاط للطرابلسي (٦٠/١) والخلاصة (١٥٨/١)
والميزان (٣٣٩/٣) .

(١) ذكوان أبو صالح السمان الزيت المديني ، مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني . كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة . شهد الدار زمن عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة . قال أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم . وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . زاد أبو زرعة : مستقيم الحديث ، وزاد أبو حاتم : صالح الحديث يحتاج بحديثه . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . قال الساجي : ثقة صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات .

قال في التقريب : ثقة ثبت . وقال في الكاشف : من الأئمة الثقات .

انظر : تحذيب الكمال (٥١٣/٨) وتحذيب التهذيب (١٨٩/٣) والتقريب (٢٠٣/١)
والكاشف (٣٨٦/١) ومعرفة الثقات (٣٤٥/١) وتذكرة الحفاظ (٨٩/١) والثقات (٢٢١/٤)
ورجال مسلم (١٩٩/١) ورجال صحيح البخاري (٢٤٣/١) والخلاصة (١١٢/١) .

(٢) في السنن ، كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، حديث (٤٨٥٥) ٢٦٤/٤ ، ومن طريقه البيهقي في الآداب (٢٢٥٨) .

ورواه الحاكم في المستدرک (٦٦٨/١ و ٦٦٩) والنسائي في الكبرى (١٠٧/٦) بنحوه ، وأحمد في المسند (٣٨٩/٢ و ٥١٥ و ٥٢٧) والبيهقي في الشعب (٤٠٣/١) .

قال النووي في رياض الصالحين (٣٢١) والأذكار (٣٧٦) : إسناده صحيح . وقال الألباني في صحيح الجامع (٥٦٢٦) وصحيح أبي داود (٤٠٦٤) : صحيح . وقال في الصحيحة (٧٧) والكلم الطيب (٢٢٥) : صحيح على شرط مسلم وقال مقل الوادعي في الصحيح المسند (١٣٤٣) : حسن على شرط مسلم .

قال المناوي : ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه ، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار أي : مثلها في النتن والقذارة والبشاعة ، لما صدر منهم من رديء الكلام ، ومذمومة شرعا إذ المجلس الخالي عن ذكر الله إنما يعمر بما ذكر ونحوه ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾^(١) فحيث لم يختمود بما يكفر لغظه قاموا عن ذلك ، وكان ذلك المجلس أي ما وقع فيه عليهم حسرة يوم القيامة ، أي ندامة لازمة لهم من سوء آثار كلامهم فيه ^(٢) .

وقال أبو داود أيضاً : حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٣) ، ثنا الليث^(٤) ، عن ابنِ عجلان^(٥) ، عن سعيدِ الْمُقْبَرِيِّ^(٦) ، عن أبي هريرةَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : " من قعدَ مقعداً لم يذكُرْ اللهَ تعالى فيه كانتْ عليه من الله تَرَةً ، ومن اضطجعَ مضطجعاً لا يذكُرْ اللهَ فيه كانتْ عليه من الله تَرَةً " ^(٧) .

(١) يونس ٣٢ .

(٢) فيض القدير ٤٩٤/٥

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) رواه في كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، حديث (٤٨٥٦) ٢٦٤/٤ . ورواه النسائي في الكبرى (١٠٧/٦ و ٢٠٥) والطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٤) ٢٧٢/٢ ، والبيهقي في الشعب (٤٠٣/١ ، وابن حبان في الصحيح) ١٣٣/٣ (٨٥٣) .

قال النووي في المجموع (٤٧٨/٤) ورياض الصالحين (٣٢١) : إسناده حسن .

المطلب الثاني الجلوس مع الصالحين

قال تعالى : ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ﴾^(١)

وقد جاء في سبب نزولها ما روي عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بعبد الله بن رواحة ، وهو يذكر أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنكم الملأ الذين أمرني الله أن أصبر نفسي معكم ، ثم تلا هذه الآية ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﴾ إلى قوله : ﴿ وكان أمره فرطاً ﴾ أما إنه ما جلس عدتكم إلا جلس معهم عدتكم من الملائكة ، إن سبحوا الله تعالى سبحوه ، وإن حمدوا الله تعالى حمدوه ، وإن كبروا الله كبروه ، ثم يصعدون إلى الرب جل ثناؤه وهو أعلم منهم ، فيقولون : يا ربنا عبادك سبحوك فسبحنا ، وكبروك فكبرنا ، وحمدوك فحمدنا ، فيقول ربنا : يا ملائكتي أشهدكم أنني غفرت لهم ، فيقولون فيهم فلان وفلان الخطاء ، فيقول : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم .^(٢)

وقال الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٧) والكنة الطيب (٥) والمشكاة (٢٢١١) : صحيح ، وقال في الصحيحة (٧٨) : إسناده حسن . وقال في صحيح أبي داود (٤٠٦٥) : (صحيح الترغيب) (٦١١) : حسن صحيح .

(١) الكهف ٢٨ .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن حماد الكوفي وهو ضعيف . مجمع

وتقدم في المطلب السابق الحديث العظيم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن فضيلة مجلس الذاكرين ، وكيف كان حظ من جالسهم ، وإن لم يكن منهم حيث قال الله كما في نهاية الحديث : " هم القوم لا يشقى بهم جليسهم " .

قال الحافظ : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم : في هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين ، فلو قيل لسعد بهم جليسهم ، لكان ذلك في غاية الفضل ، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود .^(١)

قال البخاري : حدثني موسى بن إسماعيل : حدثنا عبد الواحد : حدثنا أبو بردة عبد الله قال : سمعت أبا بردة بن أبي موسى ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كمثل صاحب المسك وكير الحديد ، لا يعدمك من صاحب المسك : إما تشتره أو تجد ريحه ، وكير الحديد : يحرق بدنك أو ثوبك ، أو تجد منه ريحا خبيثة " .^(٢)

قال النووي : فيه تمثيلة ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك ، والجليس السوء بتافخ الكير ، وفيه فضيلة مجالسة الصالحين ، وأهل الخير والمروءة ، ومكارم الأخلاق ، والورع ، والعلم والأدب ، والنهي عن مجالسة أهل

(١) فتح الباري ٢١٢/١١

(٢) الصحيح — كتاب النبوة ٣٤ — باب في الغصن وبيع انسك ٣٨ (٤/٣٢٣ ح ٢١٠١) وأخرجه أيضا في كتاب الذبائح والصيد ٧٢ — باب انسك ٣١ (٩/٦٦٠ ح ٥٥٣٣) وأخرجه مسلم — كتاب البر والصلة ٤٥ — باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة فناء السوء ٤٥ (٤/٢٠٢٦)

الشر وأهل البدع ، ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة ، ومعنى يخذيك : يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال . وفيه : طهارة المسك ، واستحبابه ، وجواز بيعه ، وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به. ^(١)

وقال المناوي : " إنما مثل المجلس الصالح وجليس السوء كحامل المسك " أي : وإن لم يكن صاحبه " ونافخ الكير " . فحامل المسك ؛ إما أن يخذيك بحميم وذال معجمة أي : يعطيك وإما أن تتباع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة . أي : أنك إن لم تظفر منه ، لم تعدم واحدة منها ، إما الإعطاء وإما الشراء ، وإما الاقتباس للرائحة . وكذا يقال في قوله : ونافخ الكير بعكس ذلك ؛ وذلك أنه إما أن يحرق ثيابك بما تطاير من شرار الكير ، وإما أنك تجد منه ريحا خبيثة ، والمقصود منه : النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته في دين أو دنيا ، والترغيب في مجالسة من تنفع بمجالسته فيهما .

وفيه : إيذان بطهارة المسك ، وحل بيعه .

وضرب المثل والعمل في الحكم بالأشياء والنظائر .

وأنشد بعضهم :

تجنب قرين السوء واصرم حباله	فإن لم تجد منه محيصا فداره
والزم حبيب الصدق واترك وراءه	تتل منه صفو الود ما لم تماره
ومن يزرع المعروف يجنى ثمره	يجده وراء البحر أو في قراره
ولله في عرض السموات جنة	ولكنها مخوفة بالمكاره ^(٢)

(١) شرح مسلم ١٦/١٧٨

(٢) فيض القدير ٣/٤

قال المناوي : وقال الراغب : نبه بهذا الحديث على أن حق الإنسان أن يتحرى بغاية جهده مصاحبة الأخيار ومجالستهم ، فهي قد تجعل الشرير خيرا ، كما أن مجالسة الأشرار قد تجعل الخير شريرا . قال الحكماء : من صحب خيرا أصاب بركته ، فجلس أولياء الله لا يشقى ، وإن كان كلبا ككلب أهل الكهف ، ولهذا أوصت الحكماء الأحداث بالبعد عن مجالسة السفهاء ، قال علي كرم الله وجهه : لا تصحب الفاجر فإنه يزين لك فعله ، ويود لو أنك مثله ، وقالوا : إياك ومجالسة الأشرار ، فإن طبعك يسرق منهم ، وأنت لا تدري وليس إعداء الخليس جليسه بمقاله وفعله فقط إليه ، والنظر في الصور ، يورث في النفوس أخلاقا مناسبة ، لخلق المنظور إليه فإن من دامت رؤيته للمسرور سر ، وللمحزون حزن ، وليس ذلك في الإنسان فقط ، بل في الحيوان والنبات فالخمل الصعب يصير ذلولا بمقاربة الجمل الذلول ، والذلول قد ينقلب صعبا بمقارنة الصعاب ، والريحانة الغضة تدبل بمجاورة الذابلة ، ولهذا يلتقط أهل الفلاحة الرمم عن الزرع لئلا تفسدها ، ومن المشاهد أن الماء والهواء يفسدان بمجاورة الخيفة ، فما الظن بالنفوس البشرية التي موضعها لقبول صور الأشياء خيرا وشرها ، فقد قيل سمي الإنس لأنه يأنس بما يراه خيرا أو شرا . " مثل المجلس الصالح مثل العطار ؛ إن لم يعطك من عطره أصابك من ريحه " . قال بعض العارفين : في ضمنه إرشاد إلى الأمر بمجالسة من تنتفع بمجالسته في دينك من علم تستفيد أو عمل يكون فيه ، وأحسن خلق يكون فيه ، وأحسن خلق يكون عليه ، فإن الإنسان إذا جالس من تذكره مجالسته الآخرة ، فلا بد أن ينال منه بقدر ما يوفقه الله بذلك ، وإذا كان المجلس له هذا التعري ، فاتخذ الله جليسا بالذكر والقرآن . ^(١)

وقد كان السلف الصالح يحرصون على مجالسة الصالحين ، حتى إن بعضهم كان يدعو الله بذلك .

قال البخاري : حدثنا مالك بن إسماعيل : حدثنا إسرائيل ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قدمت الشام فصليت ركعتين ، ثم قلت : اللهم يسر لي جليسا صالحا ، فأتييت قوما فجلست إليهم ، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي ، قلت : من هذا؟ قالوا : أبو الدرداء ، فقلت : إني دعوت الله أن يسر لي جليسا صالحا ، فيسرك لي ، قال : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أو ليس عندكم ابن أم عبد ، صاحب التعلين والوساد والمطهرة ... وذكر الحديث . ^(١)

ومن بركة المجلس الصالح أنه يدل جليسه على الخير .

قال مسلم : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم . قالوا : حدثنا معاذ ابن معاذ ، حدثنا ابن عون ، عن محمد . قال : قال جندب : جئت يوم الجمعة . فإذا رجل جالس . فقلت : ليهاقن اليوم ههنا دماء . فقال ذاك الرجل : كلا . والله ! قلت : بلى . والله ! قال : كلا . والله ! قلت : بلى . والله ! قال : كلا . والله ! إنه لحديث رسول الله ﷺ حديثه . قلت : بنس المجلس لي أنت منذ اليوم . تسمعي أخالفك ، وقد سمعته من رسول الله ﷺ فلا تنهاني؟ ثم قلت : ما هذا الغضب ؟ فأقبلت عليه أسأله . فإذا الرجل حذيفة . ^(٢)

(١) الصحيح _ كتاب فضائل الصحابة _ باب مناقب عمار وحذيفة ح ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣

(٢) الصحيح _ كتاب الفتن وأشرط الساعة _ باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

المطلب الثالث

التفسيح في المجلس

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ﴾ ^(١)

قال ابن كثير : يقول تعالى مؤدبا عباده المؤمنين ، وأمرهم أن يحسن بعضهم إلى بعض في المجالس : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ﴾ وقرئ ﴿ في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم ﴾ وذلك أن الجزاء من جنس العمل كما جاء في الحديث الصحيح : " من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة " .

وفي الحديث الآخر : " ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " ولهذا أشباه كثيرة ولهذا قال تعالى : ﴿ فافسحوا يفسح الله لكم ﴾ . ^(٢)

الكلام في سبب نزولها :

قال قتادة ومجاهد : كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ ، فأمروا أن يفسح بعضهم لبعض . وقاله الضحاك .

(١) المجادلة ١١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٣٢٥/٤ .

وقال ابن عباس : المراد بذلك مجالس القتال ، إذا اصطفوا للحرب .
قال الحسن ويزيد بن أبي حبيب : كان النبي ﷺ إذا قاتل المشركين تشاح أصحابه على الصف الأول ، فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في القتال والشهادة ، فترلت فيكون كقوله ﴿ مقاعد للقتال ﴾ .

وقال مقاتل : كان النبي ﷺ في الصف ، وكان في المكان ضيق يوم الجمعة ، وكان النبي ﷺ يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار ، فجاء أناس من أهل بدر ، فيهم ثابت بن قيس بن شماس ، وقد سبقوا في المجلس فقاموا حيال النبي ﷺ على أرجلهم ، ينتظرون أن يوسع لهم ، فلم يفسحوا لهم فشق ذلك على النبي ﷺ فقال لمن حوله : من غير أهل بدر ، قم يا فلان وأنت يا فلان بعدد القائمين من أهل بدر فشق ذلك على من أقبل . وعرف النبي ﷺ الكراهية في وجوههم فغمز المنافقون ، وتكلموا بأن قالوا : ما أنصف هؤلاء ، وقد أحبوا القرب من نبيهم ، فسبقوا إلى المكان فأنزل الله عز وجل هذه الآية^(١) .

وقد ذكر القرطبي تحت هذه الآية عدة مسائل نذكر منها هنا أربعا :
الأولى : لما بين أن اليهود يحبونه بما لم يحبه به الله ، وذمهم على ذلك وصل به الأمر بتحسين الأدب في محالسة رسول الله ﷺ ، حتى لا يضيّقوا عليه المجلس ، وأمر المسلمين بالتعاطف والتآلف ، حتى يفسح بعضهم لبعض حتى يتمكنوا من الاستماع من رسول الله ﷺ والنظر إليه .

وقال : تفسحوا أي : توسعوا . وفسح فلان لأخيه في مجلسه ، يفسح فسحا أي : وسع له . ومنه قولهم بلد فسيح ، ولك في كذا فسحة ،

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١٧ ، جامع البيان ٢٨ / ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ،

وفسح يفسح مثل : منع يمنع . أي : وسع في المجلس ، وفسح يفسح فساحة ، مثل كرم يكره كرامة أي : صار واسعا ومنه مكان فسيح .

الثانية : قرأ السلمي ، وزر بن حبيش ، وعاصم في المجالس ، وقرأ قتادة وداود بن أبي هند والحسن باختلاف عنه : " إذا قيل لكم تفاسحوا " الباقون : ﴿ تفسحوا في المجلس ﴾ فمن جمع فلأن قوله ﴿ تفسحوا في المجالس ﴾ ينبئ أن لكل واحد مجلسا ، وكذلك إن أريد به الحرب ، وكذلك يجوز أن يراد مسجد النبي ﷺ . وجمع لأن لكل جالس مجلسا . وكذلك يجوز إن أريد بالمجلس المفرد مجلس النبي ﷺ ، ويجوز أن يراد به الجمع على مذهب الجنس كقوهم كثر الدينار والدرهم . قلت : الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير ، والأجر سواء كان مجلس حرب ، أو ذكر ، أو مجلس يوم الجمعة فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه ، قال ﷺ : من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به ، ولكن يوسع لأخيه ما لم يتأذ بذلك ، فيخرجه الضيق عن موضعه . روى البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : قال : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، وعنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ، ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا ، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ، ثم يجلس مكانه . لفظ البخاري .

الثالثة : إذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد ، لا يجوز لغيره أن يقيمه ، حتى يقعد مكانه ، لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : " لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا " .

فرع : القاعد في المكان إذا قام حتى يقعد غيره موضعه نظر ، فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع كلام الإمام لم يكره له ذلك .

وإن كان أبعد من الإمام كره له ذلك لأن فيه تفويت حظه .
الرابعة : قوله تعالى ﴿ يفسح الله لكم ﴾ أي : في قبوركم . وقيل : في قلوبكم . وقيل : يوسع عليكم في الدنيا والآخرة .^(١)

وأيضاً قال الخافظ ابن حجر : وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير ، وقوله : ﴿ افسحوا يفسح الله ﴾ أي : وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة .^(٢)

قال مسلم : حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل — وهو ابن عبيد الله — عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : " لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة . ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه . ولكن يقول : افسحوا " .^(٣)

وقال البخاري : حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهي أن يقام الرجل من مجلسه ، ويجلس فيه آخر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا ، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه .^(٤)

(١) تفسير القرطبي : ٢٩٦/١٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ . وانظر أيضاً : تفسير الجلالين :

. ٧٢٧/١

(٢) فتح الباري ٦٢/١١

(٣) الصحيح — كتاب السلام — باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

١٧١٤/٤ ح ٢١٧٨ .

(٤) الصحيح — كتاب الأدب — باب ﴿ إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح

الله لكم وإذا قيل انشروا فانشروا ﴾ الآية . ٢٣١٣/٥ ح ٥٩١٥ .

وفي لفظ : " لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه " .
وفي آخر : وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه .
وزاد في بعض الروايات : قلت في يوم الجمعة . قال : في يوم الجمعة
وغيرها .

قال النووي : هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد ،
وغيره يوم الجمعة ، أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ، ويحرم على
غيره إقامته لهذا الحديث ، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أُلِف من
المسجد موضعاً يفتى فيه ، أو يقرأ قرآناً ، أو غيره من العلوم الشرعية
فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه ، وفي معناه من
سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة . وأما قوله : "
وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه" . فهذا ورع
منه ، وليس قعوده فيه حراماً ، إذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين :
أحدهما : أنه ربما استحى منه إنسان ، فقام له من مجلسه من غير طيب
قلبه ، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا . والثاني : أن الإيثار بالقرب
مكروه أو خلاف الأولى ، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك ، لئلا يرتكب
أحد بسببه مكروهاً ، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من
الصف الأول ويؤثره به . وشبه ذلك قال أصحابنا : وإنما يحمى الإيثار
بمخطوط النفوس ، وأمور الدنيا والله أعلم^(١).

وقال المباركفوري : قوله : لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه .

وأخرجه مسلم — كتاب السلام — باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق

إليه ١٧١٤/٤ ح ٢١٧٧

(١) شرح مسلم ١٦٠/١٤

قال ابن أبي حمزة : هذا اللفظ عام في المجالس ، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة ، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها . وأما المجالس التي ليس لشخص فيها ملك ولا إذن له فيها ، فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو في المجالس العامة ، وليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ، ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النبيء إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم . قال : والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضعائن ، والحث على التواضع المقتضي للموادة . وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحققه ، ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة ، وبعضه على سبيل التحريم قال : أي سالم وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه . وفي رواية البخاري : وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه .^(١)

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ أتى - بضم أوله - وهو في دار أنس بلبن حلب من شاة داجن قد شيب ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ﷺ ثم أعطى الأعرابي ، فقال عمر : وخاف أن يعطيه الأعرابي ، أعطى أبا بكر يارسول الله عندك ، فأعطاه الأعرابي عن يمينه ، وقال : " الأيمن فالأيمن " . قال ابن عبد البر : فيه أن المجلس عن يمين الرجل ، وعن يساره سواء ، إذ لو كان الفضل عن يمين الرجل لما آثر به رسول الله ﷺ أعرابيا على أبي بكر ، ويحتمل أن يكون

(١) تحفة الأحوذى : ٢١/٥ ، وانظر أيضا فيض القدير ٣٤٢/٦ .

ذلك أيضا دليلا على أن من سبق من مجلس العلم إلى مكان كان أولى به من غيره كائنا من كان ، ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لأحد ، وإن كان أفضل منه .^(١)

وإن كان المجلس مجلس علم لإملاء الحديث مثلا ، وكان المجلس غاصا ودخل عليهم المملي أوسعوا له لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يوسع المجالس إلا لثلاثة لذي سن لسنه ، ولذي علم لعلمه ، ولذي سلطان لسلطانه "^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : " ما من رجل يأتي قوما ، ويوسعون له حتى يرضى إلا كان حقا على الله رضاهم " ^(٣) .

(١) التمهيد ١٥٥/٦ وانظر أيضا : شرح الزرقاني ٣٧٤/٤

(٢) أدب الإملاء والاستملاء : ١٣٨/١ .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك (مجمع

الزوائد : ٥٩/٨)

المطلب الرابع

أحقية صاحب المجلس بمكانه إذا عاد إليه

من الآداب التي يجب على المسلم مراعاتها في المجلس أنه قد يعرض لأحد الجلساء عارض فيقوم من مجلسه لأجل هذا العارض فإذا عاد فهو أحق بمجلسه السابق لما ثبت في الحديث الذي رواه مسلم قال :
حدثنا قتيبة بن سعيد : أخبرنا أبو عوانة ، وقال قتيبة أيضا : حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - كلاهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قام أحدكم " . وفي حديث أبي عوانة : " من قام من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به " ^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : الرجل أحق بصدر دابته ، ومجلسه إذا رجع ^(٢) .

وعن ابن عمر قال : ثمانا رسول الله ﷺ : أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه ، وقال : إذا رجع فهو أحق به ^(٣) .

(١) الصحيح - كتاب السلام - باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به - ج ٢١٧٩

(٢) قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه إسماعيل بن رافع قال البخاري ثقة مقارب الحديث وضعفه جمهور الأئمة ونفيه رجاله رجال الصحيح . المجموع ٦٢/٨

(٣) قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري وثقات إلا أن ابن إسحق مدلس . مجمع الزوائد

قال القرطبي تعليقا على هذا الحديث المتقدم عند مسلم :

قال : علماؤنا هذا يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه فقبله أولى به وأخرى ، وقد قيل : إن ذلك على التدب لأنه موضع غير متملك لأحد لا قبل الجلوس ولا بعده ، وهذا فيه نظر ، وهو أن يقال : سلمنا أنه غير متملك لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه فصار كأنه يملك منفعته إذ قد منع غيره من يزاحمه عليه والله أعلم .^(١)

وقال المباركفوري : قال النووي : قال أصحابنا : هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شعلا يسيرا ، ثم يعود لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره ، فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث . هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقه إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء : هذا مستحب ، ولا يجب وهو مذهب مالك . والصواب الأول : قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ، ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس ، والفتوى فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به . قال : والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان ، وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك . وكذا قالوا

(١) تفسير القرطبي : ٢٩٦/١٧ - ٢٩٩ . تصرف .

في مقاعد الباعة من الأفنية ، والطرق التي هي غير متملكة . قالوا : من اعتاد بالجلوس في شيء منها ، فهو أحق به حتى يتم غرضه . قال : وحكاية الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبي الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب ^(١) .

(١) نخفة الأحوذى : ٢١/٥ . وانظر : شرح صحيح مسلم ١٦٠/١٤ ، الديباج ١٩٦/٥

المطلب الخامس

الالتزام بآداب الحديث

إن للحديث في المجالس آدابا كثيرة ، يصعب أن نحصيها في هذا المطلب الموجز ، وهي تختلف باختلاف نوع المجلس ، إلا أننا سوف نعرض لأهمها . وتقدمة لذلك نقول إن من الآداب الهامة التي ينبغي على المتحدث مراعاتها ، أن يكون فصيح العبارة ، صحيح اللغة ، لا يلحن في كلامه وعليه أن يكون صادقا فيما يقول ، واضحا في عبارته ، متجنباً للتكرار الممل ، والإيجاز المخل وأن يكون نظيفا ذا هيئة حسنة ، ويتجنب أمرين هما : المزاح والمرء . فإن المزاح : يسقط الحشمة ويقلل الهيبة . والمرء والجدال يورث الشحنة والبغضاء ، ولا يكثر الضحك ولا يكون ضحكه إلا لسبب ، ويكون تبسما لا قهقهة ، وأن يكون مع جلسائه رفيقا رقيقا لا فظا غليظا ، وأن يعدل جلسته مع أصحابه ، ويقبل عليهم بوجهه وعليه ألا يرفع صوته فيزعج الحاضرين ، ولا يخفضه جدا فلا يسمعون ما يقول ولا يسرد كلماته سردا ، وإنما يفصلها ولا يتشدد بكلامه ، ولا يتشبع بما لم يعط وأن يحفظ لسانه من الوقوع فيما حرم الله ؛ من الكذب والغيبة والنميمة واللعن والفحش وشهادة الزور والإفراط في المدح والتفاخر والإسراف في الذم والاحتقار ونحوها من آفات اللسان وأن يؤثر الصمت على الكلام وغير ذلك من الآداب الشرعية الكثيرة .

وقال الماوردي : ومن آدابه ألا تبعثه الرغبة والرغبة على الاسترسال في وعد أو وعيد يعجز عنهما ولا يقدر على الوفاء بهما ... ومن آدابه أن

يراعي مخارج كلامه بحسب مقاصده وأغراضه ، فإن كان ترغيباً قرنه باللين واللفظ ، وإن كان ترهيباً خلطه بالخشونة والعنف ... وقد قال أبو الأسود الدؤلي لابنه : يا بني إن كنت في قوم فلا تتكلم بكلام من هو فوقك فيمقتوك ، ولا بكلام من هو دونك فيزدروك .^(١)

وهذه الآداب تقدم طرف منها وسيأتي طرف آخر في بقية المباحث ومن الآداب التي سنعرض لها هنا ما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومن ذلك :

١ - الصدق في الحديث :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾^(٢) قال القرطبي : ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾ : هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق ، وذهب بهم عن منازل المنافقين . قال مطرف : سمعت مالك بن أنس يقول : قلما كان رجل صادقاً ، لا يكذب إلا متع بعقله ، ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف وعن ابن مسعود قال : إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا أن يعد أحدكم شيئاً ، ثم لا ينجزه اقرعوا إن شئتم ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ هل ترون في الكذب رخصة .^(٣)

(١) أدب الدنيا والدين ص ٢٧٣

(٢) سورة التوبة ١١٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/٨ - ٢٨٩

وقال البخاري :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ، حتى يكتب عند الله كذاباً " (١).

قال الزرقاني : قال ابن العربي : بين ﷺ أن الصدق هو : الأصل الذي يهدي إلى البر كله لأن الإنسان إذا تحراه لم يعص أبداً ، لأنه إذا أراد أن يسرق أو يزني أو يؤذي أحداً ، خاف أن يقال له زنت أو سرت فإن سكت جر الرية إليه ، وإن قال : لا كذب . وإن قال : نعم فسق ، وسقطت منزلته ، وذهبت حرمة . زاد في رواية الصحيحين : " وما يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ، وإياكم والكذب " أي : احذروا الإخبار بخلاف الواقع . " فإن الكذب يهدي إلى الفجور " أي : يوصل إلى الميل عن الاستقامة ، والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر . " والفجور " : يهدي إلى النار أي : يوصل إلى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ، ولا يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ، ألا ترى أنه يقال : صدق وبر ، وكذب وفجر ؛ استظهار لأن الصدق يهدي إلى البر ، والكذب يهدي إلى الفجور ، ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين ، فهو موقوف على ابن مسعود ، لأن الإمام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحري الصدق والاعتناء به ، وهو

(١) الصحيح — كتاب الأدب — باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وكونوا مع الصادقين ﴾ وما ينهى عن الكذب ٦٩ (٥/ ٢٢٦١ ح ٥٧٤٣)

أشد الأشياء نفعا ، ولذا علت رتبته على رتبة الإيمان ، لأنه إيمان ، وزيادة ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الأشياء ضررا فإنه إذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الإنسانية خصوصية الإنسان بالنطق إلى البهيمة فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شر منها لأنها وإن لم ينفع نطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع^(١).

وقال البخاري أيضا : حدثنا ابن سلام : حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان " ^(٢).

وقال أبو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد^(٣) ، ثنا يحيى^(٤) ، عن بكر بن

(١) شرح الموطأ ٥٢٥/٤ وانظر أيضا : ابن حجر — فتح الباري ٥٠٨/١٠ ، فيض القدير ٣٤٤/٤ ، ٣٤٣/٤ ، ٦/٣

(٢) الصحيح — كتاب الأدب — باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ التوبة: ١١٩ . وما ينهى عن الكذب ٦٩ (٥/٢٢٦١ ح ٥٧٤٤)

(٣) مسدد بن مسرهد بن مسرهد الأسدي ، أبو الحسن البصري . قال ابن معين : صدوق ، وفي رواية عنه : ثقة ثقة . وقال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال ابن قانع : كان ثقة . وكره ابن حبان في الثقات .

مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

قال في التقریب : ثقة حافظ يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة .

انظر : التاريخ الكبير (٧٢/٨) والخرج والتعدين (٤٣٨/٨) والثقات (٩٨/٩) وتذويب الكمال (٤٤٣/٢٧) وتذويب التهذيب (٩٨/١٠) ومعرفة الثقات (٢٧٢/٢) وضقات الحفاظ (١٨٤/١) والسير (٤٢١/٢) والتقریب (٥٢٨/١) والخلاصة (٣٩٦/١) .

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ ، مولى بني تميم ، ويقال : ليس لأحد عليه ولاء قال ابن المديني : لم أر أحدا أثبت من يحيى بن سعيد

حكيم^(١) قال : حدثني أبي^(٢) ، عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ :

القطان . وقال أحمد : ما رأيت عيناى مثله . وقال : إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ربيعاً حجة . وقال العجلي : بصري ثقة نقي الحديث كان لا يحدث إلا عن ثقة . وقال أبو زرعة : من الثقات الحفاظ . وقال أبو حاتم : ثقة حافظ . وقال النسائي : ثقة ثبت مرضي . روى له الجماعة . قال في التقريب : ثقة متقن حافظ إمام قدوة . وقال في الكاشف : الحفاظ الكبير كان رأساً في العلم العمل .

انظر : رجال مسلم (٣٣٨/٢) والثقات لابن حبان (٦١١/٧) ومشاهير علماء الأمصار له (١٦١/١) وتهذيب الكمال (٣٢٩/٣١) والتهذيب (١٩٠/١١) والتقريب (٥٩١/١) والسير (١٧٥/٩) وتذكرة الحفاظ (٢٨٩/٢) والكاشف (٣٦٦/٢) والخلاصة (٤٢٣/١) .

(١) يمز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، أبو عبد الملك البصري .

قال ابن معين وابن المديني : ثقة . قال أبو زرعة : صالح ولكنه ليس بالمشهور . وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهري وجماعة من الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به ،

قال أبو داود : هو عند أحمد حجة وعند الشافعي ليس بحجة ولم يحدث شعبة عنه . قال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً ، فأما أحمد وإسحاق فلمّا يحتجان به ، وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديثه : " إنا أخذوها وشطر ماله " لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه . روى له البخاري في التعاليق والأربعة . قال في التقريب : صدوق . وقال في الكاشف : وثقة جماعة .

انظر : التاريخ الكبير (١٤٢/٢) والجرح والتعديل (٤٣٠/٢) والكمال (٦٦/٢) والجرحين (١٩٤/١) والمغني في الضعفاء (١١٦/١) وتهذيب الكمال (٢٥٩/) وتهذيب التهذيب (٤٣٧/١) والتقريب (١٢٨/١) والكاشف (٢٧٦/١) والخلاصة (٣٥/١) .

(٢) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري . قال العجلي : تابعي ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وروى له الأربعة . قال في التقريب : صدوق .

انظر : الثقات (١٦١/٤) ومعرفة الثقات (٣١٧/١) وتهذيب الكمال (٢٠٢/٧) والتهذيب (٣٨٧/٢) والتقريب (١٧٧/١) والكاشف (٣٤٨/١) والخلاصة (٩١/١) .

يقول : " ويلٌ للذي يحدثُ فيكذبُ ليُضحكَ به القومَ ، ويلٌ له ، ويلٌ له " (١) .

قال أبو الطيب : ويل أي : هلاك عظيم ، أو واد عميق في جهنم فيكذب أي : في تحديته وإخباره ليضحك — بفتح الياء والحاء به — أي : بسبب تحديته أو الكذب القوم بالرفع على أنه فاعل ، ويجوز بضم الياء وكسر الحاء ونصب القوم على أنه مفعول ، ويل له ، ويل له التكرير للتأكيد (٢) .

وقال يحيى بن حمزة : إني لفي مجلس يزيد بن الوليد إذ حدثه رجل بحديث علم أنه قد كذبه فقال له : يا هذا ، إنك تكذب نفسك قبل أن تكذب جليسك . قال : فوالله ما زلنا نعرف ذلك الرجل بالتوقي بعدها (٣) .

(١) كتاب الأدب ، باب التشديد في الكذب ، حديث (٤٩٩٠) ٢٩٧/٤ . والترمذي في الزهد ، باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس ، حديث (٢٣١٥) ٥٥٧/٤ ، وأحمد (٢/٥ و ٥ و ٧) والدارمي (٢٧٠٢) ٣٨٢/٢ ، والحاكم في المستدرک (١٠٨/١) وابن المبارك في الزهد (٧٢٠) وفي المسند (١٧) والرويان في مسنده (١١٦/٢) والطبراني في الكبير (٤٠٣/١٩ ، ٤٠٤) والخراطي في مسائل الأخلاق (١٢٤) والبيهقي في الأدب (٣٠٢) وفي الشعب (٢١٣/٤) وفي الكبرى (١٩٦/١٠) وهناد في الزهد (١١٥٠) ٥٥٣/٢ ، ونعمان في الفوائد (٢٤٧/١ - ٢٤٨) وابن بشران في الأمالي (٦٢٤) .

قال الترمذي : حديث حسن . وقال الألباني في صحيح الجامع (٧٠١٣) : صحيح ، وقال في صحيح أبي داود (٤١٧٥) وصحيح الترمذي (١٨٨٥) وغيرها : حسن .

(٢) عون المعبود ٢٢٧/١٣ وانظر أيضا : تحفة الأحوذى ٩١/٦

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص ٢٩ .

وكان مطرف بن طريف يقول : ما أحب أن كذبت وأن لي الدنيا وما فيها^(١) .

٢ - تقديم الأكبر فالأكبر :

قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد ، هو ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، مولى الأنصار ، عن رافع بن حديج ، وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه : أن عبد الله بن سهل ، ومحبيصة بن مسعود أتيا خير ، فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن ، وكان أصغر القوم ، فقال النبي ﷺ : " كبر كبر " . قال يحيى : يعني : ليلي الكلام الأكبر . فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال النبي ﷺ : " أتستحقون قتلكم ، أو قال : صاحبكم ، بأيمان خمسين منكم " . قالوا : يا رسول الله ، أمر لم نره . قال : " فترئكم يهود في أيمان خمسين منهم " . قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله . قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل ، فدخلت مربداً فم فركضتني برجلها^(٢) .

قال الزرقاني : فقال له رسول الله ﷺ : " كبر كبر " بالنكير ، للتأكيد أي : قدم الأكبر ، يريد السن ، إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن ، وفيه أن المشركين في معنى من معاني الدعوى ، وغيرها أولاهم بيد

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص ٢٧ .

(٢) الصحيح - كتاب الأدب - باب : إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٨٩

الكلام أكبرهم ، فإذا سمع منه تكلم الأصغر فيسمع منه إن احتيج له ، فإن كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه ، وإن صغر . قاله ابن عبد البر . وأخرج بسنده : أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز ، فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام . فقال عمر : كبروا كبروا . فقال الفتى : يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ، ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك . قال : صدقت تكلم رحمك الله . فقال : إنا وفد شكر فذكر الخير . انتهى^(١) .

وعن سمرة بن حنبل قال : كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما ، فكنيت أحفظ عنه وما يمنعني من القول ، إلا أن ها هنا رجلا هم أسن مني .^(٢)

وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء لسنه .^(٣)

٣- عدم رفع الصوت :

وقال تعالى : ﴿واقصد في مشيك ، واغضض من صوتك ، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾^(٤) .

قال ابن زيد في قوله : ﴿إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ قال : لو كان رفع الصوت هو خيرا ما جعله للحمير^(٥) .

(١) شرح المنوط ٢٥٧/٤ وانظر أيضا : عون المعبود ١٢/١٥٩ .

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٣١٨/١

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٣١٩/١

(٤) لقمان ١٩ .

(٥) أخرجه النظري ٧٦/٢١

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ واغضض من صوتك ﴾ أي : انقص منه .
أي : لا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه فإن الجهر بأكثر
من الحاجة تكلف يؤدي ، والمراد بذلك كله التواضع .

وقد قال عمر المؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقته : لقد خشيت
أن ينشق مريطاؤك . والمؤذن هو : أبو محذورة ؛ سمرة بن معير .

والمريطاء : ما بين السرة إلى العانة . وقال : قوله تعالى : ﴿ إن أنكر
الأصوات لصوت الحمير ﴾ أي : أقبحها ، وأوحشها ، ومنه أتاناً بوجه
منكر ، والحمار مثل في الذم البليغ ، والشتيمة ، وكذلك فهاقه ، ومن
استفحاشهم لذكره مجرداً أنهم يكونون عنه ، ويرغبون عن التصريح
فيقولون : الطويل الأذنين . كما يكنى عن الأشياء المستقدرة ، وقد عد
في مساوئ الآداب أن يجري ذكر الحمار في مجلس قوم من أولى المروءة
، ومن العرب من لا يركب الحمار استنكافاً ، وإن بلغت منه الرحلة
وكان عليه الصلاة والسلام يركبه تواضعا وتذللاً لله تبارك وتعالى .

في الآية : دليل على تعريف قبح رفع الصوت في المخاطبة ، والملاحاة
بقبح أصوات الحمير لأنها عالية . وفي الصحيح : عن النبي ﷺ أنه قال :
" وإذا سمعتم نحيق الحمير ، فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت
شيطانا " . وقد روي أنه ما صاح حمار ولا نبح كلب إلا أن يرى
شيطانا . وقال سفيان الثوري : صياح كل شيء تسبيح إلا نحيق الحمير
 . وقال عطاء : نحيق الحمير دعاء على الظلمة . وهذه الآية أدب من الله
تعالى بترك الصياح في وجوه الناس فماونا بهم ، أو بترك الصياح جملة ،
وكانت العرب تفخر بجهارة الصوت الجهر ، وغير ذلك فمن كان
منهم أشد صوتاً كان أعز ، ومن كان أخفض صوتاً كان أذل ، حتى
قال شاعرهم :

جهير الكلام جهير العطاس جهير الرواء جهير النعم

ويعدو على الأيمن عدو الظليم ويعلو الرجال بخلق عمم
فنهى الله سبحانه وتعالى عن هذه الخلق الجاهلية بقوله : ﴿إِنْ أَنْكَرَ
الْأَصْوَاتَ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ أي : لو أن شيئاً يهاب لصوته لكان الحمار
فجعلهم في المثل سواء ^(١) .

وقال ابن كثير : وقوله : ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ أي : لا تبالغ في
الكلام ، ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه ، ولهذا قال : ﴿إِنْ أَنْكَرَ
الْأَصْوَاتَ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ قال مجاهد وغير واحد : إن أقيح الأصوات
لصوت الحمير ، أي : غاية من رفع صوته أنه يشبه بالحمير في علوه
ورفعه ، ومع هذا هو بغض إلى الله تعالى ، وهذا التشبيه في هذا بالحمير
يقتضي تحريمه وذمه غاية الذم لأن رسول الله ﷺ قال : " ليس لنا مثل
السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه " ^(٢) .

قال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل : أخبرنا وكيع ، عن نافع بن
عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كاد الخيران أن يهلكا : أبو بكر وعمر ،
لما قدم على النبي ﷺ وفد بني تميم ، أشار أحدهما بالأقرع بن حابس
الحنظلي أخي بني مجاشع ، وأشار الآخر بغيره ، فقال أبو بكر لعمر :
إنما أردتُ خلافي ، فقال عمر : ما أردتُ خلافك ، فارتفعت أصواتهما
عند النبي ﷺ فزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ
صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ . قال ابن أبي مليكة : قال ابن الزبير : فكان عمر بعد

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧١/١٤ بتصرف يسير .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٧/٣ .

- ولم يذكر ذلك عن أبيه ، يعني أبا بكر - إذا حدث النبي ﷺ بحديث ، حدثه كأخي السرار ، لم يسمعه حتى يستفهمه^(١).

وقال عاصم : دخلت على عمر بن عبد العزيز ، وعنده رجل فتكلم الرجل فرفع صوته ، فقال له عمر : مه فإنما يكفي الرجل من الكلام أن يسمع جليسه^(٢).

٤- المجادلة بالحسنى وترك الجدال المذموم :

قال تعالى : ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾^(٣).

قال ابن كثير : وقوله : ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ أي : من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال ، فليكن بالوجه الحسن يرفق ولين وحسن خطاب ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾ الآية ، فأمر تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون عليهما السلام ، حين بعثهما إلى فرعون في قوله : ﴿ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿ إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ﴾ الآية أي : قد علم الشقي منهم ، والسعيد وكتب ذلك عنده وفرغ منه فادعهم إلى الله ، ولا تذهب

(١) الصحيح - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٩- باب ما يكره من التنازع والتعق في

العلم ٥ ح ٦٨٧٢

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٤١٣/١

(٣) النحل ١٢٥

(٤) طه ٤٤

نفسك على من ضل منهم حسرات ، فإنه ليس عليك هداهم إنما أنت نذير عليك البلاغ وعلينا الحساب .^(١)

قال البخاري : حدثنا مسدد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج : سمعت ابن أبي مليكة يحدث ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم " .^(٢)

قال الكرمانى : الجدال : هو الخصام . ومنه : قبيح وحسن ، وأحسن فما كان للفرائض فهو أحسن ، وما كان للمستحبات فهو حسن ، وما كان لغير ذلك فهو قبيح قال : أو هو تابع للطريق فباعباره يتنوع أنواعا ، وهذا هو الظاهر . انتهى ، ويلزم على الأول أن يكون في المباح قبيحا ، وفاته تنويع القبيح إلى أقبح ، وهو ما كان في الحرام^(٣) .

قال النووي : قوله ﷺ : أبغض الرجال إلى الله " الألد الخصم " هو : بفتح الخاء وكسر الصاد ، والألد شديد الخصومة مأخوذ من لذيدي الوادي ، وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر ، وأما الخصم : فهو الحاذق بالخصومة ، والمذموم : هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل .^(٤)

قال المناوي : كثرة المخاصمة تفضي غالبا في ما يذم صاحبه . وقد ورد الترغيب في ترك المخاصمة ففي أبي داود ، عن أبي أمامة رفعه أنا زعيم

(١) تفسير القرآن العظيم ٥٩٢/٢

(٢) الصحيح — كتاب الأحكام — باب: الألد الخصم. وهو الدائم في الخصومة ٣٤

(٦/٢٦٢٨ ح ٦٧٦٥)

(٣) انظر : فتح الباري ٣١٤/١٣

(٤) شرح مسلم ٢١٩/١٦

بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء ، وإن كان محقا وأبغض العباد إلى الله تعالى الألد الخصم كما في الصحيحين . ولهذا قال داود لابنه : يا بني إياك . والمراء : فإن نفعه قليل . وهو : يهيج العداوة بين الإخوان . قال بعضهم : ما رأيت شيئا أذهب للدين ، ولا أنقص للمروءة ، ولا أضيع للذة ، ولا أشغل للقلب من المخاصمة ، فإن قيل لا بد من الخصومة لاستيفاء الحقوق فالجواب : ما قال الغزالي أن الدم المتأكد إنما هو خاص بباطل ، أو بغير علم كوكلاء القاضي . وقال بعض العارفين : إذا رأيت الرجل لجوجا مرثيا معجبا برأيه فقد تمت خسارته .^(١)

قال أبو داود : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر^(٢) قال : ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي^(٣) قال : حدثني سليمان بن حبيب

(١) فيض القدير ٥/٥ ، وانظر أيضا : شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي ٨/ ٢٤٨ ، ٢٤٣

(٢) محمد بن عثمان التنوخي ، أبو الجماهر الدمشقي الكفرسوسي . وأبو الجماهر لقب وكنيته أبو عبد الرحمن . وثقه أبو حاتم وأبو مسهر والدارمي والآجري وابن حبان . قال الترمذي : وكان من خيار الناس . قال مسلمة : لا بأس به . وقال في التقريب : مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

انظر : التاريخ الكبير (١٨١/١) والخرج والتعديل (٢٥/٨) والثقات (٧٧/٩) وتذويب الكمال (٩٧/٢٦) والتذهيب (٣٠٢/٩) والتقريب (٤٩٦/١) والكاشف (٢٠٠/٢) وطبقات الحفاظ (١٧٦/١) والنسب (٤٤٨/١٠) وتذكرة الحفاظ (٤٠٧/١) .

(٣) أيوب بن موسى ويقال : ابن محمد ، ويقال : ابن سليمان ، أبو كعب السعدي البلقاوي ، من أهل البلقاء من نواحي دمشق قال أنري : روى عنه أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي وقال : كان ثقة ولا تعلم روى عنه غيره . روى له أبو داود حديثاً واحداً . قال الذهبي : وثق . وقال في التقريب : صدوق .

انظر : تذهيب الكمال (٤٩٨/٣) وتذويب التذهيب (٣٦١/١) والتقريب (١١٩/١) واللسان (٤٨٠/٧) ونيران (٤١٦/٧) .

المخاري^(١)، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : " أنا زعيمٌ ببيتٍ في رِضِّ الجنةِ لمن تركَ المراءَ وإن كانَ مُحِقًّا ، وبيتٍ في وسطِ الجنةِ لمن تركَ الكذبَ وإن كانَ مازحاً ، وبيتٍ في أعلى الجنةِ لمن حسنَ خُلُقَه " (٢) .

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : " أنا زعيمٌ ببيتٍ في رِضِّ الجنةِ ، وبيتٍ في وسطِ الجنةِ ، وبيتٍ في أعلى الجنةِ لمن تركَ المراءَ ، وإن كانَ مُحِقًّا ، ولمن تركَ الكذبَ ، وإن كانَ لاعباً ، ولمن حسنَتِ مخالطته للناس " (٣) .

(١) سليمان بن حبيب المخاري ، أبو أيوب ، وقيل غير ذلك ، الدمشقي الداراني القاضي . قال ابن معين : ثقة . وكذلك قال العجلي والنسائي . قال ابن أبي حاتم : سمعتُ أبي يرفع من شأنه . وقال الدارقطني : ليس به بأس تابعي مستقيم . ذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : ثقة وكذلك في الكاشف . مات سنة عشرين ومائة . روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه .

انظر : التاريخ الكبير (٦/٤) والثقات (٣١٣/٤) وتكملة الكمال (٣٨٢/١١) والتهذيب (١٥٦/٢) والتقريب (٢٥٠/١) والكاشف (٤٥٨/١) والسير (٣٠٩/٥) وحال صحيح البخاري (٣٠٨/١) .

(٢) أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ، حديث (٤٨٠٠) ٢٥٣/٤ ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٩/١٠) والطبراني في الأوسط (٦٨/٥) وفي الكبير (٩٨/٨) و (١٨٦) وفي مسند الشاميين (٢٢٤/٢) ٤٠٧) والرويساني في مسنده (٢٧٩/٢) والدولابي في الكنى (١٢١٨ ، ١٤١٩) وتام في الفوائد (١٥٠/١) .

قال النووي في رياض الصالحين (١٧٤/١) : صحيح ، وقال المنذري في الترغيب (٣٦٤/٣) : رواه البيهقي بإسناد حسن . وقال الألباني في صحيح الجامع (١٤٧٧) وصحيح أبي داود (٤٠١٥) وصحيح الترغيب (٢٦٤٨) : حسن ، وقال في الصحيحة (٢٧٣) : حسن لغيره .

قلت : وله شواهد عن ابن عمر في الطبراني الأوسط بنحوه (٢٦٩/١) وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٢/٢٤) وآخر عن معاذ بن جبل عند الطبراني في الأوسط (٧٤/٢) والكبير (١١٠/٢٠) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٢/٢٤

قال أبو الطيب : أنا زعيم أي : ضامن وكفيل بيت . قال الخطابي : البيت ههنا القصر ، يقال : هذا بيت فلان أي : قصره في ربض الجنة بفتحين أي : ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن ، وتحت القلاع كذا في النهاية المراء أي : الجدال كسرا لنفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله^(١) .

وقال المباركفوري : ... وضع الكذب موضع المراء ، لأنه الغالب فيه أو المعنى أن من ترك الكذب ، ولو لم يترك المراء بني له في ربض الجنة لأنه حفظ نفسه ، عن الكذب لكن ما صافها عن مطلق المراء ، فلهذا يكون أخط مرتبة منه . انتهى ما في المرقاة . ومن حسن بتشديد السين أي : أحسن بالرياضة ، خلقه _ بضمين _ ويسكن اللام أي : جميع أخلاقه التي من جملتها ؛ ترك المراء ، وترك الكذب . بني له في أعلاها أي : حسنا ومعنى ، وهذا يدل على أن الخلق مكتسب ، وإن كان أصله غريزيا ، ومنه خبر صحيح "اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي " ، وكذا خبر مسلم : " اللهم اهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت " . قال الإمام حجة الإسلام : حد المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه ، إما لفظا أو معنى أو في قصد المستكلم ، وترك المراء بترك الاعتراض وإنكار ، فكل كلام سمعته فإن كان حقا فصدق به ، وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمر الدين فاسكت عنه^(٢) .

(١) عون المبرود ١٠٨/١٣

(٢) تحفة الأحوذى ١١٠/٦

٥- القصد في المزاح والاستعاضة عن الضحك بالتبسم :

وقال البخاري : حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب :
أخبرنا عمرو : أن أبا النضر حدثه ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة
رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكاً حتى
أرى منه لهواته ، إنما كان يتبسم^(١) .

وعن الأحنف بن قيس قال : قال لي عمر : يا أحنف من كثر ضحكك .
قلت : هيئته ومن أكثر من شيء عرف به ، ومن مزح استخف به^(٢) .

وقال عبد الله بن المعتز : المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الحطب^(٣) .

٦- اللين وترك الفظاظه :

قال تعالى : ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾^(٤)

قال البخاري : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : حدثنا معبد بن
خالد القيسي ، عن حارثة بن وهب الخزاعي ، عن النبي ﷺ قال : " ألا
أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره ألا
أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ^(٥) مستكبر^(٦) " .

(١) الصحيح _ كتاب الأدب _ باب التبسم والضحك ٦٨ ح ٥٧٤١

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٤٠٤/١

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٤٠٤/١

(٤) آل عمران ١٥٩ .

(٥) الجواظ الغليظ الفظ بتشديد الظاء أي سيء الخلق . انظر : عون المعبود ١٣/١٠٨

(٦) الصحيح _ كتاب الأدب _ باب الكبر ٦١ ح ٥٧٢٣ .

٧- تجنب المدح في الوجه :

وقال البخاري : حدثنا آدم : حدثنا شعبة ، عن خالد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبي ﷺ : " ويحك ، قطعت عنق صاحبك - يقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا ، إن كان يرى أنه كذلك ، والله حسبي ، ولا يزكي على الله أحداً " (١).

وبعد فهذه جملة من آداب الحديث ينبغي للمتحدث أن يحرص على الالتزام بها ، وهي وإن لم يكن ذكرها على سبيل الاستقصاء إلا أنها شملت أهم ما يذكر في هذا المضمار .

المطلب السادس

الأمانة في المجلس

نتحدث في هذا المطلب ، عن أدب من آداب المجالس غفل عنه ، كثير من الناس لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة ، بل إنه قد فقد حتى في مجالس من يؤمنون بالصلاح ، والخير بل بالعلم والفضل . فلربما جلس المرء مع إخوانه مجلسا تكلم فيه بعضهم بعبارات على سبيل الثقة في الجالسين ، فإذا ببعضهم ينقل هذه العبارات التي قد يحوي بعضها زلات ، وفلتات لسان فيترتب على ذلك ما لا تحمد عقباه ، ولو التزم السامع بأدب المجلس الذي حضره لما حدثت تلك المفسدة .

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح^(١) قال قرأت على عبد الله بن نافع^(٢)

(١) أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطري . قال البخاري : ثقة صدوق ما رأيت أحدا يتكلم فيه نخعة . تكلم فيه النسائي وذكر أن ابن معين كذبه . قال الخليلي : اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه ، فيه تحامل . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل . قال في التقریب : ثقة حافظ تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجرم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشوموي فظن النسائي أنه عن الطري .

انظر : تهذيب الكمال (٣٤٠/١) وتهذيب (٣٤/١) والتقریب (٨٠/١) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٣/١) وضقات الحفاظ (٢١٩/١) والخلاصة (٧/١) .

(٢) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي الحرومي ، مولاهم ، أبو محمد السدني . قال أحمد : لم يكن صاحب حديث ، كان ضيقاً فيه وكان صاحب رأي مالك وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذلك . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ ، هو لين في حفظه وكتابه أصح . قال البخاري : في حفظه شيء . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أيضاً : ثقة . ذكره ابن حبان في

قال : أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ^(١) ، عن ابنِ أخِي جابرِ بنِ عبدِ اللهِ^(٢) ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : " المجالسُ بالأمانةِ إلا ثلاثةَ مجالسٍ : سفكُ دمٍ حرامٍ ، أو فرجٍ حرامٍ ، أو اقتطاعُ مالٍ بغيرِ حقٍّ " (٣) .

الثقات وقال : كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ . قال العجلي : ثقة . وقال الدارقطني : يعتبر به . قال في التقريب : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين . مات سنة ست ومائتين وروى له البخاري في الأدب والباقون .

انظر : التاريخ الكبير (٢١٣/٥) والثقات (٣٤٨/٨) ومعرفة الثقات (٦٣/٢) وتهديب الكمال (٢٠٨/١٦) وتهديب التهذيب (٤٦/٦) والتقريب (٣٢٦/١) والكاشف (٦٠٣/١) والسير (٣٧٣/١٠) .

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث المدني . أثنى عليه أحمد ووثقه ابن معين وقال : كل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي . ووثقه النسائي . رمي بالقدر .

قال في التقريب : ثقة فقيه فاضل . وقال الذهبي : أحد الأعلام ، وكان كبير الشأن ثقة . مات سنة تسع وخمسين ومائة وروى له الجماعة .

انظر : الجرح والتعديل (٣١٣/٧) والثقات (٣٩٠/٧) وتهديب الكمال (٦٣٠/٢٥) وتهديب التهذيب (٢٧٠/٩) والتقريب (٤٩٣/١) والكاشف (١٩٤/٢) والسير (١٣٩/٧) ورجال صحيح البخاري (٦٦٢/٢) .

(٢) مجهول . قال المنذري في الترغيب والترهيب بعد ذكر الحديث : ابن أخِي جابر بن عبد الله ، وهو مجهول (٦٢/٣) . ولم أجد له ترجمة .

(٣) السنن ، كتاب الأدب ، باب نقل الحديث ، حديث رقم (٤٨٦٩) ٢٦٨/٤ ، وأحمد (٣٤٢/٣) والبيهقي في الكسرى (٢٤٧/١٠) وفي الآداب (١٠٧) وفي الشعب (٥٢١/٧) والخراطي في مكارم الأخلاق (٦٦٤) .

قال في عون المعبود (١٤٨/١٣) : قال المنذري : ابن جابر مجهول ، وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم ، كنيته أبو محمد وفيه مقال . (انظر الترغيب والترهيب ٦٢/٣) . قال المناوي في فيض القدير (١٢١/٦) : إسناده حسن ، ورمز السيوطي لحسنه .

وعن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " المجالس بالأمانة ".^(١)
 زاد في رواية : ولا يخل لمؤمن أن يأثر على مؤمن ، أو قال : " عن أخيه
 المؤمن قبيحا " .

وعن أبي بكر بن محمد بن حمز قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما يجالس
 المتجالسون بأمانة الله فلا يخل لأحدهما ، أن يفشي عن صاحبه ما
 يكره ".^(٢)

قال الألباني في الضعيفة (١٩٠٩) وضعيف أبي داود (١٣٠٧) وضعيف الجامع (٥٩١٤)
 (: ضعيف ، وقال في حديث " المجالس بالأمان " : حسن (صحيح الجامع ٦٦٧٨) وقال
 في حديث " إنما المجالس بالأمانة : حسن (صحيح الجامع ٢٣٣٠)
 والحديث له شواهد بدون الاستثناء منها :
 عن ابن عباس عند القضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٠) ١٢٣/٢ ، وابن سعد (٦٣٢٧) ،
 والعقيلي في الضعفاء (١٦٩/١)
 عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عند وكيع في الزهد (٤٤٧)
 عن علي بن عبد القضاعي (٣) والخراطي في مكارم الأخلاق (٦٦١) والعقيلي (٢٤٦/١)
 (١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٤٦/١ والخطيب في تاريخ بغداد ١٦٩/١ ، والشهاب في
 مسنده ٣٧/١

من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي به .
 ونقل العقيلي عن البحاري قوله : حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة واسمه سعد
 الحميري من آل دي بن عن أبيه عن جده مدين منكر الحديث قال ويكثر ما يخالف فيه
 هذا الشيخ الغالب على حديثه الوهم والنعارة .
 وأخرجه الخطيب من طريق أخرى من رواية جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده عن
 أبيه عن جده علي به . والزيادة المذكورة منه .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤/١ وهو مرسل .

قال أبو الطيب : المجالس بالأمانة . قال ابن رسلان : الباء تتعلق بمحذوف ، والتقدير تحسن المجالس ، أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع في الأقوال والأفعال ، فكأن المعنى ليكون صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه . انتهى ملخصاً .

قال المناوي : هو استثناء منقطع . وقال في المرقاة أي : إحدى الثلاثة من المجالس ، والمعنى ينبغي للمؤمن إذا رأى أهل مجلس على منكر أن لا يشيع ما رأى منهم ؛ إلا ثلاثة مجالس : سفك دم — يجوز فيه النصب على البدل والرفع على أنه حر مبتدأ محذوف تقديره أحدها سفك دم — أي : مجلس إراقة دم حرام بالجور صفة دم أي : دم حرام سفكه ، أو دم محترم في الشرع ، أو فرج حرام عطف على سفك دم أي : وطئه على وجه الزنا بغير حق متعلق بالانقطاع ، فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة ، أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه ، بل عليه إفشاؤه دفعا للمفسدة^(١)

وقال القاضي : يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلساً ووجد أهله على منكر، أن يستر عوراتهم ، ولا يشيع ما يرى منهم ، إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة ، فإنه فساد كبير ، وإخفاؤه إضرار عظيم .^(٢)

قال المناوي : وفيه إشارة إلى مجالسة أهل الأمانة ، وتجنب أهل الخيانة . وقال العسكري : إن الرجل يجلس إلى القوم فيخوضون في حديث ، وربما كان فيه ما يكرهون فيأمنونه على سرهم ، فذلك الحديث كالأمانة عنده فمن أظهره فهو قاتل ، وقال ابن الأثير : هذا نذب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل ، فكان ذلك أمانة ثم من

(١) عون المعبود : ١٤٨/١٣ ، ١٤٩ .

(٢) انظر : فيض التفسير : ٢٦٢/٦ .

سمعه ، أو رآه ، والأمانة تقع على الطاعة ، والعبادة ، والودعة ، والثقة والأمان .^(١)

وهناك حالة مخصوصة تؤكد أن المتحدث في المجلس لا يريد أن ينقل حديثه فيه لغير السامعين فهي أكد وأحرى بعدم النقل :

قال الترمذي : حدثنا أحمد بن محمد^(٢) ، حدثنا عبد الله بن المبارك^(٣) ، عن ابن أبي ذئب^(٤) قال : أخبرني عبد الرحمن بن عطاء^(٥) ، عن عبد

(١) فيض القدير : ٢٦١/٦ .

(٢) أحمد بن محمد بن موسى المروزي ، أبو العباس السمسار المعروف بمردويه . قال النسائي : لا بأس به . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن وضاح : ثقة ثبت . قال في التقریب : ثقة حافظ .

انظر : تهذيب الكمال (٤٧٣/١) و التهذيب (٦٦/١) و التقریب (٨٤/١) و الكاشف (٢٠٢/١) و الخلاصة (١٢/١) .

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي التميمي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام .

متفق على جلالته وإمامته وحفظه وإتقانه . قال في التقریب : ثقة ثبت فقيه عالم حراد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . قال الذهبي : شيخ خراسان .

انظر : تهذيب الكمال (٥/١٦) و تهذيب التهذيب (٣٣٤/٥) و الكاشف (٥٩١/١) و طبقات الحفاظ (١٢٣/١) و تذكرة الحفاظ (٢٧٤/١) و الخلاصة (٢١١/١) .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) عبد الرحمن بن عطاء القرشي ، مولاهم ، أبو محمد . قال البخاري : فيه نظر . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في كتاب الضعفاء فقال أبي : يجوز من هناك . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . قال الأزدي : لا يصح حديثه . قال ابن حجر : صدوق فيه لين . وقال الذهبي : شيخ وثقه النسائي وقال البخاري : فيه نظر .

الملك بن جابر بن عتيك^(١) ، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة^(٢) " .

قال المباركفوري : قوله : " إذا حدث الرجل " أي : عند أحد " الحديث " أي : الذي يريد إخفاءه . " ثم التفت " أي : يمينا وشمالا احتياطا ، فهي أي ذلك الحديث وأنت باعتبار خبره . وقيل لأن

انظر : التاريخ الكبير (٣٣٦/٥) والجرح والتعديل (٢٦٩/٥) والضعفاء الصغير للبخاري (٧٠/١) والميزان (٣٠٤/٤) والكاشف (٦٣٧/١) والتقريب (٣٤٦/١) والخلاصة (٢٣٢/١) .

(١) عبد الملك بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني . قال أبو زرعة : مدني ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن عبد البر : ليس بمشهور بالنقل . قال ابن حجر : ثقة . وقال الذهبي : وثق .

انظر : التاريخ الكبير (٤٠٩/٥) والجرح والتعديل (٣٤٥/٥) والثقات (١٢٠/٥) وتذويب الكمال (٢٩٥/١٨) وتذويب التهذيب (٣٤٥/٦) والتقريب (٣٦٢/١) والكاشف (٦٦٣/١) .

(٢) السنن ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة ، حديث (١٩٥٩) ٣٤١/٤ وقال : هذا حديث حسن . وأبو داود في الأدب ، باب نقل الحديث ، حديث (٤٨٦٨) ٢٦٧/٤ ، وأحمد (٣٢٤/٣ ، ٣٧٩) ، و (٣٩٤/٣) من غير طريق ابن أبي ذئب ، وابن أبي شيبة (٢٣٥/٥) وأبو يعلى في المسند (٢٢١٢) ١٤٨/٤ ، والطبراني في الأوسط (٤٤٥٨) ٥٦/٣ وقال : لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي ذئب . ورواه البيهقي في الكبرى (٢٤٧/١٠) ، ورواه في الشعب أيضاً (٥٢٠/٧) ، وفي الآداب (١٠٥) من غير طريق ابن أبي ذئب . ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢١٣/١) .

قلت : قال العقيلي (٢٤٦/١) : إسناده صالح . وقال في كشف الخفاء (٩٠/١) : قال السخاوي : وحسنه الترمذي وكأنه لشواهدة... فذكرها . قلت : ذكر شاهداً عن علي وأخر عن ابن شهاب مرسلاً وثالث عن جابر بلفظ آخر ، وهناك شاهد آخر لم يذكره عن أنس رواه أبو يعلى في مسنده (١٧٩/٧) .

قال الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٧٥) وصحيح الترمذي (١٥٩٧) : حسن ، وقال في الصحيحة (١٠٩٠) : إسناده حسن .

الحديث بمعنى الحكاية . وقيل : أي : الكلمة التي حدث بها أمانة أي :
عند من حدثه أي : حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه . قال ابن
رسلان : لأن التفاته إعلام لمن يحدثه ، أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد
، وأنه قد خصه سره ، فكان الالتفات قائما مقام اكنم هذا عني أي :
خذه عني واكنمه ، وهو عندك أمانة . انتهى^(١)

ومما روي عن السلف في هذا الأدب :
عن عثمان بن الأسود قال : قلت لعطاء : الرجل يمر بالقوم فيقذفه
بعضهم آخره . قال : لا المجالس بالأمانة .^(٢)

وعن الحسين الجعفي قال : سمعت شيخا بمكة يحدث جلساءه . قال :
جاء إلى مجلس عطاء رجل فوقع فيه وعابه ، فبلغ ذلك الرجل فجاء إلى
عطاء ، فقال : اشهد لي بما سمعت . فقال : ليس لك عندنا شهادة إنما
كان مجلس أمانة .^(٣)

وقال أبو عبد الله جعفر الصادق : ليس لأحد أن يتحدث بحديث أخيه .
إلا أن يستأذنه إلا أن يكون فقها ، أو ذكرا بخير .^(٤)

وقد جاء التنفير من فعل من خالف هذا الأدب الرفيع ، من آداب
المجلس بوصفه بصفة تستلزم الحُصْن والسفه والغباء الشديد ، لا سيما في

(١) تحفة الأحوذى : ٧٩/٦ .

(٢) أخرجه هناد في الزهد ٥٧٩/٢ ، وابن الخوزي في صفوة الصفوة : ٢١٤/٢ .

(٣) أخرجه هناد في الزهد ٥٧٩/٢ .

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٣/١٤ .

مجالس الذكر والعلم ، وأمثال هؤلاء قد كثروا في زماننا ، بل إن الفتن قد دبّت بين صفوف طلبة العلم ، والدعاة بسبب هذا المسلك الخطير .

قال ابن ماجه : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(١) ، والحسن بن موسى^(٢) ، عن حماد بن سلمة^(٣) ، عن علي بن زيد^(٤) ، عن أوس بن خالد^(٥) ، عن

(١) سبقت ترجمته .

(٢) الحسن بن موسى الأشيب ، أبو علي البغدادي ، قاضي طبرستان . قال أحمد : هو من متبني أهل بغداد . وقال ابن معين : ثقة . وعنه : لم يكن به بأس . وقال ابن المديني : ثقة . وقال ابن خراش : صدوق . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً في الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع ومائتين . روى له الجماعة . قال ابن حجر في التقریب : ثقة . وكذلك الذهبي في الكاشف .

انظر : التاريخ الكبير (٣٠٦/٢) والجرح والتعديل (٣٧/٣) والنقات (١٧٠/٨) وتهذيب الكمال (٣٢٨/٦) وتهذيب التهذيب (٢٧٩/٢) والتقریب (١٦٤/١) والكاشف (٣٣٠/١) ورجال مسلم (١٣٤/١) والمغني في الضعفاء (١٦٨/١) وطبقات الحفاظ (١٥٩/١) .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) علي بن زيد بن جدعان ، أبو الحسن البصري المكفوف . قال ابن سعد : كان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به . وقال أحمد : ليس بالقوي ، وعنه : ليس بشيء ، وعنه : ضعيف الحديث . وقال ابن معين : ليس بذاك القوي ، وعنه : ضعيف ، وعنه : ضعيف في كل شيء ، وعنه : ليس بمجته . وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وعنه : كان يتشيع لأبأس به وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو . وقال الجوزجاني : واهي الحديث ضعيف فيه ميل عن القصد لا يحتج بحديثه . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال النسائي : ضعيف . قال ابن قانع : خلط في آخر عمره وترك حديثه . قال في الميزان : صويلح . وقال في الكاشف : أحد الحفاظ وليس بالثبت .

انظر : المروحين (١٠٣/٢) والكامل (١٩٥/٥) وتهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠) والسير (٢٠٦/٥) ورجال مسلم (٥٦/٢) والتقریب (٤٠١/١) والمغني في الضعفاء (٤٤٧/٢) والميزان (١٥٦/٥) والكاشف (٤٠/٢) .

(٥) أوس بن أبي أوس ، أبو خالد ، حجازي . روى له الترمذي وابن ماجه .

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بَشْرًا مَا يَسْمَعُ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ : يَا رَاعِي ! أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ . قَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنٍ خَيْرِهَا . فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ " (١) .

قال أبو الحسن بن سلمة (٢) : ثناه إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا موسى ، ثنا حماد ، فذكره نحوه . وقال فيه : " بأذن خيرها شاة " .

قال الأزدي : منكر الحديث ، وقال ابن القطان : أوس مجهول الحال له ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة منكورة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : عامة ما يرويه عن سمرة مرسل وفي إسناده كلام ، لأن أوساً لا يروي عنه إلا علي بن زيد وعلي فيه بعض النظر . قال في التقريب : مجهول .

انظر : التاريخ الكبير (١٨/٢) والجرح والتعديل (٣٠٥/٢) والثقات (٤٤/٤) وتهذيب الكمال (٣٨٨/٣) والميزان (٤٤٥/١) وتهذيب التهذيب (٤٣٤/١) والتقريب (١١٦/١) .

(١) السنن ، كتاب الزهد ، باب الحمة ، حديث (٤١٧٢) ٢ / ١٣٩٦ ، ورواه أحمد في المسند (٣٥٣/٢) و ٤٠٥ و ٥٠٨) وأبو يعلى (٦٣٨٨) ٢٧٥/١١ ، وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٠٧) والراهمرمزي في الأمثال (٥٧) ٩٢/١ ، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٦٠) والبيهقي في الشعب (١٧٢٢) ٢٦٩/٢ و (١٧٨٨) ٢٨٧/٢ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٠) ١٨١/١ ، وابن عدي في الكامل (١٩٩/٥) .

قلت : رمز السيوطي لحسنه ، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢٩٠/٢) : سنده ضعيف . وقال الهيثمي في المجمع (١٢٨/١) : وفيه علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به . وقال البوصيري في مصباح الرجاحة (٢٢٨/٤) : هذا إسناده ضعيف لأن مدار الإسناده على علي بن يزيد بن جعدان وهو ضعيف . وضعفه الألباني في الضعيفة (١٧٦١) وضعيف الجامع (٥٢٣٩) وضعيف ابن ماجه (٩١٣) .

(٢) صاحب ابن ماجه وراوي سننه . قال الذهبي : الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام . له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٤٦٣/١٥) وتذكرة الحفاظ (٨٥٦/٣) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٣٥٤/١) .

قال المناوي : مثل الذي يجلس يسمع الحكمة هي كل ما يمنع من الجهل، ويزجر عن القبيح ، ولا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما يسمع، كمثّل رجل أتى راعيا فقال : يا راعي أجزرتي شاة من غنمك أي : أعطني شاة تصلح للذبح _ يقال : أجزرت القوم إذا أعطيتهم شاة يذبحونها ، ولا يقال إلا في الغنم خاصة ، ذكره ابن الأثير _ قال : اذهب فخذ بأذن خيرها أي : الغنم شاة فذهب ، فأخذ بأذن كلب الغنم^(١) .

المبحث الثالث

آداب الخروج من المجلس

المطلب الأول

كفارة المجلس

لما كان الغالب على المجالس ، أنها لا تكاد تخلو من شيء من اللفظ أو اللغو شرع الله سبحانه وتعالى لعباده ما يمحو لهم به ما وقع منهم في غفلتهم .

قال تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ ^(١) .

عن مجاهد : ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ قال : من كل مجلس .

وعن أبي الأحوص : ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ قال : إذا أراد الرجل أن يقوم من مجلسه قال : سبحانك اللهم وبحمدك .

وعن عطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ يقول : حين تقوم من كل مجلس إن كنت أحسننت ، ازدادت خيرا ، وإن كنت غير ذلك كان هذا كفارة له .

وقال عبد الكريم الجزري ، عن أبي عثمان الفقير أن جبريل علم النبي ﷺ إذا قام من مجلسه أن يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك " .

قال معمر وسمعت غيره يقول هذا القول كفارة المجالس. ^(١)

قال ابن كثير : وقد وردت أحاديث مسندة من طرق يقوي بعضها بعضها بذلك. ^(٢)

وقال الترمذي : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي واسمه أحمد بن عبد الله الحمداني ^(٣) ، أخبرنا الحجاج بن محمد ^(٤) قال : قال ابن جريج ^(٥) : أخبرني موسى بن عقبة ^(٦) ، عن سهيل بن أبي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤/١١ . وهو مرسل .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ٢٤٦/٤ . والآثار السابقة مستفادة منه .

(٣) أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر ، أبو عبيدة الكوفي . قال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في الكاشف : صدوق . وقال في التقريب : صدوق يهم .

انظر : الثقات (٣٤/٨) ، وتهذيب الكمال (٣٦٧/١) ، والتهذيب (٤٢/١) ، والتقريب (٨١/١) ، والميزان (٣٣/٨) ، والخلاصة (٨/١) .

(٤) حجاج بن محمد المصيصي ، أبو محمد الأعور ، مولى سنيان بن بحالد . قال أحمد : ما كان أضبطه وأصح حديثه وأشد تعاهده للحروف ورفع أمره جداً . قال ابن المديني والنسائي : ثقة .

قلت : وثقه مسلم والعجلي وابن قانع ومسلمة بن قاسم وذكره في الثقات ، واحتلظ في آخر عمره . قال في التقريب : ثقة ثبت لكنه احتلظ في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته .

انظر : التاريخ الكبير (٣٨٠/٢) ، والجرح والتعديل (١٦٦/٣) ، والثقات (٢٠١/٨) ، وتهذيب الكمال (٤٥١/٥) ، وتهذيب التهذيب (١٨٠/٢) ، والميزان (٢٠٥/٢) ، والتقريب (١٥٣/١) ، والسير (٤٤٧/٩) ، وتذكرة الحفاظ (٣٤٥/١) ، والكاشف (٣١٣/١) ، والمختلطين (١٩/١) ، والخلاصة (٧٣/١) .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي المطرفي ، أبو محمد المديني ، مولى آل الزبير . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وفي رواية عنه : كان ثقة ثباتاً كثير الحديث . وثقه مالك وأحمد وابن معين . قال في التقريب : ثقة فقيه إمام في المعازي لم يصح أن ابن معين لينه . وقال في الكاشف : ثقة مفت .

انظر : تهذيب الكمال (١١٥/٢٩) ، وتهذيب التهذيب (٣٢١/١٠) ، والتقريب (٥٥٢/١) ، وطبقات الحفاظ (٧٠/١) ، والكاشف (٣٠٦/٢) ، والخلاصة (٣٩٢/١) .

صالح^(١)، عن أبيه^(٢)، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه^(٣) فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك " ^(٤) .

قال المباركفوري : قوله : " فكثر " : بضم الثاء . لغطه : بفتحيتين . أي : تكلم بما فيه إثم لقوله : " غفر له " . وقال الطيبي : اللغط

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) اللَّطُطُ وَ اللَّغَطُ : الْأَصْوَاتُ الْمُبْهَمَةُ الْمُخْتَلِطَةُ وَالْحَلَّةُ لَا تُفْهَمُ ، وَاللَّغَطُ صَوْتُ وَضْعَةٍ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يَبِينُ ، يُقَالُ : سَمِعْتُ لَغَطَ الْقَوْمِ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : سَمِعْتُ لَغَطًا وَ لَغَطًا ، وَقَدْ لَغَطُوا يَلْغَطُونَ لَغَطًا وَ لَغَطًا وَ لَغَاطًا . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢٥٧/٤) ولسان العرب (٣٩١/٧) .

(٤) السنن ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من مجلسه ، حديث (٣٤٣٣) ٤٩٤/٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه . ورواه أحمد (٣٦٩/٢) والطبراني في الدعاء (٥٣٥/١) والأوسط (٦٧٧٢) والطحاوي في شرح المعالي (٤٦٢١) وابن السني (٤٤٧) ٣٩٦/١ ، وخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٣٢/٢) والفهرري في السنن الألبين (١٤٦/١) .

قال الحاكم : إسناده على شرط مسلم إلا أن البخاري علله . وقال ابن كثير في التفسير (٢٤٦/٤) علله الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم ونسبوا الوهم فيه إلى ابن حريج على أن أبا داود قد رواه في سننه (٤٨٥٨) من طريق غير ابن حريج إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : قواه ابن كثير . مجموع طرقه ، وصححه النووي في رياض الصالحين (٢١٧/١) ، والألباني في صحيح الترغيب (١٥١٦) وصحيح الترمذي (١٧٣٠) وقال في الكنى الطيب (٢٢٣) : حسن صحيح ، وقال في المشكاة (٢٣٦٧) : إسناده صحيح على شرط مسلم . ولأن القيم كلام طويل حول إسناده في تهذيب السنن (١٤٠/١٣) فانظره ولتحديث شواهد كثيرة ، منها : عن عائشة وابن عمر ورافع بن خديج وابن عمرو وغيرهم . وسأتي بعضها .

بالتحريك : الصوت . والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته ، فكأنه مجرد الصوت العرى عن المعنى . فقال : قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك ، ولعله مقتبس من قوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ ^(١) .

قال أبو داود :

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي ^(٢) وعثمان بن أبي شيبة ^(٣) - المعنى - أن عبدة بن سليمان ^(٤) أخبرهم عن الحجاج بن دينار ^(٥) ، عن أبي

(١) ثقة الأحوذى ٢٧٦/٩

(٢) محمد بن حاتم بن يونس الجرجرائي المصيصي ، أبو جعفر العابد . قال أبو داود : كان من الثقات . وقال أبو حاتم : كل صدوقاً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . قال في التقریب : ثقة . مات سنة خمس وعشرين . روى له أبو داود والنسائي .

انظر : الجرح والتعديل (٢٣٨/٧) وتذويب الكمال (٢٥/٢٥) وتذويب التهذيب (٩٠/٩) والتقریب (٤٧٢/١) والكاشف (١٦٣/٢) والخلاصة (٣٣١/١) .

(٣) سقت ترجمته .

(٤) عبدة بن سليمان الكلبي ، أبو محمد الكوفي . قال أحمد : ثقة ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديد الفقر . وثقه ابن معين والنعجلي وابن سعد والدارقطني وعثمان بن أبي شيبة . روى له الجماعة ومات سنة ثمان وثمانين ومائة . قال في التقریب : ثقة ثبت .

انظر : الجرح والتعديل (٨٩/٦) وتذويب الكمال (٥٣٠/١٨) والتهذيب (٤٠٥/٦) والثقات (١٦٤/٧) والتقریب (٣٦٩/١) وتذكرة الحفاظ (٣١٢/١) والكاشف (٦٧٧/١) .

(٥) حجاج بن دينار الأشجعي ، وقيل السلمى ، مولا هم الواسطي . قال ابن المبارك : ثقة . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين : صدوق ليس به بأس . وقال العجلي : ثقة . وقال أبو زرعة : صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الترمذي : ثقة مقارب الحديث . روى له أبو داود والنسائي في اليوم والليلة وفي مسند علي وابن ماجه . قال ابن خزيمة : في القلب منه . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال أبو داود : ثقة وكذلك قال ابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقریب : لا بأس به وقال في الكاشف : صدوق .

هاشم^(١) ، عن أبي العالية^(٢) ، عن أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله ﷺ يقول بأخـرة إذا أراد أن يقوم من المجلس : " سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرُك وأتوبُ إليك " ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنك لتقول قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى ، فقال : " كفارة لما يكونُ في المجلس " ^(٣) .

انظر : التاريخ الكبير (٣٧٥/٢) والجرح والتعديل (١٥٩/٣) وتهذيب الكمال (٤٣٥/٥) والتهذيب (١٧٦/٢) والتقريب (١٥٢/١) والكاشف (٣٢٢/١) والميزان (٢٠١/٢) والخلاصة (٧٢/١) .

(١) أبو هاشم الرماني الواسطي . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي . قال أبو حاتم : كان فقيهاً وكان صدوقاً . قلت : وثقه أيضاً ابن سعد وابن حبان . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وروى له الجماعة . قال في التقرب : ثقة ومثله في الكاشف .

انظر : الثقات (٥٩٦/٧) ورجال صحيح البخاري (٧٩٠/٢) ورجال مسلم (٤٠٥/٢) وتهذيب الكمال (٣٦٢/٣٤) وتهذيب التهذيب (٢٨٦/١٢) والتقريب (٦٨٠/١) والميزان (٢٢٠/٨) والكاشف (٤٦٩/٢) والخلاصة (٤٦٢/١) .

(٢) رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصري . قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . وقال اللالكائي : يجمع على ثقته . مات سنة تسعين وروى له الجماعة . قال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين ويقال إنه لم يسمع من علي إنما يرسل عنه . قال في التقريب : ثقة كثير الإرسال .

انظر : تهذيب الكمال (٢١٤/٩) وتهذيب التهذيب (٢٤٦/٣) والسير (٢٠٧/٤) وتذكرة الحفاظ (٦١/١) وطبقات الحفاظ (٢٩/١) وجامع التحصيل (١٧٥/١) والتقريب (٢١٠/١) والخلاصة (١١٩/١) .

(٣) السنن ، كتاب الأدب ، باب في كفارة المجلس ، حديث رقم (٤٨٥٨) (٢٦٥/٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٢٦) (٣٢٠/١) ، والدارمي (٢٦٥٨) (٣٦٧/٢) ، والحاكم في المستدرک (٧٢١/١) وابن أبي شيبه في المصنف (٤١/٦) وأحمد في المسند (٤٢٠/٤) والبيزار في مسنده (٣٨٤٨) (٣٠٧/٩) ، وأبو يعلى (٤٢١/١٣) والرويان في مسنده (١٣٠٩) (٣٣٥/٢) ، والطبراني في الدعاء (١٩١٧) (٥٣٦/١) ، والبيهقي في الآداب (٢٥٩) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٩٤٥) .

قال الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٦٨) : حسن صحيح ، وقال في صحيح الجامع (٤٤٨٧) صحيح . وقال مقبل الوادي في الصحيح المسند (١١٦٨) : حسن .

وعن الزبير بن العوام قال : قلنا : يا رسول الله إذا قمنا من عندك ،
أخذنا في أحاديث الجاهلية . قال : " إذا جلستم تلك المجالس التي
تخافون منها على أنفسكم ، فقولوا عند مقامكم : سبحانك اللهم
وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك يكفر عنكم ما أصبتم
فيها . ^(١)

وعن رافع بن خديج قال : كان رسول الله ﷺ إذا اجتمع إليه أصحابه
فأراد أن ينهض قال : " سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك ، وأتوب إليك عملت سوءا ، وظلمت نفسي فاغفر لي ، فإنه
لا يغفر الذنوب إلا أنت " فقلنا : يا رسول الله هذه كلمات أحدثهن
قال : " أجل جاءني جبرائيل ، فقال لي : يا محمد هن كفارة المجالس " ^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٨٢/٧ وفي المعجم الصغير : ١٧٠/٢ .

(٢) أخرجه إمامكم في المستدرک ٤١٩/٣ .

ومما ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ما رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن صالح^(١) ، ثنا ابن وهب^(٢) قال : أخبرني عمرو^(٣) أن سعيد بن أبي هلال^(٤) حدثه ، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٥) حدثه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : كلمات لا يتكلمن بها أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ، ولا يقولنهن في

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ، أبو أمية المصري ، مدي الأصل مولى قيس بن عباد . وثقه ابن سعد وأبو زرعة والعجلي والنسائي وغير واحد . وقال يعقوب بن شيبة : كان يحيى بن معين يوثقه جداً . وعن أحمد : يروي عن قتادة أحاديث بصرف فيها ويخطئ . وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه (الثقة عن كبير) يشبه أن يكون عمرو بن الحارث . وقال الساجي : صدوق . قال الذهبي : عالم الديار المصرية ومحدثها ومفتيها مع الثبوت . قال في التقريب : ثقة فقيه حافظ . وقال في الكاشف : أحد الأعلام .. حجة له غرائب . روى له الجماعة .

انظر : الثقات (٢٢٢/٧) وتهذيب الكمال (٥٧٠/٢١) والتعديل والتحريج للساجي (٩٧٠/٣) والتهذيب (١٣/٨) والتقريب (٤١٩/١) والكاشف (٧٤/٢) وتذكرة الحفاظ (١٨٣/١) وطبقات الحفاظ (٨٦/١) ولسان الميزان (٣٢٤/٧) وإسعاف المبطل للسيوطي (٢٢/١) .

(٤) سعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري ، مولى عروة بن شبيب الليثي . قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . وقال الساجي : صدوق . وكان أحمد يقول : ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث . وقال العجلي : مصري ثقة . ووثقه الدارقطني وابن حريمة والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم . وقال ابن حزم : ليس بالقوي . قال الترمذي : لم يدرك جابراً وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبي سلمة . قال ابن حجر في التقريب : صدوق لم أر لاسن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه احتلط . روى له الجماعة .

انظر : رجال صحيح البخاري (٢٩٩/١) ورجال مسلم (٢٤٦/١) وتهذيب الكمال (٩٤/١١) وتهذيب التهذيب (٨٣/٤) والتقريب (٢٤٢/١) والكاشف (٤٤٥/١) والميزان (٢٣٦/٣) .

(٥) سبقت ترجمته .

مجلس خيرٍ ومجلسٍ ذكِرٍ إلا خُتِمَ له بهنٌ عليه كما يُخْتَمُ بالخاتمِ على الصَّحِيفَةِ : سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمْدِكَ لا إلهَ إلا أنتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(١) .

قال أبو داودَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ^(٢) ، ثنا ابنُ وهبٍ^(٣) قال : قال عمرو^(٤) ، وَحَدَّثَنِي بَنحوٌ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عمرو^(٥) ، عن المقبري^(٦) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله^(٧) .

وهناك دعاء عظيم يسن للمسلم أن يدعو به في نهاية المجلس لاحتوائه على خير الدنيا والآخرة :

قال الترمذي :

(١) السنن ، كتاب الأدب ، باب في كفارة المجلس ، حديث رقم (٤٨٥٧) ٢٦٤/٤ ، وابن حبان في الصحيح (٥٩٣) ٣٥٣/٢ ، والطبراني في الدعاء (١٩١٥) ٥٣٦/١ ، وابن بشران في الأمالي (٢٩٠) ومحمد بن فضيل في الدعاء (١٠٩) ٢٨٦/١ ، والمزي في تهذيب الكمال (٣١٧/١٧) .

قال الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٣٤) : صحيح دون قوله : ثلاث مرات ، وقال في ضعيف الجامع (٩٢١) : منكر موقوف ، وفيه برقم (٤٢٦٥) : ضعيف .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) عبد الرحمن بن أبي عمرو ، حجازي . روى له أبو داود حديثاً هو هذا والنسائي آخر . قال ابن حجر في التقریب : مقبول .

انظر : تهذيب الكمال (٣١٧/١٧) وتهذيب التهذيب (٢١٩/٦) والتقریب (٣٤٧/١) .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) السنن ، كتاب الأدب ، باب في كفارة المجلس ، حديث رقم (٤٨٥٨) ٢٦٥/٤ ، وابن حبان في الصحيح (٣٥٣/٢) والطبراني في الدعاء (٥٣٦/١) .

حدثنا عليُّ بنُ حَجَرٍ^(١)، أخبرنا ابنُ المبارك^(٢)، أخبرنا يحيى بنُ أيوب^(٣)

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) يحيى بن أيوب العافقي، أبو العباس المصري. قال أحمد: سيء الحفظ. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو داود: هو صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ثمان وستين ومائة. روى له الجماعة. قال ابن سعد: منكر الحديث. وقال فطر: في بعض حديثه اضطراب. وقال الترمذي عن البخاري: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً. وقال الإسماعيلي: لا يحتج به. وقال إبراهيم الخري: ثقة. وقال الساجي: صدوق بهم. وكان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً. وقال أبو أحمد الحاكم: إذا حدث من حفظه يخطئ. وما من حدث من كتابه فليس به بأس. قال في الكاشف: صالح الحديث. وقال في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

انظر: الجرح والتعديل (١٢٧/٩) والكامل (٢١٤/٧) وتهذيب الكمال (٢٣٣/٣١)
وتهذيب التهذيب (١٦٤/١١) واللسان (٤٣٠/٧) والتعديل والتحريح (١٢٠٣/٣)
والمعني في الضعفاء (٧٣١/٢) والضعفاء والمتسروكين (١٩١/٣) والسير (٥/٨)
والكاشف (٣٦٢/٢) والخلاصة (٤٢١/١).

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ^(١) ، عن خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ^(٢) ، أن ابْنَ عَمْرٍا قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ : " اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّاتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ نَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ

(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ الضمري ، مولا هم ، الأفرقي .

ضعفه أحمد وقال ابن معين : ليس بشيء ، وعنه : كل حديثه عندي ضعيف . وقال ابن اندلسي : منكر الحديث . ونقل أبو داود عن أحمد أنه وثقه . وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق . وقال أبو حاتم : لين الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الخطيب : كان رجلاً صالحاً وفي حديثه لين . قال البخاري : مقارب الحديث ، ونقل الترمذي في معجمه عنه أنه وثقه . وقال فطر : ضعيف . قال في التقریب : صدوق يخطئ . وقال في الكاشف : فيه اختلاف وله منكر ضعفه أحمد ، وقال النسائي : لا بأس به . روى له البخاري في الأدب المفرد والباقون سوى مسلم .

انظر : التاريخ الكبير (٣٨٢/٥) والخرج والتعديل (٣١٥/٥) والمغروحين (٦٢/٢) والضعفاء والمترولين (١٦٢/٣) وتهديب الكمال (٣٦/٢٩) وتهديب التهذيب (١٢/٧) والتقریب (٣٧١/١) والكاشف (٦٨٠/١) والميزان (٩٥/٥) والكشف الخبيث لسبط ابن العجمي (١٧٨/١) ، والخلاصة (٢٥٠/١) .

(٢) خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ التميمي ، أبو عمر التونسي ، قاضي أفريقية . مولى عمرو بن جارية . قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله وكان لا يدلس . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال العجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : صدوق فقيه عابد وقال ابن حجر في التقریب : فقيه صدوق . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

انظر : الخرج والتعديل (٣٤٥/٣) وتهديب الكمال (١٤٢/١) وتهديب التهذيب (٩٥/٣) والتقریب (١٨٩/١) والسير (٣٧٨/٥) ومعرفة الثقات (٣٣٠/١) . والكاشف (٣٦٧/١) .

مَصِيَّتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا" (١) .

وقد شرح الحديث شرحاً مطولاً المباركفوري به فوائد عظيمة لانطيل بذكرها هنا . (٢)

-
- (١) السنن ، كتاب الدعوات ، حديث رقم (٣٥٠٢) ٥/ ٥٢٨ . والطبراني في الدعاء (١٧٩٧) وفي الصغير (١٦٧) والحاكم (٧١٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والنسائي في عمل اليوم والليلة من الكسرى (١٠٢٣٤) ٦/ ١٠٦ ، وابن المبارك في الزهد (٤٣١) ١/ ١٤٤ وتمام في الفوائد (٤٦٦) وأبو الشيخ في طبقات الحديثين بأصهان (٢٠٠/٤) والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (١٠٧/١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٤٦) ١/ ١٩٤ .
- قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٨٢) : غاية رتبة هذا الحديث أن يكون حسناً . وقال الألباني في صحيح الترمذي (٢٧٨٣) : حسن ، وكذا قال في صحيح الجامع (١٢٦٨) وصحيح الكلم (٢٢٦) وقال في المشكاة (٢٤٢٦) : حسن غريب .
- (٢) تحفة الأحوذى : ٩/ ٣٣٤ . وانظر أيضاً : فيض القدير ٢/ ١٣٣ .

المطلب الثاني

السلام عند الانصراف من المجلس

سبق أن ذكرنا الحديث الذي رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي :
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا انتهى أحدكم إلى
مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست
الأولى بأحق من الآخرة " .

والذي يعيننا منه هنا قوله ﷺ : " ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق
من الآخرة " .

قال محمد شمس الحق أبو الطيب :

" فليست الأولى " أي : التسليمة الأولى بأحق أي : بأولى وأليق من
الآخرة بل كلتاها حق وسنة ^(١) .

وقال المباركفوري :

فليست الأولى : أي : التسليمة الأولى بأحق أي : بأولى وأليق من
الآخرة . قال الطيبي : أي : كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم
من شره عند الحضور ، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند
الغيبة ، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة ، بل
الثانية أولى . انتهى . قال النووي : ظاهر هذا الحديث يدل على أنه
يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة

(١) عون المعبود ٧٨/١٤ .

قال القاضي حسين ، وأبو سعيد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة ، وذلك دعاء يستحب جوابه ، ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وأنكره الشاشي . وقال : إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف . وهذا هو الصحيح انتهى ^(١) .

قال المناوي :

قوله : " فليست الأولى بأحق من الآخرة " ... تسمى الثانية سلام توديع ومشاركة . يقال : ودعته أودعه ، ودعا تركته . ^(٢)

(١) تحفة الأحوذى ٤٠٢/٧ .

(٢) فيض القدير ٣٤١/١ .

الفصل الثاني

الأمور المنهي عنها في المجلس

المبحث الأول

الهيئات المنهي عنها في المجلس

المطلب الأول

إقامة أحد من مجلسه والجلوس مكانه

تقدم الكلام عن هذا الأدب عند حديثنا ، عن التفسح في المجلس وذكرنا هناك رواية للحديث الذي رواه البخاري ، عن ابن جريج ، قال : سمعت نافعا يقول : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : ثم هي النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ، ويجلس فيه . قلت لنافع : الجمعة قال الجمعة وغيرها^(١) . وقد جزم غير واحد من أهل العلم بتحريم هذا الفعل كما قدمنا .

وقال الشافعي : وأكره للرجل من كان إماما ، أو غير إمام أن يقيم رجلا من مجلسه ، ثم يجلس فيه ، ولكن نأمرهم أن يتفسحوا . وقال أيضا : ولا يجوز أن يقام الرجل إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر له ، إما في موضع مصلى الإمام ، وإما في طريق عامة ، فأما أن يستقبل المصلين بوجهه في ضيق المسجد ، وكثرة من المصلين ، ولا يحول

(١) تقدم تخريجه في الصحيحين في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول .

بوجهه عن استقبال المصلين ، فإن كان ذلك ، ولا ضيق على المصلين فيه فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ، ويتنحون عنه وأحسن في الأدب أن لا يفعل ، ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة عليه للصلاة .
وقال أيضا : وبهذا نأخذ فمن عرض له ما يخرج به ، ثم عاد إلى مجلسه أحببت لمن جلس فيه أن يتنحى عنه .

وقال أيضا : وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ، ولا أرى بأسا إن كان رجل إنما جلس لرجل ليأخذ له مجلسا أن يتنحى عنه ، لأن ذلك تطوع من الجالس ، وكذلك إن جلس لنفسه ، ثم تنحى عنه بطيب من نفسه ، وأكره ذلك للجالس إلا أن يكون يتنحى إلى موضع شبيه به ، في أن يسمع الكلام ، ولا أكرهه للجالس الآخر لأنه بطيب نفس الجالس الأول ، ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة للجمعة عليه^(١).

وقال المناوي :

نهى أن يقام الرجل يعني الإنسان المسلم من مقعده بفتح الميم محل قعوده ، ويجلس عطف على يقام أو حال وتقديره ، وهو يجلس فعلى الأول كل من الإقامة والجلوس منهى عنه ، وعلى الثاني المنهي عنه الجمع حتى لو أقام ، ولم يجلس فيه آخر لم يرتكب النهي .
ذكره الطيبي ، والأول أصوب ، فقد قال القرطبي : يستوي هنا أن يجلس فيه بعد إقامته أن الحديث خرج على أغلب ما يفعل فإنه إنما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه غالبا^(٢) .

(١) الأم ٢٠٤/١ .

(٢) فيض القدير ٣٤٢/٦ .

قال ابن بطال : اختلف في النهي ، فقليل للأدب ، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي . وقيل هو على ظاهره ، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه ، واحتجوا بالحديث {يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه } : " إذا قام أحدكم من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به . " قالوا : فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبتت أنه حقه ، قبل أن يقوم ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور^(١).

(١) انظر : ابن حجر - فتح الباري ٦٣/١١ .

المطلب الثاني

التفريق بين اثنين بدون إذهما

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرري^(١) ، أخبرنا ابن وهب^(٢)
قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي^(٣) ، عن عمرو بن شعيب^(٤) ، عن

(١) سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهرري ، أبو الربيع المصري . قال النسائي : ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان عابداً من العباد . قال الذهبي : ثقة فقيه . وقال في
التقريب : ثقة .

انظر : تهذيب الكمال (٤٠٩/١١) وتهذيب التهذيب (١٦٣/٤) والتقريب (٢٥١/١)
والخلاصة (١٥/١) وانظر الثقات (٢٧٩/٨) .
(٢) سبقت ترجمته .

(٣) أسامة بن زيد الليثي ، مولاهم ، أبو زيد المدني .
قال أحمد : ليس بشيء ، وعنه : روى عن نافع أحاديث منكرة . وقال ابن معين : كان
يخفى بن سعيد يضعفه . وقال ابن معين : ثقة صالح . وذكر الدارمي عن يحيى أنه قال : ليس
به بأس . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال
العجلي : ثقة . قال في التقريب : صدوق يهيم . استشهد به البخاري في الصحيح وروى له
في الأدب والباقون

انظر : الخراج والتعديل (٢٨٤/٢) والطبقات لابن سعد (٣٨٩/١) ورجال مسلم (٧٠/١)
وتهذيب الكمال (٣٤٧/٢) وتهذيب التهذيب (١٨٣/١) والتقريب (٩٨/١)
والكمال (٣٩٤/١) والكاشف (٢٣٢/١) ومن تكلم فيه للذهبي (٤١/١) وقال فيه :
أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه لكن أكثرها شواهد ومتابعات ، والظاهر أنه ثقة ،
وقال النسائي وغيره ليس بالقوي .

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبا
إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله المدني .

قال القطان : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به . وقال : حديثه عندنا واه . وقال ابن
عبينة : حديثه عند الناس فيه شيء . وقال أحمد : له أشياء منكرة وإنما يكتب حديثه يعتبر
به فأما أن يكون حجة فلا . وقال البخاري : رأيت أحمد وابن المديني وابن راهويه وأبي

أبيه^(١) ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : " لا يحِلُّ
لرجُلٍ أن يُفرِّقَ بينَ اثْنينِ إلا بإذنِهما " ^(٢) .

عبد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من
المسلمين . قلت : وثقه العجلي والنسائي وفيه كلام كثير وخلاف واسع بين أهل العلم .
قال في التقریب : صدوق . وقال الذهبي في من تكلم فيه : صدوق في نفسه لا يظهر
تضعفه بحال ، وحديثه قوي لكن لم يخرج له في الصحيحين فأجدا .

انظر : الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) والتاريخ الكبير (٣٤٢/٦) ومعرفة الثقات (١٧٧/٢)
(والمجروحين (٧١/٢)) وتهذيب الكمال (٦٤/٢٢) وتهذيب التهذيب (٤٣/٨)
والتقريب (٤٢٣/١) والكاشف (٧٨/٢) واللسان (٣٢٥/٧) وطبقات المدلسين (٣٥/١)
ومن تلکم فيه (١٤٥/١) .

(١) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي . ذكره
ابن حبان في الثقات وقال : يقال إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو وليس ذلك عندي
بصحيح . قال الحافظ : وهو قول مردود . وقال في التقریب : صدوق ثبت سماعه من جده
. قال الذهبي : صدوق .

انظر : التاريخ الكبير (٢١٨/٤) والجرح والتعديل (٣٥١/٤) والثقات (٤٣٧/٦)
وتهذيب الكمال (٥٣٤/١٢) وتهذيب (٣١١/٤) والتقریب (٢٦٧/١) والكاشف (٤٨٨/١)
وطبقات المدلسين (٣٤/١) وجامع التحصيل (١٩٦/١) .

(٢) السنن ، كتاب الأدب ، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، حديث رقم (٤٨٤٥)
٣٦٢/٤ ، والترمذي في كتاب الأدب من السنن ، باب ما جاء في كراهية
الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ، حديث رقم (٢٧٥٢) ٨٩/٥ ، وأحمد في المسند (٢١٣/٢)
والبخاري في الأدب ، باب لا يفرق بين اثنين (١١٤٢) ٣٩٠/١ ، والخراطي
في مساوئ الأخلاق (٥١٠ ، ٥١٣) والطبراني في الأوسط (٣٦٥٢) ٧٥/٤ وقال : لم
يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد غلا أحمد بن عبدة ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٢/٣)
وفي الآداب (٢٤٨) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٧١) ١٧٧/١ ، والسماعي
في أدب الإملاء والاستملاء (١٢٩/١) .

قال الألباني في صحيح الترمذي (٢٢١٠) وصحيح أبي داود (٤٠٥٥) : حسن صحيح
، وقال في صحيح الأدب المفرد (٨٧١) : حسن ، وقال في صحيح الجامع (٧٦٥٦) :
صحيح .

وفي لفظ : " لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما ".
وعن أبان قال : قال رسول الله ﷺ : " من فرق بين اثنين في مجلس
تكبرا عليهما فليتبوأ مقعده من النار ^(١) .

قال المناوي : لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين في المجلس ، إلا بإذنهما
يعني يكره له ، ذلك ، وأراد نفي الحل المستوي الطرفين ^(٢) .

وقال محمد أبو الطيب :

لا يجلس بين رجلين ، إلا بإذنهما كذا في جميع النسخ الحاضرة ، لا
يجلس بالتحية ، وضبط في بعضها بالقلم بفتح التحية . وقال العلقي
بضم أوله : بالبناء للمجهول . وفي المشكاة : لا تجلس بالثناء . لا يحل
لرجل أن يفرق بتشديد الراء بين اثنين بأن يجلس بينهما إلا بإذنهما ،
لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة ، فيشق عليهما
التفريق بجلوسه بينهما ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤/١١ وهو مرسل.

(٢) فيض القدير ٤٤٧/٦ .

(٣) عون المعبود ١٣/١٣٣ .

المطلب الثالث

صفة الجلسة المنهي عنها

سبق أن تكلمنا عن صفة الجلسة المحمودة التي ينبغي على المسلم أن يحاول الالتزام بها في مجالسه وهناك بعض الهيئات التي ورد النهي عنها نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء عليها :

أولاً : قاعدة المغضوب عليهم :

قال أبو داود : حدثنا علي بن بحر^(١) ، ثنا عيسى بن يونس^(٢) ، ثنا ابن

(١) علي بن بحر بن بري القطان ، أبو الحسن البغدادي . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والدارقطني والحاكم وابن قانع ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أقران أحمد بن حنبل في الفضل والصلاح .

قال في التقريب : ثقة فاضل . وقال في الكاشف : وثقه .

انظر : تهذيب الكمال (٣٢٥/٢٠) والتهذيب (٢٥١/٧) والتقريب (٣٩٨/١) والكاشف (٣٥/٢) وطبقات الحفاظ (٢٠٧/١) وتذكرة الحفاظ (٤٧٠/٢) والخلاصة (٢٧١/١) .

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو عمرو ويقال : أبو محمد الكوفي ، أخو إسرائيل بن يونس .

قال أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شعبة والنسائي وابن خراش : ثقة . وقال ابن المديني : يخ بح ثقة مأمون . وقال ابن معين : ثقة وثقة . وقال العجلي : كوفي ثقة كان ثباتاً في الحديث . قال في الكاشف : أحد الأعلام في الحفظ والعبادة . وقال في التقريب : ثقة مأمون .

انظر : التاريخ الكبير (٤٠٦/٦) ورجال صحيح البخاري (٥٨٠/٢) ورجال مسلم (١١٤/٢) وتهذيب الكمال (٦٢/٢٣) وتهذيب التهذيب (٢١٢/٨) والتقريب (

جُرَيْج^(١)، عن إبراهيم بن ميسرة^(٢)، عن عمرو بن الشريد^(٣)، عن أبيه الشريد بن سويد قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري، وانكأْتُ على أليّة يدي فقال: "أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ"^(٤)

(٤٤١/١) والميزان (٣٩٥/٥) واللسان (٣٣٣/٧) ومعرفة الثقات (٢٠٠/٢) والكاشف (١١٤/٢) وإخلاصة (٣٠٤/١).
(١) سبقت ترجمته.

(٢) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، من الموالى.
قال سفيان: كان من أوثق الناس وأصدقهم وكان يحدث على اللفظ. قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي: ثقة.

قال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. قال في التقريب: ثبت حافظ.
انظر: التاريخ الكبير (٣٢٨/١) والخرج والتعديل (١٢٣/٢) ورجال صحيح البخاري (٥٧/١) وتذويب الكمال (٢٢١/٢) وتذويب التهذيب (١٥٠/١) والتقريب (٩٤/١) والكاشف (٢٢٦/١) والتعديل والتجريح (٣٤٩/١) ومعرفة الثقات (٢٠٨/١) والسير (١٢٣/٦).

(٣) عمرو بن الشريد بن سويد التقي، أبو الوليد الطائفي. قال العجلي: حجازي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة؛ الترمذي في الشمائل. قال في التقريب: ثقة.

انظر: الخرج والتعديل (٢٣٨/٦) والثقات (١٨٠/٥) وتذويب الكمال (٦٣/٢٢) والتهذيب (٤٣/٨) والتقريب (٤٢٣/١) والكاشف (٧٨/٢) وإخلاصة (٢٩٠/١) (٤) النسن، كتاب الأدب، باب في الجلسة المنكروحة، حديث رقم (٤٨٤٨) ٢٦٣/٤، وأحمد (٣٨٨/٤) وابن حبان (٥٦٧٤) ٤٨٨/١٢، والطبراني في الكبير (٣١٦/٧) وأخاكم (٢٩٩/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٣٦/٣) وفي الآداب ص ٢٠٢ والخطيب الجامع لأحلاق الراوي (٦٤٥) ٤٠٢/١.

الحديث سكت عنه المنذري، وقال أخاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه النووي في رياض الصالحين (٣١٩) وفي المجموع (٤٧٤/٤) وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١٩٦) وصحح أبي داود (٤٠٥٨) وصحح الترغيب (٣٠٦٦) وصفة الصلاة (١٥٨)

قال أبو الطيب :

وأنا جالس هكذا ، المشار إليه مفسر بقوله : وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري ، واتكأت على آلية يدي أي : اليمنى . والآلية : _ بفتح اخمزة _ اللحمية التي في أصل الإهام . فقال : " أتقعد قعدة المغضوب عليهم " . القعدة بالكسر للنوع والهيئة . قال الطيبي : والمراد بالمغضوب عليهم ؛ اليهود . قال القاري : في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم ههنا ، محل بحث ، وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم ، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم ، أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتحجرين ممن تظهر آثار العجب والكر عليهم من قعودهم ومشيمهم ونحوها ، نعم ورد في حديث صحيح أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة ، هم اليهود . انتهى ^(١) .

قلت : هكذا جاء هذا الحديث بلفظ الجلوس غير مقيد ولكن الذي يظهر أنه مقيد بالجلوس في الصلاة :

فعن ابن عمر قال : نهي رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو معتمد على يديه ^(٢) .

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلا جالسا معتمدا على يديه فقال : ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم ^(٣) .

(١) عون المعبود : ١٣٥/١٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٨/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٨/٢ .

وعن عمرو بن الشريد ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة : هي قعدة المغضوب عليهم^(١) .

ويؤكد ذلك ما تقدم من ثبوت جلوس النبي ﷺ متكئا على يده ، وفي لفظ : اليسرى . كما سبق بيانه في مطلب صفة الجلسة المحموده .

ثانيا : الاستلقاء مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى :

قال مسلم :

حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثني عبيد الله (يعني ابن أبي الأخنس) ، عن أبي الزبير^(٢) ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ قال : " لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى " ^(٣) .

هكذا أيضا جاء النهي عن هذه الهيئة مطلقا إلا أنه قد ثبت فعل ذلك صريحا عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما :

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

وعن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك^(٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٨/٢ .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه بدلس . انظر : ابن حجر - التقريب ٦٢٩١ .

(٣) الصحيح - كتاب اللباس والزينة - باب : في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٢١ ح ٢٠٩٩ .

(٤) الصحيح - كتاب المساجد - باب : الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٥١ ح ٤٦٣ . وأخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٢٢ ح ٢١٠٠ .

فذهب أهل العلم في ذلك مذاهب ثلاثة :

منهم من قال باختصاص هذا الفعل بالنبي ﷺ .

ومنهم من قال بنسخ النهي .

ومنهم من قيد النهي بحال انكشاف العورة .

وأولى هذه الأقوال الأخير :

قال ابن حجر العسقلاني :

قوله : واضعا إحدى رجله على الأخرى : قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يعمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت : الثاني أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال ، ومن حزم به البيهقي ، والبغوي ، وغيرهما من المحدثين . وحزم ابن بطلال ومن تبعه بأنه منسوخ . وقال المازري : إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره ، لا في الكتب الصحاح ، النهي عن أن يضع إحدى رجله على الأخرى لكنه عام ، لأنه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه ، فلا يؤخذ منه الجواز ، لكن لما صح أن عمر وعثمان ، كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به ﷺ ، بل هو جائز مطلقا ، فإذا تقرر هذا صار بين المحدثين تعارض ، فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي . وفي قوله عن حديث النهي : ليس في الكتب الصحاح إغفال ، فإن الحديث عند مسلم في اللباس ، من حديث جابر ، وفي قوله : فلا يؤخذ منه الجواز نظر ، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة ، لا عند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ .

قال الخطابي : وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة . وقال الداودي : فيه إن الأجر الوارد للبيت في المسجد ، لا يختص بالجالس ، بل يحصل للمستلقي أيضا^(١).

وقال الزرقاني :

وجمع البيهقي ، والبغوي وغيرهما ، بأن النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز ؛ حيث يؤمن ذلك ، وهو أولى من حزم ابن بطل ، ومن تبعه بأنه منسوخ ، ومن تجويز المازري اختصاصه لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى^(٢).

وقال المباركفوري :

والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعا إحدى رجله على الأخرى ، فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث ، وبين حديث جابر الآتي في النهي ، عن أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستقل على ظهره . قلت : وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، يكون على نوعين : أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ، ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة ، وأن يكون ناصبا ساق إحدى الرجلين ، ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا ؛ فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل ، أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا^(٣).

(١) فتح الباري ٥٦٣/١.

(٢) شرح الزرقاني ٤٩٩/١.

(٣) تحفة الأحوذى ٤١/٨.

وقال السيوطي :

قال الخطابي فيه : أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص ، بما إذا خيف أن تبدو العورة زاد الباجي ، ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه ، إلا أن فعل عمر وعثمان يدل على أنه عام^(١).

وقال السندي : واضعا إحدى رجليه فهذا يدل على جواز ذلك ، وما جاء من النهي يحمل على ما إذا خاف به كشف العورة^(٢).

ثالثا : الجلوس بين الظل والشمس :

قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ^(٣) ، حدثنا زيد بن الحُبَابِ^(٤)

(١) تنوير الخوالك ١/١٤٤.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ٥٠/٢.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) زيد بن الحباب بن الريان وقيل ابن ربحان التميمي ، أبو الحسين العجلي ، الكوفي ، خراساني الأصل .

قال ابن معين : ثقة وكذلك قال العجلي وابن المديني . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير . قال ابن قانع : كوفي صالح . وقال فطر وابن ماكولا : ثقة . روى له الجماعة ؛ البخاري في القراءة خلف الإمام . قال في التقريب : صدوق يخطئ . وقال في الكاشف : لم يكن به بأس قد بهم . وقال في الميزان : العابد الثقة .

انظر : الثقات (٢٥٠/٨) والكامل (٢٠٩/٣) وتهذيب الكمال (٤٠/١٠) والتهذيب (٣٤٧/٣) والتقريب (٢٢٢/١) والكاشف (٤١٥/١) والميزان (١٢٨/٣) والسير (٣٩٣/٩) .

عن أبي المنيب^(١)، عن ابن بُرَيْدَةَ^(٢)، عن أبيه، أن النبي ﷺ هُيَ أَنْ يُقْعَدَ
بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ^(٣).

وعن جابر أن النبي ﷺ : هُيَ أَنْ يَقْعَدَ ، أَوْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ
وَالشَّمْسِ^(٤).

(١) عبيد الله بن عبد الله ، أبو المنيب العتكي المروزي السبخي . قيل إنه رأى أنس بن مالك
قال ابن معين : ثقة . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال أبو حاتم : هو صالح وأكبر على
البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال : يحول منه . قال العقيلي : لا يتابع على حديثه .
وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به . قال النسائي : ثقة وفي رواية عنه : ضعيف . وقال
أبو داود : ليس به بأس . قال ابن حبان في المجروحين : يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات
، وقال البيهقي : لا يحتج به . قال في التقریب : صدوق يخطئ . روى له أبو داود والنسائي
وابن ماجه .

انظر : الضعفاء الصغير (٧٢/١) والمجروحين (٦٤/٢) والجرح والتعديل (٣٢٢/٥)
وتهذيب الكمال (٨١/١٩) وتهذيب (٢٥/٧) والتقریب (٣٧٢/١) والكاشف (٦٨٢/١)
والميزان (١٤/٥) والخلاصة (٢٥١/١) .

(٢) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي . قال ابن معين وأبو حاتم
والمعطي : ثقة . وقال ابن خراش : صدوق كوفي نزل البصرة . قال في التقریب : ثقة من
الثالثة . وقال في الكاشف : ثقة .

انظر : التاريخ الكبير (٥١/٥) والجرح والتعديل (١٣/٥) وتهذيب الكمال (٣٢٨/١٤)
(وتهذيب (١٣٧/٥) والتقریب (٢٩٧/١) والكاشف (٥٤٠/١) وطبقات الحفاظ (٤٧/١)
والسير (٥٠/٥) وتذكرة الحفاظ (١٠٢/١) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب الجلوس بين الظل والشمس ، حديث رقم (٣٧٢٢)
(١٢٢٧/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٠١/٥) بأطول منه ، والحاكم (٣٠٣/٤)
مطولاً ، والروابي في مسنده (٢٦) بدون اللفظ المذكور .

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٩٩) وصحيح الترغيب (٣٠٨٤)
وقال مقل الوادعي في الصحيح المسند (١٦٢) : حسن . وانظر ما يأتي .

(٤) قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو متروك . مجمع الزوائد :
٥٩/٨ .

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ " نهي أن يجلس بين الضح والظل ، وقال : مجلس الشيطان " (١) .

الضح : بفتح الضاد المعجمة ، وبالحاء المهملة هو : ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض ، وقال ابن الأعرابي : هو لون الشمس (٢) .

قال أبو داود :

حدثنا ابنُ السَّرْحِ (٣) ، ومَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ (٤) قالا : ثنا سفيانُ (٥) ، عن

(١) رواه أحمد في مسنده (٤١٣/٣) وقال أئمتني : رجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة (المجموع ٥٩/٨) وقال المنذري : إسناده جيد . (الترغيب والترهيب ٢٩/٤) .
(٢) انظر : المنذري — الترغيب والترهيب ٢٩/٤ .

(٣) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي ، أبو الطاهر المصري ، مولى هيك مولى عتبة بن أبي سفيان . قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . قال في التقریب : ثقة . وقال في السير : الإمام الحافظ الفقيه .. وكان من العلماء الجلة .
انظر : تهذيب الكمال (٤١٥/١) وتهذيب (٥٥/١) والسير (٦٢/١٢) والتقریب (٨٣/١) وطبقات الحفاظ (٢٢٣/١) والخلاصة (١٠/١) .

(٤) مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري ، أبو محمد العسقلاني . سئل عنه أبو حاتم فقال : لا أعرفه . وقال أبو داود : ثقة . قال في الميزان : صدوق فاضل . وقال في التقریب : ثقة .
انظر : تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٧) وتهذيب التهذيب (٦٦/١٠) والتقریب (٥٢٣/١) والكاشف (٢٤٨/٢) والجرح والتعديل (٣٤٩/٨) والميزان (٣٨٨/٦) والخلاصة (٣٧٢/١) .

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد الكوفي ، الإمام المشهور . قال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث . وقال ابن المديني : ما في أصحاب الزهري أتقن منه . وقال ابن خراش : ثقة مأمون ثبت . وقال أبو حاتم : ثقة إمام . ذكر القطان أنه احتلط سنة سبع وتسعين ومائة . قنت : مناقبه كثيرة وفضائله عديدة . قال في التقریب : ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دنس لكن عن الثقات وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار . وقال الذهبي : أحد الأعلام ثقة ثبت حافظ إمام .

انظر : تهذيب الكمال (١٧٧/١١) وتهذيب التهذيب (١٠٤ / ٤) والتقریب (٢٤٥/١) والكاشف (٤٤٩/١) وطبقات الحفاظ (١١٩/١) .

محمد بن المنكدر^(١) قال : حدثني من سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام : " إذا كان أحدكم في الشمس - وقال مخلد : في الفيء - فقلص عنه الظل ، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل ، فليقم^(٢) " ورواه عبد الرزاق بدون ذكر المبهمة بلفظ : إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان^(٣) .
وقال أبو داود : حدثنا مسدد^(٤) ، ثنا يحيى^(٥) ، عن إسماعيل^(٦) قال :

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي ، أبو عبد الله . قال ابن عينة : من معادن الصدق . وقال الحميدي : حافظ . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : صحيح الحديث جداً . وقال إبراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ والإتقان والزهد ، حجة . قال ابن حجر : ثقة . وقال الذهبي : إمام .

انظر : التاريخ الكبير (٢١٩/١) والثقات (٣٥٠/٥) وتهديب الكمال (٥٠٣/٢٦) وتهديب التهذيب (٤١٧/٩) والتقريب (٥٠٨/١) والكاشف (٢٢٤/٢) وتذكرة الحفاظ (١٢٧/١) وضقات الحفاظ (٥٨/١) والخلاصة (٣٦٠/١) .

(٢) السنن ، كتاب الأدب ، باب جلوس بين الظل والشمس ، حديث رقم (٤٨٢١) ٢٥٧/٤ ، وأحمد (٤٨٢/٢) ومعمّر بن راشد في الجامع (٢٤/١١) والحميدي في المسند (١٠٨٧) والفاكهي في أخبار مكة (٦٣٦) والبيهقي في الكبرى (٢٣٦/٣) وفي الآداب (٢٥٧) وعبد الرزاق (٢٤/١١) .

قال المنذري : رواه أبو داود وتابعيه مجهول (الترغيب ٢٩/٤) ، وقال ابن حجر في هداية الرواة (٤٦٥٢) : فيه رواه مبهم ، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً .
وصححه الألباني في الصحيحة (٨٣٧) وصحّح أبي داود (٤٠٣٦) وصحّح الجامع (٧٤٨) وقال في صحيح الترغيب (٣٠٨٤) : صحيح لغیره .

(٣) المصنف ٢٤/١١ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) هو القطان ، سبقت ترجمته .

(٦) إسماعيل بن أبي خالد واسمه هرمز ، ويقال غير ذلك ، مولاهم . أبو عبد الله الكوفي .

قال الثوري : حفاظ الناس ثلاثة وذكره منهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة وكان رجلاً صالحاً .

حَدَّثَنِي قَيْسٌ^(١)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ^(٢).

وقد هُيَ النبي ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل والشمس ، لأنه ظلم للبدن حيث فاضل بين أبعاضه ، وهذا من كمال محبة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام للعدل ؛ أن أمر به حتى في حق الإنسان مع نفسه ، قال ابن القيم ؛ وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فإنه رديء .

رابعا : عدم التقدم على المجلس :
ومن كمال الأدب ألا يتقدم الجالس جليسه :

قال في التقريب : ثقة ثبت . وقال الذهبي : الحافظ . وقال ابن حجر : وصفه النسائي بالتدليس .

انظر : معرفة الثقات (٢٢٤/١) والتعديل والتحريج (٣٧١/١) وتهديب الكمال (٦٩/٣) والتهديب (٢٥٤/١) والتقريب (١٠٧/١) والكاشف (٢٤٥/١) وطبقات المدلسين (٢٨/١) .

(١) ابن أبي حازم واسمه حصين بن عرف . قال ابن معين : ثقة . وقال يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وذكر إسماعيل بن أبي خالد أنه كبر حتى خرف وذهب عقله . قال ابن حجر : ثقة مخضرم يقال له رؤية وجاز المائة وتغير . وقال الذهبي : وتقره . قال في الميزان : أجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه .

انظر : التاريخ الكبير (١٤٥/٧) ورجال صحيح البخاري (٦١٣/٢) ورجال مسم (١٤٤/٢) وتهديب الكمال (١٠/٢٤) والتهديب (٣٤٦/٨) والتقريب (٤٥٦/١) والسير (٦١/١) والميزان (٤٧٦/٥) والكاشف (١٣٨/٢) والمختلطين (٩٩/١) .

(٢) السنن ، كتاب الأدب ، باب الخنوس بين الظل والشمس (٤٨٢٢) ٢٥٧/٥ . وأحمد (٤٢٦/٣) والبيهقي في الكبرى (٢١٨/٣) وابن أبي شبة (٤٥١/١) و ٦٣/٥ و ٣١٤/٧ ، وابن حبان (٢٨٠٠) ٣٩/٧ ، وابن قانع في معجم الصحابة (١٣٢٤) . قال مقل الوادعي في الصحيح المسند (١٢٣١) : صحيح على شرط الشيخين . وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨٩٤) : صحيح .

قال ابن ماجه :

حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ^(١)، ثنا وكيعٌ^(٢)، عن أبي يحيى الطَّوِيلِ^(٣) - رجلٌ من الكوفةِ - عن زيدِ العمي^(٤)، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان النبي

(١) علي بن محمد بن إسحاق بن أبي شداد ، ويقال غير ذلك ، أبو الحسن الكوفي ، مولى زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو حاتم : كان ثقة صدوقاً ، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي شيبة في الفضل والصلاح وأبو بكر أكثر حديثاً منه وأفهم ذكره ابن حبان في الثقات . قال في التفریب : ثقة عابد .

انظر : تهذيب الكمال (١٢٠/٢١) وتهذيب التهذيب (٣٣١/٧) والتقريب (٤٠٥/١) وتذكرة الحفاظ (٤٤٥/٢) والكاشف (٤٦/٢) والخلاصة (٢٧٧/١) وطبقات الحفاظ (١٩٧/١) .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي ، أبو سفيان الكوفي . قال أحمد : ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والعمل والحفظ والإسناد والأبواب مع خشوع وورع . وعنه أيضاً : هو إمام المسلمين في زمانه . وقال ابن معين : ثبت ناعراق وكيع .

قلت : متفق على جلالته وإمامته وحفظه وإتقانه . قال في التفریب : ثقة حافظ عابد . انظر : التاريخ الكبير (١٧٩/٨) والجرح والتعديل (٣٧/٩) وتهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠) وتهذيب التهذيب (١٠٩/١١) والتقريب (٥٨١/١) والميزان (١٢٦/٧) وتذكرة الحفاظ (٣٠٦/١) والثقات (٥٦٢/٧) الكاشف (٣٥٠/٢) والخلاصة (٤١٥/١) وطبقات الحفاظ (١٣٣/١) .

(٣) عمران بن زيد التعلبي (ورجح الحفاظ أنه التعلبي) أبو يحيى ويقال أبو محمد البصري ، ويقال الكوفي ، الملقب الطويل . قال ابن معين : ليس يحتاج بحديثه . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ليس بالقوي . ذكره ابن حبان في الثقات ، قال في التفریب : فيه لين . وقال في الكاشف : مختلف فيه .

انظر : التاريخ الكبير (٤٢٤/٦) والجرح والتعديل (٢٩٨/٦) والثقات (٢٤٤/٧) وتهذيب الكمال (٣٣١/٢٢) وتهذيب التهذيب (١١٧/٨) والميزان (٢٨٨/٥) والتقريب (٤٢٩/١) والكاشف (٩٣/٢) والخلاصة (٢٩٥/١) .

(٤) زيد بن أبي الخواري العمي ، أبو الخواري البصري . قال أحمد : صالح . وقال ابن معين : لا شيء . وعنه : صالح ، وعنه : يكتب حديثه وهو ضعيف . وقال أبو زرعة : ليس بقوي واهي الخديث ضعيف . وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال

يَعْلَمُ إِذَا لَقِيَ الرَّحْلَ فَكَلَّمَهُ ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي
يَنْصَرِفُ ، وَإِذَا صَافَحَهُ لَمْ يَتَرَخْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتَرَعُّهَا
، وَلَمْ يُرْ مَتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ قَطُّ (١) .

أبو داود : ليس بذلك . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : صالح . وقال ابن سعد :
كان ضعيفاً في الحديث . وقال ابن المديني : كان ضعيفاً عندنا . وقال العجلي : بصري
ضعيف ليس بشيء . قال في التقريب : ضعيف . روى له الأربعة .

انظر : التاريخ الكبير (٣٩٢/٣) وإخراج والتعديل (٥٦٠/٣) والكمال (١٩٨/٣)
ومعرفة الثقات (٣٧٧/١) وقذيب الكمال (٥٦/١٠) والتهذيب (٣٥١/٣) والتقريب
(٢٢٣/١) والكشف الحثيث (١٢٢/١) والميزان (١٥١/٣) والكاشف (٤١٦/١) .
(١) السنن ، كتاب الأدب ، باب إكرام الرجل جليسه ، حديث (٣٧١٦) ١٢٢٤/٢ ،
والترمذي في كتاب صفة القيامة من السنن ، حديث (٢٤٩٠) ٦٥٤/٤ وقال : حديث
عريب ، وأبو حنيفة في مسنده (٩٢٠) ٢٠٦/١ ، والنعماني في الجعديات (٢٩٠٣) وابن
سعد في الطبقات (٣٧٨/١) والطبراني في الأوسط (٨٥٦١) وقال : لم يرو هذا الحديث
عن معاوية إلا زيد العمي ولا عن زيد إلا عمران بن زيد ، تفرد به ابن المبارك ، ورواه
البيهقي في الشعب (٢٧٣/٦) وفي الآداب (١٦٢) وابن الجعدي في المسند (٤٩٤/١)
وابن عدي في الكامل (٩٠/٥) وابن المبارك في الزهد (١٣٢/١) والفسوي في المعرفة
والتاريخ (٣٠٧/٣) ، والمقدسي في الأحاديث المختارة بجملة المصافحة فقط من طريق
حميد عن أنس (٦٩/٦ - ٧٠) وقال : إسناده حسن .

قلت : قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٢/٤) : مدار الحديث على زيد العمي
وهو ضعيف . وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (٨١٣) وصحيح ابن ماجة (٢٩٩٥)
: ضعيف إلا جملة المصافحة فهي ثابتة .

المطلب الرابع

القيام على رأس الجالس أو لدخول المجلس تعظيما له :

من الهيئات التي ورد النهي عنها أن يقوّم الشخص على رأس شخص آخر جالس على وجه التعظيم لأن ذلك من فعل الأعاجم :

قال مسلم :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : " إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا " (١).

قال النووي :

قوله ﷺ : " إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهو قعود فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام الغلمان ، والتباعد على رأس

(١) الصحيح — كتاب الصلاة ٤ — باب التمام المأموم بالإمام ١٩ ح ٤١٣ ، ولأبي داود ٦٠٢ ، وصححه ابن حبان (٢١١٢) من حديث جابر بلفظ : "إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا ، وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها " .

متبوعهم الجالس لغير حاجة ، وأما القيام للدخول إذا كان من أهل الفضل والخير ، فليس من هذا بل هو جائز ، قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف ، وقد جمعت دلائله ، وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة^(١) .

وقال أبو داود :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) ، ثنا عبد الله بن نُمَيْر^(٣) ، عن مسعر^(٤) ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣٤/٤ ، ١٣٥ .

(٢) سفت ترجمته .

(٣) عبد الله بن نعيم الحمداي الخارفي ، أبو هشام الكوفي . وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : كان مستقيماً الأمر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : ثقة صالح الحديث صاحب سنة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث صدوق . قال الذهبي : حجة . وقال في التقریب : ثقة حافظ فاضل .

انظر : الجرح والتعديل (١٨٦/٥) والثقات (٦٠/٧) وتهذيب الكمال (٢٢٥/١٦) ومعرفة الثقات (٦٤/٢) وتهذيب التهذيب (٢٥١/٩) والتقریب (٤٩٠/١) والكاشف (٦٠٤/١) وظفقات الحفاظ (١٩٥/١) والخلاصة (١٨٦/٥)

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر الهلالي العامري ، أبو سلمة الكوفي .

قال أحمد : كان ثقة . وقال شعبة : كنا نسمي مسعراً المصحف . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن عمار الموصلي : حجة . وقال أبو زرعة : ثقة . قال في الكاشف : أحد الأعلام . وقال في التقریب : ثقة ثبت فاضل .

انظر : التاريخ الكبير (١٣/٨) والجرح والتعديل (٣٦٨/٨) والثقات (٥٠٧/٧) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٦٩/١) ومعرفة الثقات (٢٧٤/٢) وتهذيب الكمال (٤٦١/٢٧) والتقریب (٥٢٨/١) والكاشف (٢٥٦/٢) والسير (١٦٣/٧) وتذكرة الحفاظ (١٨٨/١) والخلاصة (٣٧٤/١) ورجال مسلم (٢٧٧/٢) ورجال صحيح البخاري (٧٣٦/٢) .

عن أبي العنبيس^(١)، عن أبي العدنيس^(٢)، عن أبي مرزوق^(٣)، عن أبي غالب^(٤)، عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ مُتَوَكِّفًا عَلَى

(١) العدوي الكوفي جد يونس بن بكير لأمه ، اسمه الحارث بن عبيد بن كعب . روى له أبو داود . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير . قال في التقريب : مقبول .

انظر : تهذيب الكمال (١٤٥/٣٤) والتهذيب (٢٠٧/١٢) والثقات (١٨١/٨) والتقريب (٦٦٣/١) والكاشف (٤٤٨/٢) .

(٢) تبيع بن سليمان ، كذا سماه أبو حاتم وابن ماكولا ، وسماه البخاري منيع . قال في التقريب : مجهول . وقال في الميزان : فيه جهالة .

انظر : التاريخ الأوسط (٢٣٥/١) والخرج والتعديل (٤٤٧/٢) والمغني في الضعفاء (٧٩٧/٢) والميزان (٧٦/٢) والتقريب (١٣٠/١) والتهذيب (٤٤٥/١) وتذييل الكمال (٣٠٩/٤) .

(٣) قال في التقريب : لين .. لا يعرف اسمه . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : أبو مرزوق عن أبي غالب ، قال ابن حبان : روبا ما يتابعه عليه لا يحتج بما .

انظر : المجروحين لابن حبان (١٥٩/٣) والخرج والتعديل (٤٤٢/٩) وتهذيب الكمال (٢٧٦/٣٤) والتهذيب (٢٥٠/١٢) والتقريب (٦٧٢/١) والضعفاء والمتروكين (٢٣٩/٣) .

(٤) البصري ، صاحب أبي أمامة ، اختلف في اسمه فقيل حزور وقيل غير ذلك ، واختلف في ولده وولائه .

قال ابن سعد : منكر الحديث . وقال ابن معين : صالح الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : ثقة . قال الترمذي في بعض أحاديثه حديث حسن وفي بعضها حسن صحيح . قال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به . قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات . وقال الدارقطني : يعتبر به ، ووثقه موسى بن هارون . روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه . قال الذهبي : صالح الحديث صحح له الترمذي . قال في التقريب : صدوق يخطئ .

انظر : تهذيب الكمال (١٧٢/٣٤) والتهذيب (٢١٥/١٢) والمجروحين (٢٦٧/١) والمغني في الضعفاء (١٥٥/١) والتقريب (٦٦٤/١) والكاشف (٤٤٩/٢) .

عصاً ، فقمنا إليه ، فقال : " لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضها بعضاً " (١) .

قال ابن مفلح : وأما القيام لمصلحة وفائدة ، كقيام معقل بن يسار ، يرفع غصنا من شجرة عن رسول الله ﷺ وقت البيعة . رواه مسلم (٢) ، وقيام أبي بكر يظله من الشمس (٣) ، فمستحب .

وذكر ابن هبيرة : يجوز ولا يكره ، وقال عن الأنبار والأعاجم : القيام على رؤوسهم شديد الكراهة قال : فأما وقوف من يذهب في شغل ويعود كقيام الحجاب والمستخدمين ، فإن الفرق بين من ينفذ في الأشغال ويتردد فيها وبين من ليس كذلك ، معنى ظاهر (٤) .

(١) السنن ، كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل (٥٢٣٠) ٤/٣٥٨ ، وأحمد (٢٥٣/٥) وابن أبي شيبة (٢٣٣/٥) والطبري في تهذيب الآثار (٢٩٦) ١/١٢٨ ، والبيهقي في الشعب (٨٩٣٧) ٦/٤٦٩ ، وفي الدحل إلى السنن (٧١٩) ١/٤٠٢ ، والخطيب في الجامع لأحلاق الراوي (٩٤٤) وابن حبان في المحروحين (١٥٩/٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣١١/٤) والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (٣٤/١) .

قال النووي في الترخيص بالقيام (٦٦) : ينضم إلى جهالة رواه اضطرابه ، وأحدهما يقضي ضعفه فكيف اجتماعهما . وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢٥٦/٢) : فيه أبو العباس مجهول . وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٤٦) وضعيف الجامع (٦٢٦٢) وضعيف أبي داود (١١٢٠) وغيرها .

(٢) الصحيح رقم (١٨٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٣٩٠٦) ضمن حديث طويل .

(٤) انظر : الآداب الشرعية ٢٦/٢-٢٧ .

وقال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل^(١)، ثنا حماد^(٢)، عن حبيب بن الشهيد^(٣)، عن أبي مجلز^(٤) قال : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : " من أحبَّ أن يمَثَلَ له الرَّجَالُ قياماً فليَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ من النارِ " ^(٥) .

(١) سبقت ترجمته

(٢) حماد بن سلمة ، سبقت ترجمته .

(٣) حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد ، ويقال : أبو شهيد البصري ، مولى قريصة ، تابعي أدرك أبا الطفيل . قال أحمد : ثقة مأمون وهو أثبت من حميد الطويل ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي والدارقطني : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . ذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : ثقة ثبت ، وقال في الكاشف : وثقه النسائي .

انظر : التاريخ الكبير (٣٢٠/٢) والجرح والتعديل (١٠٢/٣) والثقات (١٨٢/٦) ومعرفة الثقات (٢٨٢/١) وتهذيب الكمال (٣٨١/٥) والتهذيب (١٦٢/٢) والتقريب (١٥١/١) والكاشف (٣٠٨/١) والسير (٥٦/٧) وتذكرة الحفاظ (١٦٤/١) والخلاصة (٧١/١) .

(٤) لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي ، أبو مجلز البصري الأعور . قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة وكان يحب علياً . وقال أبو زرعة وابن خراش : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : مضطرب الحديث ، وعنه : لم يسمع من حذيفة . وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، قال في التقريب : ثقة ، وقال في الكاشف : إمام ثقة . وقال في الميزان : من ثقات التابعين لكنه يدللس . مات سنة تسع ومائة وروى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير (٢٥٨/٨) والجرح والتعديل (١٢٤/٩) والثقات (٥١٨/٥) وتهذيب الكمال (١٧٦/٣١) والتهذيب (١٥١/١١) والتقريب (٥٨٦/١) والكاشف (٣٥٩/٢) والميزان (١٥٢/٧) وطبقات المدلسين (٢٧/١) والخلاصة (٤٢٠/١) .

(٥) السنن ، كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، حديث (٥٢٢٩) ٣٥٨/٤ ، والترمذي في كتاب الأدب من السنن ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، حديث (٢٧٥٥) ٩٠/٥ وقال : حديث حسن . وأحمد (١٠٠/٤) والبخاري في الأدب المفرد

قال ابن مفلح : والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال . فإذا لم يسر بالقيام إليه ، وقاموا إليه فغير ممنوع منه . ومن يقام إليه لإعظامه الرجل الكبير على ما رسمناه ، وكذا قال بعض أصحابنا وغيرهم ، في النهي عن ذلك : إنما هو تحذير من الفتنة والعجب والخيلاء ، قالوا : مع أن ابن قتيبة قد قال : إن معناه ما يفعله الأعاجم والأمرء في زماننا هذا ، أنه يجلس والناس قيام بين يديه تكبرا وتعجبا ، قال صاحب النظم : وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن يمشی الناس خلفه إكراما : إنما ذلة للتابع ، فتنة للمتبوع .

وقال أيضا : لا يجوز أن يكون قاعدا وهم قيام ، قال النبي ﷺ : من سره أن يتمثل له الرجال قياما ، فليتبوأ مقعده من النار^(١) . وقال الترمذي :

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(٢) ، أخبرنا عفان^(٣) ، أخبرنا حماد بن

١ ، وابن الجعد في المسند (١٢٠٨) وابن أبي شيبة (٢٣٤/٥) وهناد بن السري في الزهد (٤٢٧/٢) وابن قانع في معجم الصحابة (٧٢/٣) والبيهقي في الشعب (٨٩٣٨) ٤٦٩/٦ ، والمدخل (٤٠٣/١) والطبراني في الكبير (٣٥١/١٩) ، ٣٥٢ ، والظري في تهذيب الآثار (٥٦٧-٥٦٩) وابن طهمان في مشيخته (٩٥) ١٥٢/١ ، وغيرهم .

قال ابن القيم في حاشية أبي داود (٨٥/١٤) : هذا حديث حسن . وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية : سنده جيد . وقال الألباني في الصحيحة (٣٥٧) : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في صحيح أبي داود (٤٣٥٧) وصحيح الجامع (٥٩٥٧) : صحيح .

(١) انظر : الآداب الشرعية ٢٥/٢ ، ٢٦ .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بمرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي ، أبو محمد السمرقندي الحافظ . متفق على إمامته وجلالته وحفظه وإتقانه وصدقه وورعه وعبادته . قال في التقریب (٣١١/١) : ثقة فاضل متقن . وقال في الكاشف (٥٦٧/١) : الحافظ عالم سمرقند . قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه .

(٣) عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ، أبو عثمان البصري ، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري . قال العجلي : ثقة ثبت صاحب سنة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث

سَلَمَةَ^(١) ، عن حُمَيْدٍ^(٢) ، عن أنسٍ قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك^(٣) .

ثبُتاً حجة . وقال ابن خراش : ثقة من خيار المسلمين . وقال ابن قانع : ثقة مأمون . وقال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم . وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير . وقال أبو حاتم : إمام ثقة متقن متين ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقریب (ثقة ثبت) وقال في الكاشف : الحافظ .. وكان ثبُتاً في أحكام الخرج والتعديل .

انظر : الثقات (٥٢٢/٨) وتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٦٠/٢) وتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٠٥/٧) والطبقات (١٦٧/١) والتقریب (٣٩٣/١) .

(١) سبقت ترجمته.

(٢) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخراشي البصري ، مولى طلحة الطلحات ، وهو خال حماد بن سلمة . قال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به . وقال ابن خراش : ثقة صدوق . وقال أيضاً : في حديثه شيء ويقال : إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يدلس . وقال العلاني : فعلى تقدير أن تكون في أحاديث مدلسة فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة صحيح . قال في التقریب : ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء . وقال في الكاشف : وثقه يدلس عن أنس .

انظر : التاريخ الكبير (٣٤٨/٢) والتاريخ الأوسط (٧٢/٢) والثقات (١٨٤/٤) والتعديل والتحريج (٥٠٢/٢) والتقریب (١٨١/١) والتَهْذِيبُ (٣٤/٣) وتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٥٥/٧) .

(٣) السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، حديث (٢٧٥٤) (٩٠/٥) وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وفي الشمايل ، باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣٣٦) ٢٧٦/١ ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب قيام الرجل لأخيه ، حديث (٩٤٦) ٣٢٦/١ ، وأحمد (١٣٢/٣) ٢٥٠ ، وابن أبي شيبة (٢٣٤/٥) وأبو يعلى (٤١٧/٦) والطبري في تهذيب الآثار (٥٦٤/٢) والبيهقي في المدخل (٤٠٢/١) والمقدسي في المختارة (١٩٥٨ و ١٩٦٠ و ١٩٦١) ١٣/٦ - ١٤

وقال ابن الجوزي : وقد كان النبي ﷺ ، إذا خرج لا يقومون له لما يعرفون من كراهته لذلك. وهذا كان شعار السلف ، ثم صار ترك القيام كالإهوان بالشخص فينبغي أن يقام لمن يصلح ^(١).

وقال حنبل : قلت لعمي : ترى للرجل أن يقوم الرجل إذا رآه ؟ قال : لا يقوم أحد لأحد ، إلا الولد لوالده أو لأمه ، فأما لغير الوالدين فلا ، نهي النبي ﷺ عن ذلك ، وقال النبي ﷺ : " لا تقوموا حتى تروني ^(٢)".

إنما ذلك في الصلاة لحزمة الصلاة ، إذا قام النبي ﷺ قاموا للصلاة ، وقال النبي ﷺ : " من أحب أن يتمثل له الرجال قياما ، فليتبوأ مقعده من النار " ^(٣).

قال الألباني في الصحيحة (٣٥٨) : صحيح على شرط مسلم ، وقال في صحيح الأدب (

٧٢٤) وصحيح الترمذي (٢٢١١) : صحيح .

(١) انظر الآداب الشرعية ٢٧/٤ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية ٣٠/٢ .

المبحث الثاني

الأخلاق المنهي عنها في المجلس

المطلب الأول

التجسس في المجالس

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بََعْضُكُم بَعْضًا ﴾^(١)

التجسس : أصله من الجس وهو تعرف الشيء بمس لطيف .
والجاسوس : فاعول من هذا لأنه يتخبر ما يريده بخفاء ولطف .
وذكر عن الخليل : أن الحواس التي هي مشاعر الإنسان ربما سميت
حواس .

قال ابن دريد : وقد يكون الجس بالعين . وهذا يصحح ما قاله الخليل
وأنشد :

(١) أخرجات ١٢ .

فاعصموا ثم حسوا بأعينهم

فالتحسس : تتبع أحوال الناس لمعرفة أخبارهم وأحوالهم والفحص عن أمورهم لمعرفة أخبارهم .^(١)

قال البخاري :

حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ."^(٢)

قال النووي :

قوله ﷺ : " ولا تحسسوا ولا تجسسوا " : الأول : بالحاء . والثاني : بالجيم . قال بعض العلماء : التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم ، وبالجيم البحث عن العورات . وقيل : بالجيم : التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر ، والجاسوس : صاحب سر الشر ، والناموس صاحب سر الخير . وقيل بالجيم : أن تطلبه لغيرك . وبالحاء : أن تطلبه لنفسك . قاله : ثعلب . وقيل : هما بمعنى : وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال^(٣) .

(١) انظر : معجم المقاييس ص ١٩٨ ، القاموس القويم ١/١٢٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٦١٥٢/٩ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٣١/١-٤٣٢ .

(٢) الصحيح — كتاب الأدب — باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تحسسوا ﴾ ٥٨ (٢٢٥٣-٥٧١٩) وأخرجه مسلم — كتاب البر والصلة — باب : تحريم الظن ، والتحسس ، والتناجش ، ونحوها ٩ (١٩٨٥/٤-٢٥٦٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم ١١٩/١٦ .

وقال ابن حجر العسقلاني : قال القرطبي : المراد بالظن هنا ، التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه . قوله : ولا تجسسوا : وذلك أن الشخص يقع له حاضر التهمة ، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك ، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾^(١) فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظان : أبحث لأتحقق . قيل له : ولا تجسسوا . فإن قال : تحققت من غير تجسس . قيل له : ولا يغتب بعضكم بعضا . وقال : قوله : ولا تجسسوا ولا تجسسوا . إحدى الكلمتين بالجيم ، والأخرى بالحاء المهملة ، وفي كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفا ، وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب ، والأصل تتجسسوا . قال الخطابي : معناه : لا تبحثوا عن عيوب الناس ، ولا تتبعوها . قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام : ﴿ اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ﴾^(٢) وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة ؛ إحدى الحواس الخمس ، وبالجيم من الجس ؛ بمعنى اختبار الشيء باليد ؛ وهي إحدى الحواس فتكون التي بالحاء أعم . وقال إبراهيم الحري : هما بمعنى واحد . وقال ابن الأنباري : ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعدا وسخطا . وقيل بالجيم : البحث عن عوراتهم . وبالحاء : استماع حديث القوم . وهذا رواه الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير أحد صغار التابعين .

(١) أخرجات ١٢ .

(٢) يوسف ٨٧ .

وقيل : بالجيم : البحث عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر ، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن . ورجح هذا القرطبي وقيل : بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره . وبالحاء : تتبعه لنفسه . وهذا اختيار ثعلب . ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا . كأن يحبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ، ليقته ظلما ، أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس ، والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه ، نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي ، واستجاده وأن كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، ولو غلب على الظن استمرار أهلها بها إلا هذه الصورة ^(١).

وقال ابن عبد البر :

قوله في هذا الحديث : ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، فهما لفظتان معناهما واحد ، وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم ، إذا غابت واستترت ، لم يحل لأحد أن يسأل عنها ، ولا يكشف عن خيرها قال ابن وهب : ومنه لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه . وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب أي : أدركه بحسه وجسه من المحسة ، والمحسة وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة . قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ . فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى ، وهو ؛ قد استسهل في زماننا فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا ^(٢).

(١) فتح الباري ٤١/١٠ - ٤٢ .

(٢) التمهيد ٢١/١٨ .

وقال ابن العربي : التحسس بالجيم ؛ تطلب أخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز إلا ، للإمام الذي رتب لمصالحهم ، وألقي إليه زمام حفظهم ، فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك ، إلا لغرض مصاهرة أو حوار أو رفاقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج ، وأما بالخاء : فطلب الخبر الغائب للشخص ، وذلك لا يجوز للإمام ، ولا لسواه . وفي الأحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استتار أهلها بها ، إلا إن تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا ؛ كإخبار ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقنته ظلما ، أو امرأة ليزني بها ، فيشرع في هذه الصورة التحسس ، والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه^(١).

وقال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بن عباس ، عن النبي ﷺ قال : " من تحلم يحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ، أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب وكلف ، أن ينفخ فيها وليس بنافخ^(٢) .

قال ابن حجر العسقلاني : قوله : " من تحلم " أي : من تكلف الحلم . قوله : يحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل في رواية عباد

(١) انظر : شرح الموطأ ١٣١/٤ . وانظر أيضا : تنوير الحوالك ٢١٤/١ ، السدياح

٥٠٧/٥ ، فيض القدير ١٢٢/٣ ، عون المعبود ١٧٧/١٣ .

(٢) الصحيح — كتاب الرؤيا — باب من كذب في حلمه ٤٥ (٢٥٨١/٦ ح ٦٦٣٥) ،

وأخرجه مسلم — كتاب اللباس والزينة — ح ٣٩٤٥ ، ٣٩٤٦ .

بن عباد ، عن أيوب عند أحمد عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا ، وعنده في رواية همام ، عن قتادة من تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب ، حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقدا ... والمراد بالتكلف نوع من التعذيب . قوله : " ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه " : في رواية عباد بن عباد وهم يفرون منه ، ولم يشك . قوله : " صب في أذنه الآنك يوم القيامة " : في رواية عباد : صب في أذنه يوم القيامة عذاب . وفي رواية همام : " ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآنك " . قوله : " ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ... " وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام :
أولها : الكذب على المنام .

ثانيها : الاستماع لحديث من لا يريد استماعه .
ثالثها : التصوير ^(١) .

وقال المباركفوري :

" ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه " أي : يبتعدون منه ، ومن استماعه كلامهم صب بضم صاد مهملة وتشديد موحدة . أي : سكب في أذنه الآنك : بالمد وضم النون . ومعناه : الأسرب بالفارسية . وفي النهاية : هو الرصاص الأبيض . وقيل : الأسود . وقيل : الخالص يوم القيامة . الجملة دعاء كذا قيل : والأظهر : أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق ^(٢) .

(١) فتح الباري ٤٢٨/١٢ .

(٢) تحفة الأحوذى ٣٥٣/٥ .

وقال المناوي :

من استمع أي : أصغى إلى حديث قوم وهم له كارهون أي : لمن استمع كارهون أي : لا يريدون استماعه . قال الزمخشري : الجملة حال من القوم أو من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لأجل استماعه ، أو يكرهون استماعه ، إذا علموا ذلك أو صفة قوم ، والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف نظير ﴿ سبعة وثامنهم كلبهم ﴾ ^(١) قال : والقوم الرجال خاصة ، وهذه صفة غالبية جمع قائم ، كصاحب وصحب ، صب : بضم المهملة ، وشد الموحدة في أذنيه بالثنائية . وفي رواية للبخاري : بالافراد الآنك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون الرصاص أو الخالص منه أو الأسود أو الأبيض أو القصدير . قال الزمخشري : وهي أعجمية . وقال الجوهري : أفعل بضم العين من أبنية الجمع ، ولم يجئ عليه الواحد إلا آنك ، والجملة : إخبار أو دعاء عليه . وفيه : وعيد شديد ، وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنمية . أما مستمع حديث قوم يقصد منهم من الفساد ، أو ليحترز من شرهم فلا يدخل تحته ، بل قد يندب ، بل يجب بحسب المواطن والوسائل حكم المقاصد ^(٢).

وقال الترمذي : حدثنا يحيى بنُ أَكْثَمَ _____ م ^(٣) ،

(١) الكهف ٢٢.

(٢) فيض القدير ٥٩/٦ .

(٣) يحيى بن أَكْثَمَ بن محمد بن قطن بن سمعان التميمي الأسدي ، أبو محمد المروزي نزيل بغداد ، وولاه المأمون القضاء بها . قال أحمد : ما عرفناه ببعدة . وقال أبو حاتم : فيه نظر . وقال ابن راهويه : ذلك الدجال يحدث عن ابن المبارك . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يشتغل بما يحكى عنه لأن أكثرها لا يصح عنه . قال في التقریب (٥٨٨/١) : ثقة صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له إنما هي الرواية بالإجازة والوجادة . وقال في الكاشف (٣٦١/٢) : كان من مجور العلم لولا دعابة فيه .

والجارودُ بنُ معاذ^(١) قالوا : أخبرنا الفضلُ بنُ موسى^(٢) ، أخبرنا الحسينُ بنُ واقدٍ^(٣) ، عن أوفى بنِ دلهَم^(٤) ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ

انظر : الجرح والتعديل (١٢٩/٩) والنفقات (١٦٥/٩) وتهذيب الكمال (٢٠٧/٣١)
وتهذيب التهذيب (٥٨/١١) والميزان (١٥٩/٧) .

(١) الجارود بن معاذ السلمي ، أبو داود ويقال : أبو معاذ الترمذي . قال النسائي : ثقة إلا أنه يميل إلى الإرجاء . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . قال في التقریب : ثقة رمي بالإرجاء . وقال في الكاشف : ثقة .

انظر : الثقات (١٦٦/٨) وتهذيب الكمال (٤٧٦/٤) والتهذيب (٤٦/٢) والتقريب (١٣٧/١) والكاشف (٢٨٨/١) .

(٢) الفضل بن موسى السنياني ، أبو عبد الله المروفي ، مولى بني قطيعة . وثقه ابن معين وابن سعد ووكيع وابن حبان وابن شاهين . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . قال في التقریب : ثقة ثبت ربما أغرب . وقال في الكاشف : ثبت .

انظر : الجرح والتعديل (٦٨/٧) والنفقات (٣١٩/٧) وتهذيب الكمال (٢٥٤/٢٣) والتهذيب (٢٥٧/٨) والتقريب (٤٤٧/١) والكاشف (١٢٣/٢) والسير (١٣٠/١) والميزان (٤٣٧/٥)

(٣) الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله ، قاضي مرو ، مولى عبد الله بن عامر بن كرز القرشي . قال أحمد : لا بأس به وأثنى عليه ، وعنه : في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي ونفض يده ، وقال العقيلي : أنكر أحمد حديثه ، وقال ابن سعد : كان حسن الحديث ، وقال أبو داود : ليس به بأس . قال الحافظ في التقریب : ثقة له أوهام . وقال الذهبي في الكاشف : قال ابن المبارك : من مثله ؟ ووثقه ابن معين وغيره .

انظر : الجرح والتعديل (٦٦/٣) والنفقات (٢٠٩/٦) وتهذيب الكمال (٤٩١/٦) وتهذيب التهذيب (٣٢١/٢) والتقريب (١٦٩/١) والكاشف (٣٣٦/١) والخلاصة (٨٥/١) وطبقات المدلسين (٢٠/١) .

(٤) أوفى بن دهم العدوي البصري . قال أبو حاتم : لا يعرف ولا أدرب من هو . قال النسائي : ثقة . وقال الأزدي : فيه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقریب : صدوق . وقال في الكاشف : ثقة .

انظر : الجرح والتعديل (٣٤٩/٢) والنفقات (٨٨/٦) وتهذيب الكمال (٣٩٥/٣) والتهذيب (٣٣٧/١) والتقريب (١١٦/١) والكاشف (٢٥٧/١) والميزان (٤٤٦/١) واللسان (١٨٠/٧) والخلاصة (٤٥/١) .

قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع قال : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفَضِّص الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تُغيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله " قال : ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك .^(١)

قال المباركفوري :

قوله : " تتبع عورة أخيه المسلم " : ولا أخوة بين المسلم ، والمنافق فما اختاره الطيبي : من حصر حكم الحديث على المنافق ، خلاف الظاهر الموافق ، والحكم بالأعم هو الوجه الأتم .

(١) السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، حديث رقم (٢٠٣٢) ٣٧٨/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه ابن حبان (١٤٩٤) ٣٥٩/١ موارد ، وأبو الشيخ في التوبيع (٩٣) ٤٩/١ ، والكلاباذي في بحر الفوائد (٢٥٦) . وله شواهد منها :

عن أبي برزة الأسلمي : رواه أبو داود في الأدب ، حديث (٤٨٨٠) ٢٧٠/٤ ، وأحمد (٤٢٠/٤ و ٤٢٤) وابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٧ ، ١٦٨) والرويات في مسنده (٣٣٦/٢) وأبو يعلى (٤١٩/١٣) والطبري في صريح السنة (٤١) ٣٠/١ ، واللالكائي في شرح الاعتقاد (١٤٩٨) ٤١٨/٤ ، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٣٣) ٨٤/٢ ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٧/١٠) والشعب (٢٩٦/٥) والآداب (١١٧) .
عن بريدة : عند الطبراني في الأوسط (٢٠٧/٣) والكبير (٢٠/٢) وأبو الشيخ في التوبيع (٥٠/١)

عن ابن عباس : الطبراني في الكبير (١٨٦/٨) والأوسط (١٢٥/٤) .
قال العراقي في تخريج الإحياء (٢٥٠/٢ و ١٧٥/٣) : إسناده جيد .
وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٣) وصحيح الترغيب (٢٣٣٩ - ٢٣٤٠) وصحيح الترمذي (١٦٥٥) : حسن صحيح . وقال في صحيح الجامع (٧٩٨٤ - ٧٩٨٥) : صحيح . وقال في المشكاة (٤٩٧١) : إسناده حسن وله شواهد

قاله القاري : وفيه ما فيه فتأمل ، لا تؤذوا المسلمين أي : الكاملين في الإسلام ، وهم الذين أسلموا بلسانهم ، وآمنوا بقلوبهم ، ولا تعيروهم من التعيير ، وهو التوبيخ ، والتعيب على ذنب سبق لهم من قدم العهد سواء علم توبيتهم منه أم لا . وأما التعيير في حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة ، فواجب لمن قدر عليه ، وربما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا تتبعوا من باب الافتعال أي : لا تجسسوا عوراتهم فيما تجهلونها ، ولا تكشفوها فيما تعرفونها فإنه أي : الشأن من تتبع بصيغة الماضي المعلوم من باب التفعّل أي من طلب . وفي بعض النسخ : يتبع بصيغة المضارع المعلوم من باب الافتعال هنا وفيما بعد من الموضعين ، عورة أخيه أي : ظهور عيب أخيه المسلم أي : الكامل بخلاف الفاسق ، فإنه يجب الحذر والتحذير عنه ، يتبع الله عورته ذكره على سبيل المشاكلة أي : كشف عيوبه ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم ، وهذا في الآخرة ، ومن يتبع الله عورته يفضحه من فضح كمنع أي : يكشف مساويه ولو في جوف رحله أي : ولو كان في وسط منزله مخفيا من الناس^(١) .

وتقدم حديث من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم في مبحث الاستئذان وهذا نوع من أنواع التجسس .

قال المناوي :

من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم أي : نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من نحو شق باب أو كوة ، وكان الباب غير مفتوح ، فقد

حل لم يقل وجب إشارة إلى أنه خرج مخرج التعزير ، لا الحد ذكره القرطبي لهم أن يفقتوا عينه أي : يرموه بشيء فيفقتوا عينه إن لم يندفع إلا بذلك وتهدر عين الناظر ، فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور . وقال الحنفية : يضمنها لأن النظر فوق الدخول ، والدخول لا يوجبه وأوجب المالكية القصاص . وقالوا : لا يجوز قصد العين ، ولا غيرها لأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه ، إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية ، وإن كان الفعل لو تجرد عن ذلك السبب يسماها . ولهذا قال القرطبي : الإنصاف خلاف ما قاله أصحابنا . وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على النفس ، ولو بغير السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه ، وليس مع النص قياس ، وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان : أحدهما لا لأن النظر أشد ويشمل قوله : اطلع كل مطلع كيف كان ومن أي جهة ، كانت من باب أو غيره إلى العورة أو غيرها ذكره القرطبي . تنبيه : هذا الحديث يتناول الإناث ، فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الأصح بناء على أن من شرطية تتناول الإناث . وقيل : لا يجوز بناء على مقابل أن من يختص بالذكر ووجه بأن المرأة لا يستتر منها شيء .^(١)

المطلب الثاني

تناجي اثنين دون ثالثهما

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا النُّجُوى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١)

قال ابن كثير : أي إنما النجوى ، وهي : المسارة حيث يتوهم مؤمن بها سوءا من الشيطان ، ليحزن الذين آمنوا يعني إنما يصدر هذا من المتناجين عن تسويل الشيطان ، وتزيينه ليحزن الذين آمنوا أي : ليسوءهم وليس ذلك بضارهم شيئا إلا بإذن الله ، ومن أحسن من ذلك شيئا فليستعذ بالله ، وليتوكل على الله ، فإنه لا يضره شيء بإذن الله وقد وردت السنة بالنهي عن التناجي ، حيث يكون في ذلك تأذ على مؤمن . كما قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كنتم ثلاثة ؛ فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه " . أخرجاه من حديث الأعمش : وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه انفرد بإخراجه مسلم . (٢)

(١) المجادلة ١٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/٤٨٠ .

قال البخاري :

حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، وحدثنا إسماعيل قال :
حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا
كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ^(١).

وقال البخاري :

حدثنا عثمان : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله
رضي الله عنه قال النبي ﷺ : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى
تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه ^(٢).

وفي لفظ : " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك
يحزنه " .

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل أن تنكح المرأة
بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع صاحبه حتى يدره ، ولا يحل
لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة ، يتناجى اثنان دون صاحبهما ^(٣).

(١) الصحيح — كتاب الاستئذان — باب لا يتناجى اثنان دون الثالث وقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى
واتقوا الله الذي إليه تحشرون إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم
شيئاً إلا ياذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ٤٥ (٢٣١٨/٥ ح ٥٩٣٠) ، وأخرجه مسلم
— كتاب السلام — باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه ١٥ ح ٢١٨٣

(٢) الصحيح — كتاب الاستئذان — باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة
والمناجاة ٤٧ (٢٣١٩/٥ ح ٥٩٣٢) ، وأخرجه مسلم — كتاب السلام — باب تحريم
مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه ١٥ (١٧١٧/٤ ح ٢١٨٤)

(٣) قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين وبقيته رجاله ثقات . مجمع الزوائد :

وقال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ : أنه قال : لا يتناجى اثنان دون واحد ، فإن ذلك يؤذي المؤمن ، والله عز وجل يكره أذى المؤمن .^(١)

قال البخاري : حدثنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قسم النبي ﷺ يوماً قسمة ، فقال رجل من الأنصار : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، قلت : أما والله لآتين النبي ﷺ ، فأتيته وهو في ملأ فساررته ، فغضب حتى احمر وجهه ، ثم قال : "رحمة الله على موسى ، أؤذي بأكثر من هذا فصير"^(٢).

قال ابن حجر العسقلاني :

قوله : باب : لا يتناجى اثنان دون الثالث أي لا يتحدثان سرا ... قوله : " إذا كانوا ثلاثة " : كذا للأكثر بنصب ثلاثة على أنه الخير ، ووقع في رواية لمسلم إذا كان ثلاثة بالرفع على إن كان تامة قوله : " فلا يتناجى اثنان دون الثالث " كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء ، وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين ، وهو بلفظ الخير ومعناه : النهي ، وفي بعض النسخ بحيم فقط بلفظ النهي ، ومعناه زاد أيوب عن نافع كما سيأتي ، فإن ذلك يحزنه وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الأولى من قوله : ﴿ليحزن الذين آمنوا﴾^(٣).

(١) السنن ١٢٨/٥ .

(٢) الصحيح — كتاب الاستئذان — باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناحاة ٤٧ (٥/٢٣١٩ ح ٥٩٣٣) .

(٣) فتح الباري ٨١/١١ .

وقال ابن حجر :

قوله : باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة : أي مع بعض دون بعض ... وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه ، لأنهما معني واحد وقيل : بينهما مغايرة وهي : أن المسارة وإن اقتضت المفاعلة ، لكنها باعتبار من يلقي السر ، ومن يلقي إليه ، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين ، فالمناجاة أحص من المسارة ، فتكون من عطف الخاص على العام . قوله : " حتى تحتلطوا بالناس " أي : يختلط الثلاثة بغيرهم ، والغير أعم من أن يكون واحدا ، أو أكثر فطابقت الترجمة ، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة ؛ لم يتمتع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه المصنف في الأدب المفرد ، وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح ، عن ابن عمر رفعه . قلت : فإن كانوا أربعة قال : لا يضره . وفي رواية مالك ، عن عبد الله بن دينار كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلا ، وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للثنين : استأخرا شيئا فإني سمعت ... فذكر الحديث . وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه . ولفظه : فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلا دعا آخر ثم ناجى الذي أراد .

وله من طريق نافع : إذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعا ، ويؤخذ من قوله : " حتى تحتلطوا بالناس " : أن الزائد على الثلاثة يعني : سواء جاء اتفاقا ، أم عن طلب كما فعل ابن عمر . قوله : " أجل أن ذلك يحزنه " : أي : من أجل . وكذا هو في الأدب المفرد بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة من . قال الخطابي : قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط من وذكر لذلك شاهدا ، ويجوز كسر الهمزة ، إن ذلك والمشهور فتحها ،

قال : وإنما قال : يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهما ، إنما هي لسوء رأيهما فيه ، أو لدسيسة غائلة له . قلت : ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة . وهي : مما لو كان بين الواحد الباقي ، وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به ، أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي ، إذا كان ممن إذا حص أحد بمناجاته أحزن الباقي امتناع ذلك ، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدر في الدين . وقد نقل ابن بطلال : عن أشهب ، عن مالك قال : لا يتناجي ثلاثة دون واحد ، ولا عشرة لأنه قد نهي أن يترك واحدا . قال : وهذا مستنبط من حديث الباب لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد . قال : وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ، ويتقاطعوا . وقال المازري : ومن تبعه لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة ، لوجود المعنى في حق الواحد . زاد القرطبي : بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى ، وإنما خص الثلاثة بالذكر ، لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى ، فمهما وجد المعنى فيه ألحق فيه في الحكم . قال ابن بطلال : وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يتناجي ، كان أبعد لحصول الحزن ، ووجود التهمة فيكون أولى .^(١)

قال ابن عبد البر :

التناجي : التسار . وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره ، والنهي إنما ورد كما ترى إذا كانوا ثلاثة ، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم ، فلا بأس به^(٢) .

(١) فتح الباري ٨٣/١١ .

(٢) التمهيد ٢٨٧/١٥ .

وقال : قال رسول الله ﷺ لعظم حرمة المؤمن : " إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد " . قال نافع : فرمما كان لعبد الله حاجة ، ومعه رجلان إلى أحدهما ، فلا يكلمه حتى يأتي رابع ، فإذا جاء قال : شأنك وصاحبك ، فإن لي إلى صاحبي هذا حاجة . قال أبو عمر : هذا لئلا يظن به أنه ينال منه ، أو يتكلم فيه ، وهو معنى حديث ابن مسعود " فإن ذلك يحزنه " .

قال الشاعر:

يروعه السرار بكل أمر مخافة أن يكون به السرار ^(١)

قال الدهلوي :

" فلا يتناجى اثنان " الخ : في هذا الحديث نهي عن مشاورة الرفيقين مع النجوى ، والإخفاء من الرفيق الثالث كيلا يحزنه ، وهذا الصنيع بعيد عن الرفاقة والمعية ، وغير معقول عن الآدمية ، وكل أمر يرجع إلى الألم والنعم وحزن المسلم ، خلاف عن شأن المسلم ، لأن " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " ^(٢) .

وقال المناوي :

إذا كانوا أي : المتصاحيون ثلاثة ، بنصبه خير كان ، وبرفعه على لغة أكلوني البراغيث ، وكان تامة فلا يتناجى ، بألف مقصورة ثابتة خطأ ، بصورة ياء ، أي : لا يتكلم سرا ، والتناجي : المكالمة سرا ، اثنان دون الثالث ، لأنه يوقع الرعب في قلبه . وفي مخالفة توجيه الصحبة من الألفة

(١) التمهيد ٢٩٠/١٥ .

(٢) شرح سنن ابن ماجه ٢٦٧/١ .

والأنس ، وعدم التنافر ، ومن ثم قيل : إذا ساررت في مجلس ، فإنك في أهله متهم ، وتخصيص النهي بما كان في صدر الإسلام .

" إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى " : قال القرطبي : الرواية المشهورة بألف مقصورة ثابتة في الخط ساقطة في اللفظ لالتقاء الساكنين ، فهو خبر بمعنى النهي ، وفي رواية مسلم بغير ألف وهي واضحة .

والتناجى : التحالف سرا رجلان يعني اثنان ، كما في رواية دون الآخر بغير إذنه فيحرم ، فقد يظن أنهما يريدانه بقبیح ، أو أنهما لم يشاركا في الحديث احتقارا له ، وظاهره : عموم النهي في كل زمن حضرا ، أو سفرا ، وعليه الجمهور كما مر ثم بين غاية المنع ، وهو أن يحدث الثالث من يتحدث معه ، كما فعل ابن عمر كان يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد أن يناجيه ، فلم يفعل حتى دعا رابعا بأن يتحدث مع الآخر وناجى الطالب للمناجاة . فقال : " حتى تحتلطوا بالناس " أي : تنضموا إليه ، وتمتزجوا ، ويتحدث بعضهم مع بعض . ثم علل ذكر النهي بقوله : " فإن ذلك " أي : التناجى مع انفراد واحد ، وفي رواية بدله من أجل أن ذلك . قال الزركشي : أي : من أجل وقد يتكلم به مع حذف من يحزنه _ بضم المثناة تحت وكسر الزاي وفتحها وضم الزاي _ أي يوقع في نفسه ما يحزن لأجله . أي : بسببه لما تقرر من أنه يظن الحديث عنه بما يؤديه ، وذلك كله ناشئ عن بقائه وحده ، فإن كان معه غيره أمن ذلك ، وعليه يستوي في ذلك كله الأعداد . كما ذكره القرطبي : فلا يتناجى أربع دون واحد ، ولا عشرة ، ولا ألف . لوجود المعنى في حقه بل وجوده في الكثير أقوى ، وإنما خص الثالث بالذكر ،

لأنه أقل عدد يتأتى في ذلك المعنى . ذكره القرطبي ... ومحل النهي في غير مهم ديني أو دنيوي يترتب على إظهاره مفسدة^(١) .

وعن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال : كنت أنا ، وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق ، فجاء رجل يريد أن يناجيه يسارره ، وليس مع عبد الله أحد غيري ، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه ، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر ، حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه : استأخرا شيئا قليلا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يتناجى اثنان دون واحد " .^(٢)

قال الزرقاني : المناجاة : المسارة ، تناجى القوم وانتجوا أي : سار بعضهم بعضا . قوله : التي بالسوق _ أي : سوق المدينة النبوية _ فجاء رجل يريد أن يناجيه يسارره وليس مع عبد الله أحد غيري ، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه ، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر ، حتى كنا _ أي : صرنا أربعة _ فقال لي وللرجل : الذي دعاه استأخرا شيئا قليلا ، بحيث لا يسمعان التناجي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يتناجى " : _ بألف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحية ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر _ ومعناه : النهي اثنان دون واحد ، لأنه يوقع الرعب في قلبه ، وفيه مخالفة لما توجهه الصحبة من الألفة ، والأنس وعدم التنافر ولذا قيل : إذا سررت في مجلس فإنك في أهله متهم ، وتخصيص النهي بصدر الإسلام ، حين كان المنافقون يتناجون

(١) فيض القدير ٤٣٥/١-٤٣٦ . وانظر أيضا : الديباج ١٩٩/٥ ، تنوير الحوالك ٢٥٤/١ .

(٢) الموطأ (رواية الشيباني) _ باب النوادر ص ٣٣٨ ح ٩٦٣ .

دون المؤمنين ، ورد بأن النهي لا يثبت بالاحتمال ، وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى . وخصه عياض بالسفر ، لأنه مظنة الخوف ورده القرطبي ؛ بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه . وقد قال ابن العربي : الخبر عام اللفظ والمعنى . والعلة الحزن . وهو موجود في الحضر والسفر ، فوجب أن يعمهما ، والنهي للتحريم عند الجمهور ، لكن محله عند المالكية ، إذا خشيا أن صاحبهما يظن أن تناجيتهما في غدره ، وإلا كره حضرا وسفرا في القسمين ، وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم .^(١)

(١) شرح الموطأ ٥٢٢/٤ .

الباب الثاني

الباب الثاني

الآداب الخاصة بالمجالس

الفصل الأول

الآداب الخاصة بمجلس العلم

من جميل الكلام حول العلم وشرفه وفضله حمل جامعات وعبارات بليغات ذكرها الماوردي رحمه الله نذكر طرفا منها هنا لمناسبتها للباب ، قال رحمه الله :

اعلم أن العلم أشرف ما رغب فيه الراغب ، وأفضل ما طلب وجد فيه الطالب ، وأنفع ما كسبه واقتناه الكاسب ، لأن شرفه يثمر على صاحبه ، وفضله ينمي عند طالبه ؛ قال الله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ ^(١) ؟ فمنع سبحانه المساواة بين العالم والجاهل ، لما قد خص به العالم من فضيلة العلم . وقال تعالى : ﴿ وما يعقلها إلا العالمون ﴾ ^(٢) فنفي أن يكون غير العالم يعقل عنه أمرا ، أو يفهم منه زجرا . وليس يجهل فضل العلم إلا أهل الجهل ؛ لأن فضل العلم إنما يعرف بالعلم ، وهذا أبلغ في فضله ، لأن فضله لا يعلم إلا به ، فلما عدم الجهلة العلم الذي به يتوصلون إلى فضل العلم ، جهلوا فضله ، واسترذلوا أهله ، وتوهموا أن ما تميل إليه نفوسهم من الأموال المقتناة ، والطرف المشتتة أولى أن يكون إقبالهم عليها ، وأحرى أن يكون اشتغالهم بها وقد قال ابن معتر في منشور الحكم : العالم يعرف الجاهل ، لأنه كان جاهلا ، والجاهل لا يعرف العالم لأنه لم يكن عالما . وهذا صحيح ، ولأجله انصرفوا عن العلم وأهله ، انصرف الزاهدين ، وانحرفوا عنه وعنهم انحرف المعاندين ، لأن من جهل شيئا عاداه . وقيل لأحد الحكماء : العلم أفضل أم المال ؟ فقال : بل العلم . قيل : فما بالناس نرى العلماء على أبواب الأغنياء ، ولا نكاد نرى الأغنياء على أبواب العلماء ؟ فقال : ذلك لمعرفة العلماء بمنفعة المال ، وجهل الأغنياء بفضل العلم .

(١) الزمر ٩.

(٢) العنكبوت ٤٣.

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله

فأجسامهم قبل القبور قبور

وإن امرؤ لم يحي بالعلم ميت

فليس له حتى النشور نشور^(١)

ومجالس العلم مجالس لها أهمية كبيرة ، فهي قاعدة تعليم أحكام الشرع المطهر ، وبها يتخرج علماء الإسلام : قضاة ، ومفتون ، ومعلمون ، ووعاظ ، ومرشدون .

لهذا ورد لها من الفضل ما لم يرد لغيرها من المجالس فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله ، تنادوا هلموا إلى حاجتكم ، فيحفونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا قال : فيسألهم ربهم _ عز وجل وهو أعلم منهم _ : ما يقول عبادي ؟ قال تقول : يسبحونك ، ويكبرونك ، ويحمدونك ، ويمجدونك . قال فيقول : هل رأوني ؟ قال فيقولون : لا والله ما رأوك . قال : فيقول : كيف لو رأوني ؟ قال يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيذا وأكثر لك تسبيحا . قال يقول : فما يسألوني ؟ قال : يسألونك الجنة . قال يقول وهل رأوها ؟ قال يقولون : لا والله يا رب ما رأوها . قال فيقول : فكيف لو أكرم رأوها ؟ قال يقولون : لو أكرم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها وطلبا وأعظم فيها رغبة . قال : فمم يتعذون ؟ قال يقولون : من النار . قال يقول : وهل رأوها ؟ قال فيقولون : لا والله يا رب ما رأوها . قال يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة . قال فيقول : فأشهدكم

(١) انظر : أدب الدنيا والدين ص ٤١ باختصار .

أني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ،
إنما جاء لحاجة قال : هم الجلساء لا يشقى جلسهم" (١)

وقد أشار ابن حجر كما قدمنا إلى أن الذكر يدخل فيه : قراءة الحديث
ومدارسة العلم (٢).

وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ،
ومحمد بن العلاء الهمداني - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا . وقال
الآخران : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "من نفس عن مؤمن كربة من كرب
الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على
معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله
في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ،
ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له به طريقا إلى الجنة ،
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ،
وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه " (٣)
وهذا الحديث ظاهر في تعظيم مجالس العلم ، وألها مجالس خير وبركة
تحفها ملائكة الرحمن ، وتغشاها رحمة الله ، وتتزل عليها السكينة . من

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله تعالى ١٠٨/٨ ،
ومسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل مجالس الذكر ٢٠٦٩/٤ وقد تقدم
بإسناده في مطلب ذكر الله في أدب المجلس .

(٢) فتح الباري ٢٠٩/١١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه . كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة
القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ ح ٢٦٩٩ . وقد سبق مختصرا في المبحث المذكور آنفا .

هنا كان لهذه المجالس المعظمة آداب وحقوق يتأكد امتثالها ويجدر بمن ارتادها — معلماً كان أو متعلماً — أن يلتزمها .

وهذه الآداب منها ما يخص العالم ومنها ما يخص المتعلم وإليك بيانها :

المبحث الأول

آداب العالم

إن الآداب والأخلاق التي يجب على العلماء أن يتحلوا بها كثيرة ، فأليق ذلك وألزمه بهم التواضع ، ومجانبة العجب ، لأن التواضع عطوف ، والعجب منفر ، وهو بكل أحد قبيح ، وبالعلماء أقبح ، لأن الناس بهم يقتدون ، وكثيرا ما يداخلهم الإعجاب لتوحدتهم بفضيلة العلم ، ولو أنهم نظروا حق النظر ، وعملوا بموجب العلم لكان التواضع بهم أولى ، ومجانبة العجب بهم أخرى .

وقد قال الله تعالى : ﴿ نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ﴾ ^(١) يعني في العلم ، قال أهل التأويل : يعني فوق كل ذي علم من هو أعلم منه ، حتى ينتهي ذلك إلى الله تعالى .

وقيل لبعض الحكماء من يعرف كل العلم ؟ قال : كل الناس . وقال الشعبي ما رأيت مثلي ؟ وما أشاء أن ألقى رجل أعلم مني إلا لقيته .

وروي أن رجلا سأل النبي ﷺ أي البقاع خير ، وأي البقاع شر ؟ قال : لا أدري حتى أسأل جبريل ^(٢) . وقال علي بن أبي طالب ﷺ : وما

(١) يوسف ٧٦ .

(٢) سبق الإشارة إليه في أنواع المجالس .

أبردها على القلب ! إذا سئل أحدكم فيما لا يعلم أن يقول : الله أعلم.

وإن العالم من عرف أن ما يعلم فيما لا يعلم قليل .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : إذا ترك العالم قول : لا أدري ، أصيبت مقاتله .

وليكن من شيمته العمل بعلمه ، وحث النفس على أن تأتمر بما يأمر به ، ولا يكن ممن قال الله تعالى فيهم ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ ^(١) . وقد قال قتادة في قوله تعالى : ﴿ وإنه لذو علم لما علمناه ﴾ إنه العامل بما علم . ثم ليتجنب أن يقول ما لا يفعل ، وأن يأمر بما لا يأتمر ، وأن يسر غير ما يظهر ولا يجعل قول الشاعر هذا :

اعمل بقولي وإن قصرت في عملي

ينفعك قولي ولا يضررك تقصيري

عذرا له في تقصيره ، فيضره ، وإن لم يضر غيره .

ومن آداب العلماء أن لا يخلوا بتعليم ما يحسنون ، ولا ينتفع من إفادة ما يعلمون ، فإن البخل به لؤم وظلم ، والمنع منه حسد وإثم ^(٢) .

ونحن هنا في هذا المبحث لا نستوفي بطبيعة الحال آداب العالم ككل ، وإنما يعني هنا ما يتعلق بآداب العالم الخاصة بمجلس العلم ، فنذكر ما يكون ارتباطه به ألقى .

(١) الجمعة ٥ .

(٢) انظر : أدب الدنيا والدين ص ٨٢ — ٨٧ . بتصرف .

المطلب الأول

افتتاح المجلس

ينبغي للعالم أن يفتتح مجلس العلم بأمر هي :

السلام على من حضر : وذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ بذلك فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بداله أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة " ^(١)

ويكون السلام حين ينتهي إلى موضعه المخصص :
قال شقيق : أتيت منزل أنس بن مالك قال ، فجلسنا في بيت ننتظره .
قال : فلما دخل البيت لم يسلم حتى دخل موضع مجلسه ، قال :
فاستقبلنا فقال : السلام عليكم ^(٢) .

وقد استفاد الخطيب منه ذلك فقال : إذا دخل على أهل المجلس فلا يسلم عليهم حتى ينتهي إليهم ^(٣) .

(١) سبق تخريجه والكلام عليه في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول ، مطلب السلام عند الدخول .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣٩٩/١ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣٩٩/١ .

ويسن له أن يسلم ثلاثاً :

قال البخاري : حدثنا إسحاق : أخبرنا عبد الصمد : حدثنا عبد الله بن
المثنى : حدثنا ثمامة بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ :
كان إذا سلم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً .^(١)

واستحب جماعة من العلماء أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس .

قال ابن جماعة : فإذا وصل مجلس التدريس سلم على من حضر ،
وصلى ركعتين ، إن لم يكن وقت كراهية ، فإن كان مسجداً تأكدت
الصلاة مطلقاً ثم يدعو الله تعالى بالتوفيق والإعانة والعصمة^(٢) .

والحجة في ذلك مارواه الخطيب : وكان سعيد بن المسيب يركع
ركعتين ، ثم يجلس ، فيجتمع إليه أبناء أصحاب رسول الله ﷺ من
المهاجرين والأنصار ، فلا يجترئ أحد منهم أن يسأله عن شيء إلى أن
يبتدئهم بحديث ، أو يجيبه سائل فيسأل فيسمعون^(٣) .

والذي يظهر أن ذلك كان في المسجد وجل دروس أهل العلم كانت في
المساجد فالأولى الاقتصار على ذلك والله أعلم .

(١) الصحيح — كتاب الاستئذان — باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٢٣٠/٥ ح ٥٨٩٠

وسأقي في آخر المطلب بشرحه إن شاء الله .

(٢) تذكرة السامع المتكلم في آداب العالم والمتعلم ص ٣٢ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٤٠٠/١ .

قال البخاري :

حدثنا المكي بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سعيد ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى : سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " .^(١)

ويستحب للعالم أن يجلس مستقبل القبلة ، إن أمكن فقد كان علماء الإسلام يفعلون ذلك ففي ترجمة وكيع بن الجراح^(٢) عن سلم بن حنادة قال : جالست وكيعا سبع سنين فما رأيته لا يزق ، ولا مس حصاه ، ولا جلس مجلسه فتحرك ، ولا رأيته إلا مستقبل القبلة ، وما رأيته يحلف بالله .

والحجة في ذلك ما تقدم من قوله ﷺ : " خير المجالس ما استقبلتم به القبلة " .^(٣)

كما ينبغي في حق العالم الجلوس بطريقة مناسبة : وذلك بأن يكون جلوسه متربعا مع كونه متخشعا ، وقد نص على ذلك الخطيب^(٤) .

واحتج بما رواه أبو داود : عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء^(٥) .

(١) الصحيح - كتاب التطوع ٢٦ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ١ ح ١١١٠

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٠٧/١ .

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في الفصل الأول من الباب الأول مطلب استقبال القبلة .

(٤) ينظر الجامع للخطيب ٤٠١/١ .

(٥) تقدم تخريجه والكلام عليه في الفصل الأول من الباب الأول مطلب الصفة الحمودة في

وبما رواه أبو داود أيضا : عن قيلة بنت مخزومة أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء . قالت : فلما رأيت رسول الله ﷺ وهو المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق^(١) .

ويستحب للعالم في مجلس العلم أن يستقبل الطلاب بوجهه ، فلا يجعل وجهه ذات اليمين أو ذات الشمال ، فيهمل جهة دون جهة ، بل يستقبل الجميع بوجهه .

قال البخاري :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جرير بن حازم قال : حدثنا أبو رجاء ، عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة ، أقبل علينا بوجهه^(٢) .

وقال أيضا : حدثنا عبد الله : سمع يزيد قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال : أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ، ثم خرج علينا ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه ، فقال : " إن الناس قد صلوا ورددوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة "^(٣) .

قال حبيب بن أبي ثابت^(٤) : " إن من السنة إذا حدث القوم أن يقبل عليهم جميعاً "^(٥) .

(١) مثل سابقه .

(٢) الصحيح — كتاب صفة الصلاة — باب : يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٧٢ ح ٨٠٩ .

(٣) الصحيح — كتاب صفة الصلاة — باب : يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٧٢ ح ٨١١ .

(٤) هو أبو يحيى حبيب بن قيس بن دينار القرشي الأسدي مولا هم تابعي ثقة فقيه جليل كان كثير الإرسال والتدليس . انظر : التقريب ١٠٨٤ .

(٥) الجامع للخطيب ٤١١/١ .

وفي لفظ عنه : " كانوا يحبون إذا حدث الرجل ألا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم " .

وقال ابن القيم : " وكان إذا جلس عليه ^(١) النبي ﷺ في غير الجمعة ، أو خطب قائما في الجمعة استدار أصحابه إليهم بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة " ^(٢) .

كما يفضل للعالم الجلوس على منبر ونحوه ، وذلك إذا كثر عدد الحضور من الطلبة ، واحتاج لأن يكون على مكان مترفع ، لكي يراه الطلبة ويسمعون كلامه .

قال الخطيب :

"إذا كثر عدد من يحضر للسمع وكانوا ، لا يبلغهم صوت الراوي ولا يروونه ، استحب له أن يجلس على منبر أو غيره ، حتى يبدو للجماعة وجهه ، ويبلغهم صوته " ^(٣) .

قال البخاري : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا عبد العزيز ، عن أبي حازم قال : أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر ، فقال : بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة ، امرأة قد سماها سهل : " أن مري غلامك النجار ، يعمل لي أعوادا ، أجلس عليهن إذا كلمت الناس

(١) أي على المنبر .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤٣٠/١ .

(٣) الجامع للخطيب ٤١٣/١ .

فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها ، فأمر بها فوضعت ، فجلس عليه ^(١).

وقال مسلم :

حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد بن هلال ، قال : قال أبو رفاعه : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، قال : فقلت : يا رسول الله ! رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه ؟ قال : فأقبل على رسول الله ﷺ. وترك خطبته حتى انتهى إلي فأثنى بكرسي ، حسبت قوائمه حديدا. قال : فقعده عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها ^(٢).

وقال البخاري : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب : حدثنا خالد بن الحارث : حدثنا واصل الأحذب ، عن أبي وائل قال : جئت إلى شيبة . وحدثنا قبيصة : حدثنا سفيان ، عن واصل ، عن أبي وائل قال : جلست مع شيبة على كرسي في الكعبة ، فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ﷺ فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . قلت : إن صاحبك لم يفعل ، قال : هما المرآن أقندي بهما. ^(٣) وروى الخطيب بسنده عن أبي السليل القيسي قال : " قدم علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكان يجتمعون عليه ، فإذا كثروا صعد على ظهر بيته ، فحدثهم منه ^(٤)."

(١) الصحيح — كتاب البيوع — باب: النجار ٣٢ ح ١٩٨٨

(٢) الصحيح — كتاب الجمعة ١٥ — باب حديث التعليم في الخطبة (١٥/٣ ح ٨٧٦)

(٣) الصحيح — كتاب الحج — باب: كسوة الكعبة ٤٧ ح ١٥١٧

(٤) الجامع للخطيب ٤١٣/١ .

وذكر بعض أهل العلم أنه يستحب له أن يجعل قارئاً ، حسن الصوت يفتح المجلس بقراءة شيء من القرآن الكريم .
نقل ذلك ابن جماعه عن بعض العلماء^(١).

وقد كان الصحابة إذا اجتمعوا جعلوا أحدهم يقرأ عليهم شيئاً من القرآن .

نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع منها قوله : وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له ، فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة ، وهي التي كان الصحابة يفعلوه كأبي موسى وغيره^(٢).

فإذا تكلم العالم في مجلسه رفع الصوت وخفضه حسب الحاجة :

فإن كان المجلس صغيراً استحب له خفض صوته ، وإن كان كبيراً يرفع حسب الحاجة ، وكذلك وفقاً لما يتكلم به من وعظ أو إنذار ونحوه .
قال مسلم :

حدثنا أبو خيثمة ، زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني يحيى بن جابر الطائفي قاضي حمص : حدثني عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي ؛ أنه سمع النّوّاس بن سميعة الكلابي . ح وحدثني محمد بن مهران الرازي (واللفظ له) . حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن

(١) انظر : ابن جماعة - المنهل للروى في مختصر علوم الحديث النبوي ص ١٠٧ ، تذكّرة السامع وانتكلم ص ٣٤ .

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٩٨ .

جابر ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، جبير بن نفير ، عن النواس بن سمعان ، قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة . فخفض فيه ورفع . حتى ظنناه في طائفة النخل . فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا . فقال : " ما شأنكم؟ " . قلنا : يا رسول الله ! ذكرت الدجال غداة . فخفضت فيه ورفعت ، حتى ظنناه في طائفة النخل . فقال : " غير الدجال أخوفني عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم ، فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ، ولست فيكم ، فامرؤ حجيج نفسه . والله خليفتي على كل مسلم... الحديث بطوله (١) .

وقال مسلم أيضا :

حدثني محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول : " صبحكم ومساكم " . ويقول : " بعثت أنا والساعة كهاتين " . ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : " أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة " . ثم يقول : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله . ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي " . (٢)

(١) الصحيح _ كتاب الفتن وأشراف الساعة ٥٤ _ باب ذكر الدجال وصفته وما معه ٢٠

ح ٢٩٣٧ .

(٢) الصحيح _ كتاب الجمعة _ باب تخفيف الصلاة والخطبة ١٣ ح ٨٦٧ .

قال الخطيب : "ويجب ألا يجاوز صوت المحدث مجلسه ، ولا يقصر عن الحاضرين. وعن عثمان بن عطاء عن أبيه قال : ينبغي للعالم أن لا يعدو صوته مجلسه . وقال شريك : كان الأعمش لا يرفع صوته بالحديث إلا قدر ما يجوز جلساءه ، إعظاماً للعلم .

وقال الخطيب : فإن حضر المجلس سيئ السمع ، وجب على المحدث أن يرفع صوته بالحديث حتى يسمعه .^(١)

كما ينبغي للعالم إذا تكلم أن يعيد كلامه حسب الحاجة للتأكد من سماع الجالسين له وزيادة في تأكيد ما قال .

قال البخاري : حدثنا عبده بن عبد الله: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن المثني قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً.^(٢)

قال ابن حجر : قوله : " إذا تكلم " : قال الكرمانى : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين . قوله : " بكلمة " أي : بجملة مفيدة . قوله : أعادها ثلاثاً . قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله : حتى تفهم عنه ، ولترمذي ، والحاكم في المستدرک ، حتى تعقل عنه ، ووهب الحاكم في استدراكه ، وفي دعواه أن البخاري لم يخرج . وقال ابن المنير : نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث ، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة .

(١) الجامع للخطيب ٤١٢/١ .

(٢) الصحيح — كتاب العلم — باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ٣٠ ح ٩٥

قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد ، بل الإعادة عليه أكد من الابتداء لأن الشروع ملزم .
وقال ابن التين : فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان^(١).

(١) فتح الباري ١/١٨٩ .

المطلب الثاني

مراعاة مستوى الطلبة

إن أحوال طلبة العلم متفاوتة ؛ منهم الفقير ، ومنهم الغني ، ومنهم الذكي ، ومنهم الغبي ، ومنهم الكبير ، ومنهم الصغير ، ومنهم الذكر ، ومنهم الأنثى إلى غير ذلك من الفروقات المؤثرة في المسيرة العلمية التي ينبغي على العالم في مجلسه أن يراعيها .

فمن آداب العلماء أن يقصدوا وجه الله بتعليم من علموا ، ويطلبوا ثوابه بإرشاد من أرشدوا ، من غير أن يعتاضوا عليه عوضاً ، ولا يلتمسوا عليه رزقاً . قال أبو العالية : لا تأخذوا عليه أجراً ، وهو مكتوب في الكتاب الأول: يا ابن آدم علم مجاناً كما علمت مجاناً ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : " أجر المعلم كأجر الصائم القائم " ، وحسب من هذا أجره أن يلتمس أجراً .

ومن آدابهم نصح من علموه ، والرفق بهم ، وتسهيل السبل عليهم ، وبذل المجهود في رفدهم ومعونتهم ، فإن ذلك أعظم لأجرهم ، وأسنى لذكرهم ، وأنشر لعلومه ، وأرسخ لمعلومهم . وقد روي أنه ﷺ قال لعلي عليه السلام : يا علي لأن يهدي الله بك رجلاً ، خير لك مما طلعت عليه الشمس .

ومن آدابهم : أن لا يعنفوا متعلماً ، ولا يحقروا ناشئاً ، ولا يستصغروا مبتدئاً ، فإن ذلك أدعى إليهم وأعطف عليهم ، وأحث على الرغبة فيما لديهم .

ومن آدابهم أن لا يمنعوا طالبا ، ولا ينفروا راغبا ، ولا يؤيسوا متعلما ، لما في ذلك من قطع الرغبة فيهم ، والزهد فيما لديهم ، واستمرار ذلك مفض بانقراض العلم بانقراضهم .^(١)

قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام : أخبرنا إسحق ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ رأى أعرابيا يبول في المسجد ، فقال : "دعوه" . حتى إذا فرغ ، دعا بماء فصبه عليه^(٢) .

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح ، وأبو بكر بن أبي شيبه (وتقاربا في لفظ الحديث) قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ؛ قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ . إذ عطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه ! ما شأنكم ؟ تنظرون إلي . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنني سكت . فلما صلى رسول الله ﷺ . فبأي هو وأمي ! ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ! ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني . قال : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" .^(٣)

(١) انظر : أدب الدنيا والدين ص ٩٢ ، ٩٣ بتصرف يسير .

(٢) الصحيح — كتاب الوضوء — باب : ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٥٦ (٣٢٢/١) ح ٢١٦ .

(٣) الصحيح — كتاب الصلاة — باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ٧٠/٢ ح ٥٣٧ .

ومن تلك الآداب التي يتحلى بها العالم عدم الإنكار على الطالب ، إلا فيما يجب فيه الإنكار ، ومراعاة سنه ومداعبته ، بما يدخل السرور عليه بما يناسبه .

قال البخاري : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك ، عن بن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس قال : ثم أقبلت راكبا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمحى ، فمررت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي^(١) .

وقال : حدثني محمد بن يوسف قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثني محمد بن حرب : حدثني الزبيدي ، عن الزهري ، عن محمود ابن الربيع قال : عقلت من النبي ﷺ محبة مجها في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين من دلو^(٢) .

كما عليه أن يراعي حال طلابه ، فيترك بعضا مما يراه أولى ، مخافة أن يقصر فهمهم عنه :

قال البخاري : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود قال : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثك في الكعبة . قلت : قالت لي : قال النبي ﷺ : يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بکفر لنقضت الكعبة ، ففعلت لها بايين ؛ باب يدخل الناس ، وباب يخرجون ففعله ابن الزبير .^(٣)

(١) الصحيح — كتاب العلم — باب من يصح سماع الصغير ٤١/١ ح ٧٦

(٢) الصحيح — كتاب العلم — باب من يصح سماع الصغير ٤١/١ ح ٧٧

(٣) الصحيح — كتاب العلم — باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس

عنه فيقعوا في أشد منه ٤٨ (٥٩/١) ح ١٢٦

وعلى العالم أن يمنح خواص العلم لمن هو أهل لها ، وليس للكل فرما
حدث البعض بما فيه مفسدة لهم من حيث لا يشعرون .

قال البخاري : وقال علي : حدثوا الناس بما يعرفون ؛ أتخبون أن
يكذب الله ورسوله ؟

حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل ،
عن علي بذلك .^(١)

قال ابن حجر : وفي الحديث : معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت
تعظم أمر الكعبة جدا فخشى ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم
بالإسلام ، أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ، ويستفاد منه
ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية
الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ، ولو
كان مفضولا ما لم يكن محرمًا . قال : والمراد بقوله : بما يعرفون أي :
يفهمون وزاد آدم بن أبي إياس ، في كتاب العلم له ، عن عبد الله بن
داود ، عن معروف في آخره : ودعوا ما ينكرون أي : يشبهه عليهم
فهمه ، وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج . وفيه دليل على أن المتشابه
لا ينبغي أن يذكر عند العامة ، ومثله قول ابن مسعود : ما أنت محدثا
قوما حديثا ، لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . ورواه مسلم . ومن
كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها
الخروج على السلطان ، ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في
الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرايين .

(١) الصحيح — كتاب العلم — باب من حص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا

وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة ، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين ، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء ، بتأويله الواهي ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب . والله أعلم^(١).

المطلب الثالث

التحول في الموعظة

ينبغي على العالم عدم إطالة وقت الدرس ، وأن يجعل له أوقاتاً محددة متفاوتة لئلا ينقطعوا عن أشغالهم ، وليستعدوا لإتيانه ويعبد بعضهم بعضاً .^(١)

قال الخطيب : والأصل في ذلك ... فذكر الحديث . الذي رواه مسلم قال : حدثني محمد بن حاتم ، ويعقوب بن إبراهيم جميعاً ، عن يحيى . قال ابن حاتم : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا يزيد ابن كيسان . حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ " احشدوا . فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن " فحشد من حشد . ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ : قل هو الله أحد . ثم دخل . فقال بعضنا لبعض : إني أرى هذا خير جاءه من السماء . فذاك الذي أدخله . ثم خرج نبي الله ﷺ فقال : " إني قلت لكم : سأقرأ عليكم ثلث القرآن . ألا إنها تعدل ثلث القرآن " .^(٢)

وقال صالح جزرة : اختلفت إلى ابن الجعد أربع سنين ، وكان لا يقرأ ، إلا ثلاثة أحاديث كل يوم . وقالت عائشة لعبيد بن عمير : يا عبيد إذا وعظت فأوجز ، وإياك وإملا لالناس وتقنيطهم .

(١) انظر : الجامع لأخلاق الراوي ٥٨/٢ - ٥٩ .

(٢) الصحيح _ كتاب صلاة المسافرين وقصرها _ باب فضل قراءة قل هو الله أحد ٤٥)

وقال ابن مسعود : حدث القوم ما رمقوك بأبصارهم ، فإذا رأيتهم تتأبوا واتكأ بعضهم على بعض ، فقد انصرفت قلوبهم ، فلا تحدثهم.^(١)

قال البخاري : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور عن أبي وائل قال : كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس . فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم . قال : أما إنه يعني من ذلك أبي أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا^(٢).

وفي لفظ : إنا نخب حديثك ، ونشتهي ولوددنا أنك حدثنا كل يوم .

قال النووي : معنى : يتخولنا هذا هو المشهور في تفسيرها . قال القاضي : وقيل : يصلحنا . وقال ابن الأعرابي : معناه : يتخذنا خولا . وقيل : يفاجئنا بها . وقال أبو عبيد : يدللنا . وقيل : يجسنا كما يجس الإنسان خوله . وهو : يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم . إلا أبا عمر . فقال : هي بالمهملة أى : يطلب حالتهم ، وأوقات نشاطهم . وفي هذا الحديث : الاقتصاد في الموعظة لئلا تملأ القلوب ، فيفوت مقصودها^(٣).

(١) انظر : الجامع لأحلاق الراوي ١٢٧/٢ ، ١٢٨ ، آداب المتعلمين ٥٩-٦٠

(٢) الصحيح _ كتاب العلم _ باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة ١٢ (٣٩/١ ح ٧٠)

وأخرجه أيضا في باب ما كان النبي ﷺ يخولهم بالعلم والموعظة كي لا ينفروا ١١ (٣٨/١ ح ٦٨)

وأخرجه مسلم _ كتاب العلم _ باب الاقتصاد في الموعظة ١٩ (٢١٧٢/٤ ح ٢٨٢١)

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٦٣/١٧ ، ١٦٤ .

وقال ابن حجر : قوله : كان يتحولنا : بالخاء المعجمة ، وتشديد الواو . قال الخطابي : الخائل بالمعجمة . هو : القائم المتعهد للمال . يقال : خال المال يخوله تحولا ، إذا تعهده ، وأصلحه . والمعنى : كان يراعى الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لفلا غل . والتخون : بالنون أيضا ، يقال : تخون الشيء إذا تعهده وحفظه . أي : اجتنب الخيانة فيه ، كما قيل : في تخن وتأم ونظائرهما . وقد قيل : أن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال : يتحولنا باللام فرده عليه بالنون ، فلم يرجع لأجل الرواية ، وكلا اللفظين جائز ، وحكى أبو عبيد الهروي في الغريين ، عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول : الصواب يتحولنا بالخاء المهملة . أي : يتطلب أحوالنا التي تنشط فيها للموعظة . قلت : والصواب من حيث الرواية الأولى ، فقد رواه منصور ، عن أبي وائل كرواية الأعمش ، وهو في الباب الآتي ، وإذا ثبتت الرواية ، وصح المعنى بطل الاعتراض . قوله : علينا أي : السامة الطارئة علينا ، أو ضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلی ، والصلة محذوفة ، والتقدير من الموعظة ، ويستفاد من الحديث استحباب ، ترك مداومة الجد في العمل الصالح ، خشية الملل ، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف ، وإما يوما بعد يوم ، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط . وإما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط ، واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ، أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ ، حتى في اليوم السذي عينه ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلص بين العمل وترك الذي عبر عنه بالتحول . والثاني أظهر ، وأخذ بعض العلماء من حديث الباب ، كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت

معين دائما ، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك^(١).

وقال أيضا : وفيه رفق النبي ﷺ بأصحابه ، وحسن التوصل إلى تعليمهم ، وتفهمهم ليأخذوا عنه بنشاط ، لا عن ضجر ، ولا ملل ويقتدى به في ذلك ، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة ، وادعى إلى الثبات من أخذه بالكد ، والمغالبة .

وفيه : منقبة لابن مسعود لمتابعته للنبي ﷺ في القول والعمل ، ومحافظة على ذلك^(٢).

قال الترمذي : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ^(٣) ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٤) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٥) ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ

(١) فتح الباري ١/١٦٢ .

(٢) فتح الباري ١١/٢٢٨ . وانظر أيضا : تحفة الأحوذى : ٨/١٢١ .

(٣) عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، مولى بني هاشم ، خوارزمي الأصل . قال أبو حاتم وابنه : صدوق . وقال النسائي : ثقة . وقال مسلمة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : ثقة حافظ ومثله في الكاشف .

انظر : الجرح والتعديل (٢١٦/٦) والثقات (٥١٣/٨) وتهذيب الكمال (٢٤٥/١٤) ، والتهذيب (١١٣/٥) والسير (٢٦١/١) وتذكرة الحفاظ (٥٧٩/٢) والتقريب (٢٩٤/١) والكاشف (٥٣٦/١) والخلاصة (١٨٩/١) .

(٤) علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي ، أبو عبد الرحمن ، مولى عبد القيس ويقال : إنه مولى آل الجارود العبدي .

قال أحمد : لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء وقد رجح عنه . وقال ابن معين : ما قدم علينا من خراسان أفضل منه ، كان عالماً بآبائنا المبارك وقد سمع منه الكتب مسرراً . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ شيخ خراسان . وقال في تذكرة الحفاظ : الحافظ محدث مرو ، وقال في الكاشف : ثقة كان من حفاظ كتب ابن المبارك . وقال ابن حجر في التقريب : ثقة حافظ .

انظر : التاريخ الكبير (٢٦٨/٦) وتهذيب الكمال (٣٧١/٢٠) وتهذيب التهذيب (٢٦٣/٧) والسير (٣٤٩/١٠) وتذكرة الحفاظ (٣٧٠/١) والتقريب (٣٩٩/١) والكاشف (٣٧/٢) والخلاصة (٢٧٢/١) .

(٥) سقت ترجمته .

زيد^(١) ، عن سعيد المقبري^(٢) ، عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله ، إنك تداعبننا ، قال : " إني لا أقولُ إلا حقاً " (٣) .
ومعنى قوْضم : " إنَّكَ تُدَاعِبُنَا " : إنما يعنون إنك تمارز حنا .

(١) أسامة بن زيد الليثي ، مولاهم ، أبو زيد المدني . قال أحمد : تركه يحيى بن سعيد بأخرة ، وعنه : ليس بشيء ، وعنه : روى عن نافع أحاديث منكر . وقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وعنه : ثقة صالح ، وعنه : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال العجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب . وقال ابن عدي : ليس به بأس . وقال الخاكم في المدخل : روى له مسلم ، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب على أن أكثر الأحاديث مستشهد بها أو هو مقرون في الإسناد . قلت : قال في التقريب : صدوق بهم .

انظر : الجرح والتعديل (٢٨٤/٢) والكامل (٣٩٤/١) وتهذيب الكمال (٢٤٧/٢)
وتهذيب التهذيب (٩٨/١) ومن تكلم فيه للذهبي (٤١/١) والميزان (٣٢٣/١)
والتعديل والتحريح (٤٠٠/١) والكاشف (٢٣٢/١) والتقريب (٩٨/١) .

(٢) سبق ترجمته .

(٣) السنن ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، حديث رقم (١٩٩٠) ٣٥٧/٤
وقال : هذا حديث حسن صحيح . وفي الشمائل ، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٢٣٧) ص ٣٩٥ (تحقيق زمري) ، والنحاري في الأدب المفرد ، باب في المزاح ، حديث رقم (٢٦٥) ١٠٢/١ ، وأحمد (٣٤٠/٢ ، ٣٦٠) والطبراني في الأوسط (٣٠٥/٨) والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/١٠) وفي الآداب (٥٣٧) وابن السني (٤١٨) ٣٧٠/١ ، والبيهقي في شرح السنة ، حديث رقم (٣٦٠٢) ١٧٩/١٣-١٨٠ .
قلت : الحديث صحيح لغيره ، أسامة بن زيد حديثه حسن وقد تابعه ابن عجلان كما في رواية الأدب المفرد ورواية عند أحمد والبيهقي . قال الألباني في الصحيحة (١٧٢٦)
والشمائل (٢٠٢) وصحيح الأدب (٢٠٠) وصحيح الترمذي (١٦٢١) : صحيح .

المطلب الرابع

اختتام المجلس

من الآداب التي ذكرها أهل العلم التي ينبغي للعالم أن يختتم بها مجلسه ذكر بعض اللطف ، والملح ، والنوادر التي تنشط الطلاب .
وقد أفرد لها الخطيب البغدادي بابا في كتابه المانع الجامع لأخلاق الراوي ، وآداب السامع سماه ختم المجلس بالحكايات ، ومستحسن النوادر والإنشادات ، وافتتحه بهذا الأثر .
عن علي بن أبي طالب : روحوا القلوب ، وابتغوا لها طرف الحكم ، فإنها تمل كما تمل الأبدان^(١) .

وعن الزهري قال : كان رجل يجالس أصحاب رسول الله ﷺ ويذاكرهم ، فإذا كثر وثقل عليه الحديث قال : إن الأذن بحاجة وإن للقلب حمضة ألا فهاتوا من أشعاركم وأحاديثكم .
وأما ختم المجلس حين القيام منه ، فيكون بذكر الله تعالى ، وقد أفرد له الخطيب أيضا بابا سماه ما سن في المجلس عند انقضائه ، من الاستغفار والحمد لله على آلائه .
وعن عبيد بن عمير قال : الأواب الحفيظ : الذي لا يقوم من مجلس إلا استغفر الله عز وجل .
وقد سبق في ذلك مبحث خاص في كفارة المجلس ، وعمدة ما فيه :

(١) انظر : آداب المتعلمين ص ٦٠

قوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ قال مجاهد : قال : من كل مجلس .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَقَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ .

وابن عمر قال : " قَلَمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّاتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَتَعْنَاهُمْ سَاعَةً وَأَبْصَارِنَا ، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا ^(١) .

(١) تقدم ما سبق بسنده والكلام عليه في الباب الأول مبحث آداب الخروج من المجلس .

المبحث الثاني

آداب المتعلم

إن للمتعلم آداباً كثيرة ينبغي أن يراعيها لتكون مفتاح خير له إلى آفاق العلم المختلفة وإن للماوردي رحمه الله كما عهدنا كلمات جامعات هي أولى بالذكر مما قد تجود به قريحة طالب علم مثلي فهاكم ما ذكره باختصار قال :

اعلم أن للمتعلم في زمان تعلمه تملقا وتذللاً ، إن استعملهما غنم وإن تركهما حرم ، لأن التملق للعالم يظهر مكنون علمه ، والتذلل له سبب لإدامة صبره ، وبإظهار مكنونه تكون الفائدة ، وبإستدامة صبره يكون الإكتثار . وقد روى معاذ عن النبي ﷺ أنه قال : " ليس من أخلاق المؤمن الملق إلا في طلب العلم " ^(١) .

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٠٣ ، عن معاذ بلفظ : ليس من خلق المؤمن الملق . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٢٤ بلفظ : ليس من خلق المؤمن التملق ، ولا الخسد ، إلا في طلب العلم .

وقال البيهقي : الحسن بن دينار : ضعيف بمرة ، وكذلك خصيب بن جحدر ، والله أعلم وروي من وجه آخر ضعيف .

وقال العجلوني : والحديث ضعيف .

والملق : بالتحريك ، الزيادة في التودد ، والدعاء ، والتضرع فوق ما ينبغي . (كشف الخفاء ٢/٢٢٦ ، وانظر : الفردوس بمأثور الخطاب ٥/١٨٠) .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : ذلت طالبا فعززت مطلوبا .
وقال بعض الحكماء : من لم يتحمل ذل التعلم ساعة ، بقي في ذل
الجهل أبدا .
وقال بعض حكماء الفرس : إذا قعدت وأنت صغير حيث تحب ،
قعدت وأنت كبير حيث لا تحب ^(١) .

وقد عرف المتأخرون آداب المتعلم ، بأنها مجموعة الأنماط السلوكية التي
يطلب من المتعلم أن يلتزم بها في تلقيه العلم ، وفي علاقته مع نفسه
وأساتذته وزملائه ومجتمعه ومؤسسته التعليمية والمتعلم بأنه كل من
جلس في مجلس العلم من الراشدين ^(٢) .

وكما سبق في مبحث آداب العالم نقول إن آداب المتعلم كثيرة ،
ومتشعبة والذي يعيننا هنا الآداب اللصيقة بمجلس التعليم ، وسوف
نحاول تسليط الضوء على شيء منها .

(١) انظر : أدب الدنيا والدين (ص ٧٥) بتصرف يسير .

(٢) انظر : آداب المتعلم في الفكر التربوي الإسلامي ص ٢٢ .

المطلب الأول

التبكير إلى مجالس العلم للجلوس في المكان المناسب

عندما نتكلم عن جلوس الطالب في المجلس المناسب ، لابد لنا أن نعرض لأهم نقطة في هذا الأدب ، وهي الحضور مبكراً لمجلس العلم ، وهذا الأدب لا يستغنى عنه ، ففيه البركة والخير بالإضافة لتمكن الطالب من القرب من العالم والاستفادة منه ، وسرعة فهمه لما يقول ، وعدم فوات شيء من الدرس عليه مع ما فيه من النشاط ، والبعد عن الخمول والكسل كما أنه يساعد على تنظيم الوقت .

قال الترمذي : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^(١) ، حدثنا هشيم^(٢) ،

(١) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد العبدي القيسي ، مولى عبد القيس ، أبو يوسف الدورقي . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الخطيب : كان ثقة حافظاً متقناً صنف المسند . وقال مسلمة : كان كثير الحديث ثقة . قال الذهبي : الحافظ له مسند . وقال في التقريب : ثقة .

انظر : الجرح والتعديل (٢٠٢/٩) والثقات (٦٤٥/٧) وتهذيب الكمال (٣٠٨/٣٢) وتهذيب التهذيب (٣٣٣/١١) والتقريب (٦٠٧/١) والكاشف (٣٩٣/٢) والخلاصة (٤٣٦/١) .

(٢) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم . قال العجلي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتاً يدلّس كثيراً فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء . وقال أبو حاتم : لا يسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته . وقال الخليلي : حافظ متقن تغير . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مدلساً . قال الذهبي في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد : الحافظ ثقة لكنه يدلّس ، وحديثه في الصحاح لكن ما خرجوا له شيئاً عن الزهري لأنه ضعيف فيه . وقال في الكاشف : إمام ثقة مدلس . وقال في التقريب : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي .

حدثنا يعلى بن عطاء^(١) ، عن عمارة بن حديد^(٢) ، عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله ﷺ : " اللهم بارك لأمتي في بكورها " ، قال : وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم أول النهار . وكان صخر تاجراً ، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار ، فأثرى وكثر ماله^(٣) .

انظر : التاريخ الكبير (٢٤٣/٨) والجرح والتعديل (١١٥/٩) وتهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠) وتهذيب التهذيب (٥٣/١١) والتقريب (٥٧٤/١) والكاشف (٣٣٨/٢) وتذكرة الحفاظ (٢٤٨/١) والميزان (٩٠/٧) وطبقات المدلسين (٤٧/١) والتبيين لأسماء المدلسين (٢٣١/١) .

(١) يعلى بن عطاء العامري القرشي ، ويقال : الليثي الطائفي ، نزيل واسط . قال الأثرم : أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً . ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . قال في التقريب : ثقة ، ومثله في الكاشف . روى له مسلم والأربعة .

انظر : التاريخ الكبير (٤١٥/٨) والجرح والتعديل (٣٠٢/٩) والثقات (٦٥٢/٧) وتهذيب الكمال (٣٩٣/٣٢) وتهذيب التهذيب (٣٥٤/١١) والتقريب (٦٠٩/١) والكاشف (٣٩٨/٢) والخلاصة (٤٣٨/١) والسير (٢٠١/٥) .

(٢) عمارة بن حديد البجلي . قال أبو زرعة : لا يعرف . وقال أبو حاتم : مجهول مثل حجة بن عدي وهيرة بن برم . وقال ابن المديني : لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء . وذكره ابن حبان في الثقات وروى له الأربعة هذا الحديث الواحد . قال في التقريب : مجهول ، وقال في الكاشف : لا يدرى من هو .

انظر : الجرح والتعديل (٣٦٤/٦) والثقات (٢٤١/٥) وتهذيب الكمال (٢٣٦/٢١) وتهذيب التهذيب (٣٦٢/٧) والتقريب (٤٠٨/١) والكاشف (٥٣/٢) والمغني في الضعفاء (٤٦٠/٢) والخلاصة (٢٨٠/١) .

(٣) السنن ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التمييز بالتجارة ، حديث (١٢١٢) ٥١٧/٣ وقال : حديث حسن . وأبو داود في الجهاد ، باب في الابتكار في السفر ، حديث (٢٦٠٦) ٣٥/٣ ، وابن ماجه (٢٢٣٦) ٧٥٢/٢ ، والدارمي (٢٤٣٥) ٢٨٣/٢ ، وأحمد (٤١٧/٣) والطيالسي في مسنده (١٣٣٠) وابن أبي شيبة (٥٣٤/٦) وابن حبان (٤٧٥٤ و ٤٧٥٥) ٦٣/١١ ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٠٦) وفي مسند علي بن الجعد (٢٥٦/١) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٦٣/٤) والطبراني في الأوسط (٧١/٧) وفي الكبير (٢٤/٨) والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٩٣)

قوله : " اللهم بارك لأمتي في بكورها " : أي أول نهارها .

ومن المجالس التي ينبغي على طالب العلم أن يحرص على التذكير فيها والقرب من العالم مجلس خطبة الجمعة :

قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان^(١) ، أخبرنا وكيع^(٢) ، عن سفيان^(٣) ، وأبو جناب يحيى ابن أبي حنيفة^(٤) ، عن

٣٤٣/٢ والبيهقي في الكبرى (٢٥٨/٥ و ١٥١/٩) وفي الدلائل (٢٤٨١) وأبو حنيفة في مسنده (٢٧١/١) .

قلت : فيه جهالة عمارة ، ولكن المرفوع منه ورد عن عدة من الصحابة منهم : علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن سلام ، والناس بن سمعان ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وبعض أسانيد جيدة كما قال المنذري . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٨) وصحيح أبي داود (٢٢٧٠) وصحيح ابن ماجه (١٨١٨ - ١٨١٩) وغيرها .

(١) محمود بن غيلان العدوي ، مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد .
عن أحمد أنه قال : أعرفه بالحدث ، صاحب سنة ، قد حبس بسبب القرآن . ووثقه النسائي ومسلمة وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي في الكاشف : الحافظ ، وقال في السير : الإمام الحافظ الحجة . وقال ابن حجر في التقريب : ثقة . روى له الجماعة إلا أبو داود .

انظر : التاريخ الكبير (٤٠٤/٧) والخرج والتعديل (٢٩١/٨) والثقات (٢٠٢/٩)
وقهذب الكمال (٣٠٥/٢٧) وقهذب التهذيب (٥٨/١٠) والتقريب (٥٢٢/١)
والسير (٢٢٣/١٢) والتذكرة (٤٧٥/٢) والكاشف (٢٤٦/٢) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) يحيى بن أبي حية ، أبو جناب الكلبي الكوفي ، واسم أبي حية حي . قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث . وضعفه ابن القطان وتكلم فيه . وقال يزيد بن هارون : كان صدوقاً وكان يدلّس . وقال أبو نعيم : لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلّس . وعن عثمان بن سعيد : ضعيف . وقال العجلي : كوفي ضعيف الحديث يكتب حديثه وفيه

عبد الله بن عيسى^(١) ، عن يحيى بن الحارث^(٢) ، عن أبي الأشعث

ضعف . وقال ابن عمير : صدوق وكان صاحب تدليس أفسد حديثه بالتدليس ، كان يحدث بما لم يسمع . وقال ابن خراش : كان صدوقاً ولكن يدلّس وفي حديثه نكرة . وعن عمرو بن علي : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وعنه : ليس بثقة يدلّس . ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره في المجروحين وقال : كان يدلّس عن الثقات ما سمع من الضعفاء فالزقت به تلك المناكير التي يرويها له المشاهير فحمل عليه أحمد حملاً شديداً . قال في التقريب : ضعفه لكثرة تدليسه .

انظر : التاريخ الكبير (٢٦٧/٨) والضعفاء الصغير للبخاري (١١٩/١) والمجروحين (١١١/٣) وتهذيب الكمال (٢٨٤/٣١) وتهذيب التهذيب (١٧٧/١١) والتقريب (٥٨٩/١) والكاشف (٣٦٤/٢) والميزان (١٧٠/٧) والتهذيب لأسماء المدلسين (٢٤٠/١) وطبقات المدلسين (٥٧/١) .

(١) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي . قال ابن معين : ثقة . وعنه : كان يتشيع . وقال ابن المديني : هو عندي منكر . وقال أبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ثقة ثبت . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحاكم : هو أوثق آل أبي ليلى . وقال العجلي : ثقة . وقال الدارقطني : متروك . قال في التقريب : ثقة فيه تشيع ، وقال في الكاشف : ثقة .

انظر : التاريخ الكبير (١٦٤/٥) والجرح والتعديل (١٢٦/٥) والثقات (٣٢/٧) وتهذيب الكمال (٤١٢/١٥) وتهذيب التهذيب (٣٠٨/٥) والتقريب (٣١٧/١) والكاشف (٥٨٣/١) والميزان (١٥٨/٤) والمغني في الضعفاء (٣٥٠/١) والخلاصة (٢٠٩/١) .

(٢) يحيى بن الحارث الذماري الغساني ، أبو عمرو ويقال : أبو عمر الشامي دمشقي . كان قارئ أهل الشام . عالم بالقراءة قليل الحديث ، وثقه ابن معين ودحيم وأبو حاتم وأبو داود . وقال أبو حاتم وأبو داود وابن معين في موضع آخر : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في الكاشف : ثقة ومثله في التقريب .

انظر : التاريخ الكبير (٢٦٧/٨) والجرح والتعديل (١٣٥/٩) والثقات (٥٣٠/٥) وتهذيب الكمال (٢٥٦/٣١) وتهذيب التهذيب (١٧٠/١١) والتقريب (٥٨٩/١) والكاشف (٣٦٣/٢) والسير (١٨٩/٦) .

الصنعاني^(١)، عن أوس بن أوس قال : قال لي رسول الله ﷺ : " من اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ ، وغَسَلَ ، وبَكَرَ وَابْتَكَرَ ، ودنا ، واستَمَعَ ، وأنصَتَ كانَ له بكلِّ خطوَةٍ يخطوها أجرُ سنةٍ صيامُها وقيامُها " ^(٢)

قال المباركفوري : " من غسل " : بالتشديد ، والتخفيف يوم الجمعة واغتسل . قال الإمام الخطابي : اختلف الناس في معناهما ، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ، ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين ، ألا تراه يقول في هذا الحديث : ومشى ولم يركب ومعناهما واحد . وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد . وقال بعضهم : غسل معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأن

(١) شراحيل بن آدة . قال العجلي : شامي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري في الأدب والباقون وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه . قال ابن الجوزي : روايته عن ثوبان منقطعة . قال الذهبي في الكاشف : ثقة ، ومثله في التقريب .

انظر : التاريخ الكبير (٢٥٥/٤) والجرح والتعديل (٣٧٣/٤) والنقات (٣٦٥/٤) وتهذيب الكمال (٤٠٨/١٢) وتهذيب التهذيب (٢٨٠/٤) والتقريب (٢٦٤/١) والكاشف (٤٨٢/١) والخلاصة (١٦٤/١) .

(٢) السنن ، كتاب تمة أبواب الجمعة ، باب في فضل يوم الجمعة ، حديث (٤٩٦) ٣٦٧/٢ وقال : حديث حسن . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، حديث (٣٤٥) ٩٥/١ . والنسائي في الكبرى (١٧٠٨-١٧٠٧) ٥٢٩/١ ، وابن ماجه (١٠٨٧) ٣٤٦/١ ، وأحمد (٩/٤ و ١٠٤) والبيهقي في الكبرى (٢٢٩/٣) وابن أبي شيبه (٤٣٣/١) وعبد الرزاق (٢٦٠/٣) وابن حبان (١٩٧-٢٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٥/٣) وابن خزيمة (١٢٣/٣) والطبراني في الكبير (٢١٤/١) والحاكم في المستدرک (٤١٨-٤١٩) وقال : قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وابن قانع في معجم الصحابة (٢٧/١) وتمام في الفوائد (٢٠٢/٢) والطالسي في مسنده (١١١٤) ١٥٢/١ .

قلت : الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وقد حسنه النووي في المجموع (٥٤٢/٤) ، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٩٩/١) : له إسناد على شرط مسلم ومنهم من علله ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٤١٠) وصحيح أبي داود (٣٣٣) وصحيح ابن ماجه (٨٩١) وصحيح الجامع (٦٢٨١) .

العرب لهم لم وشعور غسلها مؤنة ، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول . وقوله اغتسل : معناه سائر الجسد ، وزعم بعضهم أن قوله : غسل : أي معناه : أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه . قال : ومن هذا قول العرب فحل غسله إذا كثر الضرب . انتهى . بكر : بالتشديد على المشهور . قال النووي : أي : راح في أول وقت . وابتكر أي : أدرك أول الخطبة ، ورجحه العراقي في شرح الترمذي . وقيل : كرهه للتأكيد . وبه جزم ابن العربي في عارضة الأحوذى . قال ابن الأثير في النهاية : بكر أتى الصلاة في أول وقتها كل من أسرع إلى شيء ، فقد بكر إليه ، وأما ابتكر فمعناه : أدرك أول الخطبة ، وأول كل شيء باكورته ، و ابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه . وقيل : معنى اللفظين واحد فعل وافعل وإنما كرر للمبالغة والتوكيد.^(١)

قال الإمام أحمد : كنت ربما أردت البكور إلى مجلس الحديث ، فتأخذ أمني ثيابي وتقول : انتظر يابني حتى يؤذن الناس للفجر وحتى يصبحوا . ويقول شريك القاضي : صليت مع أبي إسحاق ألف غداة . وعن نافع قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن قول النبي ﷺ : " اللهم بارك لأمتي في بكورها " فقال : في طلب العلم والصف الأول .^(٢)

ثم على الطالب أن يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولا يزاحم إخوانه ، وينظر أوسع المجالس فهو خير له ، كما عليه أن يفسح لإخوانه من طلبة

(١) تحفة الأحوذى ٣/٣

(٢) انظر : أدب الإملاء والاستملاء ص ١١١

العلم الذين يقدمون بعده ، وقد قدمنا الأدلة على ذلك في مطالب خاصة بها .

وقال البخاري : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره : عن أبي واقد الليثي : أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله ﷺ ، فأما أحدهما : فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر : فجلس خلفهم ، وأما الثالث : فأدبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : " ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم : فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه " .^(١)

وذكر برهان الدين الزرنوجي في كتابه تعليم المتعلم : طريق التعلم أنه ينبغي لطالب العلم ، أن لا يجلس قريبا من الأستاذ بغير ضرورة ، بل ينبغي أن يكون بينه وبين الأستاذ قدر القوس ، فإنه أقرب إلى التعظيم . وقيل : لا بأس بجلوسه قربه إذا كان الشيخ لا يأنف من ذلك ، واستدلوا بحديث جبريل حينما أسند ركبته إلى ركبتي النبي ﷺ .^(٢)

(١) الصحيح — كتاب العلم ٨ — باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ح ٦٦ .

(٢) انظر : آداب المتعلمين ص ٤٤ .

يعني حديث جبريل عليه السلام وبجئته يسأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وعن الساعة وهو حديث مشهور^(١) لا نطيل بذكره

وقال البخاري : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خرج ، فقام عبد الله ابن حذافة فقال : من أبي ؟ فقال : " أبوك حذافة " . ثم أكثر أن يقول : " سلوني " . فبرك عمر على ركبته فقال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد ﷺ نبيا ، فسكت .^(٢)

(١) أخرجه مسلم — كتاب الإيمان — باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان

بأئيات قدر الله سبحانه وتعالى ح ٨

(٢) الصحيح — كتاب العلم — باب : من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث ٢٩

(٤٧/١ ح ٩٣)

المطلب الثاني

الإنصات

ومما ينبغي الحرص عليه توفير مجلس العلم ، واحترامه وعدم رفع الصوت فيه :

قال أبو داود : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة^(١) ، ثنا جرير^(٢) ح وحدثنا هنادُ بنُ السري^(٣) ، قال : ثنا أبو معاوية^(٤) ، وهذا لفظُ هناد ، عن

(١) سبقت ترجمته .

(٢) هو ابن عبد الحميد ، سبقت ترجمته .

(٣) هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شير بن صغفوق ، أبو السري الكوفي . سئل أحمد : عن نكتب بالكوفة ؟ فقال : عليكم هناد بن السري . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في السير : الإمام الحجة القدوة زين العابدين ، مصنف كتاب الزهد وغير ذلك . وقال في الكاشف : الحافظ الزاهد ، كان يقال له : راهب الكوفة لنعبد . وقال في التقريب : ثقة .

انظر : تهذيب الكمال (٣١١/٣٠) وتهذيب التهذيب (٦٢/١١) والتقريب (٥٧٤/١) والكاشف (٣٣٩/٢) والسير (٤٦٥/١١) .

(٤) محمد بن خازم التميمي السعدي ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، مولى بني سعد بن زيد مائة بن تميم . عمي وهو صغير . قال أحمد : أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً . قال العجلي : كان ثقة وكان يرى الإرجاء وكان لين القول ، يعني فيه . وقال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات وربما دلس وكان يرى الإرجاء . وقال أسود داود : كان مرجحاً . وقال النسائي : ثقة ، وعنه : ثقة في الأعمش . وقال ابن خراش : صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يدللس وكان مرجحاً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان حافظاً متقناً ولكنه كان مرجحاً . قال في الميزان : ثقة ثبت ، ما عنمت فيه مقالاً يوجب وهنه مطلقاً . وقال في

الأعمش^(١)، عن المنهال^(٢)، عن زاذان^(٣)، عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يُلحَد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا طير، وفي يده عود ينكت به الأرض، فرفع رأسه فقال: " استعيذوا بالله من عذاب القبر " مرتين أو ثلاثاً^(٤) .

قال ابن الأنباري : قولهم : كأنما على رؤوسهم الطير معناه أنهم يسكنون ولا يتحركون والطير لا يقع إلا على ساكن .

وكان الإمام عبد الرحمن بن مهدي ، لا يتحدث أحد في مجلسه ، ولا يرى فيه قلم ، ولا يتسم أحد ولما ضحك رجل في مجلسه غضب ، وقال : لا تحدثكم شهرا . ولو تحدث أحد أو برى قلما صاح ، ولبس نعليه ودخل^(٥) .

ومن أشرف المجالس مجلس القرآن وهو أوجبها في أدب الإنصات

الكاشف : ثبت في الأعمش وكان مرجئاً . وقال في التقريب : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره .

انظر : التاريخ الكبير (٧٤/١) والخرج والتعديل (٢٤٦/٧) والثقات (٤٤١/٧)
وتحذيب الكمال (١٢٣/٢٥) وتحذيب التهذيب (١٢٠/٩) والكاشف (١٦٧/٢)
والميزان (١٣٠/٦) والتقريب (٤٧٥/١) والتبيين لأسماء المدلسين (١٧٨/١) وضقات
المدلسين (٣٦/١) والخلاصة (٣٣٤/١) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبق تحريجه .

(٥) انظر : آداب المتعلمين ص ٧٨ .

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١)

قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به المصدقين بكتابه الذين القرآن لهم هدى ورحمة ، إذا قرئ عليكم أيها المؤمنون القرآن فاستمعوا له ، يقول أصغوا له سمعكم لتتفهموا آياته ، وتعتبروا بمواعظه وأنصتوا إليه ، لتعقلوه وتندبروه ولا تلغوا فيه فلا تعقلوه . ﴿ لعلكم ترحمون ﴾ يقول : ليرحمكم ربكم باتعاظكم بمواعظه واعتباركم بعبيره ، واستعمالكم ما بينه لكم ربكم ، من فرائضه في آية ثم اختلف أهل التأويل في الحال التي أمر الله بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرأ والإنصات له . فقال بعضهم : ذلك حال كون المصلي في الصلاة خلف إمام يأتى به ، وهو يسمع قراءة الإمام عليه أن يسمع لقراءته . وقالوا في ذلك أنزلت هذه الآية ... وقال آخرون : بل عني هذه الآية الأمر بالإنصات للإمام في الخطبة ، إذا قرئ القرآن في خطبة ... وقال آخرون : عني بذلك الإنصات في الصلاة وفي الخطبة ... قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتى به يسمعه ، وفي الخطبة . وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة الاستماع والإنصات لها ، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله ﷺ ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن

والإنصات لسامعه من قارئه ، إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما ، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به ^(١).

ومن أعظم مجالس العلم مجلس خطبة الجمعة ، وقد اعتبر الإنصات فيها أمرا في غاية الأهمية ، حتى إن الذي لا ينصت خسر جمعته ، بل إن الذي يأمر غيره بالإنصات يعتبر قد لغا .

قال البخاري : حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن ابن وداعة ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : " من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين ، فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " . ^(٢)

وقال البخاري أيضا : وقال سلمان عن النبي ﷺ : " ينصت إذا تكلم الإمام " .

وقال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت " ^(٣).

(١) تفسير الطبري : ١٦٢/٩ - ١٦٦ بتصرف .

(٢) الصحيح - كتاب الجمعة - باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ١٧ ح ٨٦٨ .

(٣) الصحيح - كتاب الجمعة - باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٤ ح ٨٩٢ .

ولما كان النبي ﷺ في حجة الوداع كان منه أن طلب استنصات الناس قبل أن يحدثهم :

قال البخاري : حدثنا حجاج قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني علي بن مدرك ، عن أبي زرعة ، عن جرير : أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : " استنصت الناس " . فقال : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " .^(١)

قال ابن حجر : قال ابن بطال فيه : أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين ، لأن العلماء ورثة الأنبياء كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث ، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع ، والجمع كثير جدا ، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج ، وقد قال لهم : " خذوا عني مناسككم " كما ثبت في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات . وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ومعناها اختلف : فالإنصات : هو السكوت ، وهو يحصل ممن يستمع ، ومن لا يستمع ، كأن يكون مفكرا في أمر آخر ، وكذلك الاستماع : قد يكون مع السكوت ، وقد يكون مع النطق بكلام آخر ، لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه . وقد قال سفيان الثوري وغيره : أول العلم الاستماع ، ثم الإنصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر . وعن الأصمعي تقدم الإنصات على الاستماع . وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة : أخبرني معتمر بن سليمان ، عن كهيمس ، عن مطرف قال : الإنصات من العينين . فقال ابن عيينة : وما ندري كيف ذلك ؟ قال : إذا حدثت رجلا فلم

ينظر إليك ، لم يكن منصتا . انتهى وهذا محمول على الغالب والله
أعلم^(١).

(١) فتح الباري ٢١٧/١ . وانظر أيضا : ١٩٤/١٢ .

المطلب الثالث

التزام الأدب عند السؤال

على طالب العلم أن يعرف للعالم فضل علمه ، ويشكر له جميل فعله .
قال علي عليه السلام : لا يعرف فضل أهل العلم إلا أهل الفضل .
وقال بعض الشعراء :

إن المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان إذا هما لم يكرما
فاصبر لدائك إن أهنت طبيبه واصبر لجهلك إن جفوت معلما
ولا يمنعه من ذلك علو منزلته إن كانت له ، وإن كان العالم خاملا ،
فإن العلماء بعلمهم قد استحقوا التعظيم ، لا بالقدرة والمال .^(١)

وهذا نبي الله موسى عليه السلام يتأدب ويتلطف مع الخضر قال تعالى :
﴿ قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا ﴾^(٢)

قال البخاري : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله : حدثنا سليمان بن بلال ،
عن يحيى ، عن عبيد بن حنين : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يحدث أنه قال :
مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن
أسأله هيبه له ، حتى خرج حاجا فخرجت معه ، فلما رجعت ، وكنا
ببعض الطريق ، عدل إلى الأراك لحاجة له ، قال : فوقفت له حتى فرغ ،
ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين ، من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : أدب الدنيا والدين ص ٧٥ بتصرف وانظر أيضا : آداب المتعلمين ص ٤٢ .

(٢) الكهف : ٦٦ .

من أزواجه ، فقال : تلك حفصة وعائشة ، قال : فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة ، فما أستطيع هبة لك ، قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم فأسألي ، فإن كان لي علم خبرتك به ... وذكر الحديث بطوله .^(١)

ويؤكد ابن جماعة على ذلك بقوله : أن يجلس بين يدي الشيخ جلسة الأدب ، كما يجلس الصبي بين يدي المقرئ ، أو متربعا بتواضع وخضوع ، وسكون ، وخشوع ، ويصغي إلى الشيخ ناظرا إليه ، ويقبل بكلية عليه متعلقا لقوله ، بحيث لا يحوجه إلى إعادة الكلام مرة ثانية ، ولا يلتفت من غير ضرورة ، ولا ينظر إلى يمينه أو شماله أو فوقه أو قدامه بغير حاجة ، ولا سيما عند بحثه له أو كلامه معه^(٢).

و من توفير مجلس الأستاذ واحترامه التزام الهدوء والسكينة ، فعن أسامة ابن شريك النعلبي رحمته الله ، قال : أتيت رسول الله وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير^(٣).

ومن أدب المتعلم مع أستاذه أن يلزم نفسه الانتباه لما يلقي عليه بكافة حواسه .

يقول الزرنوجي : وينبغي أن يجتهد في الفهم من الأستاذ بالتأمل ، والتفكير والانتباه مطلب طوال الوقت ، إلا أنه وقت الإملاء أخص^(٤).

(١) الصحيح — كتاب التفسير — سورة التحريم باب : ﴿تنبغي مرضاة أزواجك﴾ ﴿وقد فرض الله لكم تحلة إيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ ٣٨٧/٢ ح ٤٦٢٩ .

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، الهيثمي : مجمع الزوائد ٢٧/٨ .

(٤) تعليم المتعلم في طريق التعلم ص ٧٠ .

ويقول السمعاني : ويحسن الاستماع والإصغاء عند الإملاء ^(١).

ومما يصرف المتعلم عن الانتباه ، والإصغاء الحالة النفسية له الأمر الذي يتوجب أن يراعيه المتعلم دوماً ، وهو أن يكون متهيئاً نفسياً ، فارغ القلب ، لا يشعر بالنوم .

يقول ابن جماعة : وينبغي أن يدخل على الشيخ ، أو يجلس عنده وقلبه فارغ من الشواغل له . وذهنه صاف ، لا في حال نعاس أو غضب أو جوع شديد ، أو عطش ، أو نحو ذلك لينشرح صدره لما يقال ، ويعي ما يسمعه ^(٢).

ويجب على المتعلم أن يراعي في سؤاله طلب الفائدة لا تعنيت الأستاذ ، وإجراجه أمام الآخرين ، أو وضعه في مأزق ما .

وفي حديث لعلي عليه السلام قال : سلوني . فسأله ابن الكواء ، فقال : ويليك سل تفقها ولا تسل تعنتا وفي موضع آخر قال علي عليه السلام لابن الكواء : إنك لذهاب في التيه ، سل عما ينفعك أو يعينك . قال : إنما نسأل عما لا نعلم ^(٣).

(١) أدب الإملاء والاستملاء ص ١٤٣ .

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ٩٦ .

(٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله ١١٤/١ - ١١٦ .

وإذا سكت الشيخ عن الجواب لم يلح عليه ، وإن أخطأ في الجواب فلا يرد في الحال عليه ^(١).

وكان أبو هشام يقول: لا تغشوني مع الناس ، وإذا خلوت فسلوني ^(٢).

ويقول محمد الغزالي : بعد اليوم لا تسألني ما أشكل عليك إلا بلسان الجنان قال تعالى : ﴿ ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم ﴾ ^(٣). واقبل نصيحة الخضر عليه السلام حين قال : ﴿ فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا ﴾ ^(٤). ولا تستعجل حتى تبلغ أوانه يكشف لك وتره . قال تعالى : ﴿ سأريكم آياتي فلا تستعجلون ﴾ ^(٥). فلا تسألني قبل الوقت ، وتيقن أنك لا تصل إلا بالسير . لقوله تعالى : ﴿ أو لم يسيروا في الأرض فينظروا ﴾ ^(٦) ^(٧).

وعلى طالب العلم ألا يستحيي من السؤال عما يشكل عليه مهما كان الأمر وإذا غلبه الحياء فليرسل من يسأل له ، ويقول ابن جماعة : وكما لا ينبغي للطالب أن يستحي من السؤال ، فكذلك لا يستحي من قوله: لم أفهم إذا سأله الشيخ ، لأن ذلك يفوت عليه مصلحة العاجلة والآجلة . وأما العاجلة فحفظ المسألة ومعرفتها ، واعتقاد الشيخ فيه

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ١٥٧ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ١١٧/١ .

(٣) الخجرات : ٥ .

(٤) الكهف : ٧٠ .

(٥) الأنبياء : ٣٧ .

(٦) الروم : ٩ ، فاطر : ٤٤ ، غافر : ٢١ .

(٧) أيها الولد ص ١٣٤ - ١٣٥ .

الصدق والورع والرغبة . والآجلة ، سلامته من الكذب والنفاق ، واعتياده التحقيق ^(١) .

قال البخاري : قال مجاهد : لا يتعلم العلم مستح ولا مستكر . وقال : وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وقال : حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي ﷺ : " إذا رأت الماء " . فغطت أم سلمة ، تعني وجهها ، وقالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ قال : " نعم ، تربت يمينك ، فبم يشبهها ولدها . " ^(٢)

وقال البخاري : حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : كنت رجلا مذاء ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله ، فقال : "فيه الوضوء" . ^(٣)

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ١٥٧ . وانظر أيضا : آداب المتعلم في

الفكر التربوي الإسلامي ص ١١٣-١١٨

(٢) الصحيح _ كتاب العلم _ باب: الحياء في العلم ٥٠ ح ١٣٠

(٣) الصحيح _ كتاب العلم _ باب: من استحيا غيره بالسؤال ٥١ ح ١٣٢

والمذء : هو كثير المذي ، وإنما استحيا علي عليه السلام من السؤال بنفسه لمكانه من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك في بعض الروايات .

ومن آداب مجلس العلم التي على الطالب أن يراعيها :
عدم الإكثار من السؤال وإذا سأل يكون سؤاله في محله لا سؤال تعنت ولا عبث ولا اختبار لشيخه ونحو ذلك .

قال الماوردي : وليس كثرة السؤال فيما التبس إعناتا ، ولا قبول ما صح في النفس تقليدا . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العلم خزائن ومفتاحه السؤال ، فاسألوا رحمكم الله ، فإنما يؤجر في العلم ثلاثة : القائل ، والمستمع ، والآخذ " . وقال عليه الصلاة والسلام : " هلا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال " فأمر بالسؤال وحث عليه ، ونهى آخرين عن السؤال ، وزجر عنه . فقال صلى الله عليه وسلم : " أهاكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " . وقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم وكثرة السؤال ، فإنما هلك من قبلكم بكثرة السؤال " . وليس هذا مخالفا للأول ، وإنما أمر بالسؤال من قصد به علم ما جهل ، ونهى عنه من قصد به إعنات ما سمع ، وإذا كان السؤال في موضعه أزال الشكوك ونفى الشبهة . وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما : بم نلت العلم ؟ قال : بلسان سؤال وقلب عقول ... (١)

وينبغي للطالب ألا يسأل حتى يستأذن ، ولقد كان للإمام مالك هبة عظيمة في نفوس تلاميذه ، فلم يكونوا يبادرونه بالسؤال ، إلا بعد الاستئذان ، ولذا مدحه ابن الخياط فقال :

يدع الجواب فلا يراجع هبة والسائلون نواكس الأذقان
نور الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان^(١)

وعليه أن يحسن التلفظ مع أستاذه ، واستعمال الألفاظ الحسنة عند مخاطبته فلا يخاطبه بقاء الخطاب ، ولا كاف المخاطب ، ولا يناديه من بعيد ، ولا يسميه باسمه تكرما له بل يقول : أيها الأستاذ ، فضيلة الشيخ ، ما رأيكم في كذا ؟ أو ما حكم كذا ؟ أو مما لا يخفى على شريف علمكم أنه يجوز كذا فما الدليل عليه إن تكرمتم ؟ وليقرن كلامه بالدعاء فيقول : أحسن الله إليكم ، جزاكم الله خيرا ، وبارك الله في علمكم ، أو سددكم الله ، أو متعكم الله بالصحة ، ونحو ذلك مما له انشراح صدر المعلم .

ولنستمع لهذه الوصايا الجامعة لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حيث قال : من حق العالم عليك أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تفشين له سرا ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا تطلبن عشرته ، وإن زل قبلت معذرتة ، وعليك أن توقره وتعظمه لله مادام يحفظ أمر الله ، ولا تجلسن أمامه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته . أخرجه بلفظه ابن عبد البر^(٢) .

(١) انظر : آداب المتعلمين ص ٤٤

(٢) المرجع السابق .

وعليه أن يختار وقت السؤال المناسب للعالم فيراعي الوقت ، ولا يدق الباب .^(١)

قال طاش كبري زاده : ومن احترام المعلم وإجلاله ، أن لا يقرع عليه باب داره بل ينتظر خروجه .^(٢)

ويقول ابن جماعة : ولا يطرق عليه ليخرج إليه ، وإن كان نائما ، صبر حتى يستيقظ ، أو ينصرف ثم يعود . والصبر خير له فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يجلس في طلب العلم على باب زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى يستيقظ ، فيقال له : ألا نوقظه لك ؟ فيقول : لا . وربما طال مقامه ، وقرعته الشمس ، وكذلك السلف يفعلون .^(٣)

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم ﴾^(٤)

وإن لم يجب العالم على السؤال فعلى الطالب أن يصبر فلعله ، لم يجبه لعذر ، أو لكرهية لسؤاله ، فلا يرمه بإعادة السؤال .

(١) انظر : تعليم المتعلم في طريق التعلم ص ٤٧ وانظر أيضا : آداب المتعلم ص ١٠٤ .

(٢) مفتاح السعادة ٢٥/١ .

(٣) تذكرة السامع والمتكلم ص ٩٦ .

(٤) الحجرات : ٤-٥

قال البخاري : حدثنا محمد بن سنان قال : حدثنا فليح (ح) . وحدثني إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا محمد بن فليح قال : حدثني أبي قال : حدثني هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم ، جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث ، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال . وقال بعضهم : بل لم يسمع . حتى إذ قضى حديثه قال : " أين - أراه - السائل عن الساعة " . قال : ها أنا يا رسول الله ، قال : " فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " . قال : كيف إضاعتها ؟ قال : " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " .^(١)

وقال البخاري : حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنا نافع بن عمر قال : حدثني ابن أبي ملكية : أن عائشة زوج النبي ﷺ : كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه ، إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبي ﷺ قال : " من حوسب عذب " . قالت عائشة : فقلت : أو ليس يقول الله تعالى : ﴿ فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾ . قالت : فقال : " إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك " .^(٢)

قال البخاري : حدثنا يوسف بن موسى : حدثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكتروا عليه المسألة غضب ، وقال : " سلوني " . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، من أبي ؟ قال :

(١) الصحيح - كتاب العلم - باب من سئل علما وهو متغفل في حديثه فأتم الحديث ثم أحاب السائل ٢ (٣٣/١ ح ٥٩) .

(٢) الصحيح - كتاب العلم - باب : من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ٣٦ (٥٠/١ ح ١٠٣) .

"أبوك حذافة". ثم قام آخر فقال: يا رسول الله ، من أبي ؟ فقال :
"أبوك سالم مولى شيبه". فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من
الغضب قال : إنا نتوب إلى الله عز وجل .^(١)

وقال : حدثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب ، عن الزُّهري ، وحدثني
محمود : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزُّهري : أخبرني أنس
ابن مالك ؓ : أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ،
فلما سلم قام على المنبر ، فذكر الساعة ، وذكر أن بين يديها أموراً
عظماً ، ثم قال : " من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ، فوالله لا
تسألوني عن شيء إلا أخبركم به ما دمت في مقامي هذا ". قال أنس :
فأكثر الناس البكاء ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول : " سلوني ". فقال
أنس : فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ؟ قال : " النار ".
فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي يا رسول الله ؟ قال : " أبوك
حذافة ". قال : ثم أكثر أن يقول : " سلوني ، سلوني ". فترك عمر
على ركبتيه فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ
رسولاً . قال : فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك ، ثم قال
رسول الله ﷺ : " أولى ، والذي نفسي بيده ، لقد عرضت علي الجنة
والنار آنفاً في عرض هذا الحائط ، وأنا أصلي ، فلم أر كاليوم في الخير
والشر ".^(٢)

(١) الصحيح — كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة — باب : ما يكره من كثرة السؤال
وتكلف ما لا يعنيه . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ ﴾ المائدة :
٦٨-٦١ ح ٣ / ١٠١

(٢) الصحيح — كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة — باب : ما يكره من كثرة السؤال
وتكلف ما لا يعنيه . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ ﴾ المائدة :
٦٨-٦١ ح ٣ / ١٠١

وعليه أن يتجنب صعاب المسائل وتكلف ما لم يكن :
قال أبو داود : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي^(١) ، ثنا عيسى^(٢) ، عن
الأوزاعي^(٣) ، عن عبد الله بن سعد^(٤) ، عن الصُّنَابِحِيِّ^(٥) ، عن

(١) إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي ، أبو إسحاق الرازي الفراء ، المعروف بالصغير ، وكان أحمد ينكر على من يقول الصغير ويقول : هو كبير في العلم والجلالة . قال أبو زرعة : كنت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه لا يحدث إلا من كتاب . وقال أبو حاتم : من الثقات . وقال النسائي : ثقة . قال في التقریب : ثقة حافظ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٥٠/١) وتهذيب الكمال (٢١٩/٢) وتهذيب التهذيب (١٤٨/١) والتقریب (٩٤/١) والكاشف (٥٢٦/١) ورجال صحيح البخاري (٥٨/١) ورجال مسلم (٤٤/١) والخلاصة (٢٢/١)

(٢) هو ابن يونس ، سبقت ترجمته .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه . انتقل من دمشق إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها . متفق على إمامته وجلالته وحفظه وإتقانه وفقهه . قال في التقریب : ثقة جليل فقيه . وقال في الكاشف : شيخ الإسلام الحافظ الفقيه الراهد .

انظر : التاريخ الكبير (٣٢٦/٥) والجرح والتعديل (١٨٤/١) والثقات (٦٢/٧) وتهذيب الكمال (٣٠٧/١٧) وتهذيب التهذيب (٢١٦/٦) والتقریب (٣٤٧/١) والسير (١٠٧/٧) والكاشف (٦٣٨/١) والخلاصة (٢٣٢/١)

(٤) عبد الله بن سعد بن فروة البجلي مولاهم الدمشقي الكاتب . قال دحيم : لا أعرفه . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الساجي : ضعفه أهل الشام . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . روى له أبو داود حديثاً واحداً وهو هذا . قال في التقریب : مقبول . قال في الميزان : مجهول

انظر : تهذيب الكمال (٢٠/١٥) وتهذيب التهذيب (٢٠٦/٥) والتقریب (٣٠٥/١) والخلاصة (١٩٩/١) والميزان (١٠٧/٤) .

(٥) عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي ، أبو عبيد الله الصنابحي . رحل إلى النبي ﷺ فوصل المدينة بعد موته بلبال قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقریب : ثقة من كبار التابعين .

مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ ^(١) .

قال الأوزاعي : يعني : شرار المسائل . قال أبو الطيب : نهى عن الغلوطات بفتح الغين . قال في النهاية : وفي رواية : الأغلوطات . قال الهروي : الغلوطات : تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة . وقد غلط من قال إنما جمع غلوطة . وقال الخطابي : يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب ، وفسر ركوب فإذا جعلتها اسماً ، زدت فيها الماء . فقلت : غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة ، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيح بذلك شر وفتنة ، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع . ومثله : قول ابن مسعود : أنذرتكم صعاب المنطق . يريد المسائل الدقيقة الغامضة . فأما الأغلوطات : فهي جمع أغلوطة ، أفعولة من الغلط ، كالأحدوثة والأعجوبة . انتهى . قال الخطابي : قال الأوزاعي : وهي شرار المسائل والمعنى أنه نهى أن يعترض

انظر : التاريخ الكبير (٣٢١/٥) والجرح والتعديل (٢٦٢/٥) والثقات (٧٤/٥) ومعرفة الثقات (٤٧٠/١) وتهذيب التهذيب (٢٠٦/٥) والتقريب (٣٤٦/١) والسير (٥٠٥/٣) والكاشف (٦٣٦/١) والخلاصة (٢٣١/١) (١) السنن ، كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، حديث (٣٦٥٦) ٣٢١/٣ وفيه : الغلوطات .

ورواه أحمد في المسند (٤٣٥/٥) وسعيد بن منصور (١١٧٩) ٣٢٤/١ ، والطبراني في الأوسط (١٣٧/٨) والكبير (٣٨٠/١٩) ومسند الحارث (زوائد الهيثمي) (٢٠٢/١) والأجري في أحلاق العنماء (٨٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١٣٧/١) وغيرهم . وسنده ضعيف بسبب جهالة عبد الله بن سعد . قال الألباني في المشكاة (٢٣٤) : فيه علة هي الجهالة . وقال في ضعيف أبي داود (٧٩١) وضعيف الجامع (٦٠٣٥) : ضعيف .

العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ، ليستزلوا بها ويسقط رأيهم فيها انتهى .^(١)

وقال ابن رجب : وقال عيسى بن يونس : هي ما لا يحتاج إليه من كيف ؟ وكيف ؟ ويروى من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : سيكون قوم من أمي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل أولئك شرار أمي . وقال الحسن : شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل ، يعمون بها عباد الله . وقال الأوزاعي : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقي على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علما . وقال ابن وهب عن مالك : أدركت هذه البلدة ، وإنهم ليكرهون الإكثار الذي فيه الناس اليوم يريد المسائل . وقال أيضا : سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا . ثم قال : يتكلم كأنه جمل مغتلم . يقول : هو كذا ، هو كذا . يهدر في كلامه . وقال : سمعت مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل . وقال : قال الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾^(٢) فلم يأت في ذلك جواب ، فكان مالك يكره المجادلة عن السنن . وقال أيضا الهيثم بن جميل : قلت لمالك : يا أبا عبد الله الرجل يكون عالما بالسنن يجادل عنها . قال : لا . ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه ، وإلا سكت . قال إسحق بن عيسى : كان مالك يقول : المرء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل ... وقال الميموني : سمعت أبا عبد الله يعني : أحمد يسأل عن مسألة ، فقال : وقعت هذه المسألة ؟ بليتيم بها بعد ؟

(١) عون المعبود ٦٤/١٠

(٢) الإسرائاء ٨٥ .

وقد انقسم الناس في هذا الباب قسمين : فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل ، حتى قل فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه ، ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع في العادة منها ، وما لا يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك ، وكثرة الخصومات فيه ، والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء .^(١)

قال المباركفوري : ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه .^(٢)

وقال المناوي : نهي رسول الله ﷺ عن الأغلوطن جمع أغلوطة كأعجوبة أي ما يغالط به العالم من المسائل المشككة لتشوش فكره ويستترل ويستسقط رأيه لما فيه من إيذاء المسئول وإظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين قال الأوزاعي إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علما وكان أفاضل الصحابة إذا سئلوا عن شيء قالوا وقع فإن قيل نعم أفتوا وإلا قالوا دع حتى يقع .^(٣)

(١) جامع العلوم والحكم ٩٣/١ .

(٢) تحفة الأحوذى ١٣٦/٨ .

(٣) فيض القدير ٣٠١/٦ .

وقال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كنا عند عمر فقال : نُهِنَا عن التكلف .^(١)

وعن ابن عمر قال : لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان . حدث فيه بالذي يعلم ، والذي يرى ، وإن قالوا : لم يكن . قال : فذروه حتى يكون .^(٢)

قال ابن رجب : وروى الحجاج بن منهال : حدثنا جرير بن حازم سمعت الزبير بن سعيد رجلا من بني هاشم قال : سمعت أشيائنا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزال في أمي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يسألوا عن ما لا يزال تبينه ، فإذا فعلوا ذلك ذهب بهم هاهنا وهاهنا^(٣) .

(١) الصحيح — كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة — باب : ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. وقوله تعالى : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ المائدة : ١٠١ ، ح ٦٨٦٣ .

(٢) أخرجهما الدارمي في سننه — باب كراهية الفتيا ١/٦٢ ، وانظر : آداب المتعلمين ص ١١٠ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/٩٣ .

الفصل الثاني

الآداب الخاصة بمجلس القضاء

المبحث الأول

آداب القاضي

المراد بالقضاء لغة : الحكم^(١).

قال ابن فارس : قال تعالى _ في ذكر من قال _ : ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾^(٢) أي : اصنع واحكم . ولذلك سمي القاضي قاضيا ، لأنه يحكم الأحكام وينفذها . ا.هـ^(٣)

وقال القنوجي : القضاء : بالمد : الولاية المعروفة ، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه ﴿ فقضهن سبع سموات ﴾^(٤) ، ومعنى إمضاء الأمر ، ومنه : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾^(٥) ، ومعنى الحتم والإلزام ومنه ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ﴾^{(٦)(٧)}.

(١) القاموس (ص ١٧٠٨) مادة : قضى

(٢) طه ٧٢

(٣) معجم مقاييس اللغة ٩٩/٥ .

(٤) فصلت ١٢ .

(٥) الإسراء ٤ .

(٦) الإسراء ٢٣ .

(٧) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ص ١٩

والمراد به اصطلاحاً : الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات^(١).

وقال القنوجي : وفي الشرع : إلزام ذي الولاية بعد الترافع ، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ، والمراد بالجهة ، كالحكم لبيت المال^(٢) .

وقولنا : آداب القاضي نعني به : التزامه بما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل^(٣).

ولما كانت منزلة القضاء في الإسلام عالية ، وبه يقوم العدل بين الناس ، كان مناسباً أن يجعل الشارع آداباً يتحلى بها القاضي في مجلسه ، والخصوم في مجلس القضاء ، ليكون هذا المجلس مهياً لصدور أحكام سديدة ، وإظهار العدل بين أهل الخصومات ، ليأخذ كل منهم ماله من حق . فحديثنا هنا سيكون منصبا على آداب القاضي المتعلقة بمجلس القضاء .

(١) انظر : كشف القناع عن متن الإقناع ٢٨٥/٦ .

(٢) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ص ١٩

(٣) انظر : دستور العلماء ١٥/١ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٤ ، معجم

المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٧/١ .

المطلب الأول :

الحال الذي ينبغي أن يكون عليه القاضي وقت القضاء .

وقبل الدخول في الحديث عن الحال الذي ينبغي أن يكون عليه القاضي وقت القضاء أذكر فائدة في مكان جلوس القاضي وصفة مجلسه :

قال البهوتي :

وليكن مجلسه في وسط البلد إذا أمكن ، ليستوي أهل البلد في المضي إليه . وليكن مجلسه فسيحا ، لا يتأذى فيه بشيء (أي من حر وبرد) ولا يكره القضاء في الجامع .^(١)

وقد ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، إلى القضاء في المسجد .

ففي المبسوط^(٢) للسرخسي : ولا بأس بأن يقضي في منزله ، وحيث أحب ، لأنه عمل القضاء لا يختص بمكان .. قال : فأحسن ذلك وأحب إلي أن يقضي حيث تقام جماعة الناس ؛ يعني في المسجد الجامع أو غيره من مساجد الجماعات . وقال مالك : القضاء في المسجد ممن الحق وهو الأمر القديم .

(١) الروض المربع ٥٢٥/٧ مع حاشية ابن قاسم ، وما بين القوسين لابن قاسم .

(٢) (٢٨ / ١٦)

قال : وقد كان ابن خلدة ، وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد . قال مالك : هو إذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس ، ووصل إليه الضعيف والمرأة ، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس .^(١)

ونقل عن مالك جواز ذلك في بيت القاضي أو حيث أحب .^(٢)

وذهب الشافعي إلى أنه لا يقضي في المسجد ، لأن فيه تضيقا على الناس ، فمنهم الحائض ، والجنب ، وأهل الذمة ، وفيه امتهان المسجد بكثرة اللغو واللجاج .^(٣)

قال ابن قدامة : ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس ، فسيح كالرحبة والفضاء الواسع ، أو الجامع ، ولا يكره القضاء في المساجد فعل ذلك شريح والحسن والشعبي ومحارب بن دثار ويحيى ابن يعمر وابن أبي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز رحمهم الله وروى عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد . وقال مالك : القضاء في المسجد من أمر الناس القديم وبه قال مالك وإسحاق وابن المنذر . وقال الشافعي : يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد لما روي أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقض في المسجد لأنه تأتيت الحائض ، والجنب ، ولأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب وتكثر غاشيته ، ويجري بينهم اللغو والتكاذب والتجاحد ، وربما أدى إلى السب ، وما لم تبين له المساجد ، ولنا إجماع

(١) المدونة ٥/١٤٤

(٢) انظر : تبصرة الحكام ص ٣١ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٢٠/٨١

الصحابة بما قد رويناه عنهم . وقال الشعبي : رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي بين الناس .

وقال مالك : هو من أمر الناس القلدم ، ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس ، فلم يكره في المسجد ، ولا نعلم صحة ما روه عن عمر ، وقد روي عنه خلافه ، وأما الحائض فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء ، وكلت ، أو أتته في منزله ، واجنب يغتسل ويدخل ، والذمي يجوز دخوله بإذن مسلم ، وقد كان النبي ﷺ يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا ، وغير ذلك من حوائجهم ، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد ، وربما رفعوا أصواتهم . فقد روي عن كعب بن مالك أنه قال : تفاضيت ابن أبي حذرر دينا في المسجد ، حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي ﷺ فأشار إلي أن ضع من دينك الشطر . فقلت : نعم يا رسول الله . قال : فقم فاقضه . وينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد ، لئلا يبعد على قاصديه ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه ، لما روى القاسم بن محميرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ : أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من ولي من أمور الناس شيئا واحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره " رواه الترمذي ، ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر ، وأخر المتقدم لغرض له ، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم ، ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء .^(١)

وقد ذكر الماوردي بعضا مما يختص بأدب القاضي في مجلسه فقال :

وأما مجلسه في الحكم ، فينبغي أن يكون فسيحا ، لا يضيق بالخصوم ، ولا يسرع فيه الملل ، ويفترش بساطا لا يزرى ، ولا يطغى ، ويختص فيه بمقعد ووسادة ، لا يشاركه غيره فيهما ، وليكن جلوسه في صدر مجلسه ، ليعرفه الداخل عليه ببديهة النظر ، ولو كان مستقبلا فيه القبلة كان أفضل . ويفتتح مجلسه بركعتين ، يدعو بعدهما بالتوفيق ، والتسديد ، ثم يطمئن في جلوسه متربعا مستندا أو غير مستند ^(١) .

وأما سمته : فينبغي أن يكون في مجلس الحكم غاض الطرف ، كثير الصمت ، قليل الكلام ، يقتصر من كلامه على سؤال أو جواب ، ولا يرفع بكلامه صوتا ، إلا لزجر وتأديب ، وليقلل الحركة والإشارة ، وليقف من أعوانه بين يديه من يستدعي الخصوم إليه ، ويرتب مقاعد الناس في مجلسه ، ويكون مهيبا مأمونا لينصن به مجلسه ، وتكمل به هيئته ^(٢) .

وفي الوقت الحاضر : جعل لمجلس القضاء مكان خاص ، يعرفه أهل البلد ، وهذا هو الملائم للعصر الحاضر ، لتعدد القضاة في البلد الواحد ، فكان الأنسب جمعهم في مكان واحد .

أما الحال الذي ينبغي أن يكون عليه القاضي وقت القضاء :
فقال الماوردي :

(١) أدب القاضي : ٢٤٣/٢ .

(٢) أدب القاضي : ٢٤٤/٢ .

ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس ، معتدل الأحوال ، ليقدر على الاجتهاد في النوازل ، ويحترس من الزلل في الأحكام فإنه تغيرت حاله بغضب أو حرد ، تغير فيها عقله وخلقه ، توقف عن الحكم احترازا من الزلل فيه ^(١)

ودليل ذلك :

قال البخاري :

حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال : ثم كتب أبو بكرة إلى ابنه ، وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين ، وأنت غضبان فأبى سمعت النبي ﷺ يقول : " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان " ^(٢)

قال الشافعي : أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأبى حال أتت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لا يقضي حتى يذهب وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك ^(٣)

قال الحافظ : قوله : " أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان " . في رواية مسلم : أن لا تحكم . قوله : " لا يقضين حكم بين اثنين وهو

(١) الخاوي الكبير ٨٤/٢٠ .

(٢) الصحيح — كتاب القضاء — باب هل يقضي القاضي أو يغني وهو غضبان ١٣ ح ٦٧٣٩

(٣) انظر : مختصر الأم ٢٤١/٥ . وانظر أيضا : أدب القاضي ٢١٣/١ - ٢١٥ .

غضبان " . وفي رواية مسلم " لا يحكم أحد " . والباقي سواء . وفي رواية الشافعي : عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير بسنده : " لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين ، وهو غضبان " . ولم يذكر القصة ، والحكم بفتحتين هو : الحاكم . وقد يطلق على القيم بما يسند إليه . قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب ، قد يتجاوز بالحكم الحق فمنع . وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : فيه النهي عن الحكم حالة الغضب ، لما يحصل بسببه من التغير الذي يحتل به النظر ، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال : وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع ، والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة وكأن الحكمة في الاختصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف : عن أبي سعيد رفعه : " لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان " . ^(١)

وقال ابن قدامة : ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه إلى مجلسه على أكمل حالة ، وأعد لها خليا من الغضب ، والجوع الشديد ، والعطش ، والفرح الشديد ، والحزن الكثير ، والهجم العظيم ، والوجع المؤلم ، ومدافعة الأختين ، أو أحدهما ، والنعاس الذي يغمر القلب

(١) أخرجه الدراقطني ٢٠٦/٤ ، والبيهقي ١٠٦/١٠ وقال : تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف . وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤١٤/٢) المطالب العالية) ، والطبراني في الأوسط (٤٦٠٣) ، وابن عدي (٢٠٥٩/٦) . وقال الميثمي في المجموع (٣٥١/٤) : رواه الطبراني في الأوسط : وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر ، وهو متروك كذاب . وقال الفرجي في ظفر اللاضي ص ٨٣ ، وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف فذكره وقال : وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري ، وهو منهم بالوضع .

ليكون أجمع لقلبه ، وأحضر لذهنه ، وأبلغ في تيقظه للصواب ، وفطنته لموضع الرأي ، ولذلك قال النبي ﷺ : " لا يقضي القاضي بين اثنين ، وهو غضبان " فنص على الغضب ، ونبه على ما في معناه من سائر ما ذكرناه .

ويسلم على من يمر به من المسلمين في طريقه ويذكر الله بقلبه ولسانه حتى يأتي مجلسه ^(١) .

وقال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب ، قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق ، فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه التغير الذي يختل به النظر ، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال : وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر ، كالجوع والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة في الاختصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته ، بخلاف غيره . قال القنوجي : وظاهر النهي التحريم ، ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة إلى ما حمله الجمهور عليها . ^(٢)

وقال القنوجي أيضا : قال في سبل السلام : لكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان ، فإذا أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحرمة ، وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله هو الكراهة . وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ، ولا بين

(١) المغني : ٩٦/١٠ .

(٢) ظفر اللاضي ص ٨٢

أسبابه . انتهى . وخصه البغوي وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى ، وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدي ، بخلاف الغضب للنفس ، واستبعده جماعة ، منهم : السيد الأمير والقاضي الشوكاني ، واستغربه الروياني لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم معه ، وأما حكمه ﷺ مع غضبه ، في قصة الزبير ، فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق . ثم الظاهر أيضا عد نفوذ الحكم مع الغضب ، إذ النهي يقتضي الفساد ، وإليه ذهب بعض الحنابلة ، والتفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف كما يقوله الجمهور غير واضح كما قرر في غير هذا المحل .^(١)

قال الحافظ ابن القيم : من قصر النهي عن الغضب وحده دون المهم المزعج ، والخوف المقلق ، والجوع ، والظمأ الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم ، فقد قل فقهه وفهمه ، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم ، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني المتوسل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى ، وقد يكون من اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان ... إلى آخر ما قال .^(٢)

وقوله في حديث أبي سعيد : شعبان ريان قال الحسام الشهيد : لم يرد به الامتلاء حتى يصير كظيضا لأن ذلك يفوت الاعتدال كالجوع المفرط والعطش المفرط يفوت الاعتدال والقاضي وقت القضاء يجب أن يكون على أعدل أحواله ولهذا قال أصحابنا : لا ينبغي للقاضي أن يصوم

(١) ظفر اللاضي ص ٨٣

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٦٣ .

تطوعا يوم جلوسه للقضاء لأنه ربما يلحقه جوع ، يمنعه عن بعض ما
يجب عليه فعله . ^(١)

وقال الماوردي : ولما نهي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ، وهو يدافع
الأخبثين ، والصلاة لا تحتاج من الاجتهاد إلى ما يحتاج إليه في
الأحكام ، فكان منع الأخبثين من القضاء أولى . ^(٢)

وكان الشعبي رحمه الله قاضيا ، فرؤي يأكل خبزا نجس ، قبل الفجر فقل
له فقال : أخذ حكمي ثم أخرج ، فأقضي بين الناس .
كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة ، وأن الجوع يحرك حرها
وتتوق النفس إلى المأكل ، فيشتغل عن الحكم . ^(٣)

وقال الحسام الشهيد : قال أصحابنا : إن القاضي إذا كان شابا ينبغي
أن يقضي شهوته في أهله ، ثم يجلس للقضاء لئلا تتقدم إليه امرأة
حسنة ، فيميل إليها فيقع في الجور . ^(٤)

وهذا النهي عن القضاء في حال الغضب ، لا يبطل حكم القاضي في
حال غضبه في جميع الأوقات ، فقد ثبت في الروايات ما يدل على
حكم النبي ﷺ في بعض الحالات التي أغضب فيها .

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ص ٧٩

(٢) أدب القاضي ٢١٦/١ .

(٣) انظر : الأم ٨٦/٧ ، أدب القاضي ٢١٦/١ .

(٤) شرح أدب القاضي للخصاف ص ٧٩ .

قال البخاري :

حدثنا محمد بن مقاتل : أخبرنا عبد الله : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : " ثم يا رسول الله ؛ إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة ، من أجل فلان مما يطيل بنا فيها ، قال : فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ ، ثم قال : أيها الناس إن منكم منفرين ، فأياكم ما صلى بالناس ، فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة .^(١)

وقال أيضا : حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني : حدثنا حسان ابن إبراهيم : حدثنا يونس : قال محمد : أخبرني سالم أن عبد الله ابن عمر أخبره ، ثم أنه طلق امرأته ، وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها^(٢) .

وقال : حدثنا علي بن عبد الله : حدثنا محمد بن جعفر : أخبرنا معمر، عن الزهري ، عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريح من الحرة ، فقال النبي ﷺ : " اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك " . فقال الأنصاري : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ؟! فتلون وجهه ثم قال : " اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى

(١) الصحيح - كتاب القضاء - باب هل يقضي القاضي ، أو يغني ، وهو غضبان

١٣ ح ٦٧٤٠ .

(٢) الصحيح - كتاب القضاء - باب هل يقضي القاضي أو يغني ، وهو غضبان ١٣

ح ٦٧٤١

الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك". واستوعى النبي ﷺ حقه في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات، إلا نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (١).

قال النووي: قوله ﷺ: لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها، عن سداد النظر، واستقامة الحال كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهمل، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى صح قضاؤه لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة، في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة: مالك ولها ؟ ... إلى آخره، وكان في حال الغضب والله أعلم. (٢)

وقال ابن حجر: لو خالف فحكم في حال الغضب، صح إن صادف الحق مع الكراهة. هذا قول الجمهور. وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة، بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة، عن غيره لعصمته ﷺ. فلا يقول في الغضب، إلا كما يقول في الرضى. قال النووي في حديث اللقطة: فيه جواز الفتوى في حال الغضب، وكذلك الحكم وينفذ، ولكنه مع الكراهة في حقنا، ولا يكره في حقه ﷺ، لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره،

(١) الصحيح - كتاب التفسير - سورة النساء باب: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

فيما شجر بينهم﴾ ٩١ ح ٤٣٠٩.

(٢) شرح النووي ١٦/١٢.

وأبعد من قال يحمل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر ، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه ، وكذا أطلقه الجمهور . وفصل إمام الحرمين والبغوي فقيد الكراهية بما إذا كان الغضب لغير الله . واستغرب الروائي هذا التفصيل ، واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث ، وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب . وقال بعض الخنابلة : لا ينفذ الحكم في حال الغضب بثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم ، فلا يؤثر ، وإلا فهو محل الخلاف ، وهو تفصيل معتبر . وقال ابن المنير : أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع ، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز الموطأ بالنبي ﷺ ، لوجود العصمة في حقه ، والأمن من التعدي ، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز ، وإلا منع ، وهو كما قيل في شهادة العدو أن كانت دينوية ردت ، وإن كانت دينية لم ترد . قاله ابن دقيق العيد وغيره ^(١) .

وقال الماوردي : فعلى هذا إن قضى في هذه الأحوال التي منع من القضاء فيها نفذ حكمه إن وافق الحق لأن الزبير ... وذكر القصة . ^(٢)

قال ابن قدامة :

(١) فتح الباري ١٣/١٣٧

(٢) أدب القاضي ١/٢١٧

ويجعل جلوسه مستقبل القبلة ، لأن خير المجالس ما استقبل به
القبلة^(١).

أقول : قد تقدم ذلك في الفصل الأول من الباب الأول في مطلب
استقبال القبلة .

(١) المعني : ٩٦/١٠ .

المطلب الثاني

التسوية بين الخصوم

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١)

وقال تعالى : ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) .

فعلى القاضي أن يحكم بالحق وبالعدل ومن متطلبات ذلك أن يسوي بين الخصمين فلا يميل لأحدهما دون الآخر بأي نوع من أنواع الميل فيستوي عنده القريب والبعيد والغني والفقير والرئيس والمرؤوس والرجل والمرأة والصغير والكبير والكثير والقليل إلى غير ذلك .

ومن مظاهر تسويته بينهما أن يسمع حجة كل منهما وأن لا يفرق بينهما في مجلسهما منه وأن لا يلحق أحدا منهما حجة وألا يحتجب من أحدهما دون الآخر .

(١) النساء ٥٨

(٢) ص ٢٦ .

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ^(١) ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ^(٢) ، ثنا مصعبُ بْنُ ثَابِتٍ ^(٣) ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحُكْمِ ^(٤) .

(١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي ، أبو جعفر الأصم ، نزيل بغداد . قال النسائي وصالح بن محمد البغدادي ومسلمة بن قاسم والسجزي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال الخليلي : يقرب من أحمد بن حنبل وأقرانه في العلم وروى عنه البخاري في غير الصحيح . قال الذهبي في السير : الإمام الحافظ الثقة . وقال في التقریب : ثقة حافظ ؟

انظر : التاريخ الكبير (٦/٢) والثقات (٢٢/٨) والتعديل والتحريج (٣٢٢/١) وتذويب الكمال (٤٩٥/١) وتذويب التهذيب (٧٢/١) والتقریب (٥٨/١) والسير (٤٨٣/١١) والكاشف (٢٠٤/١) ورجال صحيح البخاري (٤٣/١) ورجال مسلم (٣٥/١) والخلاصة (١٣/١) .

(٢) سبق ترجمته .

(٣) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني . قال أحمد : أراه ضعيف الحديث لم أر الناس يحدّثون حديثه . وقال ابن معين : ضعيف ، وعنه : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ليس بالقوي . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : قد أدخلته في الضعفاء وهو ممن استخرت الله فيه . وقال في الجرحين : انفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانبته حديثه ، وقال الزهري : كان من أعبد أهل زمانه . قال في الكاشف : لين لغلطه . وقال في التقریب : لين الحديث وكان عابداً .

انظر : الجرح والتعديل (٣٠٤/٨) والثقات (٤٧٨/٧) والكامل (٣٦١/٦) والجرحين (٢٨/٣) وتذويب الكمال (١٨/٢٨) وتذويب التهذيب (١٤٤/١٠) والتقریب (٥٣٣/١) والميزان (٤٣٤/٦) والكاشف (٢٦٧/٢) وأحوال الرجال للحوزجاني (١٤٣/١) والخلاصة للخزرجي (١٢٠/١) .

(٤) السنن ، كتاب الأقضية ، باب : كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، حديث (٣٥٨٨) ٢٠٣/٣ . وأحمد (٤/٤) والحاكم في المستدرک (١٠٦/٤) : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والبيهقي في الكبير (١٣٥/١٠) .

وقال القنوجي : والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ، ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم ، فإنه يرفع المسلم لما في قصة علي عليه السلام^(١) مع غريمه الذمي عند شريح وهو : ما أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده^(٢) قال : وجد علي بن أبي طالب عليه السلام درعا له عند يهودي التقطها فعرفها ، فقال : درعي سقط عن جمل لي أورك ، فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحا ، فلما رأى عليا عليه السلام قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي عليه السلام فيه ، ثم قال

قلت : إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت . قال في عون المعبود (٣٦٦/٩) : قال المنذري : في إسناده مصعب بن ثابت ولا يحتج بحديثه . وقال الألباني في المشكاة (٣٧١١) : فيه مصعب بن ثابت وهو لين الحديث . وقال في ضعيف سنن أبي داود (٧٦٩) : ضعيف .

(١) تخصيص علي عليه السلام بهذا التسليم ، أو بقوله : كرم الله وجهه . دون سائر الصحابة مما لم يعهد عن الصحابة ، ولا ثبت فيه دليل خاص . وانظر معجم المناهي اللفظية (ص٣٤٨، ٣٥٤).

(٢) (١٣٩/٤) من طريق حكيم بن حزام أبي سمير ثنا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه قال : وجد علي بن أبي طالب درعا له ... القصة . وكذا وقع عنده حزام والصواب خزام .

قال أبو نعيم : غريب من حديث الأعمش بن إبراهيم ، تفرد به حكيم ، ورواه أولاد شريح عنه علي نحوه . ثم ساقه بإسناده (١٤٠/٤) من طريق علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة عن شريح نحوه .

قلت : علي بن عبد الله هذا ذكره الذهبي في الميزان (٣٤٢/١) وذكر له قصة ثم قال : قال أبو حاتم الرازي : كتبت هذا لأسمعه من هذا الشيخ ثم تركته لأنه موضوع .

والقصة الأولى أوردها الذهبي في الميزان في ترجمة أبي سمير حكيم بن خزيمة ، وذكر عن أبي حاتم متروك الحديث وقال البخاري منكر الحديث .

وقال الشوكاني في النيل : (٢٧٥/٨) أخرجه أبو أحمد في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال : فذكره مضولا وقال : منكر .

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد له إسنادا ثابتا . اهـ

علي : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تساووههم في المجلس . وساق الحديث .

قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين ؟ قال : درعي سقط عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي ، قال شريح : ما تقول يا يهودي ؟ قال : درعي وفي يدي . قال شريح : صدقت . والله يا أمير المؤمنين ، إنما لدرعك ولكن لا بد من شاهدين ، فدعا قنبرا والحسن ابن علي شهيدا إنما لدرعه .

فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها ، فقال علي عليه السلام : ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : " الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة " (١) . قال : اللهم نعم . قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ثم قال لليهودي : خذ الدرع . فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضي لي ورضي ؛ صدقت والله يا أمير المؤمنين ، إنما لدرعك ، سقطت عن جمل لك التقطتها . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فوهبها له علي عليه السلام ، وأجازله بتسعمائة وقتل معه يوم صفين . ١.هـ

وقول شريح : والله إنما لدرعك ، كأنه عرفها ويعلم أنها درعه ، لكنه لا يرى الحكم بعلمه ، كما أنه لا يرى شهادة الولد لأبيه ، فانظر ما أبرك العمل للحق من الحاكم والمحكوم عليه ، وما آل إليه من المدعى عليه .

(١) قلت : قول رسول الله ﷺ في الحسن والحسين : إنما سيدا شباب أهل الجنة قد جاء عن جماعة من الصحابة وخرج أحاديثهم الألباني في الصحيحة (٧٩٦) ثم قال في الأخير : وباجملة فاخذت صحيح بلا ريب بل هو متواتر كما نقله المناوي . اهـ .

قال الشوكاني في النيل^(١) : فيه دليل مشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ، ولعل هذه الهيئة مشروعة لئلا لا يجرّد التسوية بين الخصمين ، فإنها ممكنة بدون القعود بأن يقعد أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس ، والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك ، والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم ، لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها ، فتواضع المتكبرين لها ، وكثير ما ترى من كان متمسكا بأذيال الكبير يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد ، فلعل هي الحكمة والله أعلم .

ويؤخذ أيضا من الحديث مشروعية التسوية بين الخصمين ؛ لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها ، وأوضح من ذلك حديث أم سلمة بلفظ : " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر " رواه أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير وفي إسناده عبادة^(٢) بن كثير وهو ضعيف . وقصة أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح ، وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافرا ، فلا يساويه في الموقف ، بل يرفع موقف المؤمن عن موقف الكافر ، لأن الإسلام يعلو . ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعا قائمين أو مضطجعين أو أحدهما^(٣) .

(١) ٢٧٥/٨ .

(٢) كذا وقع عنده عبادة والصواب بدون مثناة في الأخير وهو عباد بن كثير الثقفي . كما سيأتي .

(٣) ظفر الملاضي ١١٤ - ١١٧ .

وحكي أن المهدي ، وهو أمير المؤمنين تقدم مع خصوم له بالبصرة إلى قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبري ، فلما رآه القاضي مقبلاً أشرق إلى الأرض ، حتى جلس مع خصومه مجلس المتحاكمين ، فلما انقضت الحكومة قام القاضي فوقف بين يديه ، فقال المهدي : والله لو قمت حين دخلت إليك لعزلتك ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك . قال الماوردي : وإنما كان يعزله بالقيام قبل الحكم لممايلته ، ويعزله بالعود بعد الحكم لترك حقه ، فيكون العزل الأول مستحقاً ، والثاني أدباً^(١).

وعن علي قال : نهي النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر .^(٢)

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا ابتلي أحدكم في القضاء بين المسلمين ، فلا يقضين وهو غضبان وليسو بينهما بالنظر والمجلس والإشارة ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر .^(٣)

(١) أدب القاضي ١/٢٤٨-٢٤٩

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره وبقيته رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/١٩٧

(٣) رواه أبو يعلى ١٠/٥٨٦٧ ، ١٢/٦٩٢٤ ، والطبراني في الكبير (٣٢/٦٢٠-٦٢٢-٦٢٣) ، وأخرجه أيضاً ٢٣/٩٢٣ ، وكذا إسحاق بن راهوية كما في نصب الرأية ٤/٧٣ والدارقطني ٥١١ ، والبيهقي ١٠/١٣٥ . وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولم يصرح بالسماع . وقال الهيثمي : وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/١٩٨ .

وعن محمد بن نعيم ، عن أبيه قال : شهدت أبا هريرة يقضي ، فجاء الحارث بن الحكم ، فجلس على وسادته التي يتكئ عليها فظن أبو هريرة أنه جاء لحاجة غير الحكم . قال : فجاء رجل فجلس بين يدي أبي هريرة فقال له مالك : قال : استعدى علي الحارث فقال له أبو هريرة : قم فاجلس مع خصمك ، فلما سنة أبي القاسم عليه السلام .^(١)

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، وهو على قضاء البصرة :
أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يئأس ضعيف من عدلك .^(٢)

قال الماوردي : يساوي بين الخصمين في مقعدهما ، والنظر إليهما وكلامهما لهما ولا يخص أحدهما بترتيب ، ولا نظر ، ولا كلام .^(٣)

وقال الخفاف : ولا يمازح الخصوم ، ولا أحدهما ، ولا يضحك في وجه واحد منهما ، ولا يساره ، ولا يومئ إليه بشيء دون خصمه .
قال الحسام الشهيد : والضحك في وجه أحدهما يطمعه في جور القاضي ، ويكسر قلب صاحبه ، والإيماء والمسارة يوهم أنه لقن الخصم الحجة ، وأرشده إلى الصواب .^(٤)

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي إسناده الواقدي انظر بغية الباحث ٥١/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٠٦، ٢٠٧/٤ والمنبر في الكامل ١٥-١٤/١ ووكيع في أخبار القضاة ٧٠/١ .

(٣) أدب القاضي ٢٥٠/١ .

(٤) شرح أدب القاضي للحصاف ص ٦٨ .

وأما بالنسبة لرد السلام عليهما :

فقد قال الماوردي : وحضور الخصوم في المحاكمة يسقط عنهم سنة السلام ، فإن سلما جميعا رد القاضي عليهما ، وإن سلم أحدهما ؛ فقد اختلف أصحابنا في فرض رده على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يرد عليه السلام في الحال .

والثاني : أن يرد عليه بعد الحكم .

والثالث : أن يرده في الحال عليهما معا ، ومنع بعض الفقهاء من الرد في الأحوال كلها ، لأن الخصم أوقع السلام في غير موقعه ، فلم يستحق الرد عليه .^(١)

والذي يظهر أن القول الأول هو المتعين ، للنصوص الشرعية الموجبة لذلك من الكتاب والسنة . والقول الأخير الذي حكاه عن بعض الفقهاء مفتقر للدليل ، بل الذي ينبغي أن يسلم الخصمان جميعا ، وينجب على القاضي أن يرد عليهما جميعا . والله أعلم .

وقال أبو داود :

حدَّثنا عمرو بنُ عون^(٢) قال : أخبرنا شريك^(٣) ، عن سماك^(٤) ،

(١) أدب القاضي ٢٥١/١ .

(٢) عمرو بن عون بن أوس بن اخعد السلمي ، أبو عثمان الواسطي البزاز ، مولى ابن العصفاء السلمي . أثنى عليه ابن معين ، ووثقه العجلي وقال : كان رجلاً صالحاً . وقال أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه . وقال أبو حاتم : ثقة حجة وكان يحفظ حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مسلمة في الصلة : ثقة . قال في التقريب : ثقة ثبت .

انظر : الخرج والتعديل (٢٥٢/٦) والثقات (٤٨٥/٨) وتهذيب الكمال (١٧٧/٢٢)
والتهذيب (٧٥/٨) والتقريب (٤٢٥/١) والكاشف (٨٥/٢) والسير (٤٥٠/١٠)
والخلاصة (٢٩٢/١) والتذكرة (١٢٦/٢) .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) سبق ترجمته .

عن حَنْشِرٍ^(١)، عن عليٍّ عليه السلام قال : بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمَنِ قاضياً فقلتُ : يا رسولَ الله ، ترسلني وأنا حديثُ السنِّ ، ولا عِلْمَ لي بالقضاءِ ، فقال : " إِنَّ اللهَ سيهدي قلبك ، ويثبتُ لسانك ، فإذا جلسَ بينَ يديكَ الخصمانِ فلا تقضينَّ حتَّى تسمعَ من الآخرِ كما سمِعتَ من الأوَّلِ ؛ فإنه أحرى أن يتيبَنَ لك القضاءُ " قال : فما زلتُ قاضياً ، أو ما شككتُ في قضاءٍ بعدُ^(٢) .

قال المباركفوري : إذا تقاضى إليك رجلان ، أي : ترفع إليك خصمان ، فلا تقض للأول أي : من الخصمين وهو المدعي ، حتَّى

(١) حنش بن المعتمر ، ويقال : ابن ربيعة الكناري ، أبو المعتمر الكوفي . قال أبو حاتم : هو عندي صالح . وقال البخاري : يتكلمون في حديثه . وقال أبو داود : ثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . وقال ابن حزم : ساقط مطروح . وذكره العجلي وأحمد الساجي وابن الجارود في الضعفاء . قال ابن حجر في التقریب : صدوق له أوهام ويرسل . ذكره ابن حبان في المجروحين وقال : كان كثير الوهم في الأخبار ، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتَّى صار ممن لا يحتج بحديثه .

انظر : التاريخ الأوسط للبخاري (٢٠٥/١) والكبير (٩٩/٣) والجرح والتعديل (٢٩١/٣) ومعرفة الثقات (٣٢٦/١) والضعفاء والمتروكين (٣٥/١) والمجروحين (٢٩٥/١) وتذويب التهذيب (٥١/٣) والتقریب (١٨٣/١) والميزان (٣٩٥/٢) والكاشف (٣٥٨/١) . وتذويب الكمال (٤٣٢/٧) .

(٢) السنن ، كتاب الأقضية ، باب : كيف القضاء ؟ حديث رقم (٣٥٨٢) ٣٠١/٣ . والترمذي في الأحكام ، باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتَّى يسمع كلامهم ، حديث رقم (١٣٣١) ١٣ / ٦١٨ . ببعضه . والمقدسي في المختارة (٣٨٨/٥) والبيهقي (٨٦/١٠ و ١٤٠) وابن سعد (٣٣٧/٢) والنسائي في خصائص علي (٥٧/١) . قال الترمذي : هذا حديث حسن وهو كما قال ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥٧) وقال في المشكاة (٣٦٦٦) : حسن لغيره .

تسمع كلام الآخر . قال الخطابي : فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب ، وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين ، وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ، ففي الغائب أولى بالمنع ، وذلك مكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر ، وتدحض حجته . قال الأشرف : لعل مراد الخطابي بهذا الغائب ؛ الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب القاصر . فإن القضاء على الغائب القاصر جائز عند الشافعي ، كذا في المرقاة . فسوف تدري كيف تقضي وفي رواية أبي داود : فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء ، فما زلت قاضيا بعد أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ^(١) .

وقال القنوجي : والحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولا ثم يسمع جواب المجيب ، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل جواب المجيب ، واستفصال ما لديه ، والإحاطة بجميعه ، والنهي يدل على قبح المنهي عنه ، والقبح يستلزم الفساد ، فإن حكم وقضى قبل سماع الإجابة من أحد الخصمين عمدا بطل قضاؤه ، وكان قدحا في عدالته ، فلا يلزم قبوله ، بل يتوجه عليه نقضه ، ويعيد الحكم على وجه الصحة ، لأن الحكم شرع لفصل الشجار ودفع الضرر ، ويعيده حاكم آخر ، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده ، ولكن بعد التثبت المسوغ للحاكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف^(٢) .

(١) تحفة الأحوذى ٤/٤٦٧

(٢) ظفر اللاضي ص ٨٤

فإن غاب أحد الخصمين عن المجلس ، فلا يجوز للقاضي أن يقضي بينهما إلا بضوابط معينة .

قال البخاري :

حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ثم أن هنداً قالت للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله . قال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " ^(١).

قال الحافظ : قوله : القضاء على الغائب أي : في حقوق الآدميين ، دون حقوق الله بالاتفاق ، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً حكم بالمال ، دون القطع . قال ابن بطلان : أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة ؛ الحكم على الغائب . واستثنى ابن القاسم عن مالك : ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار ، إلا إن طال غيبته ، أو انقطع خبره . وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك . وقال : العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلق ، حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه . وقال ابن أبي ليلى : وأبو حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقاً . وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة ، فينادي القاضي عليه ثلاثاً ، فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه ... قال : واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلاً ، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله ، واحتج من منع بحديث علي رفعه : " لا تقضى لأحد الخصمين ، حتى تسمع من الآخر " . وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما .

(١) الصحيح - كتاب القضاء - باب القضاء على الغائب ٢٨ (٢٦٢٢/٦ ح ٢٧٥٨)

ونحديث الأمر بالمساواة بين الخصمين ، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه ، فإذا غاب فلا تسمع ، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه ، وأجاب من أجاز بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب ؛ لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ، ولو أدى إلى نقض الحكم السابق ، وحديث علي محمول على الحاضرين . وقال ابن العربي : حديث علي إنما هو مع إمكان السماع ، فأما مع تعذره بمغيب ، فلا يمنع الحكم كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر . وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة ، والحكم على من عنده للغائب ماله أن يدفع منه نفقة زوج الغائب . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند ، وقد احتج بها الشافعي ، وجماعة لجواز القضاء على الغائب ، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد^(١) .

المبحث الثاني

آداب القاضي

المطلب الأول

توقير القاضي ومجلسه

هناك مقدمات تعين على حصول الهيبة ، والتوقير للقاضي حتى يتسنى له أن يمضي حكمه على الخصوم وأول ذلك :
إذا ورد بلد عمله أن يعلمهم قبل دخوله ، بوروده قاضيا فيه ، إما بكتاب ، أو رسول ليعلم ما هم عليه ، من موافقة أو اختلاف .
فإن اتفقوا جميعا على طاعته دخل ، وإن اتفقوا جميعا على مخالفته توقف واستطلع رأي الإمام .

والأولى أن يستصحب القاضي كتاب الإمام إلى أمير البلد بتقليده القضاء حتى يجمعهم على طاعته جبرا إن خالفوه .
فإن وافقه بعضهم اعتبر حال موافقيه ، فإن كانوا أكثر حالا من مخالفيه وأقوى يدا دخل ، وإن كانوا أقل عددا وأضعف يدا توقف ، وعلى الإمام رد مخالفيه إلى طاعته ، ولو بقتالهم عليه ، حتى يدعوا بالطاعة وليعنه بما ينفذ أمره فيهم ، ويسيطر يده عليهم ليقدر على الانتصاف من

القوي للضعيف ، ومن الشريف للمشروف ، فقد روى عن النبي ﷺ :
 " إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه " . ثم ينادي في
 البلد اتسع بوروده ليعلم به الداني والقاصي ، والخاص والعام ، والصغير
 والكبير ، فيكون أهيب في النفوس وأعظم في القلوب .^(١)

ومن توقير مجلس القاضي أن يكون على هيئة حسنة :

قال ابن قدامة :

ويسط له شيء ، ولا يجلس على التراب ، ولا على حصر المسجد لأن
 ذلك يذهب بهيئته من أعين الخصوم .^(٢)

وقال الماوردي :

مجلس الحكام في الأحكام يتميز عن مجالس غيرها ، وعن مجالس أنفسهم
 في غير الأحكام من خمسة أوجه :

أحدها : فضل وقار القاضي فيها ، عن أن يبدأ بكلام أو سلام أو إكرام
 وليكن في دخول جميع المتنازعين إليه من شريف ومشروف مطرقا .

والوجه الثاني : أن يبعد مجالس الخصوم منه لأمرين :

أحدهما : ليكون أبلغ في الهيبة .

والثاني : لئلا تسبق إليه قهمة أن يشير إلى أحدهما بما يخالف الحق .

وليكن البساط الذي يجلس عليه متميزا عن بساط الخصوم ليكون أهيب
 له .

والوجه الثالث : أن لا يحضر في مجلسه مع الخصوم ، إلا من له بالحكم

تعلق ، فإننا نستحب ألا يخلوا مجلس حكمه من شهود وفقهاء :

(١) أدب القاضي ص ١٩٢، ١٩٣ .

(٢) المغني : ٩٦/١٠ .

أما الشهود فليشهدوا ما جرى من إقرار ، وما نفذ فيه من حكم .
وأما الفقهاء فليرجع إليهم ويشاوروهم في أحكام الحوادث ، ولينبوه
على زلل إن كان منه ، ولا يرد عليه ما يخالفونه من مسائل الاجتهاد
ويمنع أن يحضر مع الخصم ، ما ليس بوكيل له في المحاكمة ، من جميع
الناس . وليكن جلوس الخصوم بين يديه جثاة على الركب لتمييز عن
جلوس غير الخصوم فيكون أجمع للهيئة .
الوجه الرابع : أن يكون كلام الخصم مقصورا على الدعوة ، والجواب
وكلام القاضي مقصورا على المسألة والحكم^(١) .

قلت : في جثو الخصمين على الركب ، إذلال لا هيئة لمجلس القضاء ،
وقد كان الخصوم يتقاضون عند من هو أشرف وأعظم هيئة ، وهو خير
خلق الله ﷺ ثم صحابته الكرام ولم يحصل ذلك منهم .

ثم تكلم الماوردي عن مسألة السلام ، وقد سبق ذكر كلامه في مطلب
أدب القاضي ، ومضمون كلامه ، وكلام بعضهم أن القاضي لا يسلم
على الخصوم ، لأنه أحفظ لمهابته ، وأقرب إلى حشمته وعلى هذا جرى
الرسم في الولاة والأمراء ، إذا دخلوا على الرعية لا يسلمون عليهم لأنه
أهيب وأعظم .

قلت : هذا خلاف السنة . والأولى أن يسلم . وقد ذكر محمد بن
سيرين أن شريحا كان يسلم على الخصوم ، إذا جاءوا .

بل بالغ بعضهم ؛ وقال : لو سلموا عليه مع أنه لا ينبغي ضم ذلك ، فله ألا يرد عليهم ، لأن جواب السلام ؛ إنما يستحق إذا كان في أوانه^(١) .
وقد تقدم الرد على ذلك في مطلب أدب القاضي .

ومن توقير القاضي وهيبة مجلس الحكم ، ألا يدخل الخصم فسي اللدد ، فإذا خالف الأدب ودخل في اللدد فللقاضي تعزيره .
قال الشافعي : وإذا بأن له من أحد الخصمين لدد نهاه ، فإن عاد زبره ، ولا يحبس ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجبه .^(٢)

وقال الماوردي :

فينهى القاضي الخصم عن لdde ، ولا يبدأ قبل النهي بزجر ، ولا زبر
فإن كف بالنهي كف عنه ، وإن لم يكف عنه قابله ، وغلبه بالزجر
والزبر قولاً ، لا يتعداه إلى ضرب ولا حبس .

ويكون زجره وزبره معتبرا من وجهين :

أحدهما : بحسب لdde . والثاني : على قدر منزلته .

فإن لم يكف بالزجر والزبر بعد الثانية ، حتى عاد إليه ثالثة ، جاز أن يتجاوز زواجر الكلام إلى الضرب والحبس تعزيرا . وأدبا يجهتد رأيه فيه بحسب اللدود ، وعلى قدر المنزلة . فإن كان في لdde شتم وفحش ، وكان غمرا سفيها ضربه ، إما بالعصا أو بالنعل على مقداره . وإن كان لdde ثمانعا من الحق ، وخروجا عن الواجب ، وكان ساكتا حبسه .

(١) انظر : شرح أدب القاضي ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) انظر : أدب القاضي ص ٢٤٧ .

فإن جمع في لده بين الأمرين ؛ جاز أن يجمع في تعزيره بين الضرب والحبس .

هذه خمس نقاط ذكرها الماوردي رحمه الله :
تحت عنوان هبة مجالس الحكم وصيانتها .

وقد احتج للنقطة الأخيرة بحديث اختصام الزبير مع الأنصاري وهو ما رواه البخاري عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريح من الحرة فقال النبي ﷺ : " اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك " . فقال الأنصاري : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ؟! فتلون وجهه ثم قال : " اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك " . واستوعى النبي ﷺ حقه في صريح الحكم ، حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

وقد تقدم بسنده في آداب القاضي .

قال الماوردي : فكان قوله ﷺ أمر الماء على بطنه تعزيرا .

واحتج أيضا بما رواه البخاري قال :

حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة والضحاك ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينا النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً ، فقال ذو الخويصرة ، رجل من بني تميم : يا رسول الله اعدل ، قال : " ويلك ، من يعدل إذا لم أعدل " ... وذكر الحديث ^(١) .

(١) الصحيح — كتاب الأدب — باب ما جاء في قول الرجل : ويلك ٩٥ ح ٥٨١١

قال الماوردي : فكان هذا القول تعزيراً له .

ثم قال : ولا ينبغي أن يكون القاضي في التعزير عسوفاً حرقاً ، ولا ضعيفاً مهيناً ، وليكن معتدلاً الأحوال وقوراً . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يصلح لأمر الأمة ؛ إلا رجل قوي في غير عنف ، لين من غير ضعف ، لا تأخذه في الله لومة لائم ^(١) .

ومن كمال هيبة مجلس القضاء أن يتخذ له بواب ، لتنظيم الدخول وذلك راجع لنظر القاضي .

فقد ثبت عن النبي ﷺ اتخاذ البواب ، وثبت عنه عدم اتخاذه .

قال البخاري :

حدثنا إسحق بن منصور : أخبرنا عبد الصمد : حدثنا شعبة : حدثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : يقول لامرأة من أهله : تعرفين فلانة؟ قالت : نعم ، قال : فإن النبي ﷺ مر بها ، وهي تبكي عند قبر ، فقال : " اتقي الله واصبري " . فقالت : إليك عني ، فإنك خلو من مصيبي . قال : فجاوزها ومضى ، فمر بها رجل فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته ! قال : إنه لرسول الله ﷺ ، قال : فجاءت إلى بابه ، فلم تجد عليه بواباً ، فقالت : يا رسول الله ، والله ما عرفتك ، فقال النبي ﷺ : " إن الصبر عند أول صدمة " ^(٢) .

وقال البخاري :

حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن : حدثنا يحيى بن حسان : حدثنا سليمان ، عن شريك بن أبي نمر ، عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني

(١) انظر : أدب القاضي ٢٥٢/١ - ٢٥٤

(٢) الصحيح - كتاب الأحكام - باب : ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ١١ ح

أبو موسى الأشعري : أنه توضأ في بيته ثم خرج ، فقلت : لألزم من رسول الله ﷺ ، ولأكونن معه يومي هذا ، قال : فجاء المسجد ، فسأل عن النبي ﷺ ، فقالوا : خرج ووجه ها هنا ، فخرجت على إثره ، أسأل عنه ، حتى دخل بئر أريس ، فجلست عند الباب ، وبأبها من جريد ، حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ ، فقممت إليه ، فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها ، وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ، فسلمت عليه ، ثم انصرفت فجلست عند الباب ، فقلت : لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم ، فجاء أبو بكر فدفع الباب ، فقلت : من هذا ؟ فقال : أبو بكر ، فقلت : على رسلك ، ثم ذهبت ، فقلت : يا رسول الله ، هذا أبو بكر يستأذن ؟ فقال : " ائذن له وبشره بالجنة " . فأقبلت حتى قلت لأبي بكر : ادخل ، ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة ... وذكر الحديث بطوله ^(١) .

ويشرع للقاضي أن يتخذ شرطيا :

قال الحسام الشهيد في شرحه على الخصاص في باب : القاضي يقوم على رأسه الجلواز :

عن أم داود الواهشية قالت : رأيت على رأس شريح شرطيا بيده سوط : المراد من الشرطي ها هنا ، هو : الذي تسميه الناس صاحب المجلس ، ويقال له : العريف ، والجلواز ، والجلوزة ، هي المنع ، والجلواز هو المانع .

وهكذا نقول ينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا بين يديه ، يؤدب الخصوم ويمنعهم عن إساءة الأدب حفظا لمهابته ، وإبقاء لحرمة والأصل في هذا

(١) الصحيح - كتاب مناقب المهاجرين وفضلهم - باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذنا

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سافر استصحب معه ، رجلا سفيها ، فقيل له في ذلك : أما علمت أن الشر يدفع بالشر . وفي حديث شريح أنه كان بيده سوط لأنه يحتاج إليه للتأديب^(١).

قال البخاري : حدثنا محمد بن خالد الذهلي : حدثنا الأنصاري محمد : حدثنا أبي ، عن ثمامة ، عن أنس : أن قيس بن سعد : كان يكون بين يدي النبي ﷺ ، بمنزلة صاحب الشرط من الأمير^(٢) .

قال القنوجي : وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه . وقد روى الإسماعيلي : أن سعدا سأل النبي ﷺ في قيس أن يصرفه عن الموضوع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء ، فصرفه عن ذلك .

والشرط : بضم المعجمة والراء ، والنسبة إليها شرطي بضميتين ، وقد يفتح الراء : أعوان الأمير ، والمراد بصاحب الشرط : كبيرهم . وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان ، لدفع ما يرد على الإمام والحاكم^(٣) .

كما أن من توقير مجلس القاضي ألا يستنطق هو الخصوم ، وإنما يقوم بذلك أحد أعوانه :

قال الشهيد : عن عمرو بن قيس قال : رأيت رجلا يقوم على رأس شريح ، فكان إذا تقدم إليه الخصمان قال : أيكما المدعي فليستكم ،

(١) شرح أدب القاضي ص ١٠١

(٢) الصحيح — كتاب الأحكام — باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون

الإمام الذي فقهه ١٢ ح ٦٧٣٦

(٣) ظفر اللاضي ص ٨٨

وهذا فصل اختلف فيه العلماء أن القاضي ، هل يستنطق المدعي أم لا ؟
... ومن مذهب شريح أنه كان يستنطقه لكنه لم يتول ذلك بنفسه ،
وولاه رجلا لإبقاء حرمة ومهابته .^(١)

والأولى في أدب الخصمين ، إذا جلسا للتحاكم أن يستأذنا القاضي في
الكلام ، ليتكلما بعد إذنه .

فإن بدأ بالكلام من غير إذنه ، جاز ، وإن خالف فيه أدبه .
فإن سكّ الخصمان ولم يتكلما أحد منهما بعد جلوسهما ، فإن كان
السكوت للتأهب للكلام أمسك عنهما ، حتى يتحرر للمتكلّم ما
يذكره .

وكذلك إن كان سكوتهما لهيبة ، حصرتهما عن الكلام توقف حتى
تسكن نفوسهما فيتكلمان .

وإن أمسكا من غير سبب لم يتركهما على تطاول الإمساك ، فينقطع
بهما عن غيرهما من الخصوم وقال لهما : ما خطبكما ؟ وهو أحد
الألفاظ في استدعاء كلامهما ، لأنه في كتاب الله تعالى محكي من نبيه
موسى عليه السلام فإن عدل عنه ، وقال : تكلما ، أو يتكلم المدعي
منكما ، أو يتكلم أحدكما ، جاز .^(٢)

وليس داخلا في الأدب أن لا ينطق الخصم بحجته ، ويبين صاحب الحق
حقه ، بل ذلك له ، ولا حرج عليه في ذلك :

قال البخاري :

حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل : سمعت
أبا سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي ﷺ

(١) شرح أدب القاضي ص ١٠١ .

(٢) أدب القاضي ص ٢٥٨ .

يتقاضاه فأغلظ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : " دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالا ". ثم قال : " أعطوه سنا مثل سنه ". قالوا : يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه ، فقال : " أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء " ^(١)

(١) الصحيح _ كتاب الوكالة _ باب: الوكالة في قضاء الديون ٦ ح ٢١٨٣

المطلب الثاني

الصدق في الخصومة

قال البخاري : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ : أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ، أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليركها .^(١)

وفي بعض الألفاظ : ألحن بحجته من الآخر .

قال أبو داود : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة^(٢) ، ثنا ابن المبارك^(٣) ، عن

(١) الصحيح — كتاب الأحكام — باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحمل حراما ولا يجرم حلالا ٢٩ ح ٦٧٥٩ وأخرجه أيضا في باب القضاء في كثير المال وقليله ٣١ ح ٦٧٦٢ وأخرجه مسلم — كتاب الأفضية — باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ٣ (١٧١٣ ح ١٣٣٧/٣)

(٢) الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي . قال أحمد : لم يكن به بأس . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق حجة . وقال : يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : ثقة حجة عابد . وقال في الكاشف : ثقة حافظ من الأبدال .

انظر : الثقات (٢٣٩/٨) والتعديل والتحريج (٥٧١/٢) وتهذيب التهذيب (٢١٨/٣) والتقريب (٢٠٧/١) وتذكرة الحفاظ (٤٧٢/٢) والكاشف (٣٩٢/١) والخلاصة (١١٥/١) .

(٣) سبق ترجمته .

أسامة بن زيد^(١)، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة^(٢)، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ: ... فذكر مثله؛ فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حق لك، فقال لهما النبي ﷺ: "أما إذ فعلتما ما فعلتما، فافتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالا"^(٣).

واللحن: هو الميل عن جهة الاستقامة.

والمراد أن بعض الخصماء يكون أبلغ، وأعرف بالحجة، وأفطن لها من غيره، وأفصح تعبيراً عنها، وأظهر احتجاجاً، حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل.

(١) سبق ترجمته.

(٢) عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة. وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. قال في التقريب: ثقة. وقال في الكاشف: وثقه. روى له الجماعة سوى البخاري.

انظر: التاريخ الكبير (٩٠/٥) والجرح والتعديل (٥٣/٥) ومعرفة الثقات (٢٧/٢) وتهذيب الكمال (٤٨٥/١٤) تهذيب التهذيب (١٨١/٥) والتقريب (١٠٢/١) والكاشف (٥٥٠/١) والخلاصة (١٩٦/١).

(٣) السنن، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث (٣٥٨٤) ٣٠١/٣، وابن الجارود في المنتقى (١٠٠٠) ٢٥٠/١ والطحاوي في شرح المعاني (١٥٤/٤)، وفي المشكل (٦٤٣) وابن أبي شبة (٣٢١/٧) وإسحاق ابن راهويه في المسند (٦١/٤) وأبو يعلى (٤٥٦/١٢) والبيهقي (٢٦٠/١٠) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٠٦/٢): إسناده على شرط مسلم. وقال الألباني في الإرواء (١٤٢١): حسن، وقال في المشكاة (٣٦٩٦): إسناده حسن. وهو كما قال. ثم قال في ضعيف أبي داود (٧٦٦): ضعيف. والله أعلم.

وقوله : "على نحو ما سمع " أي : من الدعوى والإجابة والبينة واليمين ، وقد تكون باطلة في نفس الأمر ، فيقتطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول إليه من باب ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١).

والحديث دليل على : أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ، ما حكم له به على غيره ، إذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة كاذبا . وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به ، وتخليص المحكوم عليه بما حكم به لو امتنع ، وينفذ حكمه ظاهرا ، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلا وشهادته كاذبة ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وخالف أبو حنيفة فقال : إنه ينفذ ظاهرا وباطنا ، وأنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له ، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل ، وبقياس لا يقوى على مقامة النص^(٢) .

قال ابن حجر : قوله : " من قضي له " بضم أوله بحق أخيه أي : خصمه فهي أخوة بالمعنى الأعم ، وهو الجنس لأن المسلم والذمي ، والمعاهد والمترد في هذا الحكم سواء ، فهو مطرد في الأخ من النسب ، ومن الرضاع ، وفي الدين وغير ذلك . ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهيج ، وإنما عر بقوله : " بحق أخيه " مراعاة للفظ الخير . ولذلك قال : فلا يأخذه . لأنه بقية الخير^(٣) .

(١) النساء ١٠

(٢) انظر : ظفر اللاضي ص ٨١

(٣) فتح الباري ١٣/١٧١

وقال الزرقاني : فقال ﷺ : " إنما أنا بشر " : بفتحتين يطلق على الواحد والجماعة ، بمعنى أنه منهم ، والمراد أنه مشارك لهم في أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالمزايا التي احتص بها في ذاته ، والحصر مجازي لأنه حصر خاص . أي : باعتبار علم البواطن ، ويسمى عند علماء البيان قصر قلب ، لأنه أتى به للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم كل غيب ، حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك . فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي ، أن لا يدرك من الأمور ، إلا ظواهرها ، فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه ، عن حقائق الأشياء ، فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ، ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ، ما يطرأ على سائر البشر . زاد في رواية في الصحيح : " مثلكم وأنكم تختصمون إلي فيما بينكم " : لأنه الإمام فلا يصلح أن يحكم إلا هو أو من قدمه لذلك . قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ ^(١) الآية . وقال : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ^(٢) الآية وقال : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾ ^(٣) الآية . قال الباجي : تردونه إلي ، ولا أعلم باطن الأمر ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن — بالحاء المهملة — أي : أبلغ وأعلم بحجته . وفي رواية العالمين أبلغ : لأنه من اللحن — بفتح الحاء — الفطنة أي : أبلغ وأفصح وأعلم أن تقرير مقصوده ، وأعلم ببيان دليله ، وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن أن الحق معه ، وهو كاذب ، هذا ما عليه أكثر الشراح . وجوز بعضهم أنه من اللحن — بسكون الحاء — وهو : الصرف عن الصواب أي : يكون أعجز عن الإعراب بالحجة ، وضعفه لا يخفى ، وجملة أن يكون خير لعل من قبيل

(١) النساء ٦٥ .

(٢) المائدة ٤٩ .

(٣) النساء ١٠٥ .

رجل عدل أي : كائن أو أن زائدة محذوف أي : لعل وصف بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فيغلب خصمه ، وهو كاذب . وفي رواية البخاري : " فأحسب أنه صدق ، فأقضي فأحكم له " : أي : للذي غلب بحجته على خصمه ، فلا حاجة إلى قوله في الاستذكار : فأقضي له أي : عليه ، وإن كان الواقع أن الحق لخصمه لكنه لم يفطن لحجته ، ولم يقدر على معارضته ، وإنما أقضي على نحو ما أسمع لبناء أحكام الشريعة على الظاهر . وفي رواية : " على نحو " : بالتثنية مما أسمع منه ، ومن في مما بمعنى لأجل ، أو بمعنى على أي أقضي على الظاهر من كلامه . قال : " فمن قضيت له بشيء من حق أخيه " : بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن . وفي رواية : " بحق مسلم " : وذكره ليكون أهول على المحكوم له ، لأن وعيد غيره معلوم ، ثم كل أحد فذكر المسلم تنبيها ، على أنه في حقه أشد ، وإن كان الذمي والمعاهد كذلك ، فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار أي : ماله إلى النار فأطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له ، فهو من مجاز التشبيه ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ ^(١) .

قال السبكي : هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها ، بل معناها بيان أن ذلك جائز لوقوع ، قال : ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ، ولا بغيرها ، وقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك ، مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور . وفي رواية في الصحيحين : " فليأخذها أو ليركها " : وليس الأمر للتخير بل للتهديد كقوله : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾ ^(٢) الآية ^(٣) .

(١) النساء ١٠.

(٢) الكهف ٢٩.

(٣) شرح الموطأ ٤٨٤/٣ ، وانظر أيضا : تنوير الحوالك ١٠٧/١

وقال أبو الطيب : قوله : قال : كل واحد منهما حقي لك " . وفي المشكاة : فقال الرجلان _ كل واحد منهما : يا رسول الله حقي هذا لصاحبي ، فاقسما أي : نصفين على سبيل الاشتراك ، وتوخيا _ بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة _ أي : اطلبا الحق أي : العدل في القسمة ، واجعلا المتنازع فيه نصفين ، ثم استهما أي : اقترعا لتعيين الحصتين ، إن وقع التنازع بينكما ، ليظهر أي القسمين ، وقع في نصيب كل منهما ، وليأخذ كل واحد منكما ما من القسمة . قاله القاري . وقال السيوطي : " توخيا الحق " أي : اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة . وقوله : " ثم استهما " : قال الخطابي : معناه اقترعا ، زاد في النهاية يعني : ليظهر سهم كل واحد منكما . انتهى " ثم تحالا " : بتشديد اللام أي : ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل ، من قبله بإبراء ذمته . ولفظ المشكاة : " ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه " : قال الخطابي : وفيه دليل على أن الصلح ، لا يصح إلا في الشيء المعلوم ، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم ، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن ، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي ، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ، ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى ، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم مجهول الكمية . وقد جمع هذا الحديث : ذكر القسمة ، والتحليل ، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان ، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذم ، دون الأعيان فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة . انتهى (١) .

وعلى المتخاصمين ألا يلجأ أحدهما لإمالة القاضي في صفه ، برشوة أو هدية أو بدعوة أو بنحو ذلك . فإن هذا نوع من عدم الصدق في الخصومة .

قال في النبل : والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ، ونحوهم هي من الرشوة لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته ، لا يهدي إليه ، إلا لغرض ، وهو : إما التقوى به على باطله ، أو التوصل بهديته له إلى حقه والكل حرام .^(١)

ومن آداب المتخاصمين : ألا يقدم أحدهم على الحلف بيمين كاذبة فإن إثمها عظيم وخطرها جسيم .

قال البخاري :

حدثنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله ، وهو عليه غضبان " .

فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^(٢) الآية ، فجاء الأشعث : فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ في أنزلت هذه الآية ! كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي : شهودك ؟ قلت : ما لي شهود . قال : فيمينه . قلت : يا رسول الله إذا يحلف . فذكر النبي ﷺ هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقا له .^(٣)

(١) انظر : عون المعبود ٣٦١/٩

(٢) آل عمران ٧٧ .

(٣) الصحيح _ كتاب المساقاة _ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ٥ (٨٣١/٢)

قال النووي : قوله ﷺ : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه " . وفي الرواية الأخرى : " من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان " . وفي الرواية الأخرى : عن الأشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض ظاهرا فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال : هل لك بينة ؟ فقلت : لا . قال : فيمينه . قلت : إذن يحلف . فقال لي رسول الله ﷺ : " ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان " . وفي الرواية الأخرى : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمين . قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : " ليس لك منه إلا ذلك " ، فانطلق ليحلف . فقال رسول الله ﷺ لما أدبر ، أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله تعالى ، وهو عنه معرض .^(١)

ومن أدب الخصومة : أن يتجنب الخصمان اللدد ، والجدل ، والمماراة بالباطل ، وقد جاء التحذير من ذلك فيما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم . وقد تقدم بسنده وشرحه في أدب المجلس .

وقال النووي : قوله ﷺ : " أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم " : هو _ بفتح الخاء وكسر الصاد _ والألد شديد الخصومة مأخوذ من لذيدي الوادي ، وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة ، أخذ في جانب آخر ، وأما الخصم فهو الحاذق بالخصومة ، والمذموم : هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل . (١)

قال المناوي : وقد ورد الترغيب في ترك المخاصمة . ففي أبي داود : عن أبي أمامة رفعه : " أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ، وأبغض العباد إلى الله تعالى الألد الخصم . كما في الصحيحين ، ولهذا قال داود لابنه يا بني : إياك والمراء ، فإن نفعه قليل ، وهو يهيج العداوة بين الإخوان . قال بعضهم : ما رأيت شيئا أذهب للدين ، ولا أنقص للمروءة ، ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من المخاصمة ، فإن قيل لا بد من الخصومة لاستيفاء الحقوق . فالجواب : ما قال الغزالي أن الدم المتأكد إنما هو خاص بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضي . وقال بعض العارفين : إذا رأيت الرجل لجوجا مرأيا ، معجبا برأيه فقد تمت خسارته . (٢)

ومن الآداب أيضا : ألا يلجأ أحد الخصوم لإثبات حقه بشهادة زور فإنها من أكبر الكبائر :

فعن أبي بكرة ؓ قال :

قال النبي ﷺ : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر " . ثلاثا . قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : " الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان

(١) شرح مسلم ٢١٩/١٦

(٢) فيض القدير ٥/٥

متكنا ، فقال : ألا وقول الزور " . قال : فما زال يكررها حتى قلنا :
ليته يسكت .^(١)

قال أبو داود : حدثنا يحيى بن موسى البلخي^(٢) ، ثنا محمد بن عبيد^(٣) ،
حدثني سفيان يعني العصفري^(٤) ، عن أبيه^(٥) ، عن حبيب بن النعمان
الأسدي^(٦) ، عن خريم بن فاتك قال : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ

(١) تقدم في الباب الأول في مطلب الصفة المحمودة في الجلوس بسنده .

(٢) يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحدادي ، أبو زكريا البلخي السخيتاني ، المعروف
بخت . وثقه أبو زرعة والنسائي ومحمد بن إسحاق الثقفي والدارقطني وذكره ابن حبان في
الثقات . قال في التقريب : ثقة .

انظر : الثقات (٣٦٧/٩) وتذويب الكمال (٦/٣٢) وتذويب التهذيب (٢٥٣/١١)
والتقريب (٥٩٧/١) وتذكرة الحفاظ (٤٧٧/٢) والخلاصة (٤٢٨/١) .

(٣) محمد بن عبيد بن أبي أمية ، ويقال : ابن أبي مية واسمه عبد الرحمن الطنافسي ، أبو عبد
الله الكوفي الأحمد ؟ وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي والدارقطني وابن سعد . قال
في التقريب : ثقة يحفظ . وقال في الكاشف : يحفظ حديثه .

انظر : الجرح والتعديل (١٠/٨) والثقات (٤٤١/٧) وتذويب التهذيب (٢٩١/٩)
والتقريب (٤٩٥/١) والكاشف (١٩٨/٢) والخلاصة (٣٥٠/١) .

(٤) سفيان بن زياد العصفري ، أبو الورقاء الأحمري . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم
قال في التقريب : ثقة ، وكذا في الكاشف .

انظر : الجرح والتعديل (٣٢١/٤) وتذويب الكمال (١٥٣/١١) وتذويب التهذيب
(٩٧/٤) والتقريب (٢٤٤/١) والكاشف (٤٤٨/١) والخلاصة (١٤٥/١) .

(٥) زياد العصفري ، والد سفيان . ذكر ابن القطان أنه مجهول ، وقال الذهبي في الميزان :
لا يدرى من هو . قال في التقريب : مقبول .

انظر : تذويب التهذيب (٣٣٧/٣) والتقريب (٢٢١/١) والميزان (١٤٣/٣) .

(٦) حبيب بن النعمان الأسدي ، أحد بني عمرو بن أسد . روى له أبو داود وابن ماجه
هذا الحديث الواحد . قال ابن القطان : لا يعرف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في
التقريب : مقبول .

انظر : الجرح والتعديل (١٠٩/٣) وتذويب الكمال (٤٠٤/٥) وتذويب التهذيب
(١٦٨/٢) والتقريب (١٥٢/١) .

الصباح ، فلما انصرف قام قائماً فقال : " عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ " ثلاث مرار ، ثم قرأ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ (١) . (٢)

وهذه الآداب تلزم الخصوم ، أو من ينوب عنهم من الوكلاء ونحوهم ، ولا يجوز للوكيل أن يخاصم لغيره فيما يعلم عدم صدقه فيه .

قال ابن مفلح : ومن المعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل ، لأنه نائبه وفرعه ، فلا يجوز له دعوى لا تجوز لأصله ، فلا يدعى إلا ما يعلمه أو يظنه حقاً كما سبق ، وكذا قال القاضي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائَتَيْنِ خَصِيماً ﴾ (٣) . يدل على أنه لا يجوز أن يخاصم لغيره في إثبات

(١) الحج ٣٠ .

(٢) السنن ، كتاب القضاة ، باب شهادة الزور ، حديث (٣٥٩٩) ٣/٣٠٥ . والترمذي في الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور ، حديث (٢٢٩٩) ٤/٥٤٧ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب شهادة الزور ، حديث (٢٣٧٢) ٢/٧٩٤ ، وابن أبي شيبة (٥٤٩/٤) وأحمد (١٧٨/٤ و ٣٢١) والطبري في التفسير (١٥٤/١٧) والعقيلي في الضعفاء (٤٣٣/٣) والطبراني في الكبير (٢٠٩/٤) والبيهقي في الكبرى (١٢١/١٠) وفي الشعب (٢٢٣/٤) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال المنذري في الترغيب (١٥٦/٣) : رواه الترمذي وابن ماجه ، ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن .

قلت : إسناده ضعيف لضعف العصفري وجيب ، وقد ضعفه الألباني في الضعيفة (١١١٠) وضعيف أبي داود (٧٧٣) وضعيف الترمذي (٣٩٩) وغيرها ، وله شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٩/٤) وعبد الرزاق في المنصف (٣٢٧/٨) والطبراني في الكبير (١٠٩/٩) والبيهقي في الشعب (٢٢٤/٤) ، قال الهيثمي في الجمع (٢٠١/٤) : وإسناده حسن . فیرتقي الحديث به إلى الحسن إن شاء الله ، وقد صححه ابن تيمية في الاقتضاء (٧٥٨/٢) .

(٣) النساء ١٠٥ .

حق أو نفيه وهو عالم بحقيقة أمره ، وذكر ابن الجوزي هذا ، ولم يخالفه فدل على موافقته . وقال ابن عقيل في الفنون : لا تصح مواكلة من علم ظلم موكله في الخصومة ، فظاهره يصح إذا لم يعلم ، والظاهر أن مراده بالعلم أيضا الظن وإلا فبعيد جدا القول به مع ظن ظلمه . فإذا قيل : ظن التحريم لا يمنع صحة العقد ، لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم به ، ولا يلزم من هذا أن يخاصم في باطل ، فلا معارضة بينه وبين ما سبق ، قيل : ليس المراد في التوكيد وصحته إلا المخاصمة فيما وكله فيه مما يعلمه أو يظنه باطلا ، وإلا فكان يمكن تصحيح العقد مع العلم ، ولا يخاصم في باطل ، فلا مفسدة في ذلك ، وقد دل كلامه على أنه لو شك في ظلمه صحت وخصم فيه ، وعلى هذا عمل كثير من الناس أو أكثرهم يتوكلون ويدعون مع الشك في صحة الدعوى ، وعدمها لأنه ليس بمخير عن نفسه ، وإنما يخير عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه لا يلحن بحجة ، ولأن الحاجة قد تمس إلى ذلك لكثرة مشقته ، وهذا بحق مدعي لنفسه لخبرته بأحواله وقضاياه والله أعلم .^(١)

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس^(٢) ، ثنا

(١) الآداب الشرعية (ص ٦٩، ٦٨)

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي الربوعي ، أبو عبد الله الكوفي قال أحمد : شيخ الإسلام ، وقال أبو حاتم : كان ثقة متقناً . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً صاحب سنة وجماعة . وقال العجلي : ثقة صاحب سنة . وقال ابن قانع : كان ثقة مأموناً ثباتاً . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقریب : ثقة حافظ . وروى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير (٥/٢) والثقات (٩/٨) وتذیب الکمال (٣٧٥/١) والسير (٤٥٧/١٠) وتذیب التهذيب (٤٤/١) والتقریب (٨١/١) والکاشف (١٩٨/١) والخلاصة (٨/١) .

زهير^(١)، ثنا عمار بن غزية^(٢)، عن يحيى بن راشد^(٣) قال : جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج علينا فجلس فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ، وَمِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرَعَ عَنْهُ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يُخْرِجَ مِمَّا قَالَ " (٤) .

(١) زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل ، أبو خيثمة الكوفي . قال أحمد : من معادن الصدق ، وعنه : ثبت بح بخ وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخرة . ووثقه ابن معين وأبو زرعة وذكر أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط ، وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال العجلي : ثقة مأمون . قال ابن حجر في التقريب : ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة . وقال في الكاشف : الحافظ ثقة حجة .

انظر : التاريخ الكبير (٤٢٧/٣) والجرح والتعديل (٥٨٨/٣) والنقات (٣٣٧/٦) وتذكرة الحفاظ (٢٣٣/١) والكاشف (٤٠٨/١) والتهذيب (٣٠٣/٣) والتقريب (٢١٨/١) .

(٢) عمار بن غزية بن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني . وثقه أحمد وأبو زرعة والدارقطني والعجلي . وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس كان صدوقاً . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . ذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه ابن حزم . قال الذهبي : ما علمت أحداً وضعفه غيره . استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب المفرد وروى له الباقون . توفي سنة أربعين ومائة . قال في التقريب : لا بأس به وروايته عن أنس مرسل .

انظر : التاريخ الكبير (٥٠٣/٦) والجرح والتعديل (٣٦٨/٦) والنقات (٢٦٠/٧) والسير (١٣٩/٦) والتهذيب (٣٧٠/٧) والتقريب (٤٠٩/١) ورجال مسلم (٩٢/٢) (٣) يحيى بن راشد بن مسلم ويقال : ابن كنانة الليثي ، أبو هشام الدمشقي الطويل . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : ثقة وكذلك قال في الكاشف .

انظر : الجرح والتعديل (١٤٢/٩) والنقات (٥٢٦/٥) وتهذيب الكمال (٢٩٨/٣١) وتهذيب التهذيب (١٨١/١١) والتقريب (٥٩٠/١) والكاشف (٣٦٥/٢) والخلاصة (٤٢٣/١) .

(٤) انظر تخرجه في الحديث التالي .

وقال: حدثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ إبراهيم^(١)، ثنا عمرُ بنُ يونس^(٢)، ثنا عاصمُ بنُ محمد بنِ زيدِ العمري^(٣) قال: حدثني المثنى بنُ يزيد^(٤)، عن مطرٍ الوراق^(٥)،

(١) علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر بن زعلان العامري ، أبو الحسن بن إشكاب البغدادي . قال النسائي : ثقة ، وعنه : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابنه : صدوق ثقة . وقال مسلمة : كان ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقریب : صدوق . وقال في الكاشف : وثقه النسائي .

انظر : تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٠) ، والتهذيب (٢٦٦/٧) ، والتقریب (٤٠٠/١) ، والكاشف (٣٧/٢) .

(٢) عمر بن يونس بن القاسم الخنفي ، أبو حفص اليمامي . قال أحمد : ثقة ولم أسمع منه . وقال النسائي وابن معين : ثقة . ووثقه ابن المديني والبرار . ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يتقى من حديثه من رواية ابن ابنه عنه لأنه كان يقلب الأخبار . قال في التقریب : ثقة . وكذلك قال في الكاشف .

انظر : التاريخ الكبير (٢٨٦/١) ، والجرح والتعديل (١٤٢/٦) ، والثقات (٤٤٥/٨) ، وتهذيب الكمال (٥٣٤/٢١) ، وتهذيب التهذيب (٤٤٥/٧) ، والتقریب (٤١٨/١) ، والكاشف (٧١/٢) .

(٣) عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم . وزاد أبو حاتم : لا بأس به . قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث . وقال البرار : صالح الحديث . ذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقریب : ثقة . وقال في الكاشف : صدوق .

انظر : التاريخ الكبير (٤٩٠/٦) ، والجرح والتعديل (٣٥٠/٦) ، والثقات (٢٥٦/٧) ، والتهذيب (٥٠/٥) ، والتقریب (٢٨٦/١) ، والكاشف (٥٢١/١) .

(٤) المثنى بن يزيد . قال الذهبي : تفرد عنه عاصم بن محمد . قال في التقریب : مجهول . وكذلك قال في الخلاصة .

انظر : تهذيب الكمال (٢١٢/٢٧) ، وتهذيب التهذيب (٣٥/١٠) ، والتقریب (٥١٩/١) ، والخلاصة (٣٦٩/١) .

(٥) مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخراساني ، مولى علباء السلمي ، كان يكتب المصاحف . قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء . وقال ابن معين وأبو زرعة : صالح ، وزاد أبو زرعة : روايته عن أنس مرسله لم يسمع من أنس شيئاً . وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وكان معجباً برأيه . وقال البرار : ليس به بأس رأى أنساً وحدث عنه بغير

عن نافع^(١)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: "ومن أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله عز وجل"^(٢).

قال القنوجي: وفيه ذم شديد له شرطان:

أحدهما: أن تكون المخاصمة في باطل.

الثاني: أن يعلم أنه باطل.

فإن احتل أحد الشرطين فلا وعيد، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلا. وورد في معنى قوله ﷺ: "من أعان على خصومة بظلم": ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام"^(٣).

حديث ولا نعلم سمع منه شيئا ولا نعلم أحدا ترك حديثه. وقال الساجي: صدوق بهم.

قال في التقريب: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير (٤٠٠/٧) والجرح والتعديل (٢٨٧/٨) والثقات (٤٣٥/٥)

وتقريب الكمال (١٥٢/١٠) والتهذيب (١٥٢/١٠) والتقريب (٥٣٤/١).

(١) سبق ترجمته.

(٢) السنن، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها،

حديث (٣٥٧٩ و ٣٥٩٨) ٣/٣٠٥. ومعر في الجامع (٤٢٦/١١) ومحمد بن فضيل

في الدعاء (٢٧٠/١) وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٦/١١) والطبراني في الأوسط (

٣٠٩/٦) والطبراني في الكبير (٣٨٨/١٢) والحاكم في المستدرک (٣٢/٢) وقال: هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي الكبرى (٨٢/٦) والشعب (٣٠٤/٥ -

٣٠٥ و ١٢١/٦).

قلت: الحديث صحيح بمجموع طرقه، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٧) وصحيح

أبي داود (٣٠٦٦) وصحيح الجامع (٦١٩٦) وغيرها. وقال مقلد الوادعي في الصحيح

المسنَد (٧٦٨): صحيح.

(٣) انظر: المعجم الكبير ١/٢٢٧ وأخرجه البيهقي في الشعب ١٢٢/٦ وقال محقق ظفر

اللاصي: ضعيف جدا ومنكر إن لم يكن موضوعا.

وأما ما ورد في الحديث الصحيح بلفظ : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " .

فقد ورد تفسيره في آخر الحديث : أن نصر الظالم كفه عن الظلم .
وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم : إذا رأى مخاصماً ، أو معيناً على خصومة لتلك الصفة أن يزجره ويرد عليه ، لينتهي عن غيه^(١) .

الفصل الثالث

الآداب الخاصة بمجلس العقد

المبحث الأول

آداب الكاتب

الكاتب : العالم ^(١) .قال ابن الأعرابي : الكاتب عندهم العالم ^(٢) .ورجل كاتب . والجمع كتاب وكتبة أي : معرفته الكتابة ^(٣) .والكتاب : كرماني : الكاتبون . وقال الجوهرى : الكتاب ، والمكتب واحد وهو غلط ^(٤) .قال في اللسان : والكتاب : الكتبة ^(٥) .ومن قوله تعالى : ﴿أَمْ عَنْدهم الغيب فهم يكتبون﴾ ^(٦) .

قال القرطبي في معنى قوله : يكتبون أي : يكتبون للناس ما أرادوه من علم الغيوب ...

قال الشوكاني : قال ابن قتيبة : معنى يكتبون : يحكمون بما يقولون ^(٧) .

(١) انظر : ترتيب القاموس المحيط (١١/٤) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢٣/١٢) .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) انظر : ترتيب القاموس المحيط (١١/٤) .

(٥) انظر : لسان العرب (٢٣/١٢) .

(٦) الطور ٤١ .

(٧) انظر فتح القدير (١٤٤/٥) .

والمعنى العام للآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : معناه أم عندهم اللوح المحفوظ فهم يكتبون ما فيه ويخبرون الناس به^(١).

ومن قوله عليه الصلاة والسلام : " والذي نفسي بيده لأحكمن بينكم بكتاب الله "^(٢) أي : بحكم الله "^(٣) .

قال تعالى : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ﴾^(٤)

فالنسيان كامن في الآدمي ، وأول من نسي آدم فسمى إنسانا ، فنسيت ذريته ، فالعلم يعقل ثم يحفظ . فإذا كان القلب معلولا بهذه العلة ، والنسيان كامن ؛ فخيف ذهابه قيد بالكتابة ، لتلا يفوت ويدرس ، فنعم المستودع ، وإن دخله القلب فنعم الكشف له الكتاب ، وقد وجه الله عباده وحثهم على مصالحهم . فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾^(٥).

قال الماوردي : ربما اعتمد الطالب على حفظه وتصوره ، وأغفل تقييد العلم في كتبه ثقة بما استقر في نفسه ، وهذا خطأ منه لأن التشكيك معترض ، والنسيان طارئ .

(١) انظر معالم التنزيل (٣٩٣/٧) .

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣٠١/٥)

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٩) .

(٤) طه ١١٥ .

(٥) البقرة ٢٨٢ .

ومن ثم قال الخليل : اجعل ما في الكتب رأس المال ، وما في قلبك النفقة . وقال مهند : لولا ما عقدته الكتب ، من تجارب الأولين لانتقلت مع النسيان عقود الآخرين ، وقد كره كتابة العلم جمع . قال الذهبي : وانعقد الإجماع الآن على الجواز . وقال ابن حجر في المختصر : الأمر استقر ، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، وعلى استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي الفساد ممن يتعين عليه تبليغ العلم . هـ — وقال بعض الأئمة : الكتابة تدبير من الله لعباده ، وهي من حروف مصورة مختلفة التخطيط علام تدل على المعاني ، فإذا حفظت استغني عن الكتاب ، وإن نسيت فالكتاب نعم المستودع ، وإذا وجه الله تجار الدنيا ، وحثهم على كتابة المداينة فكيف بتجار الآخرة في تقييد الأمانات العلمية التي أودعهم إياها ، وأخذ عليهم الميثاق أن يؤدوها ، ولا يكتموها ، وإذا علمت هذا ظهر لك اتجاه بحث بعض الأعاضم وجوب كتابة العلم الشرعي ، وتقييد رسومه ، لفلا يندرس فتدبر ، وليس لك أن تقول قد ذم الله الكتابة في قوله : ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾ ^(١) لأننا نقول : إنما ذم من ألحق في التوراة ما ليس منها ، كما يعرف بتدبر الآية والقصة . فإن قيل : نهي عن كتابة الحديث بقوله في خبر مسلم : " لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن " . قلنا : جمع بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن ، خوف لبسه بغيره ، أو كتابة القرآن معه في شيء واحد ، إذ النهي متقدم والإذن ناسخ ، ثم أمن اللبس . قال ابن حجر : وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل : النهي خاص لمن خيف منه الاتكال على الكتاب ، دون الحفظ دون غيره ، ومنهم من أعل خبر مسلم بالوقف . وقيل : العلم شجر والخط ثمر . وقيل : الخط

لسان اليد . وقيل : كل مأثرة بنتها الأقلام ، لم تطمع في درسها الأيام^(١).

وعلى من كتب العلم أن يحرص على التزام آداب الكتابة :
وأولها : البدء بالبسملة اقتداء بفعل النبي ﷺ في كافة رسائله ومكاتباته حيث كان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم .
ثانيا : العناية بصحة الكتابة لغة ، وإملاء مع العناية بضبط الكلمات الغريبة بالشكل .

ثالثا : الكتابة بخط واضح مقروء غير دقيق ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذمة ، وأجود الخط أبينه . رواه ابن قتيبة .

والمشق : هو سرعة الكتابة مع دقتها ، والهذمة : سرعة القراءة .
وقال الإمام أحمد بن حنبل لابن أخيه حنبل بن إسحاق ، وقد رآه يكتب خطأ دقيقا : " لا تفعل فإنك أحوج مما تكون إليه بخونك " .
رابعا : العناية بعلامات الترقيم ، وهي علامات معينة تكتب بين أجزاء الكلام ، لتمييز بعضه عن بعض ، وتفيد في توضيح المعنى المراد^(٢) .

ومبحثنا هنا مندرج تحت أطول آية في كتاب الله تعالى وهي آية الدين :
قال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ، ولिमمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئا ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ، أو لا يستطيع أن

(١) انظر لما تقدم : فيض القدير ٥٣١/٤

(٢) انظر : آداب المتعلمين ص ٩٣

يعل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ؛ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة ، تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم ﴿١﴾ .

وسوف يكون تعرضنا للمطلبين الآتين من خلال أجزاء من هذه الآية ونفصلها هنا :

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ﴾ .

المطلب الأول

قبول الكتابة عند الطلب

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ .

وقال : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَمْسُطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقُومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدِّى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا ﴾ .
وقال الترمذي :

حدثنا عبدُ بنُ حميد^(١)، أخبرنا أبو نعيم^(٢)، أخبرنا هشامُ بنُ سعد^(٣) ،

(١) عبد بن حميد بن نصر الكشي ، أبو محمد المعروف بالكشي . الحافظ مؤلف المسند والتفسير . قال الذهبي في الكاشف : حافظ جوال ذو تصانيف . وقال ابن حجر في التقریب : ثقة حافظ .

انظر : تهذيب الكمال (٥٠/٣٥) ، والتهذيب (٤٠٢/٦) ، ورجال مسلم (٢٩/٢) ، والكاشف (١٧٦/١) ، والتقریب (٣٦٨/١) ، وتذكرة الحفاظ (٥٣٤/٢) ، والخلاصة (٢٤٨/١) .

(٢) الفضل بن دكين الكوفي ، التيمي مولا هم ، مشهور بكنيته . قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت صدوق . وقال أحمد : يراحم به ابن عيينة . وقال النسائي : ثقة مأمون . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث حجة . قال في التقریب : ثقة ثبت .

انظر : التاريخ (١١٨/٨) ، والجرح والتعديل (٦١/٧) ، والفتا (٣١٩/٧) ، والسير (١٤٢/١٠) ، وتذكرة الحفاظ (٣٧١/١) ، والميزان (٤٢٦/٥) ، والتهذيب (٢٤٣/٨) ، والتقریب (٤٤٦/١) ، وطبقات المدلسين (٢٣/١) .

(٣) هشام بن سعد المدني أبو عباد ويقال : أبو سعيد القرشي ، مولى آل أبي لهب . قال أحمد : لم يكن بالحافظ وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه . وقال ابن معين : ضعيف .

عن زيد بن أسلم^(١)، عن أبي صالح^(٢)، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبصاً من نور ، ثم عرضهم على آدم فقال : أي رب من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك ، فرأى رجلاً فأعجبه وبصاً ما بين عينيه ، فقال : أي رب من هذا ؟ قال : هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود ، قال : رب وكم جعلت عمره ؟ قال : ستين سنة ، قال : أي رب ، زده من عمري أربعين سنة ، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال : أولم يبق من عمري أربعون سنة ؟ قال : أولم تُعطيها لابنك داود ؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فَنسيت ذريته ، وخطئ آدم فخطئت ذريته^(٣) .

وعنه : صالح ليس بمتروك الحديث ، وعنه : ليس بذاك القوي ، وعنه : ليس بشيء كان يحبى لا يحدث عنه . وقال العجلي : جائر الحديث حسن الحديث . وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق . وقال النسائي : ضعيف الحديث ، وقال الساجي : صدوق . وقال أبو داود : هو أثبت الناس في زيد بن أسلم .

انظر : تهذيب الكمال (٢٠٤/٣٠) والتهذيب (٣٧/١١) والتقريب (٥٧٢/١) والكاشف (٣٣٦/٢) ومعرفة الثقات (٣٢٨/٢) والسير (٣٤٤/٧) .

(١) زيد بن أسلم القرشي العدوي ، أبو أسامة ويقال : أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب . قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وابن خراش : ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالماً بال تفسير . وذكر ابن عبد البر وأبو حاتم ما يدل على أنه يرسل . قال في التقريب : ثقة عالم وكان يرسل .

انظر : رجال مسلم (٢١٤/١) ورجال صحيح البخاري (٢٥٩/١) وتهذيب الكمال (١٢/١٠) وتهذيب التهذيب (٣٤١/٣) والتقريب (٢٢٢/١) والميزان (١٥٤/٣) والكاشف (٤١٤/١) .

(٢) هو ذكوان ، سبق ترجمته .

(٣) السنن ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، حديث رقم (٣٠٧٦) ٢٦٧/٥ ، وحديث رقم (٣٣٦٨) ٤٥٣/٥ بنحوه . والحاكم في المستدرک (١٣٢/١) و ٣٥٥/٢ ،

وعن ابن عباس أنه قال : لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ : "إن أول من جحد آدم عليه السلام ؛ إن الله لما خلق آدم مسح ظهره ، فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة ، فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر فقال : أي رب من هذا ؟ قال : هو ابنك داود قال : أي رب كم عمره ؟ قال : ستون عاما . قال : رب زد في عمره قال : لا . إلا أن أزيده من عمرك . وكان عمر آدم ألف سنة ، فزاده أربعين عاما ، فكتب عليه بذلك كتابا ، وأشهد عليه الملائكة ، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة . قال : إنه قد بقي من عمري أربعون عاما فقيل له : إنك قد وهبتها لابنك داود . قال : ما فعلت . فأبرز الله عليه الكتاب ، وأشهد عليه الملائكة " .^(١)

و (٦٤٠) وأبو يعنى (٢٦٣/١١) وابن أبي حاتم في التفسير (١٦١٤/٥) وابن وهب في القدر (٦٨/١) والبيهقي (١٤٧/١٠) وابن حبان (٤١/١٤) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال مرة : على شرط مسلم . وهو كما قال . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٥٩) وصحيح الجامع (٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩) (والمشكاة (٤٥٨٤) وقال في المشكاة (١١٤) : إسناده حسن . وصححه علي شرط مسلم مقبل الوادعي في الصحيح المسند (١٤٢٥) .

(١) رواه أحمد ٢٢٧٠ ، ٣٥١٩ ، وصححه أحمد شاكر . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٩٣٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ، والطبراني . وقال ابن كثير : هذا حديث غريب جدا ، وعلي بن زيد بن جدعان في أحاديثه نكارة . التفسير ٣٣٥/١ . وانظر مرويات الإمام أحمد في التفسير ٢٤٥/١ . وعزاه السيوطي لأبي يعلى ، وأبي الشيخ في العظمة والبيهقي في السنن (النظر الدر المنتور ٣٨١/١) .

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبْهُ ﴾ يعني : الدين والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ، ولكن المراد الكتابة ، والإشهاد لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة . ويقال : أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى وفي قوله : ﴿ فَاكْتُبْهُ ﴾ : إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبينة له المعربة عنه للاختلاف المتوهم بين المتعاملين المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه ، والله أعلم .^(١)

وقال ابن كثير : فقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَاكْتُبْهُ ﴾ : هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين ، إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ، ليكون ذلك أحفظ لمقذارها وميقاتها ، وأضبط للشاهد فيها ، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال : ﴿ ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا ﴾ . قال : وقوله : ﴿ فَاكْتُبْهُ ﴾ أمر منه تعالى بالكتابة للتوثق ، والحفظ فإن قيل : فقد ثبت في الصحيحين^(٢) عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة . فالجواب : أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا ، لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس ، والسنن أيضا محفوظة عن رسول الله ﷺ ، والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس ، فأمرُوا أمر إرشاد ، لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم .^(٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٢

(٢) البخاري رقم ١٩١٣ ، ومسلم رقم ١٠٨٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٣٥

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكتابة والإشهاد ، فمنهم من ذهب للوجوب ، ومنهم من ذهب للنذب : قال ابن جريج : من أدان فليكتب ، ومن اتباع فليشهد .

وقال قتادة : ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي ، كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه : هل تعلمون مظلوما دعا ربه ، فلم يستجب له ؟ فقالوا : وكيف يكون ذلك ؟ قال : رجل باع يعبا إلى أجل فلم يشهد ، ولم يكتب . فلما حل ماله ، جحده صاحبه ، فدعا ربه فلم يستجب له ، لأنه قد عصى ربه .

قال ابن كثير : وقال أبو سعيد ، والشعبي ، والربيع بن أنس ، والحسن ، وابن جريج ، وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ، ثم نسخ بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَنَ أَمَانَتَهُ ﴾ . والدليل على ذلك أيضا الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا مقررًا في شرعنا ، ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد . قال الإمام أحمد^(١) : حدثنا يونس بن محمد : حدثنا ليث ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار . فقال : ائتي بشهداء أشهدهم . قال : كفى بالله كلاهما قال : ائتي بكفيل . قال : كفى بالله كفيلا . قال : صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر ففضى حاجته ، ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل الذي أجله ، فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار ، وصحيفة معها إلى صاحبها ، ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر . ثم قال : اللهم إنك قد علمت أني استسلفت فلانا ألف دينار ، فسألني كفيلا . فقلت

كفى بالله كفيلا . فرضى بذلك . وسألني كلاهما ، فقلت : كفى بالله كلاهما ، فرضى بذلك ، وإني قد جهدت أن أجد مركبا أبعث بها إليه ، بالذي أعطيني فلم أجد مركبا وإني أستودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيئه بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما كسرهما ، وجد المال والصحيفة . ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار ، وقال : والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه . قال : هل كنت بعثت إلي بشيء ؟ قال : ألم أحررك إني لم أجد مركبا قبل هذا الذي جئت فيه . قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة ، فانصرف بألفك راشدا . وهذا إسناد صحيح . وقد رواه البخاري^(١) في سبعة مواضع من طرق صحيحة معلقا بصيغة الجزم فقال : وقال الليث بن سعيد فذكره . ويقال إنه رواه في بعضها ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه^(٢) .

وقال القرطبي : ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية بيعا كان أو قرضا لئلا يقع فيه نسيان أو جحود وهو اختيار الطبري وقال الشعبي : أن قوله : فإن أمن ناسخ لأمره بالكتب . وحكى نحوه ابن جريج ، وقال ابن زيد وروي عن أبي سعيد الخدري وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خففه الله تعالى بقوله : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ . وقال الجمهور : الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب . وقال بعضهم : إن

(١) الصحيح رقم ٢٢٩١

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٣٥/١

أشهدت فحزم ، وإن ائتمنت ففي حل وسعة وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخ في هذا لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع فندبه إنما هو على جهة الحيلة للناس .^(١)

وقد حث الله تعالى عباده على ألا يسأموا من كتابة دينهم مهما كان صغيرا إلى أجله في قوله تعالى : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾ . عن السدي قوله : ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ يقول : أعدل عند الله . ﴿ ذلك أدنى أن لا ترتابوا ﴾ يقول : أن لا تشكوا في الشهادة .

قال ابن جرير : يعني بذلك جل ثناؤه ، ولا تسأموا أيها الذين تداينون الناس إلى أجل أن تكتبوا صغير الحق ، يعني : قليله أو كبيره . يعني : أو كثيره إلى أجله إلى أجل الحق فإن الكتاب أحصى للأجل والمال . ومعنى قوله : ﴿ ولا تسأموا ﴾ : لا تملوا . يقال : منه سئمت ، فأنا أسأم سامة وسامة . ومنه قول لبيد :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد
ومنه قول زهير :

سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش ثمانين حولا لا أبا لك يسأم
يعني : مللت .

يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ ذلكم ﴾ اكتتاب : كتاب الدين إلى أجله . ويعني بقوله : ﴿ أقسط ﴾ : أعدل عند الله . يقال منه أقسط الحاكم ، فهو يقسط إقساطا ، وهو مقسط إذا عدل في حكمه ، وأصاب الحق فيه ، فإذا جار قيل : قسط فهو يقسط قسوطا . ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ يعني : الجائرون .

﴿ وأقوم للشهادة ﴾ يعني : بذلك جل ثناؤه ، وأصوب للشهادة وأصله : من قول القائل أقمته من عوجه إذا سويته فاستوى . وإنما كان الكتاب أعدل عند الله ، وأصوب لشهادة الشهود على ما فيه ، لأنه يحوي الألفاظ التي أقر بها البائع والمشتري ، ورب الدين والمستدين على نفسه ، فلا يقع بين الشهود اختلاف في ألفاظهم بشهادتهم لاجتماع شهادتهم على ما حواه الكتاب ، وإذا اجتمعت شهادتهم على ذلك كان فصل الحكم بينهم ، أي لمن احتكم إليه من الحكام ذلك من الأسباب ، وهو أعدل عند الله لأنه قد أمر به واتباع أمر الله لا شك أنه عند الله أقسط وأعدل من تركه والانحراف عنه . ﴿ وأدنى أن لا ترتابوا ﴾ : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وأدنى ﴾ : وأقرب من الدنو . ويعني بقوله : ﴿ أن لا ترتابوا ﴾ من أن لا تشكوا في الشهادة . ومعنى الكلام : ولا تملوا أيها القوم أن تكتبوا الحق الذي لكم قبل من دابتموه من الناس إلى أجل صغيرا كان ذلك الحق قليلا أو كثيرا فإن كتابكم ذلك أعدل عند الله وأصوب لشهادة شهودكم عليه ، وأقرب لكم أن لا تشكوا فيما شهد به شهودكم عليكم من الحق ، والأجل إذا كان مكتوبا .^(١)

وقال ابن كثير : وقوله : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ﴾ : هذا من تمام الإرشاد ، وهو الأمر بكتابة الحق صغيرا كان ، أو كبيرا فقال : ﴿ ولا تسأموا ﴾ أي : لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله . وقوله : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا ﴾ أي : هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق ، إذا كان موجلا ، هو أقسط عند الله . أي : أعدل وأقوم للشهادة . أي : أثبت للشاهد إذا وضع خطه ، ثم رآه تذكر به الشهادة

لا احتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه كما هو الواقع غالبا . ﴿وَأدنى أن لا ترتابوا﴾ : أقرب إلى عدم الريبة ، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة . ^(١)

وأما في حالة التجارة الحاضرة فالتفق عليه رفع الجناح في عدم كتابتها استنادا لقوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها﴾ .

فعن السدي قوله : ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ يقول : معكم بالبلد ترونها فتؤخذ وتعطى ، فليس على هؤلاء جناح أن لا يكتبوها . وعن الضحاك : ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله﴾ إلى قوله : ﴿فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها﴾ قال : أمر الله أن لا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، وأمر ما كان يدا بيد أن يشهد عليه صغيرا كان ، أو كبيرا ، ورخص لهم أن لا يكتبوه . قال ابن جرير : ثم استثنى جل ذكره ، مما هاهم عنه أن يسأموه من اكتتاب كتب حقوقهم على غرمائهم بالحقوق ، التي لهم عليهم ما وجب لهم قبلهم من حق ، عن مبايعة بالنقود الحاضرة يدا بيد ، فرخص لهم في ترك اكتتاب الكتب بذلك ، لأن كل واحد منهم أعني من الباعة ، والمشتريين يقبض إذا كان التواجب بينهم ، فيما يتبايعونه بعد ما وجب له قبل مبايعيه ، قبل المفارقة ، فلا حاجة لهم في ذلك إلى اكتتاب أحد ، صليت على الفريق الآخر كتابا ، بما وجب لهم قبلهم وقد تقابضوا الواجب لهم عليهم . فلذلك قال تعالى ذكره : ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ لا أجل فيها ، ولا تأخير ، ولا

نساء ، فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها . يقول : فلا حرج عليكم أن لا تكتبوها ، يعني التجارة الحاضرة . ^(١)

قال ابن كثير : وقوله : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها ﴾ أي : إذا كان البيع بالحاضر يدا بيد ، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها . ^(٢)

وكذلك في حال انعدام الكاتب ، واختلفوا في ما يترتب على ذلك من وجوب الرهن وعدمه أيضا :

قال ابن جرير : وإن كنتم أيها المتدينون في سفر ، بحيث لا تجدون كاتباً يكتب لكم ، ولم يكن لكم إلى اكتتاب كتاب الدين الذي تداينتموه إلى أجل مسمى بينكم ؛ الذي أمرتكم باكتتابه ، والإشهاد عليه سبيل ، فارهنوا بديونكم التي تداينتموها ، إلى الأجل المسمى رهونا ، تقبضونها ممن تداينونه ، كذلك ليكون ثقة لكم بأموالكم . عن الضحاك : فمن كان على سفر ، فبايع بيعة إلى أجل ، فلم يجد كاتباً ، فرخص له في الرهان المقبوضة ، وليس له إن وجد كاتباً أن يسهن . وعن الضحاك أيضا قال : ما كان من بيع إلى أجل ، فأمر الله عز وجل أن يكتب ، ويشهد عليه ، وذلك في المقام فإن كان قوم على سفر تباعوا إلى أجل فلم يجدوا كاتباً فرهان مقبوضة . وعن مجاهد : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً ﴾ يقول : مدادا يقرأها . كذلك يقول : فإن لم تجدوا مدادا فعند ذلك تكون الرهون المقبوضة ، فرهان مقبوضة

(١) جامع البيان ١١٧/٣

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٣٦/١

، إنما يعني بذلك في السفر ، فأما الخضر فلا وهو واحد كاتباً ، فليس له أن يرمي ، ولا يأمن بعضهم بعضاً . وهذا الذي قاله الضحاك من أنه ليس لرب الدين اثتمان المدين ، وهو واحد إلى الكاتب والكتاب ، والإشهاد عليه سيلاً ، وإن كانا في سفر فكما قال لما قد دللنا على صحته فيما مضى قبل .^(١)

وعلى كلا القولين في وجوب الكتابة وعدمه : إذا طلبت الكتابة فالبحث في وجوب قبول الكاتب لطلب الكتابة فيه تفصيل :

فعن مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ ﴾ قال : واجب على الكاتب أن يكتب . وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ ﴾ أن يكتب ؟ قال : نعم . وعن عامر وعطاء قوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ ﴾ أن يكتب كما علمه الله ﷻ قالوا : إذا لم يجدوا كاتباً فدعيت ، فلا تأب أن تكتب لهم . وعن السدي قوله : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب ﴾ إن كان فارغاً . وعن الضحاك : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ ﴾ قال : كانت عزيمة فنسختها ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ . وعن الربيع : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﷻ ﴾ فكان هذا واجبا على الكتاب . قال ابن جرير : وأما قوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ ﴾ أن يكتب كما علمه الله ﷻ فإنه يعني : ولا يأبين كاتب استكتب ذلك أن يكتب بينهم ، كتاب الدين ، كما علمه الله كتابته ، فخصه بعلم ذلك ، وحرمه كثيراً من خلقه . وقد اختلف أهل العلم في وجوب

الكتاب على الكاتب ، إذا استكتب ذلك نظير اختلافهم في وجوب الكتاب على الذي له الحق ، فمنهم من قال هو واجب ...

وقد ذكرنا جماعة ممن قال : كل ما في هذه الآية من الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن منسوخ بالآية التي في آخرها ... وقال آخرون : هو على الوجوب . ولكنه واجب على الكاتب في حال فراغه ... والصواب من القول في ذلك عندنا : أن الله عز وجل أمر المتدينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم ، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل ، وأمر الله فرض لازم ، إلا أن تقوم حجة ، بأنه إرشاد وندب ، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه ، باكتتاب الكتب في ذلك ، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد ، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه ، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه ، ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله : ﴿ فإن أمن بعضهم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته ﴾ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به ، حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب ، فأما والكتاب والكاتب موجودان . فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله : ﴿ فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ .^(١)

قال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب ﴾ نهي الله الكاتب عن الإباء ، واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد .

فقال الطبري والربيع : وجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره فيضر صاحب الدين إن امتنع ، فإن كان كذلك فهو فريضة وإن قدر على كاتب غيره ، فهو في سعة إذا قام به غيره السدي واجب عليه في حال فراغه . وقد تقدم ، وحكى المهدوي ، عن الربيع والضحاك أن قوله : ﴿ولا ياب﴾ منسوخ بقوله : ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ . قلت : هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب . وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ وهذا بعيد ، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراحه المتبايعان كائنا من كان ، ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستحجار بها لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة ، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة ابن العربي ، والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه . قوله تعالى : ﴿كما علمه الله فليكتب﴾ الكاف في كما متعلقة بقوله : أن يكتب المعنى كتب كما علمه الله ، ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله : ﴿ولا ياب﴾ من المعنى أي : كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة ، فلا ياب هو وليفضل ، كما أفضل الله عليه ، ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله : ﴿أن يكتب﴾ ثم يكون ﴿كما علمه الله﴾ ابتداء كلام ، وتكون الكاف متعلقة بقوله فليكتب .^(١)

قال ابن كثير : وقوله : ﴿ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب﴾ أي : ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ،

ولا ضرورة عليه في علمه الله ما لم يكن يعلم ، فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة . وليكتب كما جاء في الحديث " إن من الصدقة أن تعين صانعا ، أو تصنع لأحرق " . وفي الحديث الآخر : " من كتم علما يعلمه أجم يوم القيامة بلجام من نار " وقال مجاهد وعطاء : واجب على الكاتب أن يكتب .^(١)

المطلب الثاني

العدل في الكتابة

العدل في الكتابة المراد به القسط واستيفاء الحق لصاحبه وعدم التجاوز لأحد الطرفين وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك قال تعالى: ﴿وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وقال أيضا: ﴿وَلَا يَضَارْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾.

وهذان المقطعان من الآية الكريمة يوضحان هذا المنهج الذي يجب أن يسلكه الكاتب في الكتابة :

عن قتادة في قوله : ﴿وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ قال : اتقى الله كاتب في كتابه فلا يدعن منه حقا ، ولا يزيدن فيه باطلا . قال ابن جرير : يعني بذلك جل ثناؤه ، وليكتب كتاب الدين إلى أجل مسمى بين الدائن والمدين ؛ كاتب بالعدل يعني : بالحق والإنصاف في الكتاب الذي يكتب بينهما بما لا يخيف ذا الحق حقه ، ولا يبخسه ، ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بباطل ، ولا يلزمه ما ليس عليه .^(١)

قال ابن كثير : وقوله تعالى : ﴿ فليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ أي :
بالقسط والحق ، ولا يجر في كتابته على أحد ، ولا يكتب إلا ما اتفقوا
عليه من غير زيادة ولا نقصان .^(١)

قال القرطبي : فقوله تعالى : ﴿ بالعدل ﴾ أي : بالحق والمعدلة أي : لا
يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ، ولا أقل ، وإنما قال : ﴿ بينكم ﴾
ولم يقل : أحدكم لأنه لما كان الذي له الدين ، يهتم في الكتابة الذي
عليه الدين ، وكذلك بالعكس ، وشرع الله سبحانه كاتباً غيرهما ،
يكتب بالعدل ، لا يكون في قلبه ، ولا قلمه مادة لأحدهما على
الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذ أحدهم ، عن
المعاملة ، وكان منهم من يكتب ، ومن لا يكتب أمر الله سبحانه أن
يكتب بينهم كاتب بالعدل . والباء في قوله تعالى : ﴿ بالعدل ﴾
متعلقة بقوله : ﴿ وليكتب ﴾ وليست متعلقة بكاتب ، لأنه كان
يلزم ، ألا يكتب وثيقة ، إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصبي والعبد
والمتحوط إذا أقاموا فقهها وأما المنتصبون لكتبها فلا يجوز للولاء أن
يتركوهم ، إلا عدولاً مرضيين . قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب
الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون ؛ لقوله تعالى : ﴿
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ قلت : فالباء على هذا متعلقة بـ
كاتب أي : ليكتب بينكم كاتب عدل فالعدل في موضع الصفة .^(٢)

ومسألة التعديل من المباحث الطويلة ، ونخرج هنا على لفظة اختلف
أهل العلم في اعتبارها تعديلاً ، أم لا ؟ وكذا هل يقبل تعديل الواحد أم
لا ؟

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٣٦/١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨٤

قال الحافظ في شرحه لباب " إذا عدل رجل رجلا فقال : لا نعلم إلا خيرا ، أو ما علمت إلا خيرا " : قال ابن بطلال : حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك ، واحتجوا بحديث الإفك .

وقال مالك : لا يكون ذلك تركية ، حتى يقول رضا أي : بالقصر . وقال الشافعي : حتى يقول عدل . وفي قول عدل علي ولي ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة ، والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب : بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله . وكانت الجرحه فيهم شاذة فكفى في تعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيرا . وأما اليوم : فالجرحه في الناس أغلب فلا بد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يبت البخاري الحكم في الترجمة بل أورد ما مورده السؤال لقوة الخلاف فيها . قوله : وساق حديث الإفك : فقال النبي ﷺ لأسامة : حين استشاره فقال : أهلك . ولا نعلم إلا خيرا . قال ابن المنير : التعديل ، إنما هو تنفيذ للشهادة ، وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ، ولا كانت محتاجة إلى التعديل ، لأن الأصل البراءة ، وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها ، حتى تكون الدعوى عليها مقبولة ، ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ ، فلا يكون فيه لمن اكتفى بالتعديل بقوله : لا أعلم إلا خيرا . حجة . قال ابن بطلال : فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد ، وذكرت أن فيه غموضا ، وكأن وجهه أن في قوله : لم نسأله عن الواحد أشعارا بعيدا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك ، لكنهم لم يسألوا عن حكمة في ذلك

المقام . وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهداء التزكية بواحد وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال .^(١)

وقد أمر الله سبحانه الكاتب بعدم الإضرار ، وحمل أهل العلم هذا الإضرار على معان عدة :

فمن طاوس قال : ﴿ ولا يضار كاتب ﴾ فيكتب ما لم يمل عليه ، ولا شهيد فيشهد بما لم يستشهد . وكان الحسن يقول : ﴿ لا يضار كاتب ﴾ فيزيد شيئا ، أو يحرف ، ولا شهيد قال : لا يكتم الشهادة ، ولا يشهد إلا بحق . وعن قتادة : قال : ﴿ لا يضار كاتب ﴾ فيكتب ما لم يمل ، ولا شهيد فيشهد بما لم يستشهد . وقال ابن زيد : لا يضار كاتب الذي أملي عليه ؛ قال : والكتاب يومئذ قليل ، ولا يدرون أي شيء يكتب ، فيضار الذي أملي عليه ، فيبطل حقهم . قال : والشهيد يضار ، فيحول شهادته فيبطل حقهم . قال ابن كثير : وقوله تعالى ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ قيل : معناه : لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا خلاف ما يمل ، ويشهد هذا بخلاف ما سمع ، أو يكتمها بالكلية . وهو قول الحسن و قتادة وغيرهما . وقيل : معناه لا يضر بهما .^(٢)

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل ، في تأويل ذلك فقال بعضهم : ذلك هي من الله لكاتب الكتاب بين أهل الحقوق ، والشهيد أن يضار أهله فيكتب هذا ، ما لم يمله الممل ، ويشهد هذا بما لم يستشده الشهيد ... فأصل الكلمة على تأويل من ذكرنا من هؤلاء ولا يضار كاتب ولا شهيد ، ثم أدغمت الراء في الراء لأنهما من جنس ،

(١) فتح الباري ٢٤٨/٥

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٣٧/١

وحركت إلى الفتح وموضعها جزم لأن الفتح أخف الحركات . وقال آخرون : ممن تأول هذه الكلمة هذا التأويل ؛ معنى ذلك : ولا يضار كاتب ، ولا شهيد بالامتناع عن دعاهما إلى أداء ما عندهما من العلم أو الشهادة . عن عطاء في قوله : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ يقول : أن يؤديا ما قبلهما .

وعن ابن عباس قال : ﴿ لا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ قال : أن يدعوهما فيقولان : إن لنا حاجة . وعن عطاء ومجاهد : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ قالوا : واجب على الكاتب أن يكتب ، ولا شهيد . قالوا : إذا كان قد شهدا قبله . وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا يضار المستكتب ، والمستشهد الكاتب والشهيد . وتأويل الكلمة على مذهبهم ، ولا يضار على وجه ما لم يسم فاعله . عن عكرمة قال : كان عمر يقرأ ، ولا يضار كاتب ، ولا شهيد . عن الضحاك : قال : كان ابن مسعود يقرأ ، ولا يضار . عن مجاهد : أنه كان يقرأ ، ولا يضار كاتب ، ولا شهيد ، وأنه كان يقول في تأويلها : ينطلق الذي له الحق ، فيدعو كاتبه ، وشاهده إلى أن يشهد ، ولعله أن يكون في شغل أو حاجة ليؤتممه إن ترك ذلك حينئذ لشغله وحاجته . وقال مجاهد : لا يقيم عن شغله ، وحاجته فيجد في نفسه أو يخرج . وعن ابن عباس قال : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ والضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني ، إن الله قد أمر الكاتبين ، أن لا تأتي إذا دعيت فيضاره بذلك ، وهو مكثف بغيره ، فنهاه الله عز وجل عن ذلك . وقال : ﴿ وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ﴾ . عن ابن عباس قال : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ يقول : إنه يكون للكاتب ، والشاهد حاجة ليس منها بد فيقول : خلوا سبيله . عن عكرمة في قوله : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾

قال : يكون به العلة ، أو يكون مشغولا . يقول : فلا يضاره . وعن مجاهد : أنه كان يقول : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ يقول : لا يأت الرجل فيقول : انطلق فاكتب لي ، واشهد لي . فيقول : إن لي حاجة ، فالتمس غيري . فيقول : اتق الله فإنك قد أمرت أن تكتب لي فهذه المضارة . ويقول : دعه والتمس غيره . والشاهد بتلك المترلة .

وعن الضحاك في قوله : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ يقول : يدعو الرجل الكاتب أو الشهيد . فيقول الكاتب أو الشاهد : إن لنا حاجة فيقول : الذي يدعوها : إن الله عز وجل أمركما ، أن تحببا في الكتابة والشهادة . يقول الله عز وجل : لا يضارهما . وعن الضحاك في قوله : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ هو : الرجل يدعو الكاتب ، أو الشاهد وهما على حاجة مهمة ، فيقولان : إنا على حاجة مهمة فاطلب غيرنا . فيقول : الله أمركما أن تحببا . فأمره أن يطلب غيرهما ، ولا يضارهما يعني : لا يشغلها عن حاجتهما المهمة ، وهو يجد غيرهما . وعن السدي قوله : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ يقول : ليس ينبغي أن تعترض رجلا له حاجة فتضاره فتقول له : اكتب لي . فلا يتركه حتى يكتب لك ، وتقوته حاجته ، ولا شاهدا من شهودك ، وهو مشغول فتقول : اذهب فاشهد لي . تحبسه عن حاجته ، وأنت تجد غيره . وعن الربيع قوله : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ كان أحدهم يجيء إلى الكاتب فيقول : اكتب لي ؟ فيقول : إني مشغول . أو لي حاجة فانطلق إلى غيري . فيلزمه ويقول : إنك قد أمرت أن تكتب لي . فلا يدعه ويضاره بذلك ، وهو يجد غيره ، ويأتي الرجل فيقول : انطلق معي . فيقول : اذهب إلى غيري ، فإني مشغول . أو لي حاجة .

فيلزمه ويقول : قد أمرت أن تتبعني . فيضاره بذلك ، وهو يجد غيره
فأنزل الله عز وجل ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ . وعن طاوس :
﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ يقول : إن لي حاجة فدعني فيقول :
اكتب لي . ولا شهيد كذلك .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال معنى ذلك ﴿ ولا يضار
كاتب ولا شهيد ﴾ . بمعنى : ولا يضارهما من استكتب هذا ، أو
استشهد هذا ، بأن يأبى على هذا إلا أن يكتب له ، وهو مشغول بأمر
نفسه ، ويأبى على هذا إلا أن يجيب إلى الشهادة على ما قاله قائلوا ذلك
من القول الذي ذكرنا قبل . وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب مسن
غيره ؛ لأن الخطاب من الله عز وجل في هذه الآية من مبتدئها إلى
انقضائها ، على وجه افعلوا أو لا تفعلوا ، إنما هو خطاب لأهل الحقوق
، والمكتوب بينهم الكتاب والمشهود لهم ، أو عليهم بالذي تدأينوه
بينهم من الديون . فأما ما كان من أمر ، أو نهي فيها لغيرهم ، فإنما هو
على وجه الأمر والنهي المخاطب ؛ كقوله : ﴿ وليكتب بينكم كاتب ﴾
وكقوله : ﴿ ولا يآب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ وما أشبه ذلك .
فالأوجب إذا كان المأمورون فيها مخاطبين بقوله : ﴿ وإن فعلوا فإنه
فسوق بكم ﴾ أشبه منه بأن يكون مردودا على الكاتب والشهيد ، ومع
ذلك إن الكاتب والشهيد لو كانا هما المنهيين عن الضرار ، ل قيل : وإن
يفعلا فإنه فسوق بهما لأنهما اثنان مخاطبين بقوله : ﴿ ولا يضار ﴾ بل
النهي بقوله : ﴿ ولا يضار ﴾ نهي المخاطب فتوجيه الكلام إلى ما كان
نظرا لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعلا عنه .^(١)

قال ابن جرير : ﴿ وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ﴾ يعني : بذلك جل ثناؤه : وإن تضاروا الكاتب أو الشاهد ، وما تهتم عنه من ذلك ، فإنه فسوق بكم يعني : إثم بكم ، ومعصية . وقد دللنا فيما مضى على أن المعنى بقوله : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ إنما معناه لا يضارهما المستكتب والمستشهد بما فيه الكفاية فقلوله : ﴿ وإن تفعلوا ﴾ إنما هو : إخبار من يضارهما بحكمه فيهما ، وأن من يضارهما فقد عصى ربه وأثم به ، وركب ما لا يحل له ، وخرج عن طاعة ربه في ذلك .^(١)

المبحث الثاني

آداب المتعاقدين

قبل البحث في آداب المتعاقدين ، والنظر فيها نتطرق أولا إلى تعريف هذه الكلمة وهي : العقد .

فالعقد لغة ^(١) :

هو مصدر : عقده ، يعقده _ بكسر القاف في المضارع _ ويستعمل اسما ، فيجمع على عقود ، وله معان كثيرة منها :
أ _ الشد والربط ، ونقيض الحل ، فيقال عقد الحبل أي شده .
ب - التأكيد ، والإحكام ، والتوثيق ، فيقال : عقد العهد واليمين أكدهما .

ج - العزم . فيقال : لا أمل لها في عقدي أي : عزمي .

د - الخيط الذي ينظم فيه الخرز . قال عدي بن الرقاع :

(١) راجع لهذا المبحث : لسان العرب ، (٣٠٩/٩) ترتيب القاموس المحيط (٢٧٠/٣)

المصباح المنير (٧١/٢) ، المفردات في غريب القرآن ص (٣٤١) .

وما حسينة إذا قامت تودعنا للبين واعتقدت شجرا ومرجاناً^(١)
والعقد : _ بكسر العين _ : القلادة .

هـ- الجمع : وقد ورد في الحديث ؛ وإنه لأول مال اعتقدته أي : جمعته .

و- العهد : فيقال : عاقده على كذا أي : عاهدته عليه ، والمعاقدة أي : المعاهدة^(٢) .

هذا وقد وردت مادة عقد في القرآن الكريم سبع مرات وهي :
أ- لفظ العقود في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣)
وقد فسرها أهل التفسير بأن معناها : العهود ، وإنها أوثق العهود
وأكدتها^(٤) .

ب- ولفظ : " عقدة " ثلاث مرات : وهي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزَمُوا
عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ
عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿وَاحْلِلْ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي﴾^(٧) .
وقال الراغب : وبلسانه عقدة أي : في كلامه حبسه^(٨) .

(١) انظر : لسان العرب (٣٠٩/٩)

(٢) انظر : المصادر السابقة نفسها .

(٣) المائدة ١

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٣/٦) وتفسير القرآن العظيم (٧/٣) أحكام القرآن

(٢/٢٩٤) المفردات في غريب القرآن (ص ٣٤١)

(٥) البقرة ٢٣٥ .

(٦) البقرة ٢٣٧ .

(٧) طه ٢٧

(٨) انظر : المفردات في غريب القرآن (ص ٢٤١) .

جـ - ولفظ : عقدت - أي : بالتحقيق في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

وقد روى البخاري وغيره : أن المراد به العقد الذي آخى به المهاجرين والأنصار حيث كانوا يتوارثون به إلى أن نزلت آيات الموارث .

د - ولفظ عقدتم - بتشديد القاف - في قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾^(٢).

قال ابن كثير : أي : بما صمتم عليه من الأيمان وقصدتموها^(٣).

هـ - ولفظ العقد - بضم العين وفتح القاف - في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَقَدِ﴾^(٤).

قال الراغب : إن العقد : جمع عقد وهي : ما تعقده الساحرة ، وأصله من العزيمة^(٥).

معنى العقد في اصطلاح الفقهاء :

يدور العقد في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية حول معنيين : عام ، وخاص .

فالمعنى العام للعقد :

هو : كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء التزم فيه ، مقابل التزام آخر كالبيع ونحوه ، أم له كاليمين ، والطلاق ، والنذور ، وسواء كان

(١) النساء ٣٣ .

(٢) المائدة ٨٩ .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (١٧٣/٣) .

(٤) الفلق ٤ .

(٥) انظر المفردات في غريب القرآن (ص ٣٤١) .

التزامه دينياً كأداء الفرائض والواجبات ، وترك المحرمات أم التزاماً دينياً .

قال الشافعي : فظاهره _ أي : الوفاء بالعقود _ عام على كل عقد ويشبه أن يكون الله تعالى أراد أن يوفوا بكل عقد وكل عقد نذر^(١) وقال أحمد : العقود هي العهود كلها^(٢).

وهذا ما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾^(٣) أنها تشمل عقود الأيمان ، والنكاح ، والعهد ، والخلف ، والبيع كما تشمل الفرائض والواجبات والمحرمات .^(٤)

قال ابن العربي : إذا ثبت هذا فربط العقد تارة يكون مع الله تعالى ، وتارة يكون مع الآدمي ، وتارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل^(٥) . ثم بين الحصائص أن مالا يتعلق بمعنى في المستقبل لا يسمى عقداً ، لأنه لا يمكن الوفاء به فمدار العقد عنده على التزام يمكن الوفاء به ، وبرهن على ذلك لغويًا فقال : لأن العقد هو ضد الحل . ومعلوم أن ما قد وقع يستحيل حله .^(٦)

ونقل الآلوسي عن الطوسي أن العقد فيه معنى الاستيثاق ، والشد ، ولا يكون إلا بين اثنين " ^(٧).

(١) أحكام القرآن للشافعي (٦٦، ٦٥/٢) .

(٢) قاعدة العقود لابن تيمية التي نشرتها دار المعرفة في لبنان خطأ باسم نظرية العقد (ص ٩)

(٣) المائدة ١

(٤) انظر : جامع البيان (٤٥١، ٤٥٠/٩) ، أحكام القرآن (٩١٣) أحكام القرآن (٥٢٤/٢)

تفسير القرآن العظيم (٥١٣) .

(٥) انظر أحكام القرآن ٥٢٦/٢ .

(٦) انظر أحكام القرآن ٢٩٥/٢ .

(٧) انظر روح المعاني ٣٩١/٢٢ .

وبعد دراسة تعاريف المتأخرين والمحدثين للعقد ، واستقراءها والنظر فيمن ناقشها فإنه وقع في نظري هذا التعريف الآتي :

العقد : هو التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول .

وهكذا يمكننا القول بأن العقد إن توفرت شروطه ، وانتفت موانعه يترتب عليه أثر شرعي بأمر الشارع ، كما يمكننا تقسيمه إلى : صحيح، وموقوف ، ومنعقد ، ولازم ، وفاسد .

وفي هذا التعريف إشارة إلى : أن حقيقة العقد تتكون بما يعقده القلب في الباطن ، غير أن ذلك لا يظهر إلا بالتعبير عنه ، فتتحقق عندئذ صورة العقد ^(١).

وقد قسم الفقهاء العقد إلى عدة تقسيمات مختلفة ^(٢) نذكر منها أهمها وهي :

- ١- العقد باعتبار الجواز وال لزوم فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
- الأول : عقد لازم للطرفين كالبيع والنكاح .
- الثاني : عقد جائز للطرفين كالشركة والوكالة .
- الثالث : عقد لازم من أحد الطرفين وجائز من الآخر كالرهن .
- ٢- العقد باعتبار كون المعقود عليه مالا أو غيره ، فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
- الأول : عقد مالي من الطرفين كالبيع .

(١) انظر أحكام القرآن ٢/٢٩٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠ ، فتح القدير ٣/٣٤١ ، التعريفات ٨٢ .

(٢) انظر : فتح القدير مع شرح العناية على الهداية (١٨٤/٥) ، حاشية المختار على الدر المختار ٥/٤٩ ، البحر الرائق ٥/٢٧٧ ، الأشباه ٣٣٧ ، بداية الجتهد ٢/١٢٤، ١١/١٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٣ ، المنشور في القواعد ١٢/٣٩٢-٤١٣ ، الأشباه والنظائر ٢٩٩-٣١٢ .

الثاني : عقد غير مالي من الطرفين كعقد الهدنة .

الثالث : عقد مالي من أحد الطرفين كالنكاح .

٣- العقد باعتبار اشتراط قبض المعقود عليه أم عدم اشتراطه حيث ينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام :

الأول : مالا يشترط فيها القبض ، لا في صحته ، ولا في لزومه ، ولا في استقراره ، مثل النكاح .

الثاني : ما يشترط القبض في صحته مثل الصرف .

الثالث : ما يشترط القبض في لزومه كالرهن .

الرابع : ما يشترط القبض في استقراره كالبيع .

وهناك أقسام أخرى اكتفيت بما ذكرت للتمثيل لا الحصر .

ما المراد بالمتعاقدين أو العاقدين ؟

المراد بالعاقدين : كل من يتولى العقد ، إما إصالة ، كأن يبيع أو يشتري لنفسه ، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته ، أو وصاية كمن يتصرف خلافة عن الغير في شئون صغاره بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم .

وحيث إن العقد لا يتصور وجوده من غير عاقد ، فقد جعله جمهور الفقهاء من أركان العقد كما تقدم .

ولكي ينعقد العقد صحيحا نافذا يشترط في العاقدين شروطا وهي كما يلي :

الأول : الأهلية : وهو أن يكون العاقد أهلا للتصرف ، وهو : البالغ الرشيد . فلا يصح من صغير غير مميز ، ومجنون . أما الصبي المميز : فصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعا محضا ، ولا تصح عقوده وتصرفاته الضارة ضررا محضا . أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر من الصبي

المميز بإجازة الولي .

الثاني : الولاية : والولاية لغة : مأخوذة من الولي ، وهو في اللغة : بمعنى القرب . والولاية النصرة ^(١) . وفي الاصطلاح : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم لا ^(٢) .

الثالث : الرضا والاختيار . اتفق الفقهاء على أن الرضا أساس العقود قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ^(٣) .

والرضا سرور القلب ، وطيب النفس ، وهو ضد السخط والكرهية ^(٤) . وعند جمهور الفقهاء ؛ بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه ^(٥) .

والآن نبدأ حديثنا عن الآداب الخاصة بمجلس العقد ، ونستهل ذلك بخطبة الحاجة التي يستحب في جل العقود ، وعلى وجه الخصوص عقد النكاح أن يبدأ بها :

قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير ^(٦) ، أخبرنا سفيان ^(٧) ، عن أبي إسحاق ^(٨) ، عن أبي

(١) انظر لسان العرب (٤٠١/١٥) .

(٢) انظر التعريفات ٨٣ .

(٣) النساء ٢٩ .

(٤) انظر الموسوعة الفقهية (٢٢٠/٣٠) .

(٥) المصدر نفسه (٢٢٨/٢٢) .

(٦) سبق ترجمته .

(٧) سبق ترجمته .

(٨) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال غير ذلك ، أبو إسحاق السبيعي الكوفي . وثقه ابن معين والنسائي والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مدلساً . وكذا ذكره بالتدليس الكرايسي والطبري وغيرهم . قال في التقریب : ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة .

عبيدة^(١)، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره، وحدثنا محمد بن سليمان الدفع (المعنى) ثنا وكيع^(٢)، عن إسرائيل^(٣)، عن أبي إسحاق^(٤)، عن أبي الأحوص^(٥) وأبي عبيدة^(٦)، عن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خطبة الحاجة: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٧) ﴿يَا أَيُّهَا

انظر: التاريخ الكبير (٣٤٧/٦) والجرح والتعديل (٢٤٢/٦) والنقات (١٧٧/٥) والسير (٣٩٢/٥) والتهذيب (٥٦/٨) والتقريب (٤٢٣/١) والتبيين لأسماء المدلسين (١٦٠/١) وطبقات المدلسين (٤٢/١) والخلاصة (٢٩١/١).

(١) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة الكوفي. قال العجلي: كوفي ثقة تابعي ولم يسمع من أبيه شيئاً. وقال ابن حجر في التقريب: ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. وقال في طبقات المدلسين: ثقة مشهور، حديثه عن أبيه في السنن وعن غير أبيه في الصحيح، واختلف في سماعه من أبيه والأكثر على أنه لم يسمع منه وثبت له لقاءه وسماع كلامه فروايته عنه داخلة في التدليس.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٣/٩) والنقات (٥٦١/٥) ومعرفة النقات (٤١٤/٢) والتهذيب (٦٥/٥) والتقريب (٦٥٦/١) والخلاصة (١٨٥/١) وجامع التحصيل (٢٠٤/١) وطبقات المدلسين (٤٨/١).

(٢) هو ابن الجراح، سبق ترجمته.

(٣) هو ابن يونس، سبق ترجمته.

(٤) هو السبيعي، سبق ترجمته.

(٥) هو سلام بن سليم، سبق ترجمته.

(٦) هو عامر بن عبد الله، سبق ترجمته.

(٧) النساء ١

الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴿١﴾ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴿٢﴾. (٣)
قال ابن حجر : وفي آخره : قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيرها ؟ قال : في كل حاجة . (٤)

قال أبو الطيب : وقد استدلل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح ، وعند كل حاجة . قال الترمذي في سننه : وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم . انتهى . وقال الحافظ : ... لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة ... وخالف في ذلك الظاهرية ، فجعلوها واجبة ،

(١) آل عمران ١٠٢

(٢) الحشر ١٨

(٣) السنن ، كتب النكاح ، باب خطبة النكاح ، حديث رقم (٢١١٨) ٢/ ٢٣٨ ، والنسائي في المحقق (١٠٤/٣) وفي الكبرى (٥٢٩/١ و ٣٢١/٣ و ١٢٦/٦ - ١٢٧) ومعمر في الجامع (١٦٢/١١) وعبد الرزاق (١٦٢/١١) وابن أبي شيبة (٣٤/٤) وأحمد (٣٩٢/١ و ٣٩٣ و ٤٣٢) والدارمي (٢٢٠٢) وابن أبي عاصم في السنة (١١٤/١) وأبو يعلى (١٥٠/٩ و ١٦٨) والطبراني في الدعاء (٢٨٩/١ - ٢٩٠) والأوسط (٤٢/٣ و ٣٢/٨) والكبير (٢١١/١٠) وابن السني (٥٥٢/١) والطالسي (٤٥/١) والحاكم (١٩٩/٢) والبيهقي (٢١٤/٣ و ١٤٦/٧) .

قلت : هذا حديث صحيح ، وأبو عبيدة لم يتفرد بروايته عن ابن مسعود . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٠) وصحيح ابن ماجه (١٥٣٥) وقال في خطبة الحاجة : إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع . وصححه مقبل الوداعي في الصحيح المسند (٨٧٢) .

(٤) تلخيص الخبير ١٥٢/٣

ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة
ثم العقد . انتهى ^(١)

وقال السندي : الظاهر عموم الحاجة للنكاح ، وغيره فينبغي للإنسان
أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ، ولذلك قال الشافعي :
الخطبة سنة في أول العقود كلها ؛ مثل البيع والنكاح وغيرهما ؛ والحاجة
إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح ؛ إذ هو الذي تعارف فيه
الخطبة دون سائر الحاجات . ^(٢)

(١) عون المعبود ٦/١٠٨

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ٣/١٠٥

المطلب الأول

الصدق والبيان

الصدق لغة : مصدر قولهم : صدق ، يصدق ، صدقا^(١) وهو: مأخوذ من مادة (ص د ق) التي تدل على : قوة في الشيء قولاً أو غير قول . وهو خلاف الكذب لقوته في نفسه . ولأن الكذب : لا قوة له وهو _ أي : الكذب _ باطل .

وأصل هذه من قولهم شيء صدق أي : صلب ، وبعضهم^(٢) لم يرتض هذا الاشتقاق فقال : ليس الصدق من الصلابة في شيء ، ولكن أهل اللغة أخذوا هذا المعنى من قول النابغة : في حالك اللون صدق غير ذي أود . قال : وإنما الصدق : الجامع للأوصاف الحمودة . قال الخليل : الصدق : الكامل من كل شيء^(٣) ورمح صدق ، ويقال : صدقوهم القتال ، وفي خلاف ذلك كذبوهم . قال الراغب : الصدق والكذب أصلهما في القول ماضيا كان ، أو مستقبلا ، وعدا كان أو

(١) انظر لسان العرب (١٠/١٩٣) .

(٢) أفصده به ابن درستوية .

(٣) انظر لسان العرب (١٠/١٩٦) .

غيره ، ولا يكونان في القول ، إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام ، ولذلك قال تعالى ﴿ ومن أصدق من الله حديثا ﴾ ^(١) ^(٢) ، قال ابن منظور : الصدق نقيض الكذب . يقال صدقه الحديث : أنبأه بالصدق .

وصدقت القوم : قلت لهم صدقا . ورجل صدوق أبلغ من الصادق ، والصدديق الدائم التصديق ، ويكون أيضا الذي يصدق قوله بالعمل ، والصدديق المبالغ في الصدق ^(٣) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ ^(٤) .

فالصدديقون : جمع صديق . وهو المبالغ في الصدق ، أو التصديق ، أو هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه . وقيل هم : فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقون إلى تصديقهم ، كأبي بكر رضي الله عنه ^(٥) .

أما الصادقون فهم : الذين خرجوا مع النبي ﷺ لا مع المنافقين . وفي الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ^(٦) أي : كونوا على مذهب الصادقين ، وسبيلهم وقيل : هم الأنبياء ، وقيل : هم الموفون بما عاهدوا ، وقيل : هم الذين استوت ظواهرهم مع بواطنهم ^(٧) .

(١) النساء ٨٧ .

(٢) انظر المفردات لألفاظ القرآن ٢٧٧ .

(٣) انظر لسان العرب (١٠/١٩٢) .

(٤) النساء ٦٩ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥ بتصرف يسير .

(٦) التوبة ١١٩ .

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/٨ بتصرف واختصار .

والذي جاء بالصدق وصدق به في قوله تعالى ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون﴾^(١). فقد قيل في تفسيره : والذي جاء بالصدق هو رسول الله ﷺ ، جاء بالصدق ، أي : جاء بـ (لا إله إلا الله) . وقيل : هو جبريل عليه السلام . وروي غير ذلك^(٢).

أما الصدق في الاصطلاح :

قال الجرجاني : هو مطابقة الحكم للواقع ، وهذا هو ضد الكذب . وقال الراغب : الصدق : مطابقة القول الضمير ، والمخير عنه معا . ومتى انخرم شرط من ذلك ، لم يكن صدقا تاما ، بل إما ألا يوصف بالصدق ، وإما يوصف تارة بالصدق ، وتارة بالكذب على نظرين مختلفين : كقول كافر إذا قال من غير اعتقاد : محمد رسول الله ، فإن هذا يصح أن يقال : صدق ، لكون المخير عنه كذلك ، ويجوز أن يقال : كذب لمخالفة قوله ضميره ، وبالوجه الثاني : إكذاب الله المنافقين حيث قالوا ﴿نشهد إنك لرسول الله﴾^(٣) (٤).

حالات الصدق :

قال ابن القيم : والصدق ثلاثة : قول ، وعمل ، وحال . فالصدق في الأقوال : استواء اللسان على الأقوال ، كاستواء السنبلة على ساقها .

(١) الزمر ٣٣ .

(٢) انظر التعريفات ١٣٢ .

(٣) المنافقون ١ .

(٤) انظر للزيادة والتفصيل موسوعة نضرة النعيم ٦/٢٤٧٤ .

والصدق في الأعمال : استواء الأفعال على الأمر والمتابعة ، كاستواء الرأس على الجسد .

والصدق في الأحوال : استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص واستفراغ وبذل الطاقة فبذلك يكون العبد من الذين جاءوا بالصدق .
وبحسب كمال هذه الأمور فيه وقيامه به يكون صديقته كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ^(١) .

فضل الصدق :

أمر الله سبحانه وتعالى أهل الإيمان ؛ أن يكونوا مع الصادقين ، وخصص المنعم عليهم بالنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ؛ فقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ^(٢) وقال جل وعلا : ﴿ ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ﴾ ^(٣) فهم أهل الرفيق الأعلى ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾ ، ولا يزال الله يمدّهم بنعمه ، وألطافه ويزيدهم إيمانا منه وتوفيقا ، ولهم مزية المعية الحافظة فإن الله تعالى مع الصادقين .

والإيمان أساسه : الصدق فلا يجتمع كذب ، ولا إيمان : إلا وأحدهما يحارب الآخر ، وأن الإنسان لا ينجيه يوم القيامة ، إلا صدقه من عذاب الله .

(١) انظر مدارج السالكين (٢/ ٢٨١) .

(٢) التوبة ١١٩ .

(٣) النساء ٩٦ .

قال تعالى : ﴿ هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم ﴾ ^(١)

وقال تعالى ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون ﴾ ^(٢)

قال البخاري : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا " ^(٣).

قال الحافظ : البر بكسر الموحدة أصله : التوسع في فعل الخيرات ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم والمراد بالكتابة في : إن الرجل ليكذب حتى يكتب الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملائة الأعلى ، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض ^(٤).

(١) المائدة ١١٩.

(٢) الزمر ٣٣ ، ٣٥ .

(٣) (الصحيح - كتاب الأدب - باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) التوبة (١١٩) وما ينهى عن الكذب (٢٤٩/٩ ح ٥٣٩٤) وأخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فيح الكذب ، وحسن الصدق وفضله (٢٠١٢/٤ ح ٢٦٠٧) .

(٤) فتح الباري ٥٠٨/١٠ ، وانظر : التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣٦٧٩/٨) ، شرح صحيح مسلم ٢٤٣/١٦ .

قال النووي : قال العلماء : معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الخالص من كل مذموم ، والبر اسم جامع للخير كله ، وقيل : البر الجنة ، ويجوز أن يتناول العهد الصالح والجنة . وأما الكذب فيوصل إلى الفجور وهو : الميل عن الاستقامة ، وقيل : الانبعاث في المعاصي . قال العلماء : هذا فيه حث على تحرى الصدق ، وهو قصده والاعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به . وكتبه الله لمبالغته صديقا إن اعتاده أو كذابا إن اعتسده . ومعنى يكتبه هنا : يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوهم أو صفة الكذابين وعقابهم^(١).

قال مسلم : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، واللفظ ليحيى قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : أخبرني : أبو صهيب نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان^(٢) .

قال النووي : اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والكثيرون _ وهو صحيح المختار _ أن معناه : أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو : إظهار ما يظن خلافة ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته ، وائتمنه ،

(١) شرح صحيح مسلم ١٦/٢٤١-٢٤٢ .

(٢) الصحيح : كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق (١/٧٨ ح ٥٩) والبخاري كتاب الأدب باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) التوبة (١١٩)

وخاصمه ، وعاهده من الناس ، إنه منافق في الإسلام ، فيظهر وهو يطن الكفر ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلفين في الدرك الأسفل من النار . وقال بعض العلماء : وهذا في من كانت هذه الخصال غالبية عليه ، فأما من يبدى ذلك منه فليس داخلها منه ، فهذا هو المختار في معنى هذا الحديث . وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي : معناه عن العلماء مطلقا ، فقال : إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل^(١) .

أما البيان :

فقد قال ابن منظور البيان : ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها ، وبان الشيء بيانا اتضح فهو بين ، وكذلك أبان الشيء فهو مبين . قال الشاعر :

لو دب ذر فوق ضاحي جلدها لأبان من آثارهن حدود
وقالوا : بان الشيء استبان ، وتبين وأبان وبين بمعنى واحد ، ومنه قوله تعالى ﴿ آيات مبينات ﴾^(٢) (٣)

وبناء على ما تقدم فعلى كل من المتبايعين ، أن يلتزم الصدق والبيان فيبارك الله لهما في بيعهما : قال البخاري :

حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا

(١) شرح صحيح مسلم (٢/٦١-٦٢)

(٢) النور ٣٤ .

(٣) انظر لسان العرب (١/٥٦٢) .

فإن صدقا ، وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما^(١) .

وفي بعض ألفاظه عند البخاري : وإن كذبا وكتما ، فعسى أن يربحا ربحا ، ويمحقا بركة بيعهما .

قال البخاري : ويذكر عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ : هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد ، بيع المسلم المسلم ، لا داء ولا خبثة ولا غائلة . وقال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق . وقيل لإبراهيم : إن بعض النخاسين يسمي داريه : خراسان ، وسجستان . فيقول : جاء أمس من خراسان ، جاء اليوم من سجستان ، فكرهه كراهية شديدة . وقال عقبة بن عامر : لا يحل لامرئ يبيع سلعة ، يعلم أن بها داء ، إلا أخبره .

قال ابن منظور : الحق : النقصان وذهاب البركة . وشيء ماحق : ذاهب . وقد حق وامحق وامتحق ، ومحقه وأحقه لغة . وأبأها الأصمعي . وقال الأزهري : تقول : محقه الله فامحق وامتحق . أي : ذهب خيره وبركته وأنشد لرؤبه :

بلال يا ابن الأنجم الأطلاق لسن بنحسات ولا أحقاق

قال أبو زيد : محقه الله وأحقه . وأبي الأصمعي إلا محقه . ومن الحق الخفي : أن تلد الإبل الذكور ، ولا تلد الإناث ، لأن فيه انقطاع النسل وقد أمحق أي : بطل ومحقه بمحقه محقا . أي : أبطله ومحاه . قال تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ أي : يستأصل الله الربا فيذهب ريعه وبركته . قال ابن الأعرابي : الحق أن يذهب الشيء كله حتى لا

(١) الصحيح — كتاب البيوع — باب : إذا بين البيعان ولم يكتموا ونصحوا . (٢/٧٣٢)
ح (١٩٧٣) وأخرجه مسلم — كتاب البيوع — باب الصدق في البيع والبيان (٣/١١٦٣) .

يرى منه شيء . وقال الجوهرى : محقه الله أي : أذهب بركته ، وأحقه لغة فيه رديئة .^(١)

فظهر بذلك أن الحق هو ذهاب البركة وزوالها .

قال ابن حجر : قوله : " فإن صدقا وبينا " أي : صدق البائع في إخبار المشتري مثلا ، وبين العيب إن كان في السلعة ، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب إن كان في الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أحدهما تأكيد للآخر . قوله : " محقت بركة بيعهما " : يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته . وإن كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا . ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي جمرة . وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه ، وأنه سبب لذهاب البركة وأن عمل الآخرة يحصل بخيري الدنيا والآخرة.^(٢)

وقال النووي : " بينا " أي : بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن ، وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين . ومعنى " محقت بركة بيعهما " : أي ذهبت بركته ، وهي زيادته ، ونماؤه^(٣) .

(١) اللسان (٣٨/١٣) .

(٢) فتح الباري ٣٢٨/٤

(٣) شرح صحيح مسلم ١٧٦/١٠ .

قال مسلم : حدثني يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر جميعا ، عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل قال : أخبرني العلاء ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ مر على صيرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فالت أصابعه بللا . فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " قال : أصابته السماء . يا رسول الله ! قال : " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني " .^(١)

قال الخطابي : قوله : " ليس منا من غش " : معناه : ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد من غش أخاه ، وترك مناصحته ، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي . وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام ، وليس هذا التأويل بصحيح ، وإنما وجهه ما ذكرنا^(٢).

ولا بد من حصول التراضي في البيع بين الطرفين :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾^(٣).

وقد اختلفوا اختلافا كثيرا في معنى التراضي في التجارة ، ولولا مخافة الإطالة في هذه الجزئية لسقت الأقوال ودليل كل قول على حدة ، ولكن في الإشارة ما يعني عن العبارة ، والمقام لا يتسع للبسط والإسهاب .

قال ابن ماجه :

(١) الصحيح — كتاب الإيمان — باب قول النبي ﷺ " من غشنا فليس منا " ٤٣ ح ١٠٢

(٢) انظر معالم السنن (٩٢/٥)

(٣) النساء ٢٩ .

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي^(١) ، ثنا مروان بن محمد^(٢) ، ثنا عبد العزيز بن محمد^(٣) ، عن داود بن صالح المدني^(٤) ، عن

(١) عباس بن الوليد بن صبح الخلال السلمي ، أبو الفضل الدمشقي . قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال في التقریب : صدوق .

انظر : الخرج والتعديل (٢١٥/٦) والثقات (٥١٢/٨) والتهذيب (١١٥/٥) والتقریب (٢٩٤/١) .

(٢) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري ، أبو بكر ويقال أبو جعفر . قال أبو حاتم وصالح بن محمد والدارقطني : ثقة . وقال ابن معين : لا بأس به وكان مرجحاً . قال في التهذيب : وضعفه أبو محمد ابن حزم فأخطأ لأننا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع ، وقول ابن قانع غير مقنع . وقال في التقریب : ثقة . قال الذهبي في الكاشف : ثقة إمام .

انظر : تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٧) والتهذيب (٨٦/١٠) والتقریب (٥٢٦/١) والخلاصة (٣٧٣/١) وطبقات الحفاظ (١٦١/١) .

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، أبو محمد المدني ، مولى جهينة . كان مالك يوثقه . وقال ابن معين : ليس به بأس ، وعنه ثقة حجة . وقال أبو زرعة : سيء الحفظ فرما حدث من حفظه شيء فيخطئ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال العجلي : ثقة . وقال الساجي : من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم . قال في التقریب : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر .

انظر : تهذيب الكمال (١٨٧/١٨) والتهذيب (٣١٥/٦) والتقریب (٣٥٨/١) والكاشف (٦٥٨/١) والمعني في الضعفاء (٣٩٩/٢) ومعرفة الثقات (٩٧/٢) وتذكرة الحفاظ (٢٦٩/١) .

(٤) داود بن صالح بن دينار التمار المدني ، مولى الأنصار ، قال أحمد : لا أعلم به بأساً . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقریب : صدوق ، ومثله في الكاشف .

انظر : تهذيب الكمال (٤٠٢/٨) وتهذيب التهذيب (١٦٣/٣) والتقریب (١٩٩/١٠) والثقات (٢٨٠/٦) والكاشف (٣٨٠/١) والخلاصة (١٠٩/١) .

أبيه^(١) قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
إنما البيعُ عن تراضٍ^(٢) .

قال السندي : يدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضي^(٣) .

(١) صالح بن دينار المدني التمار ، مولى الأنصار . ذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه النسائي . قال في الكاشف : وثق . وقال في التقريب : مقبول .

انظر : التاريخ الكبير (٢٩١/٤) والجرح والتعديل (٤٠٠/٤) والثقات (٣٧٤/٤)
وتحذيب التهذيب (٣٤٠/٤) والتقريب (٢٧١/١) والكاشف (٤٩٤/١) .

(٢) السنن ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ، حديث رقم (٢١٨٥) ٧٣٧/٢ . والبيهقي في الكبرى (١٧/٦) وابن حبان (٣٤٠/١٠) والمزي في تهذيب الكمال (٤٢/١٣) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧/٣) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥/٢) : إسناده حسن . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٩) والإرواء (١٢٨٣) وصحيح الجامع (٢٣٢٣) وحسنه مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٣٩٠) .

قلت : وللحديث شواهد كثيرة : فمن حديث ابن أبي أوفى مرفوعاً : رواه عبد الرزاق (المصنف/١٣٧٨٩) والدولابي (الكنى/١٣١٥)

ومن حديث ميمون بن مهران مرسلأ مرفوعاً : ابن أبي شيبة (المصنف/٢١٩٨٠) والطبري (الفسير/بأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

ومن قول أبي هريرة موقوفاً : رواه عبد الرزاق (المصنف/١٣٧٩٢) وابن أبي شيبة (المصنف/٢١٩٧٧) ومن قول شريح مقطوعاً : رواه ابن أبي شيبة (المصنف/١٩٥٩٨)

ومن قول الحسن مقطوعاً : ابن أبي شيبة (المصنف/٢٢٤٩٦) .

(٣) حاشية سنن ابن ماجه (١٥/٢) .

المطلب الثاني

ثبوت خيار المجلس لهما

من الأحكام التي تتعلق بمجلس البيع ثبوت الخيار للمتبايعين أثناء المجلس حتى يتفرقا عنه ، فإن لم يحصل التفرق بينهما جاز لكل واحد منهما الرجوع في البيع ، وهذا ما يسمى عند أهل العلم بخيار المجلس : قال البخاري : وبه قال ابن عمر ، وشريح ، والشعبي ، وطاوس ، وعطاء ، وابن أبي مليكة .

وقال : حدثنا صدقة : أخبرنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى قال : سمعت نافعاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا ، أو يكون البيع خياراً " .

قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه .

وقال : حدثنا أبو النعمان : حدثنا حماد بن زيد : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول : أحدهما لصاحبه اختر " . وربما قال : " أو يكون بيع خيار " .

وقال : حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار " .

وقال : حدثنا قتيبة : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا تباعع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار

ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ."

وقال : حدثنا محمد بن يوسف : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار " .^(١)

وتقدم في حديث حكيم بن حزام شيء من ذلك في مطلب الصدق والبيان .

قال الزيلعي حاكيا ألفاظ هذا الحديث وطرقه : وفي لفظ لهما _ أي للبخاري ومسلم _ : قال : " إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، فإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع " .

وفي لفظ لهما : " إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما على الخيار ، فإن كان بيعهما على خيار فقد وجب .

(١) الصحيح _ كتاب البيوع _ باب: كم يجوز الخيار ٤٢ ح ٢٠٠١ ، باب: إذا لم يوقت في الخيار ، هل يجوز البيع ٤٣ ح ٢٠٠٣ ، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٤ ح ٢٠٠٥ ، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٤٥ ح ٢٠٠٦ ، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٤٦ ح ٢٠٠٧

وفي رواية لهما : فكان ابن عمر إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه .

وفي لفظ لهما قال : " كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار " . انتهى .

ولفظ أبي داود قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار " انتهى . ولفظ الترمذي قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا " : قال فكان ابن عمر إذا ابتاع يبع وهو قاعد قام ليجب له ... ولفظ ابن ماجة قال : " إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك ، فقد وجب البيع فان تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع . انتهى .

... قال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي : وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرق في الكلام . و قال أيضا : هذا محال لا يجوز في اللسان ، إنما يكونان متساومين قبل التبايع ، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ، ولا يقع عليهما اسم المتبايعين حتى يتبايعا ويتفرقا في الكلام على التبايع .^(١)

وشهد أبو الضحى شريحا ، واختصم إليه رجلان قد اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأوجبهما له ، ثم بدا له في بيعها ، قبل أن يفارق صاحبه قال : لا حاجة لي فيها . فقال البائع : قد بعته وأوجبت لك فاختصما إلى شريح . فقال : هو بالخيار ما لم يتفرقا .

وأقى الشعبي في رجل اشترى من رجل برذونا ، فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا ففضى الشعبي أنه قد وجب عليه البيع ، فشهد عنده أبو الضحى

أن شريحا أتى في مثل ذلك فردّه على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شريح .^(١)

وقد أطال ابن حجر النفس في هذا الحديث ، وبيان اعتراضات من رده وما أحيب عليهم به بكلام نفيس يجدر بنا أن ننقل جلّه لأهميته ، وكفايته :

قال رحمه الله :

قوله : أو يكون بيع خيار ، والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع ، أو فسخه . فاختار إمضاء البيع مثلاً أن البيع يتم وإن لم يتفرقا . وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وآخرون . وقال أحمد : لا يتم البيع حتى يتفرقا ، وقيل : إنه تفرد بذلك ، وقيل المعنى بقوله ، أو يكون بيع خيار أي : أن يشترطا الخيار مطلقا ، فلا يبطل بالتفرق . قال : ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين . وفيه : دليل على إثبات خيار المجلس ، وقد مضى أن ابن عمر حمّله على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وخالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عنه قال : البيع جائز ، وإن لم يتفرقا . ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ : " إذا وجبت الصفقة فلا خيار " . وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والخنفية كلهم . قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده . وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا فمنهم من رده ، لكونه معارضا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صحّحه ، ولكن أول

(١) انظر : تغليق التعليق ٢٢٩/٣ .

ظاهره فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط . وبحديث التحالف ثم اختلاف المتبايعين لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد .

وبقوله تعالى : ﴿ واشهدوا إذا تباعتم ﴾ والإشهاد : إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وأن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ، ولا تكلف . وقال بعضهم : هو من رواية مالك ، وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه . والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به . فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا ، وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر ، وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولي من غيره . وقالت طائفة : هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين ، عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا . وتعقب بأنه قال به : ابن عمر ، ثم سعيد بن المسيب ، ثم الزهري ، ثم ابن أبي ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد أشدت إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به ، لكون عمل أهل المدينة على خلافه . وقالت طائفة : هو خير

واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خير القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار .

وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب ، تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب . وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف . وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة والعق وتتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق ، لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر . وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام ، أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث قلنا : التفرق بالأبدان فواضح وحيث قلنا : بالكلام فواضح أيضا . لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعته بعشرة ، وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال : اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل : المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقارب منها أولى . واحتج الطحاوي بآيات وأحاديث استعمل فيها مجاز . وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم ، فقد غفل عن اتساع اللغة . وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضا : وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعته هذا بكذا ، وبين قول المشتري : اشتريت . قالوا : فالمشتري بالخيار في قوله : اشتريت أو تركه . والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري . وهذا حكاه الطحاوي ، عن

عيسى بن أبان منهم ، وحكاة ابن خويزمنداد ، عن مالك .
قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول ، فإن
القبول يتعذر وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا
فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا ؛ لأن اسم
الفاعل في الحال حقيقة ، وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد
البيع لكان لغير البيعين ، والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام .
وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز وإذا تعارض المجازان
فالأقرب إلى الحقيقة أولى ، وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة ،
إلا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين ، إما بإبرام
العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس
العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على
المتساومين فإنه مجاز باتفاق .

وقالت طائفة : التفرق يقع بالأقوال ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَفَرَّقَا يَغْنِ
اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ ﴾ وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق
بالأبدان . قال البيضاوي : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله
التفرق على الأقوال ، وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام
الشارع يسان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن
شاء عقدا البيع ، وإن شاء لم يعقدها وهو تحصيل الحاصل لأن كل
أحد يعرف ذلك . ويقال : لمن زعم أن التفرق بالكلام ما هو الكلام
الذي يقع به التفرق ؟ أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره ، فإن
كان غيره فما هو ؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره . وإن كان هو
ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي عليه تم بيعهما به هو
الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد ...
ثم رد الحافظ على كثير من الاعتراضات الأخرى وختم ذلك بقوله :

وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث وأكثره لا يحصل منه شيء .^(١)

وفي بعض الحالات التي يكون فيها المشتري ممن يخدع غالبا في البيوع يمكنه أن يبقى له الخيار بعد انقضاء المجلس بأن يقول عند البيع : لا خلافة وذلك لما رواه البخاري قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : إذا بايعت فقل : " لا خلافة " ^(٢).

قال ابن منظور : الخلافة : المخادعة . وقيل الخديعة ، وخلبه يخلبه خلبا وخلافة . خدعة . وخالبه واختلبه : خادعه . قال أبو صخر :

فلا ما مضى يثني ولا الشيب يشتري

فأصفق عند السوم بيع المخالب
ورجل خالب ، وخلاب ، وخلوب ، وخلبوت : خداع كذاب . جاء
على فلعوت مثل رهبوت . وفي المثل : إذا لم تغلب فاخلب بالكسر .
وحكي عن الأصمعي : فاخلب أي اخدعه ، حتى تذهب بقلبه ، من
قاله بالضم فمعناه : فاخدع ، ومن قال : فاخلب بالكسر فمعناه :
فانبش قليلا شيئا يسيرا بعد شيء . كأنه أخذ من مخلب الجارحة .
قال ابن الأثير : معناه : إذا أعياك الأمر مغالبة . فاطلبه مخادعة .

(١) فتح الباري ٣٢٨/٤ . وانظر : التمهيد لابن عبد البر ٧/١٤ ، شرح الزرقاني ٤٠٦/٣ ،
عون المعبود ٢٣٤/٩

(٢) أخرجه البخاري (الصحيح — كتاب البيوع — باب ما يكره من الخداع في البيع
٢٢/٤ ح ١٩١٢) ، ومسلم (الصحيح — كتاب البيوع — باب ما يخدع في القول —
١١٦٥/٣ ح ١٥٣٣) وزاد : فكان يقول في البيع لا خلافة (٧٦٥/٣ — ٧٦٦ ح ٣٥٠٠) .
(.

وخلب المرأة عقلها يخلبها خلبا ، سلبها إياه ، وخبلة هي قلبه تخلبه خلبا . واختلبته : أخذته وذهبت به . قال الليث : الخلابة أن تخلب المرأة قلب الرجل بألف القول وأخلبه . وامرأة خلابة للفؤاد وخلوب^(١) .

قال الحافظ : " لا خلابة " : بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي : لا خديعة ، ولا : لنفي الجنس . أي : لا خديعة في الدين ، لأن الدين النصيحة . وهذا الحديث فيه : من حض المتابعين على أداء النصيحة . قال ابن العربي : يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتاج بها في مسألة بخصوصها^(٢) .

وقال النووي : فقل لا خلابة : هو بخاء معجمة مكسورة ، وتخفيف اللام والباء . قال القاضي : ورواه بعضهم : لا خيانة _ بالنون _ وهو تصحيف . ووقع في بعض الروايات في غير مسلم (خدابة) بالذال المعجمة والصواب الأول وكان الرجل أُلغ فكان يقول هكذا والمعنى لا خديعة ، أي لا تحل خديعتي ، أو لا يلزمي خديعتك^(٣) . وقال الخطابي : الخلابة مصدر خلبت الرجل ، إذا خدعته ، وأخلبه خلبا وخلابة . قال الشاعر :

(١) انظر لسان العرب (١٦٥/٤) .

(٢) انظر الفتح ٣٣٧/٤ .

(٣) انظر الفتح ٣٣٧/٤ ، ٣٣٨ .

شر الرجال الخالب المخلوب

ثم قال : وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ ، لم يذكر صفة سفه ، ولا إتلافا لماله ، وإنما جاء أنه كان يخدع في البيع ، وليس كل من غبن في شيء يجب أن يحجر عليه . وللحجر حد ، فإذا لم يبلغ ذلك لم يستحق الحجر .

وقال النووي أيضا :

واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حق حبان بن منقذ ، وأن المغالبة بين المتابعين لازمة لإخبار المغبون بسببها سواء قلت أم كثرت ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وآخرين . وهو أصح الروايتين مالك والثوري . وقال البغداديون من المالكية : للمغبون الخيار بهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا ، والصحيح الأول : لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار . وإنما قال له قل : لا خلافة . أي : لا خديعة ، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار . ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم . فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم^(١).

(١) شرح مسلم ١٠/١٧٦ .

الفصل الرابع

الآداب الخاصة بمجلس الطرقات

هذا الفصل العمدة فيه ما ثبت في السنة ، من آداب جامعة لهذه المجالس وسوف نجعلها هنا ، من خلال استقراء الأحاديث التي عنيت ، بتلك الآداب ، ثم نفصل ما تيسر منها من خلال المبحثين ، الذين تضمنهما هذا الفصل :

قال البخاري :

حدثنا معاذ بن فضالة : حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إياكم والجلوس على الطرقات " . فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : " فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقها " . قالوا : وما حق الطريق . قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر .^(١)

وقال مسلم :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه قال : قال أبو طلحة : كنا قعودا بالأفنية نتحدث ، فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا ، فقال : " ما لكم وللمجالس الصعدات ؟ اجتنبوا مجالس الصعدات " . فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتذاكر ونتحدث . قال : " إما لا ، فأدوا حقها : غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام " .^(٢)

(١) الصحيح — كتاب المظالم — باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

٢٣ (٢/ ٨٧٠) ح ٢٣٣٣

(٢) الصحيح — كتاب السلام — باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ٢ — ح ٢١٦١

وفي لفظ: " وإرشاد الضال " .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : باب أفنية الدور ، والجلوس فيها ، والجلوس على الصعدات . أما الأفنية فهي : جمع فناء _ بكسر الفاء والمد وقد تقصر _ وهو : المكان المتسع أمام الدور ، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء ، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور ، والجواز مقيد بعدم الضرر للحجار والمار . والصعدات : _بضمتين _ جمع صعد ، بضمين أيضا ، وقد يفتح أوله: وهو : جمع صعيد كطرق وطرقات وزنا ومعنى . والمراد به ما يراد من الفناء ، وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض ، ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت ، وفي الشبايبك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو . قوله : " إياكم والجلوس " : بالنصب على التحذير قوله : " الطرقات " ترجم بالصعدات . ولفظ المتن : الطرقات : إشارة إلى تساويهما في المعنى . وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث أبي هريرة ، عند ابن حبان ، وهو عند أبي داود بلفظ : الطرقات . وزاد في المتن ، وإرشاد السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد . ومن حديث عمر : عند الطيري ، وزاد في المتن ، وإغاثة الملهوف قوله : قالوا : ما لنا من مجالسنا بد . القائل ذلك : هو أبو طلحة . وهو بين من روايته عند مسلم .

قوله : " فإذا أتيتم إلى المجالس " : كذا للأكثر بالثناة ، ويألى التي للغاية ، وفي رواية الكشميهني : " فإذا أتيتم " بالموحدة . وقال : " إلا " بالتشديد ، وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة ، وإلا التي هي : حرف استثناء ، وهو الصواب . والمجالس : فيها استعمال المجالس بمعنى : الجلوس . وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للترفيه ، لئلا يضعف المجالس عن أداء الحق الذي عليه .

وأشار بغض البصر : إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن .

وبكف الأذى : إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها .

ويرد السلام إلى إكرام المار .

وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع .

وترك جميع ما لا يشرع .

وفيه : حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ، لأنه نهي أولا عن الجلوس حسما للمادة ، فلما قالوا : ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا ، إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة ^(١) .

قال النووي :

هذا الحديث كثير الفوائد ، وهو من الأحاديث الجامعة ، وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث . ^(٢)

وعن أبي شريح بن عمرو الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم والجلوس على الصعيدات ، فمن جلس على الصعيد فليعطه حقه . قال : قلنا : يا رسول الله وما حقه ؟ قال : غض البصر ، ورد التحية ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر . ^(٣)

(١) فتح الباري ٥/ ١١٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٢ .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٥٩ : رواه أحمد والطبراني وفيه عبدالله بن سعيد المقرئ

وهو ضعيف جدا .

وعن عائشة : قالت أتى النبي ﷺ مجلسا من مجالس الأنصار ، فيه جماعة منهم فسلم ، فردوا السلام فكره لهم النبي ﷺ المجلس . فقالوا : يا رسول الله ﷺ كان يجلسه آبائنا في الجاهلية ، فأحبينا أن نعمره ونجلس فيه . قال : " فإن أبيتم ، إلا أن تفعلوا فردوا السلام ، وغضوا الأبصار ، وأرشدوا السبيل " .^(١)

وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إياكم والجلوس في الصعدات ، فإن كنتم لا بد فاعلين فأعطوا الطريق حقه " . قيل : وما حقه ؟ قال : " غض البصر ورد السلام " . أحسبه ، قال : " وإرشاد الضال " .^(٢)

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " لا تجلسوا في المجالس ، فإن كنتم لا بد فاعلين ، فردوا السلام ، وغضوا الأبصار ، واهدوا السبيل ، وأعينوا على الحمولة " .^(٣)

وعن سهل بن حنيف قال : قال أهل العالية : يا رسول الله ﷺ لا بد لنا من مجالس . قال : " فأدوا المجالس حقها " قالوا : وما حق المجالس ؟ قال : ذكر الله كثيرا ، وإرشاد السبيل ، وغض الأبصار .^(٤)

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٨ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو متروك

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٨ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن سنان الهروي وهو ثقة . ويأتي تخرجه في مطلب إرشاد ابن السبيل في أبي داود بنحوه .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٨ : رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سيء الحفظ وبقية رجاله وثقوا

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٨٧/٦ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٨ : فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري تابعي لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا . وقال العجلوني : وفي سنده أبو بكر عن عبد الرحمن تابعي لا يعرف حاله وبقية رجاله ثقات ورمز بعضهم حسنه . كشف الخفاء : ٧٦/١ . ورمز السيوطي لحسنه انظر : البيان والتعريف ٤٥/١ .

وعن وحشي بن حرب أن النبي ﷺ قال : " لعلكم تستفتحون بعدي مدائن عظاما ، وتتخذون في أسواقها مجالس ، فإذا كان ذلك ، فردوا السلام ، وغضوا من أبصاركم ، واهدوا الأعمى ، وأعينوا المظلوم ".^(١) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ : غمى عن المجالس بالصعادات . فقالوا : يا رسول الله ! ليشق علينا الجلوس في بيوتنا ؟ قال : " فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها " . قالوا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : " إدلال السائل ، ورد السلام ، وغض الأبصار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .^(٢)

وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : " لا خير في الجلوس في الطرقات ، إلا من غض البصر ، ورد السلام ، وأهدى السبيل ، وأعان على الحمولة " .^(٣)

وعن البراء قال : مر رسول الله ﷺ على مجلس للأنصار فقال : " إن أبيتم أن لا تجلسوا فاهدوا السبيل ، وأعينوا المظلوم " .^(٤)

وعن مالك بن التيهان قال : اجتمعت جماعة منا عند رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ! إنا أهل سافلة ، وأهل عالية ، نجلس هذه المجالس فما تأمرنا ؟ قال : " أعطوا المجالس حقها ، قال : " غضوا أبصاركم ، وردوا السلام ، وأرشدوا الأعمى ، وأمروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر " .^(٥)

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٨ : رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات وفي بعضهم ضعف .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ .

(٣) أخرجه هناد في الزهد ٥٨١/٢ رقم ١٢٢٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/٥ . وأخرجه أيضا أبو داود ويأتي بسنده في مطلب إرشاد ابن السبيل .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/٥ .

وعن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : " إياكم ومجالس الطرق فإن كنتم جالسين لا محالة فإن عليكم أن تغضوا البصر ، وتهدوا السبيل وتعينوا الضعيف ، وتردوا السلام " (١) .

وعن الشعبي قال : ما جلس الربيع بن خثيم منذ تأزر بإزار . قال : أخاف أن يظلم رجل فلا أنصره ، أو يفترى رجل على رجل ، فأكلف الشهادة عليه ، ولا أغض البصر ، ولا أهدي السبيل أو تقع الحاملة فلا أحمل عليها . (٢)

وعن ابن أبي الهذيل قال : كانوا يكرهون إذا اتخذوا المجالس أن يضروها للسفهاء . (٣)

قال الحافظ ابن حجر :

ما لكم ومجالس الصعدات _ بضم الصاد والعين المهملتين _ جمع صعيد: وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم . ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة : زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار . قوله : فقالوا : يارسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . قال عياض : فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب ، وإنما كان على طريق الترغيب ، والأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة ، وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب . قلت : ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا ، لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر فظن القوم أنها عزمة ووقع في حديث أبي طلحة ، فقالوا : إنما

(١) أخرجه هناد في الزهد ٥٨١/٢ رقم ١٢٣٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/٥ .

قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتحدث وتذاكر . قوله : " فإذا أَيْتَمَ " في رواية الكشميهني إذا أَيْتَمَ بحذف الفاء . قوله : إلا المجلس كذا للجميع هنا بلفظ إلا بالتشديد ، وتقدم في أواخر المظالم بلفظ : " فإذا أَيْتَمَ إلى المجالس " : بالثناة بدل الموحدة في أَيْتَمَ وتخفيف اللام من إلى ، وذكر عياض أنه للجميع هناك هكذا ، وقد بينت هناك أنه للكشميهني هناك كالذي هنا ، ووقع في حديث أبي طلحة : إما لا بكسر الهمزة ولا نافية ، وهي مائلة في الرواية ، ويجوز ترك الإمالة ومعناه إلا تركوا ذلك فافعلوا كذا . وقال ابن الأنباري : افعل كذا إن كنت لا تفعل كذا ، ودخلت ما صلة . وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط : " فإن أَيْتَمَ إلا أن تفعلوا " وفي مرسل يحيى بن يعمر : " فإن كنتم لابد فاعلين " قوله : " فأعطوا الطريق حقه " : في رواية حفص بن ميسرة حقهها ، والطريق يذكر ويؤنث ، وفي حديث أبي شريح عند أحمد ، فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه . قوله : قالوا : " وما حق الطريق " : في حديث أبي شريح . قلنا : يا رسول الله وما حقه ؟

قوله : " غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد " وحسن الكلام " . وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة ، وزاد وإرشاد بن السبيل وتشमित العاطس إذا حمد . وفي حديث عمر عند أبي داود ، وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة : " وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال " . وهو عند البزار بلفظ : " وإرشاد الضال " . وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي : " اهدوا السبيل ، وأعينوا المظلوم ، وأقشوا السلام " . وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة : " وأعينوا على الحاملة " . وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة : " ذكر الله كثيرا " وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة :

"واهدهوا الأغبياء وأعينوا المظلوم " . ومجموع ما في هذه الأحاديث
أربعة عشر أدبا :

وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي :

جمعت آداب من رام الجلوس على الط

طريق من قول خير الخلق إنسانا

أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ

مت عاطسا وسلاما رد إحسانا

في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث

لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى

وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق : من التعرض
للفتن بخطور النساء الشواب ، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من
ذلك ، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ، ومن التعرض
لحقوق الله ، وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته ، وحيث
لا ينفرد ، أو يشتغل بما يلزمه ، ومن رؤية المناكير ، وتعطيل المعارف ،
فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك ، فإن ترك ذلك فقد تعرض
للمعصية ، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ، ويسلم عليه ، فإنه ربما كثر
ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ، ورده فرض فيأثم والمرء مأمور بأن
لا يتعرض للفتن ، وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه فندبهم الشارع إلى
ترك الجلوس حسما للمادة ، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه
من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في أمور الدين ،

ومصالح الدنيا ، وترويح النفوس بالمحادثة في المباح ، دلهم على ما يزيل
المفسدة من الأمور المذكورة ^(١).

وقال المناوي : فيه : أنه يكره الجلوس في الشارع للحديث ونحوه ، إلا
أن يعطيه حقه ؛ كغض البصر ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي
عن المنكر ، وكف الأذى ، كترك الغيبة ، والنميمة ، وسوء الظن ،
واحتقار المار ، وكون القاعد يهابه المارة ، ويتركون المرور لأجله ، ولا
طريق سواه . قال القرطبي : في هذا الحديث : إنكار للجلوس على
الطرق ، وزجر عنه لكن محله ما إذا لم يكن إليه حاجة ، كما قالوا في
خبر مسلم : ما لنا من ذلك بد ، لكن العلماء فهموا أن المنع ليس
للتحريم ، بل لإرشاد إلى المصالح ^(٢).

وقال أيضا : " إياكم والجلوس " أي : احذروا ندبا القعود على في
رواية ، في الطرق : يعني الشوارع المسلوكة ، وفي رواية الصعديات :
—بضمتين — وهي : كالطرق وزنا ومعنى ، وذلك لأن الجالس بها
قلما سلم من رؤية ما يكره ، أو سماع ما لا يحل ، والإطلاع على
العورات ، ومعاينة المنكرات ، وغير ذلك مما قد يضعف القاعد عليها
عن إزالته . فقالوا : ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . فقال : " فإن "
وفي رواية : " فإذا أبيتم " : من الإباء . " إلا " بالتشديد . " المجالس "
: بفتح الميم مصدر ميمي أي : إن امتنعتم إلا عن الجلوس في
الطريق ، كأن دعت حاجة فعبير عن الجلوس : " بالمجالس " . وفي رواية :
" فإن أبيتم إلى المجالس " : — بالمشاة وبإلى التي للغاية " فأعطوا " —
بهمزة قطع — " الطريق حقها " : أي وفوها حقوقها الموظفة على

(١) فتح الباري ١١/١١ .

(٢) فيض القدير : ١٥٦/١ .

الجالس فيها . قالوا : يا رسول الله وما حق الطريق ؟ قال : غض ، وفي رواية لأحمد ، غضوض . قال أبو البقاء : جمع غض ، وجاز أن يجمع المصدر هنا لتعدد فاعليه واختلافه . قال : ويجوز أن يكون واحدا كالقعود والجلوس . " البصر " أي كفه عن النظر إلى المحرم ، وكف الأذى أي : الامتناع مما يؤذي المارة من نحو إزراء ، وغيبة ، ورد السلام على المسلم من المارة إكراما له ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن ظن أن ذلك لا يفيد . أي : ونحو ذلك كإغاثة ملهوف ، وتشميت عاطس ، وإفشاء سلام ، وغير ذلك من كل ما ندبه الشرع من المحسنات ، ونهى عنه من المقيحات . وزاد أبو داود : وإرشاد السبيل ، والطبراني : وإغاثة المنهوف . والنهي للترية لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق ، واحتج به من قال : إن سد الذرائع أولوي لا لزومي^(١) .

ونلاحظ من الأحاديث المتقدمة ؛ أن الآداب المتعلقة بمجالس الطرقات :
 منها : ما هو متعلق بالجالس نفسه
 ومنها : ما هو متعلق لغيره .
 وسوف نتكلم في المبحثين التاليين بإيجاز عن شيء من هذه الآداب وفقا لهذا التقسيم وبالله التوفيق .

المبحث الأول

آداب متعلقة بالجالس نفسه

تقدمت في جملة الآداب التي أمر بها النبي ﷺ الجالسين في الطرقات
آداب متعددة تتعلق بالجالس نفسه ؛ وفي هذه المطالب نتعرض للحديث
عن خمسة من هذه الآداب وهي :
غض البصر ، وكف الأذى ، وإفشاء السلام ورده ، وتشميت
العاطس، وحسن الكلام .

المطلب الأول

غض البصر

قال تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ (١).

غَضَّ طَرَفَهُ وَبَصَرَهُ : يُغَضُّهُ غَضًّا وَ غَضَاضًا وَ غَضَاضَةً وَ غَضَاضَةً ، فهو مَغْضُوضٌ وَ غَضِيزٌ : كَفَّهُ وَ خَفَضَهُ وَ كَسَرَهُ . وقيل : هو إذا داني بين جفونه ونظر . وقيل : الغَضِيزُ الطرفُ المُسْتَرْخِي الأَجْفَانِ وفي الحديث : كان إذا فَرِحَ غَضَّ طَرَفَهُ أَي : كَسَرَهُ وَأَطْرَقَ ولم يفتح عينه ، وإنما كان يفعل ذلك ليكون أبعد من الأَشْرِ والمَرَحِ . وفي حديث أم سلمة : حُمَازِيَاتُ النِّسَاءِ غَضُّ الأَطْرَافِ ، في قول القتيبي ؛ ومنه قصيد كعب :

وَمَا سَعَادَ غَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا

إِلَّا أَعْنُ غَضِيزُ الطَّرْفِ ، مَكْحُولٌ

هو فَعِيلٌ : بمعنى مَفْعُول ، وذلك إنما يكون من الْحَيَاءِ وَالسَّخْفِ ، وَغَضٌّ من صوته ، وكلُّ شيء كَفَفْتَهُ ، فَقَدْ غَضَضْتَهُ ، والأمر منه في لغة أهل الحجاز : اغْضُضْ . وفي التثنية : واغْضُضْ من صوتك ، أَي اخْضِضْ الصوت . وفي حديث العُطَاسِ : إِذَا عَطَسَ غَضَّ صَوْتَهُ . أَي : خَفَضَهُ وَلَمْ يَرْفَعِهِ ؛ وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ : غَضَّ طَرَفُكَ ،

بِالْإِذْغَامِ .

قال جرير :

فَعُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ تُمَيْرٍ

فلا كَعْباً بَلَعْتَ، ولا كِلَاباً

معناه : غَضَّ طَرَفَكَ ذُلًّا وَمَهَانَةً ، وَ غَضَّ الطَّرْفَ أَي : كَفَّ البَصَرَ .
وقال عنتره :

وأغض طرفي ما بدت لي جاري حتى يوارى جاري مأواها

ويقال : غَضَّ مِنْ لَجَامِ فَرَسِكَ أَي : صَوَّبَهُ ، وَانْقَصَ مِنْ غَرِبِهِ وَحَدَّثَهُ . وَغَضَّ مِنْهُ يَغْضُ أَي : وَضَعَ وَتَقَصَّ مِنْ قَدْرِهِ . وَ غَضَّهُ يَغْضُهُ غَضًّا : تَقَصَّه وَلَا أَغْضُكَ دِرْهَمًا أَي : لَا أَتَقَصُّكَ .

وفي حديث ابن عباس : لَوْ غَضَّ النَّاسُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ التَّلْثِ أَي : تَقَصُّوا وَحَطُّوا .^(١)

وقال الليث : البَصَرُ الْعَيْنُ إِلَّا أَنَّهُ مَذْكُورٌ . وقيل : البَصَرُ حَاسَةُ الرُّؤْيَا . وقال ابن سيده : البَصَرُ حَسُّ الْعَيْنِ ، وَالْجَمْعُ أَبْصَارٌ . بَصَرَ بِهِ بَصْرًا وَ بَصَارَةً وَ بَصَارَةً وَأَبْصَرَهُ وَ تَبَصَّرَهُ : نَظَرَ إِلَيْهِ هَلْ يُبْصِرُهُ . قال سيبويه : بَصَرَ صَارَ مُبْصِرًا ، وَأَبْصَرَهُ إِذَا أَخْبَرَ بِالذِّي وَقَعَتْ عَلَيْهِ ، وَحَكَاهُ اللَّحْيَانِي : بَصَرَ بِهِ ، بِكَسْرِ الصَّادِ ، أَي : أَبْصَرَهُ . وَ أَبْصَرْتُ الشَّيْءَ : رَأَيْتُهُ . وَبَاصَرَهُ : نَظَرَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ أَهْمَا يُبْصِرُهُ قَبْلَ صَاحِبِهِ . وَبَاصَرَهُ أَيْضًا : أَبْصَرَهُ ؛ قَالَ سُكَيْنُ بْنُ نَصْرَةَ الْبَحْلِيُّ : فَبِتُّ عَلَى رَحْلِي وَبَاتَ مَكَائُهُ

أُرَاقِبُ رِدْفِي تَارَةً، وَأَبَاصِرُهُ

بَاصَرَتُهُ : إِذَا أَشْرَفَتْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ . وَ تَبَاصَرَ الْقَوْمُ : أَبْصَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَرَجُلٌ بَصِيرٌ مُبْصِرٌ : خِلَافُ الضَّرِيرِ ، فِعْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَجَمْعُهُ بُصَرَاءُ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : إِنَّهُ لَبَصِيرٌ بِالْعَيْنَيْنِ . وَ الْبَصَارَةُ

(١) انظر : لسان العرب ١٩٩/٧ ، النهاية في غريب الحديث ٣٧١/٤ ، الفائق ٦٨/٣

مَصْدَرٌ: كَالْبَصَرِ ، والفعل بَصُرَ يَبْصُرُ ، ويقال : بَصُرْتُ وَتَبَصَّرْتُ
الشيءَ : شَبَّهَ رَمَقْتُهُ^(١).

غض البصر اصطلاحاً :

أن يغمض المسلم بصره عما حرم عليه ، ولا ينظر إلا لما أبيض له النظر
إليه ، ويدخل فيه أيضاً إغماض الأبصار عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع
البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره سريعاً^(٢).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : حفظ البصر أشد من حفظ
اللسان^(٣).

قال ابن مسعود رضي الله عنه : الإثم حواز^(٤) القلوب وما من نظرة إلا وللشيطان
فيها مطعم^(٥).

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : إذا مرت بك امرأة فغمض عينيك حتى
تجاوزك^(٦).

قال العلاء بن زياد العدوي - رحمه الله تعالى - : لا تتبع بصرك حسن
ردف المرأة ، فإن النظر يجعل الشهوة في القلب^(٧) .
قال بعض السلف : من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته^(٨) .

(١) انظر : لسان العرب ٦٤/٤

(٢) تفسير ابن كثير ٥٦٨/٢ (بتصرف) .

(٣) الورع لابن أبي الدنيا (٦٢) .

(٤) حواز : يعني ما يجوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن . وقيل بتخفيف الواو
وتشديد الزاي جمع حاز وهي الأمور التي تحز في القلوب .

(٥) الترغيب والترهيب (٣/٣٦ ، ٣٧) وقال : الموقف أصح ورري مرفوعاً .

(٦) الورع لابن أبي الدنيا (٦٦) .

(٧) المصدر السابق (٦٨) .

(٨) تفسير ابن كثير (٣/٢٨٣) .

ولم يذكر الله تعالى ما يغض البصر عنه ، ويحفظ الفرج غير أن ذلك معلوم بالعادة ، وأن المراد منه المحرم دون المحلل .

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ من أبصارهم ﴾ : من زائدة كقوله : فما منكم من أحد عنه حاجزين . وقيل : من للتبويض لأن من النظر ما يباح . وقيل : الغض : النقصان . يقال : غض فلان من فلان . أي : وضع منه . فالبصر إذا لم يمكن من عمله ، فهو موضوع منه ومنقوص ، فمن صلة للغض ، وليست للتبويض ولا للزيادة .

والبصر : هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه ، وغضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يخشى الفتنة من أجله . وقال عليه السلام : لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية . وروى الأوزاعي قال : حدثني هارون بن رثاب أن غزوان ، وأبا موسى الأشعري كانا في بعض مغازيهم ، فكشفت جارية فنظر إليها غزوان فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت . فقال : إنك للحاظرة إلى ما يضرك ولا ينفعك ، فلقني أبا موسى فسأله فقال : ظلمت عينك فاستغفر الله وتب ، فإن لها أول نظرة ، وعليها ما كان بعد ذلك . قال الأوزاعي : وكان غزوان ملك نفسه ، فلم يضحك حتى مات عليه السلام . وفي صحيح مسلم : عن جرير ، عن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفحشاء ، فأمرني أن أصرف بصري . وهذا يقوي قول من يقول : إن من للتبويض ، لأن النظرة الأولى لا تملك ، فلا تدخل تحت خطاب تكليف ، إذ وقوعها لا يأتي أن يكون مقصودا ، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفا بها ، فوجب التبويض لذلك ، ولم يقل ذلك في الفرج لأنها تملك . ولقد كره الشعبي أن يدم الرجل النظر إلى ابنته ، أو أمه ، أو أخته وزمانه خير من زماننا هذا ، وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات

محرم نظر شهوة يرددها . (١)

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : قد أمر الله في كتابه بغض البصر وهو نوعان : غض البصر عن العورة ، وغضه عن محل الشهوة .

فالأول منهما : كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبي ﷺ " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة " . ويجب على الإنسان أن يستر عورته .

وأما النوع الثاني : فهو غض البصر عن الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية ، وهذا أشد من الأول .

إن غض البصر عن العورة التي ينهى عن النظر إليها كالمرأة ، والأمرد الحسن يورث ثلاث فوائد :

حلاوة الإيمان ولذته والتي هي أطيب وأحلى مما تركه الله فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

نور القلب والفراسة ولذلك ذكر الله عز وجل ، عقب آيات غض البصر التي في سورة النور قوله تعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٢)

وذلك لأن الله - عز وجل - يجزي العبد على عمله بما هو من جنسه . فلما منع العبد نور بصره أن ينفذ إلى ما لا يحل ، أطلق نور بصيرته

وفتح عليه باب العلم والمعرفة .

قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة .

يبدل الله صاحبه نوراً يجد حلاوته في قلبه .

فيه طاعة لله ورسوله يترتب عليها محبة توصله إلى الجنة .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٢ ، ٢٢٣ بتصرف .

(٢) النور ٣٥ .

من أهم الصفات التي يتحلى بها المؤمن وتتولد من الحياء .

فيه راحة للنفس والبدن .

يصون المحارم ويجنب الوقوع في الزلل .

يجعل المجتمع المتحلي بهذه الصفة مجتمعاً آمناً متحاباً .

يصون المجتمع من انتشار الرقى .

يضر بالشیطان وأعوانه ويستجلب العفة .^(١)

قال البخاري :

قال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن . قال : اصرف بصرك عنهن يقول الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ . قال قتادة : عما لا يحل لهم . ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ خاتمة الأعين من النظر إلى ما نهى عنه . وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليه وإن كانت صغيرة . وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة ، إلا أن يريد أن يشتري .

حدثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سليمان ابن يسار : أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيقاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من حثعم وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسننها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده ، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٤١٤-٤٣٦) بتصرف واختصار .

إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه . قال : نعم ^(١) .

قال ابن حجر : فيه بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة ، وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة ، وفيه منع النظر إلى الأجنبية ، وغض البصر . قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة . قال : وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجهه الفضل أبلغ من القول ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر ، بل خشي عليه أن يقول إلى ذلك ، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب ^(٢) .

وقال أيضا : قال ابن بطال : في الحديث الأمر بغض البصر ، خشية الفتنة ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع . قال : ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل ، حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها ، فخشي الفتنة عليه . قال : وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم ، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب ^(٣) .

وقال البخاري :

حدثني الحميدي : حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أر شيئا أشبه باللمم من قول أبي هريرة : وحدثني محمود : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو

(١) الصحيح _ كتاب الاستئذان _ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا

غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ٢ (٢٢٢٩/٥ - ٢٢٣٠ - ح ٥٨٧٤)

(٢) فتح الباري ٧٠/٤ .

(٣) فتح الباري ١١/١١ .

هريرة ، عن النبي ﷺ : " إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة ؛ فرنا العين النظر ؛ وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه " (١)

قال ابن حجر : قوله : باللمم بفتح اللام والميم ، هو : ما يلزم به الشخص من شهوات النفس . وقيل : هو مقارفة الذنوب الصغار . وقال الراغب : اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم ، أو في حكم اللمم . قوله : حظاً من الزنا إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته قوله فرنا العين النظر أي : إلى ما لا يحل للناظر . (٢)

قال أبو داود : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري^(٣) ، أخبرنا شريك^(٤) ، عن أبي ربيعة الأيادي^(٥) ، عن ابن بريدة^(٦) ، عن أبيه قال : قال

(١) الصحيح - كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج ١٢ (٢٣٠٤/٥) ح ٥٨٨٩

(٢) فتح الباري ٥٠٤/١١ .

(٣) إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمد ويقال : أبو إسحاق الكوفي . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقریب : صدوق يخطئ ورمي بالرفض . وقال الكاشف : صدوق شيعي .

انظر : التاريخ الكبير (٣٧٣/١) والجرح والتعديل (١٩٦/٢) والثقات (١٠٤/٨) وتذويب الكمال (٢١٠/٣) وتذويب التهذيب (٢٩٢/١) والتقریب (١١٠/١) والكاشف (٢٥٠/١) والخلاصة (٣٦/١) .

(٤) سبق ترجمته .

(٥) أبو ربيعة الإيادي ، يقال : عمر بن ربيعة . قال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن معين : كوفي ثقة . قال في التقریب : مقبول .

انظر : الجرح والتعديل (١٠٩/٦) والميزان (٢٣٦/٥) وتذويب التهذيب (١٠٢/١٢) والتقریب (٦٣٩/١) وتذويب الكمال (٣٠٥/٣٣) والخلاصة (٤٤٩/١) .

(٦) سبق ترجمته .

رسول الله ﷺ لعليّ: " يا عليّ ، لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنْ لَكَ
الأولى وليست لك الآخرة ^(١) .

قال أبو الطيب :

لا تتبع النظرة النظرة من اتباع . أي : لا تعقبها إياها ، ولا تجعل أخرى
بعد الأولى ، فإن لك الأولى أي : النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد
وليست لك الآخرة أي : النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون
عليك ^(٢) .

قال مسلم :

حدثني قتيبة بن سعيد : حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه : حدثنا إسماعيل بن عليه كلاهما ، عن يونس ح وحدثني زهير بن
حرب : حدثنا هشيم : أخبرنا يونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي
زرعة ، عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ ، عن نظر
الفحشاء ، فأمرني أن أصرف بصري . ^(٣)

(١) السنن ، كتاب النكاح ، باب فيما يؤمر به من غض البصر ، حديث (٢١٤٩)
٢/ ٢٤٦ . والترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في نظرة الفحشاء ، حديث (٢٧٧٧)
٥/ ١٠١ ، وأحمد ٥/ ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٧ ، والحاكم في المستدرک (٢١٢/٢) وهناد
في الزهد (٦٤٩/٢) وابن أبي شيبه (٦/٤) والرويان (٦٩/١) والبيهقي في الكبرى (٩٠/٧) وفي الشعب (٣٦٤/٤) وابن أبي الدنيا في الورع (٦٤/١) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . وقال الحاكم : هذا
حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه . والحديث حسنه محقق جامع الأصول ، وحسنه
الألباني في الصحيح أبي داود (١٨٨١) وصحيح الترمذي (٢٢٢٩) وهو كما قال .

(٢) عون المعبود ٦/ ١٣١

(٣) الصحيح _ كتاب الآداب _ باب نظر الفحشاء ١٠ (١٦٩٩/٣ ح ٢١٥٩)

قال أبو الطيب :

نظرة الفجأة : بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في
النهاية أي : البغته . قال زين العرب : فجأه الأمر فجاءة بالضم والمد
وفاجأه إذا جاء بغته من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة .
فقال : اصرف بصرك أي : لا تنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن
بالاختيار ، فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أثم . قال الخطابي في المعالم :
ويروى أطرق بصرك . قال : والإطراق أن يقبل ببصره إلى وجهه ،
والصرف أن يفتله إلى الشق الآخر ، والناحية الأخرى .^(١)

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : " ما من مسلم ينظر إلى محاسن
امرأة ، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها " .^(٢)

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : " النظرة سهم
مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلتها ، إيماناً يجد له
حلاوته في قلبه " .^(٣)

(١) عون السعود ١٣١/٦

(٢) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال ينظر إلى امرأة أول وقعة وفيه علي بن يزيد

الألهاني وهو متروك . مجمع الزوائد ٦٠/٨ .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبد الله بن إسحق الواسطي وهو ضعيف . مجمع

الزوائد ٦٠/٨ .

المطلب الثاني

كف الأذى

وكف الأذى عن الناس عموماً من أبواب حسن الخلق :

قال الترمذي : حدثنا أحمد بنُ عبدة الضبي^(١)، حدثنا أبو وهب^(٢)، عن عبد الله بن المبارك^(٣) أنه وصفَ حسنَ الخلقِ فقال : هو بسطُ الوجه ، وبذلُ المعروف ، وكفُّ الأذى^(٤) .

قال محمد أبو الطيب :

وكف الأذى أي : الامتناع عما يؤذي المارين^(٥) .

(١) أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري . قال أبو حاتم : ثقة . وقال النسائي : ثقة ، وعنه : صدوق لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في الكاشف : حجة . وقال في التقريب : ثقة رمي بالنصب .

انظر : الثقات (٢٣/٨) وتهذيب الكمال (٣٩٧/١) وتهذيب (٥١/١) والميزان (٢٥٩/١) والتقريب (٨٢/١) والكاشف (١٩٩/١) .

(٢) محمد بن مزاحم ، أبو وهب المروزي ، مولى بني عامر . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال السليمانى : فيه نظر . وقال ابن سعد : كان خيراً فاضلاً . قال في التقريب : صدوق . وقال في الكاشف : ثقة .

انظر : التاريخ الكبير (٢٢٧/١) والجرح والتعديل (٩٠/٨) والنقات (٥٨/٩) وتهذيب (٣٨٨/٩) والتقريب (٥٠٦/١) والكاشف (٢١٦/٢) .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) السنن ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حسن الخلق ، حديث (٢٠٠٥) ٣٦٣/٤ . والبيهقي في الشعب (٢٥٧/٦) وذكر فيه أن السفينيين وابن المبارك والفضيل اجتمعوا على هذا اللفظ .

قلت : إسناده حسن ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦٣١) .

(٥) عون المعبود : ٢٨٢/١٢ .

قال محمد أبو الطيب :

وكف الأذى أي : الامتناع عما يؤذي المارين ^(١).

قال البخاري :

حدثنا آدم : حدثنا شعبة : حدثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه ، عن جده قال : قال النبي ﷺ : " على كل مسلم صدقة " . قالوا : فإن لم يجد؟ قال : " فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق " . قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : " فيعين ذا الحاجة الملهوف " . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : " فليأمر بالخير " ، أو قال : " بالمعروف " . قال : فإن لم يفعل ؟ قال : " فليمسك عن الشر فإنه له صدقة " . ^(٢)

وأنواع الأذى التي قد يقع فيها جالس الطرقات كثيرة منها ؛ ظن السوء بالمارين ، والاحتقار والغيبة والتضييق على المارة ، وتخرج النساء من الخروج ، أو بعض الضعفاء هيبة بسبب قعود القاعدين وكشف بعض عورات البيوت وغير ذلك .

ويلحق به أيضا تقذير الطرقات بما يخلفه الجلوس ، وربما حصول بعض المشاجرات بينهم وبين بعضهم ، أو بينهم وبين المارة ، وكذلك رفعهم الأصوات ، فيقلقون إخوانهم لا سيما المريض أو النائم ونحو ذلك .

قال النووي :

وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي — يعني عن مجالس الطرقات — : من التعرض للفتن ، والإثم بمرور النساء وغيرهن ، وقد يمتد نظر إليهن ، أو

== قلت : إسناده حسن ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦٣١) .

(١) عون المعبود : ٢٨٢/١٢ .

(٢) الصحيح — كتاب الأدب — باب : كل معروف صدقة ٣٣ ح ٥٦٧٦

أن يضيق الطريق على المارين ، أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق ، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك ، أو حيث يكشف من أحوال النساء شيئاً يكرهونه^(١).

قال ابن حجر : وأما كف الأذى : فالمراد به كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق ، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه ، أو حيث يكشف عياله ، أو ما يريد التستر به من حاله . قاله عياض . قال : ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى . وقد وقع في الصحيح من حديث أبي ذر رفعه : " فكف عن الشر فإنها لك الصدقة " وهو يؤيد الأول .^(٢)

قال النووي :

قوله ﷺ : " إياكم والجلوس في الطرقات " : قالوا : يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها . قال : " فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه " . قالوا : وما حقه ؟ قال : " غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " . هذا الحديث كثير الفوائد ؛ وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة ، وينبغي أن يحتب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ، ويدخل في كف الأذى ؛ اجتناب الغيبة ، وظن السوء ، واحتقار بعض المارين ، وتضييق الطريق ، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون ، أو يخافون منهم ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤٢/١٤ ، ١٤٣ .

(٢) فتح الباري ١١/١٠-١٢ وسوف يأتي حديث أبي ذر بسنده في مطلب مساعدة من

بجمل متاعه على دابة ونحوها .

ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك ، لكونهم لا يجدون طريقاً
إلا ذلك الموضع^(١).

(١) شرح النووي صحيح مسلم ١٠٢/١٤ .

المطلب الثالث

إفشاء السلام ورده

قال تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ ^(١)

وقال : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ . ^(٢)

والآيات المتعلقة بالسلام كثيرة ، وأما الأحاديث الواردة في السلام وفضله وإفشائه ورده ، فهي متوافرة ، ولذا فسوف نقتصر في هذا المبحث على شيء منها يوفي بالغرض المطلوب ، وقد سبق بعض هذه الأحاديث في مطلب السلام عند الدخول ، ومطلب السلام عند الانصراف في مباحث الباب الأول فلتنظر .

وقد أمر الشارع بإفشاء السلام :

قال البخاري : حدثنا قتيبة : حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ابن عازب

(١) النور ٦١

(٢) النساء ٨٦

ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع: بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم ... الحديث .^(١)
وفي بعض طرقه : ورد السلام .

وقال مسلم :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " .^(٢)

قال ابن حجر العسقلاني : والإفشاء : الإظهار . والمراد : نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته . وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر : إذا سلمت فأسمع ، فإنها تحية من عند الله . قال النووي : أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ، ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه ، فإن شك استظهر ، ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام . فالسنة فيه : ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال : كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليما ؛ لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان . ونقل النووي ، عن المتولي أنه قال : يكره إذا لقي جماعة أن

(١) الصحيح _ كتاب الاستئذان _ باب : إفشاء السلام ٨ ح ٥٨٨١ وأخرجه مسلم ٢٠٦٦/٣ ح ١٦٣٥/٣ .

(٢) الصحيح _ كتاب الإيمان _ باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وأن محبة المؤمنين من الإيمان . وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ٢٢ (٧٤/١ ح ٩٣)

ينقص بعضهم بالسلام ، لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفي التخصيص إغناش لغير من خص بالسلام .

قوله : " وإفشاء السلام " تقدم في الجناز بلفظ : ورد السلام ، ولا مغايرة في المعنى ، لأن ابتداء السلام ورد متلازمان ، وإفشاء السلام ابتداء ، يستلزم إفشائه جوابا . ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : " ألا أدلكم على ما تحابون به أفشوا السلام بينكم " . قال ابن العربي : فيه أن من فوائد إفشاء السلام :

حصول المحبة بين المتسلمين ؛ وكان ذلك لما فيه من اتئلاف الكلمة لتعم المصلحة وقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين ، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها ، عن النفور إلى الإقبال على قائلها والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة .

وأخرج ابن أبي شيبة : من طريق مجاهد ، عن ابن عمر قال : إن كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أسلم ، ويسلم علي .

واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرا ، فيشترط الجهر ، وأقله أن يسمع في الابتداء ، وفي الجواب ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه . وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : " لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف " . ويستثنى من ذلك حالة الصلاة ؛ فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ : رد السلام ، وهو يصلي إشارة منها حديث أبي سعيد أن رجلا سلم على النبي ﷺ : وهو يصلي ، فرد عليه إشارة . ومن حديث ابن مسعود نحوه ، وكذا من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ، ويتلفظ مع ذلك بالسلام . وأخرج ابن أبي شيبة ، عن عطاء قال : يكره السلام باليد ، ولا يكره بالرأس . وقال ابن دقيق العيد :

استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال : بوجوب الابتداء بالسلام . وفيه نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين ، وهو : أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة ، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصيين ، إذ لا قائل يجب على واحد دون الباقيين ، ولا يجب السلام على واحد دون الباقيين . قال : وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب ؛ لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن انتهى . وهذا البحث ظاهر في حق من قال : أن ابتداء السلام فرض عين ، وأما من قال : فرض كفاية فلا يرد عليه . إذا قلنا : أن فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه . قال : ويستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر . قلت : ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل : " إذا فعلتموه تحاببتم " والمسلم مأمور بمعاودة الكافر ، فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته وموادته ... وقد اختلف أيضا في مشروعية السلام على الفاسق ، وعلى الصبي ، وفي سلام الرجل على المرأة ، وعكسه ، وإذا جمع المجلس كافرا ومسلما هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم ، أو يسقط من أجل الكافر . وقد ترجم المصنف لذلك كله . وقال النووي : يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشغلا بأكل أو شرب أو جماع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا ما دام متلبسا بشيء .^(١)

وقال المباركفوري :

قال الطيبي : جعل إفشاء السلام سببا للمحبة . والمحبة سببا لكمال الإيمان لأن إفشاء السلام سبب للتحابب والتوَادد أو هو سبب الألفة ،

(١) فتح الباري : ١٨/١١ - ٢٢ بتصرف وانظر أيضا : عون المعبود : ٦٨/١٤ ، ٦٩ .

والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين ، وإعلاء كلمة الإسلام ، وفي التهاجر ، والتقاطع التفرقة بين المسلمين ، وهي سبب لانتلام الدين الوهن في الإسلام انتهى .^(١)

وقال المناوي : قال القيصري : ومعنى سلام عليكم : سلمت مني أن أضرك ، أو آذيك بظاهري وباطني ، والإفشاء الإظهار . قال ابن العربي : من فوائد إفشاء السلام : حصول الألفة فتألف الكلمة ، وتعم المصلحة ، وتقع المعاونة على إقامة شرائع الدين ، وإخزاء الكافرين وهي : كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها غير الحقود إلى الإقبال على قائلها .^(٢)

كما أمر برد السلام بمثله ، أو بأحسن منه كما في الآية المذكورة : قال القرطبي : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾ : التحية : تفعله من حيث الأصل تحية مثل ترضية وتسمية ، فأدغموا الياء في الياء ، والتحية السلام ، وأصل التحية : الدعاء بالحياة . والتحيات لله أي : السلام من الآفات . قال : ففقه الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغوب فيها ورده فريضة لقوله تعالى ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ واختلفوا إذا رد واحد من جماعة هل يجزئ أو لا ؟

فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء ، وأن المسلم قد رد عليه مثل قوله . وذهب الكوفيون إلى أن رد السلام من الفروض المتعينة . قالوا : والسلام خلاف الرد لأن الابتداء به تطوع ، ورده فريضة . ولو رد غير

(١) تحفة الأحوذى : ٣٨٥/٧ .

(٢) فيض القدير : ٢٣/٢ ، ٢٤ .

المسلم عليهم ، لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد ، فدل على أن رد السلام يلزم كل إنسان بعينه ، حتى قال قتادة ، والحسن : إن المصلي يرد السلام كلما إذا سلم عليه ، ولا يقطع ذلك عليه صلاته ، لأنه فعل ما أمر به . والناس على خلافه .

احتج الأولون بما رواه أبو داود : عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : " يجزئ من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم " . وهذا نص في موضع الخلاف . قال أبو عمر : وهو حديث حسن لا معارض له ، وفي إسناده سعيد ابن خالد ، وهو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ، ليس به بأس عند بعضهم ، وقد ضعفه بعضهم منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وجعلوا حديثه هذا منكرا ؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع بينهما الأعرج في غير ما حديث والله أعلم . واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام : " يسلم القليل على الكثير " . ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة ، كذلك يرد الواحد عن الجماعة ، وينوب عن الباقي كفروض الكفاية . وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : " يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم " . قال علماؤنا : وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد ؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم ، إلا فيما قد وجب والله أعلم .

قلت : هكذا تأول علماؤنا هذا الحديث ، وجعلوه حجة في جواز رد الواحد وفيه قلق . ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ رد الأحسن أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله ؛ لمن قال : سلام عليك . فإن قال : سلام عليك ورحمة الله . زدت في ردك : وبركاته . وهذا هو النهاية ؛ فلا مزيد . قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم : ﴿ رحمة الله

وبركاته ﴿ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . فإن انتهى بالسلام غايته زدت في ردك الواء في أول كلامك . فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . والرد بالمثل ؛ أن تقول لمن قال السلام عليك : عليك السلام . إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة ، وإن كان المسلم عليه واحدا . روى الأعمش : عن إبراهيم النخعي قال : إذا سلمت على الواحد فقل : السلام عليكم فإن معه الملائكة . وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع . قال ابن أبي زيد يقول المسلم : السلام عليكم . ويقول الراد : وعليكم السلام ، أو يقول : السلام عليكم . كما قيل له ، وهو معنى قوله : أو ﴿ ردوها ﴾ ولا تقل في ردك : سلام عليك . الرابعة والاختيار في التسليم والأدب فيه تقدم اسم الله تعالى على اسم المخلوق . قال الله تعالى : ﴿ سلام على آل ياسين ﴾ وقال في قصة إبراهيم عليه السلام ﴿ رحمه الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ ، وقال مخبرا عن إبراهيم ﴿ سلام عليك ﴾ فإن رد فقدم اسم المسلم عليه لم يأت محرما ، ولا مكروها لثبوتها عن النبي ﷺ حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة ، وقد سلم عليه ، وعليك السلام : ارجع فصل فإنك لم تصل . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله حين أخبرها النبي ﷺ أن جبريل يقرأ عليها السلام . أخرجه البخاري . وفي حديث عائشة من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يرد كما يرد عليه إذا شافهه وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : " إن أبي يقرئك السلام " . فقال : عليك وعلى أبيك السلام " . والسنة في السلام والجواب الجهر ، ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي ، وعندنا تكفي إذا كان على بعد روى ابن وهب عن ابن مسعود قال : السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله في الأرض ، فأفشوه بينكم ، فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه ، كان له عليهم فضل

درجة ، لأنه ذكرهم فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب . وروى الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث قال : إذا سلم الرجل على القوم كان له فضل درجة ، فإن لم يردوا عليه ردت عليه الملائكة ولعنتهم ، فإذا رد المسلم أسمع جوابه ، لأنه إذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له ، ألا ترى أن المسلم إذا سلم بسلام لم يسمعه المسلم عليه ، لم يكن ذلك منه سلاما ، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب .

وأما الكافر: فحكم الرد عليه أن يقال له : " وعليكم " . قال ابن عباس وغيره : المراد بالآية ﴿ وإذا حييتم بتحية ﴾ فإذا كانت من مؤمن فحيوا بأحسن منها ، وإن كانت من كافر ، فردوا على ما قال رسول الله ﷺ أن يقال لهم : وعليكم . وقال عطاء : الآية في المؤمنين خاصة ، ومن سلم من غيرهم . قيل له : عليك كما جاء في الحديث . قلت : فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها في صحيح مسلم عليك بغير واو ، وهي الرواية الواضحة المعنى ، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال لأن الواو العاطفة ، تقتضي التشريك ، فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت .

واختلف في رد السلام على أهل الذمة ، هل هو واجب كالرد على المسلمين . وإليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة تمسكا بعموم الآية ، وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة ، وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب ، فإن رددت فقل: عليك واختار ابن طاوس أن يقول في الرد عليهم : عليك السلام . أي : ارتفع عنك . واختار بعض علمائنا السلام بكسر السين : يعني به

الحجارة . وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جاء في الحديث .^(١)

قال البخاري : حدثنا محمد : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي قال : أخبرني شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس ."^(٢)

قال المناوي :

حق المسلم على المسلم أي : حق الحرمة والصحبة خمس من الخصال : والحق يعم وجوب العين والكفاية والندب . قال في التحرير : والحق الشيء المستحق على الغير من غير أن يكون فيه تردد . وفي المفهم : الحق الثابت . وفي الشرع : يقال للواجب والمندوب المؤكد ؛ لأن كلا منهما ثابت في الشرع ، فإنه مطلوب مقصود قصدا مؤكدا لكن إطلاقه على الواجب أولى ، وقد أطلق هنا على القدر المشترك بين الواجب وغيره رد السلام فهو واجب كفاية من جماعة من سلم عليهم لأن السلام معناه : الأمان فإذا ابتدأ به أخاه فلم يجبه توهم منه الشر ، فوجب دفع ذلك التوهم بالرد .^(٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/٥ - ٣٠٦ بتصرف .

(٢) الصحيح - كتاب الجنائز - باب : الأمر باتباع الجنائز ٢ ح ١١٨٣ وأخرجه مسلم -

كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٣ (٤/١٧٠٣ ح ٢١٦٢)

(٣) فيض القدير : ٣/٣٩٠ .

ومن آداب السلام أن يبدأ به الصغير على الكبير والماشي على القاعد والقليل على الكثير:

قال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: " يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير".^(١)

قال القرطبي : من السنة تسليم الراكب على الماشي ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير ، هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " يسلم الراكب " فذكره . فبدأ بالراكب لعلو مرتبته ولأن ذلك أبعد له من الزهو ، وكذلك قيل في الماشي مثله . وقيل : لما كان القاعد على حال وقار ، وثبوت وسكون فله مزية بذلك على الماشي لأن حاله على العكس من ذلك . وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثرتهم. وقد زاد البخاري في هذا الحديث : ويسلم الصغير على الكبير . وأما تسليم الكبير على الصغير ، فروى أشعث عن الحسن ؛ أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان قال : لأن الرد فرض . والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي أن يسلم عليهم . وروي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ، ولكن لا يسمعونهم. وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل

(١) الصحيح - كتاب الاستئذان - باب: تسليم القليل على الكثير ٤ ح ٥٨٧٧ وأخرجه أيضا ، باب يسلم الراكب على الماشي ٥ ح ٥٨٧٨ ، باب يسلم الماشي على القاعد ٦ ح ٥٨٧٩ ، باب: يسلم الصغير على الكبير ٧ ح ٥٨٨٠ ، وأخرجه مسلم - كتاب السلام ٣٩ - باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ١ ح ٢١٦٠

من تركه . وقد جاء في الصحيحين : عن سيار قال : كنت أمشي مع ثابت ، فمر بصبيان فسلم عليهم ، وذكر أنه كان يمشي مع أنس ، فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدث أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم . لفظ مسلم . وهذا من خلقه العظيم ﷺ وفيه : تدريب للصغير .

وحض على تعليم السنن . ورياضة لهم على آداب الشريعة فبه فلتقتد . وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بترعة شيطان أو خائنة عين ، وأما المتحالات والعجز فحسن للأمن فيما ذكرناه . هذا قول عطاء وقتادة وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهن ذوات محرم . وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان ، والإقامة ، والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام ، فلا يسلم عليهن ، والصحيح الأول.^(١)

ومن آدابه أن يلقيه الشخص على من يعرف ومن لا يعرف :

قال البخاري :

حدثنا عبد الله بن يوسف : حدثنا الليث قال : حدثني يزيد ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : " تطعم الطعام ، وتقرأ السلام ، على من عرفت ، وعلى من لم تعرف " .^(٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٥ بنصرف .

(٢) الصحيح _ كتاب الاستئذان _ باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة ٩ ح ٥٨٨٢ ، وأخرجه مسلم _ كتاب الإيمان _ باب بيان تفاضل الإسلام وأي أسوره أفضل ١٤ (٦٥/١ ح ٣٩)

قال ابن حجر :

قوله : باب السلام للمعرفة وغير المعرفة أي : من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه أي : لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه ، وصدر الترجمة لفظ : حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود : أنه مر برجل فقال السلام عليك : يا أبا عبد الرحمن فرد عليه . ثم قال : إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة . وأخرجه الطحاوي ، والطبراني ، والبيهقي في الشعب من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا : ولفظه : إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه ، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه . ولفظ الطحاوي : إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة . قال النووي معنى قوله : على من عرفت ومن لم تعرف : تسلم على من لقيته ، ولا تخص ذلك بمن تعرف ، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة . قلت : وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمال أن يظهر أنه من معارفه ، فقد يوقعه في الاستيحاش منه . قال : وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يتبدئ السلام على كافر . قلت : قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، ولا حجة فيه لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم ، فيحمل قوله : من عرفت عليه . وأما من لم تعرف فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم فذاك ، وإلا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر . وقال ابن بطلان في مشروعية السلام على غير المعرفة : استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم أخوة ، فلا يستوحش أحد من أحد . وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ، ويشبه صدور المتهاجرين المنهي عنه ^(١) .

(١) فتح الباري : ١٨/١١ - ٢٢ بتصرف وانظر أيضا : عون المعبود : ٦٨/١٤ ، ٦٩ .

المطلب الرابع

تشميت العاطس

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ : الدُّعَاءُ لَهُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : شَمَّتَ الْعَاطِسَ ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ : دَعَا لَهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَالٍ يُشْمَتُ بِهِ فِيهَا ؛ وَالسَّيْنُ لُغَةً . وَكُلُّ دَاعٍ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ ، فَهُوَ مُشَمَّتٌ لَهُ ، وَمُسَمَّتٌ ، بِالسَّيْنِ ، وَالسَّيْنُ أَعْلَى وَأَفْشَى فِي كَلَامِهِمْ . التَّهْدِيبُ : كُلُّ دُعَاءٍ بِخَيْرٍ ، فَهُوَ تَشْمِيتٌ . وَفِي حَدِيثِ زَوْاجِ فَاطِمَةَ لَعَلِّي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَأَتَاهُمَا ، فَدَعَا لهُمَا ، وَشَمَّتَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ . وَحَكِي عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قَالَ : الْأَصْلُ فِيهَا السَّيْنُ ، مِنَ السَّمَتِ ، وَهُوَ الْقَصْدُ وَالْمَذْيُ . وَفِي حَدِيثِ الْعُطَّاسِ : فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرُ ؛ التَّشْمِيتُ وَالتَّسْمِيتُ : الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ؛ وَالْمَعْجَمَةُ أَعْلَاهُمَا . شَمَّتَهُ وَشَمَّتَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنَ الشَّوَامِتِ الْقَوَائِمِ ، كَأَنَّهُ دُعَاءٌ لِلْعَاطِسِ بِالثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ؛ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَبْعَدَكَ اللَّهُ عَنِ الشَّمَاتَةِ ، وَجَنَّبَكَ مَا يُشْمَتُ بِهِ عَلَيْكَ .^(١)

(١) انظر : لسان العرب ٥٢/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٤٩٩/٢ ، الفائق ٢٦١/٢

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال : التسميت بالمهملة . أفصح وهو من سمت الإبل في المرعى إذا جمعت فمعناه على هذا جمع الله شملك وتعقبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله .

وقيل : هو بالمعجمة من الشماتة . وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه ، فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه فشمت هو بالشيطان . وقيل : هو من الشوامت جمع شامته وهي القائمة ، يقال : لا ترك الله له شامته أي قائمة . وقال ابن العربي في شرح الترمذي : تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ، ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع . وذلك أن العطاس ينحل كل عضو في رأسه ، وما يتصل به من العنق ونحوه . فكأنه إذا قيل له : رحمك الله كان معناه : أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العطاس ، ويقيم على حاله من غير تغيير فإن كان التسميت بالمهملة : فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجمة فمعناه : صان الله شوامته أي : قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال . قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت ، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر .^(١)

وقد تقدم في المطلب السابق في حديث البراء أمر النبي ﷺ بذلك وفي حديث أبي هريرة أن ذلك من حق المسلم على أخيه :

(١) انظر : فتح الباري ٦٠٣/١٠ .

وقال مسلم :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : حق المسلم على المسلم ست . قيل : ما هن يا رسول الله قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فسمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه^(١).

قال النووي :

واجتمعت الأمة على أنه مشروع ثم اختلفوا في إيجابه ، فأوجبه أهل الظاهر ، وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله : فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته . قال القاضى : والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية . قال : وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ، ومذهب الشافعى وأصحابه ، وآخرين أنه سنة وأدب وليس بواجب ، ويحملون الحديث عن الندب والأدب كقوله ﷺ : " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام " . قال القاضى : واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد ، واختلفت فيه الآثار فقليل : يقول : الحمد لله رب العالمين . وقيل : الحمد لله على كل حال .

وقال ابن جرير : هو مخير بين هذا كله .

وهذا هو الصحيح . وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله .

وأما لفظ " التشميت " فقليل : يقول : يرحمك الله .

وقيل : يقول : الحمد لله يرحمك الله . وقيل : يقول : يرحمنا الله

وإياكم .

(١) الصحيح — كتاب السلام — باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ٣

قال : ولو تكرر العطاس . قال مالك : يشتمه ثلاثا ثم يسكت . قوله
 ﷺ : " إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، وإن لم يحمد الله فلا
 تشمته " هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العطاس ، وتصريح
 بالنهي عن تشميته ، إذا لم يحمده فيكره تشميته ، إذا لم يحمد فلو حمد ،
 ولم يسمعه الإنسان لم يشمته .

وقال مالك : لا يشتمه حتى يسمع حمده . قال : فإن رأيت من يليه
 شتمه فشمته .

قال القاضي : قال بعض شيوخنا : وإنما أمر العطاس بالحمد لما حصل
 له من المنفعة بخروج ما احتق في دماغه من الأبخرة^(١) .

وقال ابن حجر : وقد خص من عموم الأمر بتشमित العطاس جماعة :
 الأول : من لم يحمد كما تقدم .
 الثاني : الكافر .

فقد أخرج أبو داود ، وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري
 قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ : رجاء أن يقول :
 يرحمكم الله . فكان يقول : " يهديكم الله ويصلح بالكم " . قال ابن
 دقيق العيد : إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة أن التشमित
 الدعاء بالخير ! دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت ، وإذا نظرنا إلى
 من خص التشमित بالرحمة لم يدخلوا قال : ولعل من خص التشमित
 بالدعاء بالرحمة بناء على الغالب ، لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة .

قلت : وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة ، وأما من حيث الشرع
 فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت ،

(١) شرح صحيح مسلم : ١٨ / ١٢٠ ، ١٢١ .

من خصص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال : ولعل من خصص التشميت بالدعاء بالرحمة بناء على الغالب ، لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة .
قلت : وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة ، وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت ، لكن لهم تشميت مخصوص : وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال ، وهو الشأن ، ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين ، فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار .

الثالث : المذكور إذا تكرر منه العطاس ، فزاد على الثلاث ؛ فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة ، أو أكثر .

لكن أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : يشمته واحدة ، وثنتين ، وثلاثا ، وما كان بعد ذلك فهو زكام هكذا أخرجه موقوفا : من رواية سفيان ابن عيينة عنه . وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان ، عن ابن عجلان كذلك لفظه : شمت أخاك . وأخرجه من رواية الليث ، عن ابن عجلان وقال فيه : لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال أبو داود : ورفعه موسى بن قيس ، عن ابن عجلان أيضا . وفي الموطأ : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه رفعه : إن عطس فشتمته ، ثم إن عطس فشتمته ، ثم إن عطس فقل : " إنك مذنوبك " . قال ابن أبي بكر : لا أدري بعد الثالثة ، أو الرابعة . وهذا مرسل جيد . وأخرجه عبد الرزاق : عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه قال : فشتمته ثلاثا . فما كان بعد ذلك فهو زكام . وأخرج ابن أبي شيبة : من طريق عمرو بن العاص شتموه ثلاثا ، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه موقوف أيضا . ومن طريق عبد الله بن الزبير أن رجلا عطس عنده فشتمته ، ثم عطس فقال له في الرابعة : " أنت مذنوبك " موقوف أيضا . ومن طريق عبد

الله بن عمر مثله لكن قال في الثالثة . ومن طريق علي بن أبي طالب شتمته ما بينك وبينه ثلاث ، فإن زاد فهو ريح . وأخرج عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة يشمت العاطس إذا تابع عليه العطاس ثلاثا . قال النووي في الأذكار : إذا تكرر العطاس متابعا ، فالسنة أن يشتمه لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات . روي في صحيح مسلم ، وأبي داود ، والترمذي : عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل فقال له : يرحمك الله ثم عطس أخرى . فقال له رسول الله ﷺ : الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم . وأما أبو داود والترمذي فقالا : قال سلمة : عطس رجل عند النبي ﷺ : وأنا شاهد . فقال له رسول الله ﷺ : يرحمك الله . ثم عطس الثانية أو الثالثة . فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله . هذا رجل مزكوم . انتهى كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالسماح عليه ، والذي نسبته إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله ﷺ للعاطس : يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما . وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه ، وابن عبد البر من طريقه قال : حدثنا محمد بن عبد السلام : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا يحيى القطان : حدثنا عكرمة فذكره بلفظ : عطس رجل عند النبي ﷺ فشتمته ثم عطس ، فشتمته ثم عطس فقال له في الثالثة : أنت مزكوم هكذا رأيت فيه ، ثم عطس فشتمته . وقد أخرجه الإمام أحمد : عن يحيى القطان ولفظه : ثم عطس الثانية والثالثة . فقال النبي ﷺ : الرجل مزكوم . ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث : إذا حمد الله سواء تابع عطاسه ، أم لا . فلو تابع ، ولم يحمد لغلبة

العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس . فهل يشمت بعدد الحمد فيه نظر . وظاهر الخبر نعم .^(١)

وقال البخاري : حدثنا آدم بن أبي إياس : حدثنا ابن أبي ذئب : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : " إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله ، فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته ، وأما التثاؤب : فإنما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فإذا قال : ها ضحك منه الشيطان ^(٢) .

قال الحافظ : قال الخطابي : معنى الحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سبهما وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن ، وانفتاح المسام ، وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب ؛ فإنه يكون من علة امتلاء البدن ، وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه . والأول : يستدعي النشاط للعبادة . والثاني : على عكسه .

قوله : إن الله يحب العطاس يعني : الذي لا ينشأ عن زكام لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة .

ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في إخراج العطسة ، فقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سبغ من الشيطان . فذكر منها : شدة العطاس . قوله : فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد .

(١) فتح الباري ١٠/٦٠٣ - ٦٠٥ تنصرف .

(٢) الصحيح - كتاب الأدب - باب : ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ١٢٥

ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء : أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن ، ولا يعاجله بالتشميت قال : وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت ، وهو توقفه على حمد العاطس ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد ، عن مكحول الأزدي كنت إلى جنب ابن عمر ، فعطس رجل من ناحية المسجد . فقال ابن عمر : يرحمك الله إن كنت حمدت الله . واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس ، وسمع حمده فلو سمع من يشمت غيره ، ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته سيأتي قريباً . قال ابن أبي جمرة : وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير . وفيه : إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده ، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ، ثم شرع الحمد الذي يثاب عليه ، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير ، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً . وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ، ويدخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله ، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده ، والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره . قال : وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال ولله الحمد كثيراً . وقال الحليمي : أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات . وإنما المؤاخضة عن ذنب ، فإذا حصل الذنب مغفورا ، وأدركت العبد الرحمة ، لم تقع المؤاخضة ، فإذا قيل للعاطس : يرحمك الله فمعناه : جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة . وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة ، والتوبة من الذنب ، ومن ثم شرع له الجواب بقوله : غفر الله لنا ولكم . قوله : " بالكم " : شأنكم . قال

أبو عبيدة في معنى قوله تعالى ﴿ سيهديهم ويصلح بالهم ﴾ ^(١) أي :
شأنهم . قوله : باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله : أورد فيه
حديث أنس الماضي في باب الحمد للعاطس ، وكأنه أشار إلى أن الحكم
عام ، وليس مخصوصا بالرجل ؛ الذي وقع له ذلك ، وإن كانت واقعة
حال لا عموم فيها ، لكن ورد الأمر بذلك :

فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ : " إذا عطس أحدكم
فحمد الله فشمته ، وإن لم يحمد الله فلا تشمته " . قال النووي :
مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله ، لم يشمت . قلت : هو
منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم ؟ أو للترية ؟ الجمهور على الثاني .
قال : وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ، ويؤخذ منه أنه إذا أتى
بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت . وقد أخرج أبو داود والنسائي
وغيرهما : من حديث سالم بن عبيد الأشجعي قال : عطس رجل .
فقال : السلام عليكم . فقال النبي ﷺ : " عليك وعلى أمك " وقال
: " إذا عطس أحدكم فليحمد الله " . واستدل به على أنه يشرع
التشميت لمن حمد ، إذا عرف السامع أنه حمد الله ، وإن لم يسمعه كما
لو سمع العطسة ، ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه
يشرع له التشमित لعموم الأمر به لمن عطس فحمد . قال النووي
المختار أنه يشتمه من سمعه دون غيره ، وحكى ابن العربي اختلافا فيه ،
ورجح أنه يشتمه . قلت : وكذا نقله ابن بطال وغيره ، عن مالك ،
واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة ، لا
يفرقون بين تشमित من حمد ، وبين من لم يحمد ، والتشميت متوقف
على من علم أنه حمد ، فيمتنع تشमित هذا ولو شتمه من عنده ، لأنه لا
يعلم هل حمد أو لا ؟ فإن عطس وحمد ولم يشتمه أحد فسمعه من بعد

عنه استحَب له أن يشتمه حين يسمعه . وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد : عن أبي داود صاحب السنن : أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد فاكترى قارباً بدرهم ، حتى جاء إلى العاطس فشتمه ، ثم رجع فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون بحاب الدعوة . فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول : يا أهل السفينة ! إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم .

قال النووي : ويستحب لمن حضر من عطس ، فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشتمه . وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي : وهو من باب النصيحة ، والأمر بالمعروف ، وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله . قال : وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه . قلت : احتج ابن العربي لقوله بأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها ، قال : فلو جمع بينهما . فقال : الحمد لله يرحمك الله ، جمع جهالتين ما ذكرناه أولاً ، وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس . وحكى ابن بطل عن بعض أهل العلم . وحكى غيره أنه الأوزاعي أن رجلاً عطس عنده ، فلم يحمد فقال له : كيف يقول من عطس ؟ قال : الحمد لله . قال : يرحمك الله . قلت : وكأن ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب ، لأن النبي ﷺ لم يذكر الذي عطس فلم يحمد ، لكن تقدم في باب الحمد للعاطس احتمال أنه لم يكن مسلماً ، فلعل ترك ذلك لذلك ، لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطل أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ، ثم عرفه الحكم ، وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت ، وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل بعد النبي ﷺ مثل ما فعل النبي ﷺ شتم من حمد ، ولم يشتم من لم يحمد ^(١) .

(١) فتح الباري ٦٠٧/١٠ - ٦١١ بنصرف . وانظر : عون المعبود ٢٥٢/١٣ - ٢٥٦ .

شرح سنن ابن ماجه ٢٦٤/١ . الديباج : ١١٦/٥ . فيض القدير : ٤٠٤/١ .

قال البخاري : حدثنا محمد بن كثير : حدثنا سفيان : حدثنا سليمان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقيل له ، فقال : هذا حمد الله ، وهذا لم يحمد الله .^(١)

وقال مسلم : حدثني زهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا : حدثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة قال : دخلت على أبي موسى ، وهو في بيت بنت الفضل بن عباس ، فعطست فلم يشمتني ، وعطست فشمتها ، فرجعت إلى أمي فأخبرتها . فلما جاءها . قالت : عطس عندك ابني فلم تشمته ، وعطست فشمتها ؟ فقال : إن ابنك عطس ، فلم يحمد الله فلم أشتمه ، وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه " .^(٢)

قال الحافظ : قوله : هذا حمد الله ، وهذا لم يحمد . في حديث أبي هريرة : إن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك . وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك . قال الحلبي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس ، وبسلامته

(١) الصحيح — كتاب الأدب — باب: الحمد للعاطس ١٢٣ ح ٥٨٦٧ ، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ١٢٧ ح ٥٨٧١ ، وأخرجه مسلم — كتاب الزهد والرقائق — باب تشميت العاطس وكراهة التناؤب ٩ (٢٢٩٢/٤ ح ٢٩٩١)

(٢) الصحيح — كتاب الزهد والرقائق — باب تشميت العاطس وكراهة التناؤب ٩ (٢٢٩٢/٤ ح ٢٩٩٢)

تسلم الأعضاء ، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله ، بالخلق والقدرة ، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبايع
١.هـ

وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه .
وفي الحديث : أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله . قال ابن العربي :
وهو مجمع عليه . وفيه : جواز السؤال عن علة الحكم ، وبيانها للسائل
ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة . وفيه : أن العاطس إذا لم يحمد الله
لا يلحق الحمد ليحمد فيشمت . كذا استدل به بعضهم وفيه نظر .
ومن آداب العاطس : أن يخفض بالعطس صوته ، ويرفعه بالحمد ، وأن
يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جلسيه ، ولا يلوي عنقه
يميناً ، ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربي : الحكمة في خفض
الصوت بالعطاس ، إن في رفعه إزعاجاً للأعضاء ، وفي تغطية الوجه أنه
لو بذر منه شيء آذى جلسيه ، ولو لوى عنقه صيانة لجلسيه لم يأمن
من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك . وقد أخرج أبو داود
والترمذي بسند جيد : عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا عطس
وضع يده على فيه ، وخفض صوته ، وله شاهد من حديث ابن عمر
بنحوه عند الطبراني . قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل
المودة ، والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن
الكبر ، والحمل على التواضع ، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب ؛
الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين^(١) .

(١) فتح الباري ١٠/٦٠١ ، ٦٠٢ .

قال البخاري : حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة: أخبرنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم " . (١)

قال الحافظ :

واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي ... وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم . وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ، ويحمد مع ذلك في نفسه وجوز شيخنا في شرح الترمذي : أن يكون مراده أنه يسر به ، ولا يجهر به ، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاع بن رافع فإنه جهر بذلك ، ولم ينكر النبي ﷺ عليه . نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أحل اشتراط الموالاة في قراءتها . وحزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه . ونقل عن سحنون : أنه لا يحمد حتى يفرغ ، وتعقبه بأنه غلو . قوله : وليقل له أخوه أو صاحبه ، هو شك من الراوي . وكذا وقع للأكثر من رواية عاصم بن علي فليقل له أخوه ولم يشك ، والمراد بالأخوة إخوة الإسلام . قوله : يرحمك الله . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخبارا على طريق البشارة ، كما قال في الحديث الآخر: " طهور إن شاء الله " أي : هي طهر لك ، فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره . قال :

(١) الصحيح - كتاب الأدب - باب: إذا عطس كيف يشمت ١٢٦ ح ٥٨٧٠

وهذا ينبغي على قاعدة ، وهي أن اللفظ إذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره ، وإن أريد به معنى يحتمله انصرف إليه ، وإن أطلق انصرف إلى الغالب ، وإن لم يستحضر القائل المعنى الغالب .

وقال ابن بطلال : ذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : يقول له : يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده . وقد أخرج البيهقي في الشعب ، وصححه ابن حبان من طريق حفص ابن عاصم ، عن أبي هريرة رفعه : " لما خلق الله آدم عطس فألهمه ربه أن قال : الحمد لله . فقال له ربه : يرحمك الله .

وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال : يقول : يرحمنا الله وإياكم . وأخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر نحوه . وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح : عن أبي حمزة بالجيم سمعت ابن عباس : إذا شمت يقول : عافانا الله ، وإياكم من النار ، يرحمكم الله . وفي الموطأ : عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقليل له : يرحمك الله . قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر الله لنا ولكم . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة ، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا ، فخلاص السنة . وبلغني عن بعض الفضلاء ، أنه شمت رئيسا فقال له : يرحمك الله يا سيدنا . فجمع الأمرين ، وهو حسن قوله . فإذا قال له : يرحمك الله . فليقل : يهديكم الله ، ويصلح بالكم . مقتضاه أنه لا يشرع ذلك ، إلا لمن شمت ، وهو واضح وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت . وهذا مختلف فيه . قال ابن بطلال : ذهب الجمهور إلى هذا . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول : يغفر الله لنا ولكم . وأخرجه الطبري : عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . قلت : وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني من حديث ابن مسعود : وهو في حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل . ففيه : وليقل يغفر الله لنا ولكم . قلت : وقد وافق حديث أبي هريرة

في ذلك حديث عائشة عند أحمد ، وأبي يعلى ، وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني ، وحديث علي عند الطبراني أيضا ، وحديث ابن عمر عند البزار ، وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في الشعب . وقال ابن بطلال : ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين . وقال أبو الوليد بن رشد : الثاني أولى ، لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة ، والجمع بينهما أحسن . وذكر الطبري أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول : يهديكم الله ويصلح بالكم : احتجوا بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخريج أبي داود من حديث أبي موسى قال : ولا حجة فيه . إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى ، وخبر أبي هريرة يعني حديث الباب ؛ لأن حديث أبي هريرة في جواب التشميت ، وحديث أبي موسى في التشميت نفسه . وأما ما أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال : اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعا . فقال للمسلمين : " يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم " وقال لليهود : " يهديكم الله ويصلح بالكم " . فقال : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن أبيه ، عن نافع وعبد الله ضعيف . واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين . وهذا منقول عن إبراهيم النخعي وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به . قال البخاري بعد تخريجه في الأدب المفرد : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبري : هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقي : هو أصح شيء ورد في هذا الباب ، وقد أخذ به الطحاوي من الخفيفة . واحتج له بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحِيَةٍ فحِوَا بِأَحْسَنِ مِنْهَا ﴾ قال : والذي يجب بقوله : غفر الله لنا ولكم . لا يزيد المشمت على معنى قوله : يرحمك الله لأن المغفرة ستر الذنب ، والرحمة : ترك المعاقبة

عليه بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح : فإن معناه أن يكون سالماً من
مواقعة الذنب صالح الحال فهو فوق الأول ، فيكون أولى ، واختار ابن
أبي جمرة أن يجمع المحيب بين اللفظين ، فيكون أجمع للخير ، ويخرج من
الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد . وقد أخرج مالك في الموطأ : عن
نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا عطس فقليل له : يرحمك الله . قال :
يرحمنا الله وإياكم ، يغفر الله لنا ولكم .^(١)

(١) فتح الباري ١٠/٦٠٨-٦٠٩ .

المطلب الخامس

حسن الكلام

قال الجرجاني : الكلام : ما تضمن كلمتين بالإسناد^(١) أي إسناد إحداها إلى الأخرى ، وذلك كما في قولنا : الله رحيم . والكلمة : هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد^(٢) كقولنا : محمد ، أسد ... الخ .

وقال المناوي : الكلام : إظهار ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك الظاهر على نحو من أنحاء الإظهار . وهو في اصطلاح النحاة : المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام وغير عنه أيضا بأنه ما تضمن من الكلام إسنادا مفيدا مقصودا لذاته^(٣) .

وقال ابن الجوزي : الكلام عند النحويين لا يطلق إلا على المفيد فإن أوقعوه على غير المفيد قيدوه بصفة فقالوا : كلام مهمل ، وكلام متروك .. الخ^(٤) .

وقال ابن عقيل الكلام : هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ، ولا يتركب إلا من اسمين مثل : زيد قائم ، أو اسم وفعل مثل قام زيد . وهو في اصطلاح اللغويين : اسم لكل ما يتكلم به مفيدا كان أو غير مفيد .

(١) التعريفات (١٩٤) .

(٢) السابق ، الصفحة نفسها ، وانظر التوقيف على مهمات التعاريف (٢٨٣) .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (٢٨٣) .

(٤) نزهة الأعين النواظر (٥٢٣) ، قال ابن الجوزي : أما عند أهل اللغة فإنهم يضنونه على المفيد وعلى غير المفيد .

ينقسم الكلم الطيب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الدنيا ، وتمجيد الله وتحميده وتسبيحه في الآخرة .

الثاني : كلام النبي ﷺ وكل كلام تضمن الدعوة إلى الله عز وجل سواء أكان ذلك القول قرآناً أو حديثاً .

الثالث : ذلك الكلام الذي يستطيه السامع ويطيب به خاطره ، وفي هذا المعنى فإن القول أو الكلم قد يوصف بالحسن والمعروف وبالكرم ونحو ذلك من الأوصاف الحميدة^(١) .

قال الفضيل بن عياض : سمعت الثوري يقول : لو رميت رجلاً بسهم كان أحب إلي من أن أرميه بلساني ، لأن رمي اللسان لا يكاد يخطئ^(٢) .

من فوائد حسن الكلام :

أولاً : الكلام الحسن إن كان ذكراً أو دعاءً أو تلاوة القرآن له فوائد هذه المذكورات .

ثانياً : أما إذا كان الكلم الحسن قولاً يطيب به نفس سامعه فإن من فوائده :

(١) للكلام الحسن أجر الصدقة .

(٢) يدخل صاحبه الجنة ويقيه من النار .

(٣) طيب الكلام شطر الإسلام .

(١) انظر في ذلك الآيات الواردة في الكلام الحسن والطيب وما في معنى ذلك .

(٢) انظر المنتقى من مكارم الأخلاق للحرثي (١٤١/١٣٧) .

(٤) لمن طاب كلامه غرف مخصوصة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها .

(٥) الكلم الطيب يصعد إلى الله عز وجل خاصة مع العمل الصالح .

(٦) الكلام الحسن فيه أداء لحق المجلس .

(٧) الكلام الحسن يرفع درجات صاحبه .

(٨) الكلام الحسن يزيل العداوة ويحل محلها الصداقة الحميمة .^(١)

قال تعالى : ﴿ وَقُولُوا للناس حسنا ﴾^(٢)

قال أبو العالية : قولوا لهم : الطيب من القول ، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به .

وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليئا ، ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر ، والسني والمبتدع من غير مdahنة ، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه ؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿ فقولوا له قولاً ليئاً ﴾ فالقائل : ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس بأخبر من فرعون ، وقد أمرها الله تعالى باللين معه .

وقال طلحة بن عمر قلت لعطاء : إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل في حدة ، فأقول لهم بعض القول الغليظ فقال : لا تفعل . يقول الله تعالى ﴿ وَقُولُوا للناس حسنا ﴾ فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي ، وروي عن النبي ﷺ أنه

(١) انظر : نضرة النعيم ٣٢٩٤/٨ .

(٢) البقرة ٨٣

 قال لعائشة: " لا تكوني فحاشة ، فإن الفحش لو كان رجلا لكان رجلا
 سوء " .^(١)

قال ابن حجر : وأما إحسان الكلام : فقال عياض : فيه ندب إلى
 حسن معاملة المسلمين ، بعضهم لبعض فإن الجالس على الطريق يمر به
 العدد الكثير من الناس ، فرما سألوه عن بعض شأنهم ، ووجه طريقيهم
 فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر ، وخشونة
 اللفظ ، وهو من جملة كف الأذى . قلت : وله شواهد من حديث أبي
 شريح هاني رفعه من موجبات الجنة ، إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ،
 وحسن الكلام . ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه : " في الجنة
 غرف لمن أطاب الكلام " الحديث . وفي الصحيحين : من حديث عدي
 بن حاتم رفعه : " اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة " .

قال البخاري :

وقال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : " الكلمة الطيبة صدقة " .
 حدثنا أبو الوليد : حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو ، عن خيثمة ، عن
 عدي بن حاتم قال : ذكر النبي ﷺ النار ، فتعوذ منها وأشاح بوجهه ، ثم
 ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ، قال شعبة : أما مرتين فلا أشك ثم
 قال : " اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة " .^(٢)

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢

(٢) الصحيح - كتاب الأدب - باب: طيب الكلام ٣٤ ح ٥٦٧٧

المبحث الثاني



آداب متعددة لغير الجالس



وبعد أن تحدثنا عن جملة من الآداب المشروعة ، للجالس في مجالس الطرقات مما يتعلق بالجالس نفسه ، نتعرض في هذا المبحث للحديث عن بعض الآداب المتعدية لغير الجالس ، وفي هذه المطالب نتحدث بإيجاز عن خمسة من هذه الآداب وهي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومساعدة من يحمل متاعه على دابة ونحوها وإغاثة الملهوف ، وإرشاد ابن السبيل ، وإعانة المظلوم ، ومساعدته على ظلمه .

المطلب الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المَعْرُوف : كالْعُرْف . وقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾^(١) أي : مصاحباً معروفاً ؛ قال الزجاج : المَعْرُوف هنا ما يُسْتَحْسَن من الأفعال . وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا بِسِينِكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . قيل في التفسير : المَعْرُوف الكسوة والدثار ، وألّا يَقْصُرَ الرجل في نفقة المرأة التي تُرْضِع ولده إذا كانت والدته ، لأن الوالدة أَرْأَفُ بولدها من غيرها ، وحقُّ كل واحد منهما أن يَأْتِمَرَ في الولد بمَعْرُوف . وقوله عز وجل : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا ﴾ ؛ قال بعض المفسرين فيها : إنها أُرْسِلَتْ بِالْعُرْفِ والإِحْسَانِ ، وقيل : يعني الملائكة أُرْسِلُوا لِلْمَعْرُوفِ والإِحْسَانِ .

وَالْعُرْفُ والعَارِفَةُ والمَعْرُوفُ واحد : ضد النكر ، وهو كلُّ ما تَعْرِفُه النفس من الخير وتَبْسُأُ به وتَطْمَئِنُّ إليه .

وقد تَكَرَّرَ ذكر المَعْرُوف في الحديث وهو : اسم جامع لكل ما عُرِفَ من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس . وكل ما نَدَبَ إليه الشرعُ ونهى عنه من الْمُحَسَّنَاتِ والمُقَبَّحَاتِ وهو من الصفات الغالبة أي : أمر مَعْرُوف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . والمعروف : النَّصْفَةُ وحُسْنُ الصُّحْبَةِ مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمُنْكَرُ : ضد ذلك جميعه .^(١)

تعريف المنكر :

النُّكْرُ والتَّنْكَرُ : الدَّهَاءُ والفِطْنَةُ . ورجل نَكِرَ ونُكِرَ ونُكِرَ وَمُنْكَرٌ من قوم مَنَاكِرٍ : داهٍ فَطِنٌ .

(١) انظر : لسان العرب ٢٤٠/٩

والإِنْكَارُ : السُّجُودُ . والمُنَاكَرَةُ : المُحَارَبَةُ . وقال ابن سيده : والتُّكْرُ والتُّكْرُ الأمر الشديد النكرة ، بالتحريك : الاسم من الإِنْكَارِ كالتَّفَقُّةِ من الإنفاق ، قال : والتُّكْرَةُ إِنْكَارُ الشيء ، وهو نقيض المعرفة . والتُّكْرَةُ : خلاف المعرفة . وتُكِرُ الأمرُ تَكِيرًا ، وأُنْكَرَهُ إِنْكَارًا وتُكِرًا : جهله ؛ عن كراع . قال ابن سيده : والصحيح أن الإِنْكَارَ المصدر ، والتُّكْرُ الاسم . ويقال : أُنْكَرْتُ الشيء ، وأنا أُنْكَرُهُ أُنْكَارًا ، وتُكِرْتُهُ مثله ؛ قال الأعشى :

وأُنْكَرْتَنِي وما كان الذي تُكِرْتُ

من الحوادث إِلَّا الشَّيْبَ والصَّلَا

والاستِشْكَارُ استفهامك أَمْرًا تُنْكَرُهُ . والمُنْكَرُ من الأمر : خلاف المعروف ، وقد تكرر في الحديث الإِنْكَارُ والمُنْكَرُ ، وهو ضد المعروف ، وكلُّ ما قبحه الشرع ، وَحَرَمَهُ وكرهه ، فهو مُنْكَرٌ ، وتُكِرُهُ يَنْكَرُهُ تَكْرًا ، فهو مُنْكَورٌ ، واستَنْكَرَهُ فهو مُسْتَنْكَرٌ ، والجمع مَنَاكِيرٌ ؛ والتُّكْرُ والتُّكْرَاءُ ، ممدود : المُنْكَرُ . وفي التزويل العزيز : ﴿لقد جئت شيئاً نُكْرًا﴾ . والتُّنْكَرُ : التَّغْيِيرُ . زاد التهذيب : عن حالٍ تُسْرُكُ إلى حال تُكْرَهُها منه . والتُّكِيرُ : اسم الإِنْكَارِ الذي معناه التغيير . وفي التزويل العزيز : فكيف كان تُكِيرِي أي : إِنْكَارِي . وقد تُكِرُهُ فَتَنْكَرُ أي غَيَّرَهُ فَتَغْيِيرٌ إلى مجهولٍ . والتُّكِيرُ والإِنْكَارُ : تغيير المُنْكَرِ .^(١)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اصطلاحاً :

قال الجرجاني : الأمر بالمعروف : هو الإرشاد إلى المرائد المنجية .

والنهي عن المنكر : الزجر عما لا يلائم في الشريعة .

وقيل : الأمر بالمعروف : الدلالة على الخير .

والنهي عن المنكر : المنع عن الشر .

وقيل : الأمر بالمعروف : أمر بما يوافق الكتاب والسنة .

والنهي عن المنكر : نهي عما تميل إليه النفس والشهوة .

وقيل : الأمر بالمعروف : الإشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أقوال العبد وأفعاله .

والنهي عن المنكر : تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة وهو ما لا يجوز في شرع الله تعالى^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين : قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوي بساطه ، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة^(٢)، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، وانتشر الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذي خفنا ، فإنا لله وإننا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وانحمرق بالكلية حقيقته ورسمه ، فاستولت على القلوب مDAHنة الخلق ، وانحرق عنها مراقبة الخالق فاسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ، وعز^(٣) على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم ، فمن سعى في تلافي هذه الفترة ، وسد هذه الثلمة إلا متكفلا بعملها ، أو متقلدا لتفنيدها مجددا لهذه السنة الدائرة ، ناهضا بأعبائها

(١) التعريفات ص ٣٧ .

(٢) الفترة : هي السكون بعد الحدة ، والهدوء بعد الشدة .

(٣) عز : قل .

ومتشعرا في إحيائها ، كان مستأثرا من بين الخلق بإحياء سنة ، أفضى الزمان إلى إماتتها ، ومستبدا بقرية تتضائل درجات القرب دون ذروتها ^(١).

قال سفيان - رحمه الله - : إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن ، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق ^(٢).

أوصى بعض السلف بنيه فقال : إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر ، وليثق بالثواب من الله تعالى ، فمن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى ، ولقد كان الله تعالى يحفظ أكثرهم من بأس الظالمين ببركة إخلاصهم وحسن مقصدهم ، وقوة توكلهم وابتغائهم بكلامهم وجه الله تعالى ^(٣).

وللأمر بالمعروف الناهي عن المنكر خصال :
قال سفيان الثوري - رحمه الله - : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيها خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى ^(٤).

وسئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر : كيف ينبغي أن يأمر ؟ فقال : يأمر بالرفق والخضوع ، ثم قال : إن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيكون يريد ينتصر لنفسه ^(٥).

(١) إحياء علوم الدين ٣٠٦/٢ .

(٢) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٨ .

(٣) انظر : تنبيه الغافلين ص ٤٣ .

(٤) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٦ .

(٥) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٠ .

- ومن فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
- أنه دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام .
 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمن الحياة وضمان سعادة الفرد والمجتمع .
 - يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة .
 - يزيل عوامل الشر والفساد من حياتها ويقضي عليها أولاً فأولاً حتى تسلم الأمة وتسعد .
 - يهيئ الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب ، وتختفي فيه المنكرات والردائل ، ويتربى في ظله الضمير العفيف ، والوجدان اليقظ .
 - يكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقيتها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة وأنفذ من القانون .
 - يبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى ، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض .
 - هو سبب النجاح في الدنيا والآخرة .
 - هو سر أفضلية هذه الأمة . لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾^(١).
 - هو سبب للنصر والتمكين في الدنيا .^(٢)

والحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عظيم وموضوعه كبير ومتشعب يمكن أن يفرد برسالة مستقلة ، ولذا فلا يمكن أن نخطط بجوانبه

(١) آل عمران ١١٠ .

(٢) انظر : نضرة النعيم ٥٣٩/٣ .

المختلفة ، ولا بنصوصه الكثيرة في هذه العجالة من هذا المطلب المختصر، إلا أننا سوف نشير إلى بعض النصوص الواردة في وجوبه ، وفضله ، والتحذير من تركه :

فمن الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ ^(١)

وهو من صفات المؤمنين والمؤمنات : قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ ^(٢). وقال : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ ^(٣)

وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة كلاهما ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب - وهذا حديث أبي بكر - قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ما هنا لك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأى منكم منكرا

(١) آل عمران ١٠٤ .

(٢) التوبة ٧١ .

(٣) آل عمران ١١٠ .

فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان " (١) .

ويحسن بنا هنا أن نسوق شرح الإمام النووي ، لهذا الحديث العظيم لأنه جامع في بيان المراد منه ، وشامل لآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال رحمه الله :

قوله ﷺ : " فليغيره " : فهو أمر بإيجاب بإجماع الأمة ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين : لا يكثرث بخلافهم في هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة . وأما قول الله عز وجل : ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (٢) فليس مخالفا لما ذكرناه ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية : إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٣) وإذا كان كذلك ، فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل ، لكونه أدى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول . والله أعلم .

(١) الصحيح — كتاب الإيمان — باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد

وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٢٠ (١/٦٩ - ح ٤٩)

(٢) المائدة ١٠٥ .

(٣) الإسراء ١٨

ثم إن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين . وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ثم أنه قد يتعين كما إذا كان في موضع ، لا يعلم به إلا هو أولاً يتمكن من إزالته ، إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده ، أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف . قال العلماء رضى الله عنهم : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ ^(١) . قال العلماء : ولا يشترط في الأمر ، والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به محتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر ، وإن كان محلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أحل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر .

قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحاد المسلمين . قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاية في الصدر الأول ، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية . والله أعلم . ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به ، وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة ، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها .

فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ، ومما يتعلق بالاجتهاد ، لم يكن للعوام مدخل فيه . ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه .

أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد ، والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه ، لكن إن نذبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر .

وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الخسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه ، فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره . والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره . وكذلك قالوا : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا والله أعلم .

واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا .

وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكمه ، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله

تعالى بعقابه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ^(١) فيبغى لطالب الآخرة ، والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لا سيما ، وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ، ولا يهاين من ينكر عليه ، لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ﴾ ^(٣) وقال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ ^(٤) وقال تعالى : ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ ^(٥) واعلم أن الأجر على قدر النصب ، ولا يتاركة أيضا لصداقته ومودته ومداينته ، وطلب الوجاهة عنده ، ودوام الميزة لديه فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ، وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته ، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه ، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه ، وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا ، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها ، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبائنا ، وسائر المسلمين لمرضاته ، وأن يعمننا بحجوده ورحمته . والله أعلم .

(١) النور ٦٣ .

(٢) الحج ٤٠ .

(٣) آل عمران ١٠١ .

(٤) العنكبوت ٦٩ .

(٥) العنكبوت ٢ .

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : من وعظ أخاه سرا ، فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب : ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا ، أو نحوه ، فإنهم لا ينكرون ذلك ، ولا يعرفون المشتري بعيه وهذا خطأ ظاهر . وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم . وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح : " فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه " : فقلوه صلى الله عليه وسلم " فبقلبه " معناه : فليكرهه بقلبه . وليس ذلك بإزالة ، وتغيير منه للمنكر ، ولكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم : " وذلك أضعف الإيمان " معناه والله أعلم : أقله ثمرة . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعلهُ ، ويتزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه ، أو بأمره إذا أمكنه ، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل ، وبذي العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول لقوله ، كما يستحب أن يكون متولي ذلكم ، من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ، ويغلظ على المتماذي في غيبه ، والمسرف في بطالته ، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه ، كف يده واقتصر على القول باللسان ، والوعظ ، والتخويف ؛ فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه ، وكان في سعة ، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى ، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى

إظهار سلاح وحرث ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة ، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ، ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله . قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال ، وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان . قال : وإذا جار والى الوقت ، وظهر ظلمه ، وغشمه ولم يتزجر ، حين زجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ، ونصب الخروب هذا كلام إمام الحرمين ، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه .

قال : وليس للأمر بالمعروف بالبحث والتنقير ، والتجسس ، واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر ، غيره جهده هذا كلام إمام الحرمين . وقال أفضى القضاة الماوردى : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، فإن غلب على الظن استمرار قوم بها لأمانة ، وآثار ظهرت فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته ، أو بامرأة ليزنى به ، فيحوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف ، والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك ، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار .

الضرب الثاني : ما قصر عن هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه ، فإن سمع أصوات الملاحى المنكرة من دار أنكرها

خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عن الباطن .

وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وقد أشرنا هنا إلى مقاصده ، وبسطت الكلام في هذا الباب ، لعظم فائدته ، وكثرة الحاجة إليه ، وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم .^(١)

وقد ذم الله أقواما تركوا هذا الأدب فقال :

﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾^(٢)

قال الترمذي :

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(٣) ، أخبرنا يزيد بن هارون^(٤) ، أخبرنا

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢/٢-٢٦

(٢) المائدة ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) يزيد بن هارون بن زادي أو زاذان بن ثابت السلمي ، أبو خالد الواسطي . قال أحمد : كان حافظاً متقناً للحديث صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن المديني : هو من الثقات ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله . وقال العجلي : ثبت متعبد .

قلت : هو ممن اتفق على جلالته وإمامته ، وفضائله كثيرة . قال في التقريب : ثقة مستقن عابد . وقال في الكاشف : أحد الأعلام .

شريك^(١) ، عن علي بن بذيمة^(٢) ، عن أبي عبيدة^(٣) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لما وقعتْ بنو إسرائيل في المعاصي ، فنهتْهم علماءؤهم ، فلم ينتهوا ، فجالسهم في مجالسهم وواكلهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . قال : فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً فقال : " لا والذي نفسي بيده ، حتى تأطروهم على الحق أطراً "^(٤) .

وقد حذر الشارع من ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر :

انظر : تهذيب الكمال (٢٦١/٣٢) ورجال صحيح البخاري (٨١٠/٢) وتهذيب التهذيب (٣٢١/١١) والتقريب (٦٠٦/١) والكاشف (٣٩١/٢) .
(١) سبق ترجمته .

(٢) علي بن بذيمة الجوزي الخراساني ، أبو عبد الله السوني ، مولى جابر بن سمرة . كوفي الأصل .

قال أحمد : صالح الحديث ولكن كان رأساً في التشيع . وقال الجوزجاني : زاع عن أخنوخ معلى به . وقال ابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي وابن سعد : ثقة . وقال النسائي أيضاً : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في الكاشف : ثقة شيعي . وقال في التقريب : ثقة رمي بالتشيع .

انظر : التاريخ الكبير (٢٦٢/٦) وتهذيب الكمال (٣٢٨/٢٠) والتهذيب (٣٥٢/٧) والتقريب (٣٩٨/١) والكاشف (٣٥/٢) وإخلاصة (٢٧١/١) .

(٣) هو عامر بن عبد الله بن مسعود ، سبق ترجمته .

(٤) السنن / كتاب التفسير ، سورة المائدة ، حديث (٣٠٤٧) ٢٥٢/٥ . وأبو داود في الملاحة ، باب الأمر والنهي ، وابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأحمد (٣٩١/١) والطبراني في الكبير (١٤٥/١٠) والأوسط (١٦٦/١) والطبري في التفسير (٣١٦/٦) وابن أبي حاتم في التفسير (١١٨١/٤) .

قلت : وضعفه أحمد شاكر لانقطاعه وكذلك الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٧٦) وضعيف الترمذي (٥٨٢) وضعيف أبي داود (٩٣٢) وهو كما قال .

قال الترمذي : حدثنا قتيبة^(١)، حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٢)، عن عمرو بن أبي عمرو^(٣) وعبد الله الأنصاري^(٤)، عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " ^(٥) .

(١) سبق ترجمته .

(٢) هو الدراوردي ، سبق ترجمته .

(٣) عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة ، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي ، أبو عثمان المدني .

قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين : في حديثه ضعف ليس بالقوي وليس بحجة . وقال أيضاً : ضعيف . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن عدي : لا بأس به . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ يعتمر حديثه من رواية الثقات عنه . وقال العجلي : ثقة ينكر عليه حديث البهيمية . وقال الساجي : صدوق إلا أنه يهيم . قال في التقریب : ثقة ربما وهم . وقال في الكاشف : صدوق .

انظر : الطبقات (٣٤١/٣) وتهذيب الكمال (١٦٨/٢٢) والتهذيب (٧٢/٨) والتقریب (٤٢٥/١) والكاشف (٨٤/٢) والميزان (٣٣٧/٥) .

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري النحاري ، أو طوالة المدني . وثقه أحمد وابن معين ومحمد بن سعد والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني . وزاد ابن سعد : كثير الحديث . قال في التقریب : ثقة .

انظر : الجرح والتعديل (٩٤/٥) والتهذيب (٢٥٩/٥) والتقریب (٣١١/١) والكاشف (٥٦٨/١) والسير (٢٥١/٥) والثقات (٣٢/٥) والتاريخ الكبير (١٣٠/٥) والخلاصة (٢٠٤/١) .

(٥) السنن ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث (٢١٦٩) ٤٦٨/٤ وابن أبي شيبه (٤٦٠/٧) ومسند ابن الجعد (٣٩٤/١) وأحمد (٣٨٨/٥ و ٣٩٠ و ٣٩١) والبيهقي في الشعب (٨٤/٦) وابن عدي في الكامل (١٤٦/٥) والذاهبي في الفتن (٣٣٢) .

قلت : حسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٤٧) وصحيح الترمذي (١٧٦١) والمنشأة (٥٠٦٨) والترغيب (٢٣١٣) وهو كما قال . وللحديث شواهد كثيرة عن عائشة وابن مسعود وغيرهما يرتقي بها إلى الصحيح ، والله أعلم .

قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، ثنا معاوية بن هشام^(٢)، عن هشام بن سعد^(٣)، عن عمرو بن عثمان^(٤)، عن عاصم بن عمر بن عثمان^(٥)، عن عروة^(٦)، عن عائشة قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) سبق ترجمته .

(٢) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد . قال ابن معين : صالح وليس بذلك . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود : ثقة . وقال أحمد : هو كثير الخطأ . وقال ابن سعد : كان صدوقاً كثير الحديث ، وذكره ابن حبان الثقات . وقال الساجي : صدوق يهم . قال في التقريب : صدوق له أوهام . وقال في الكاشف : ثقة وكان بصيراً بعلم شريك .

انظر : التاريخ الكبير (٣٣٧/٧) والجرح والتعديل (٣٨٥/٨) ورجال مسلم (٢٣١/٢) وتهذيب الكمال (٢١٨/٢٨) والتقريب (٥٣٨/١) والتهذيب (١٩٦/١٠) والخلاصة (٣٨٢/١) .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) عمرو بن عثمان بن هانئ المدني ، مولى عثمان بن عفان . قال ابن حجر : مستور . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الثقات (٤٧٨/٨) وتهذيب الكمال (١٥٧/٢٢) والتهذيب (٦٩/٨) والتقريب (١٢٤/١) .

(٥) عاصم بن عمر بن عثمان . أحد المجاهيل . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : مجهول . وقال الذهبي : يجهل وقد وثق . انظر : الثقات (٢٥٧/٧) وتهذيب الكمال (٥٣٧/١٣) والتهذيب (٤٧/٥) والتقريب (١٨٦/١) والخلاصة (١٨٣/١) .

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي أبو عبد الله المدني . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً ثباتاً . قال العجلي : مدني تابعي ثقة وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن . قلت / متفق على حالته وإمامته ، وفضائله ومناقبه كثيرة جداً . قال في التقريب : ثقة فقيه مشهور .

انظر : تهذيب الكمال ، والجرح والتعديل (٣٩٥/٦) والتهذيب (١٦٣/٧) والتقريب (٣٨٩/١) والخلاصة (٢٦١/١) .

يقول : " مروا بالمعروفِ وانهاوا عن المنكرِ قبلَ أن تدعوا فلا يُستجابُ لكم " (١).

وقد ثبت في الحديث فضائل كثيرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال مسلم : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي : حدثنا مهدي ابن ميمون : حدثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلمي ، عن أبي ذر ؛ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم قال : " أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل هليلة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهي عن منكر صدقة . وفي بضع أحدكم صدقة " . قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " (٢).

(١) السنن ، كتاب الفتن . باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث (٤٠٠٤)
 ١٣٢٧/٢ . وإسحاق بن راهوية في المسند (٣٣٨/٢ و ١٠٣٨) وأحمد (١٥٩/٦) وابن
 أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧) وابن حبان (٢٩٠) ٥٢٦/١ .
 والطبراني في الأوسط (٣٣٧/٦) والبيهقي في الكبرى (٩٣/١٠) .
 قلت : قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٣٥) : حسن ، وهو كما قال .

(٢) الصحيح — كتاب الزكاة — باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

وقال مسلم أيضا :

حدثنا حسن بن علي الحلواني . حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع . حدثنا معاوية يعني ابن سلام ، عن زيد ؛ أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله بن فروخ ؛ أنه سمع عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ قال : " إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل . فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجرا عن طريق الناس ، أو شوكة أو عظما من طريق الناس ، وأمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي . فإنه يمشي يومئذ ، وقد زحزح نفسه عن النار" .^(١)

وفي رواية : يمسي .

قال ابن حجر العسقلاني :

قوله : على كل مسلم صدقة أي : على سبيل الاستحباب المتأكد ، أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للإيجاب ، والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها : ما هو مستحب اتفاقا . وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعا : يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة والسلامي بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل . وله في حديث عائشة : " خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل " .

قوله : فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد كأفهم فهموا من لفظ الصدقة العطية ، فسألوا عمن ليس عنده شيء فيبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو

(١) الصحيح — كتاب الزكاة — باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

أعم من ذلك ، ولو بإغاثة الملهوف ، والأمر بالمعروف . وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أدخل به ؟ فيه نظر ! الذي يظهر أنها غيرها ، لم تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل ؛ حيث قال في آخر هذا الحديث ، فإنه يسمى يومئذ ، وقد زحزح نفسه عن النار .^(١)

وقال البخاري : حدثنا عمرو بن حفص بن غياث : حدثنا أبي : حدثنا الأعمش : حدثنا شقيق : سمعت حذيفة يقول : بينا نحن جلوس عند عمر ، إذ قال : أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة ؟ قال : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ، تكفرها الصلاة والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس عن هذا أسألك ، ولكن التي تموج كموج البحر ، قال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، قال عمر : أيكسر الباب أم يفتح ؟ قال : لا ، بل يكسر ، قال عمر : إذا لا يغلق أبداً ، قلت : أجل . قلنا لحذيفة : أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم . كما يعلم أن دون غد ليلة ، وذلك أي حدثته حديثاً ليس بالأغاليط . فهينا أن نسأله : من الباب ؟ فأمرنا مسروقاً فسأله ، فقال : من الباب ؟ قال : عمر .^(٢)

(١) فتح الباري : ٣ / ٣٠٨

(٢) الصحيح — كتاب الفتن — باب : الفتنة التي تموج كموج البحر ١٧ (٢٥٩٩/٦)
ح ٦٦٨٣ (وأخرجه مسلم كتاب الفتن وأشرط الساعة — باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ٧ (٢٢١٨/٤) ح ١٤٤٤)

المطلب الثاني

مساعدة من يحمل متاعه على دابة ونحوها

هذا المطلب أيضا من الآداب التي ينبغي ، لمن يجلس في الطريق ، أن يهتم بها ، وفي زماننا أصبح هذا الخلق مطلوبا ، في حالات تعطل السيارات ، فيحتاج أصحابها إلى من يعاونهم في دفعها ، أو إصلاح إطاراتها ، أو تعبئة الوقود لها ونحو ذلك .

فليس الأمر مقتصرًا على الحمل على الدابة فقط ، ويشمل ما ذكرت إطلاق قوله ﷺ : يعين الرجل في دابته .

قال البخاري :

حدثني إسحاق بن نصر : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "كل سلامي عليه صدقة كل يوم ، يعين الرجل في دابته ، يحامله عليها ، أو يرفع متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة ، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ، ودل الطريق صدقة . (١)

قال ابن حجر :

قوله : يحامله أي : يساعده في الركوب وفي الحمل على الدابة .

وقال ابن بطال ... أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال :

(١) الصحيح - كتاب الجهاد والسير - باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ٧١

(١٠٥٩/٣ ح ٢٧٣٤) وأخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع

على كل نوع من المعروف ٦٩٩/٢ ح ١٠٠٩ .

ويعين الرجل على دابته قال : وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان أعظم أجرا وقوله دل الطريق بفتح الدال أي بيانه لمن احتاج إليه وهو بمعنى الدلالة^(١).

وقال : قوله فيحمل عليها أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب ، وقوله : أو يرفع عليها متاعه ، إما شك من الراوي أو تنويع وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب^(٢).

قال المناوي :

وفي إعانتك الرجل يعني الإنسان على دابته ، فيحمل عليها المتاع ، أو الراكب بأن يعينه في الركوب ، أو يحمله كما هو وترفع بمنشاة فوقية بضبط المصنف له عليها متاعه صدقة أي : أحرها كأجر صدقة عليه حذفت المضافات ، وحرف التشبيه للمبالغة ، وكذا في أخواته ، وهذا تشبيه محسوس بمحسوس ، والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما .^(٣)

(١) فتح الباري ٨٥/٦ .

(٢) فتح الباري ١٣٢/٦ .

(٣) فيض القدير : ٢١/٥ .

المطلب الثالث

إغاثة الملهوف

الإغاثة من غوث يقال : أحاب الله غوثاه ، و غوثاه ، و غوثاه. ولم يأت في الأصوات شيء بالفتح غيره، وإنما يأتي بالضم، مثل البكاء والدعاء، وبالكسر، مثل النداء والصياح . وحكى ابن الأعرابي: أحاب الله غياثه . و الغوث ، بالضم : الإغاثة. و غوث الرجل ، و استغاث : صاح و اغوثاه . والاسم: الغوث، و الغوث ، و الغوث . وفي حديث هاجر ، أم إسماعيل : فهل عندك غوث ؟ الغوث بالفتح ، كالغيث ، بالكسر، من الإغاثة. وفي الحديث : اللهم أغثنا ، بالهمزة ، من الإغاثة ؛ ويقال فيه : غاثه يعيئه، وهو قليل؛ قال: وإنما هو من الغيث، لا الإغاثة. و استغاثني فلان فأغثته، والاسم الغياث، صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها. ونقول: ضرب فلان فعوث تعوثا إذا قال: واغوثاه قال الأزهري: ولم أسمع أحدا يقول: غاثه يعوثه، بالواو. قال ابن سيده: و غوث الرجل و استغاث: صاح واغوثاه. و أغاثه الله، و غاثه غوثا و غياثا، و الغياث ما أغاثك الله به. ويقول الواقع في بليّة: أغثني أي فرّج عني. ويقال: استغثت فلانا، فما كان لي عنده معوثة، ولا غوث أي إغاثة .^(١)

وأما الملهوف فمن لهِفَ من باب فهم أي : حزن وتحسر ، وكذا التلّهُفُ على الشيء ، والمْلَهُوفُ : المظلوم . يستغيث والْلَهيفُ : المضطر و اللّهُفَانُ : المتحير .

(١) انظر : لسان العرب ١٧٤/٢ وانظر أيضا : النهاية في غريب الحديث ٣٩٢/٣

وفي الحديث : " اتقوا دَعْوَةَ اللَّهْفَانِ " . هو المكروب ، من لَهْفٍ لَهْفًا فهو لَهْفَانٌ ، وَلَهْفٌ لَهْفًا هو مَلْهُوفٌ . ومنه الحديث : " كان يُحِبُّ إغَاثَةَ اللهْفَانِ " . والحديث الآخر : " تُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ " .

وَاللَّهْفُ وَاللَّهْفُ : الْأَسَى وَالْحَزَنُ وَالْغَيْظُ ، وَقِيلَ : الْأَسَى عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُكَ بَعْدَمَا تُشْرَفُ عَلَيْهِ ؛ لَهْفٌ ، بِالْكَسْرِ ، يَلْهَفُ لَهْفًا أَي : حَزَنٌ وَتَحَسَّرٌ ، وَكَذَلِكَ التَّلَهُّفُ عَلَى الشَّيْءِ . وَقَوْلُهُمْ : يَا لَهْفُ فَلَانِ كَلِمَةٌ يُتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى مَا فَاتَ ؛ وَ اللَّهْفَانُ : الْمُتَحَسِّرُ . وَ اللَّهْفَانُ وَاللَّاهِفُ : الْمَكْرُوبُ . وَمِنْ أَمْثَلِهِمْ : إِلَى أُمِّهِ يَلْهَفُ اللَّهْفَانُ ؛ قَالَ شَمْرٌ : يَلْهَفُ مِنْ لَهْفٍ . وَبِأَمِّهِ يَسْتَغِيثُ اللَّهْفُ ، يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ اضْطُرَّ فَاسْتَغَاثَ بِأَهْلِ ثِقَتِهِ . وَيُقَالُ : لَهْفٌ لَهْفًا ، فَهُوَ لَهْفَانٌ ، وَلَهْفٌ ، فَهُوَ مَلْهُوفٌ أَي : حَزِينٌ قَدْ ذَهَبَ لَهُ مَالٌ أَوْ فُجِعَ بِحَمِيمٍ ؛ وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : أَنَا لَهَيْفُ الْقَلْبِ ، وَلاهِفٌ وَمَلْهُوفٌ أَي : مُحْتَرِقُ الْقَلْبِ . وَاللَّهَيْفُ : الْمَضْطَرُ . وَالْمَلْهُوفُ : الْمَظْلُومُ يَنَادِي وَيَسْتَغِيثُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَجِبِ الْمَلْهُوفَ .^(١)

قال ابن حجر في تعداد حقوق المجالس :

وأما إغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ فَلَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِيهِ : " وَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ " . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ : " وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ " . وَأَخْرَجَ الْمَرْهَبِيُّ فِي الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ : " وَاللَّهُ يُحِبُّ إغَاثَةَ اللَّهْفَانِ " . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْلَحَ مِنْهُ .

(١) انظر : لسان العرب ٣٢١/٩ ، الفائق ٣٣٧/٣ ، النهاية في غريب الحديث ٢٨٢/٤

قال البخاري :

حدثنا مسلم بن إبراهيم : حدثنا شعبة : حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال : " على كل مسلم صدقة " . فقالوا : يا نبي الله ، فمن لم يجد ؟ قال : " يعمل بيده ، فينفع نفسه ويتصدق " . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : " يعين ذا الحاجة الملهوف " . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : " فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر، فإنما له صدقة " .^(١)

وقال أبو داود : حدثنا الحسن بن عيسى التيسابوري^(٢)، أخبرنا ابن المبارك^(٣)، أخبرنا جرير بن حازم^(٤)، عن إسماعيل بن

(١) الصحيح — كتاب الزكاة — باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ٢٩ (٥٢٤/٢) حـ (١٣٧٦) وفي كتاب الأدب — باب كل معروف صدقة ٥/٢٢٤١ ٢٢٧٦ وأخرجه مسلم ٦٩٩/٢ حـ ١٠٠٨ .

(٢) الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي ، أبو علي التيسابوري ، مولى ابن المبارك . قال الدارقطني ثقة . ووثقه الخطيب . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : ثقة . وقال في الكاشف : ثقة ورع أسمع شاباً على يد ابن المبارك واشتغل .

انظر : التاريخ الكبير (٢٠٣/٣) والأوسط (٣٧١/٢) والشرح والتعديل (٣١/٣) والثقات (١٧٤/٨) وتهذيب الكمال (٢٩٤/٦) ورجال مسلم (١٣١/١) والسير (٢٧/١٢) والتهذيب (٢٧١/٢) والتقريب (١٦٣/١) والكاشف (٣٢٩/١) .

(٣) سبق برقم (١٨٩)

(٤) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتيكي ، أبو النظر البصري . قال شعبة : ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين : هشام الدستوائي وجرير بن حازم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . وقال الذهبي في الميزان : أحد الأئمة الكبار الثقات ولولا ذكر ابن عدي له لما أوردته . قال في التقريب : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ لأن أكثر ما يحدث من حفظه .

سويد^(١) ، عن ابن حجر العدوي^(٢) قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال^(٣) .

انظر : التاريخ الكبير (٢١٣/٢) والخرج والتعديل (٥٠٤/٢) والثقات (١٤٥/٦)
وتهديب الكمال (٥٢٤/٤) وتهديب التهذيب (١٤١/١١) والتقريب (١٣٥/١)
والميزان (١١٧/٢) ورجال صحيح البخاري (١٤٤/١) .
انظر : الثقات (١٤٥/٦)

(١) إسحاق بن سويد بن هيرة العدوي التميمي البصري . قال أحمد : شيخ ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وكذلك قال النسائي . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . وقال العجلي : ثقة وكان يحمل على علي . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : صدوق تكلم فيه للنصب . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة بالطاعون . روى له البخاري مقروناً بغيره وروى له مسلم وأبو داود والنسائي .

انظر : التاريخ الكبير (٣٨٩/١) والخرج والتعديل (٢٢٢/٢) والثقات (٤٧/٦)
ومعرفة الثقات (٢١٨/١) وتهديب الكمال (٤٣٢/٢) والتهذيب (٢٠٦/١) والتقريب (١٠١/١)
والخلاصة (٢٨/١) .

(٢) ابن حجر العدوي . قال في التقريب : لم يسم ، وهو مستور . وقال في الميزان : لا يعرف .

انظر : تهديب الكمال (٤٣٢/٣٤) والتهذيب (٣١٥/١٢) والتقريب (٦٨٨/١)
والميزان (٤٤٩/٧) .

(٣) السنن / كتاب الأدب ، باب : الجلوس في الطرقات ، حديث (٤٨١٧) ٢٥٦/٤ .
والبيهقي في الشعب (١٠٧/٦) والمقدسي في المختارة (٣٠٨) ٤٢٩/١ وحسن إسناده .
قال في عون المعبود (١١٦/١٣) : قال المنذري : ابن حجر العدوي مجحول . قلت :
إسناده ضعيف لجهالة ابن حجر ، وقد أعله الدارقطني فقال في العلل (٢٥٠/٢) : رواه
عبد الله بن المبارك عن جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد عن ابن حجر العدوي عن
عمر عن النبي ﷺ ، وغيره يرويه عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر مرسلاً عن النبي
ﷺ وهو أشبه بالصواب .

قلت : والحديث له شواهد عن أبي سعيد وغيره ، يرتقي بها إن شاء الله ، وقد صححه
الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٢) .

قوله : " الملهوف " : أي : المستغيث : وهو أعم من أن يكون مظلوما ،
أو عاجزا . (١)

ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تزل منزلة الصدقات في الأجر ، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها ، أفضل من الأعمال القاصرة ، ومحصل ما ذكر في حديث الباب ، أنه لا بد من الشفقة على خلق الله ، وهي : إما بالمال ، أو غيره .
والمال : إما حاصل أو مكتسب . وغير المال : إما فعل . وهو : الإغاثة .
وإما : ترك . وهو : الإمساك .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة . وعند العجز : عنها ندب إلى ما يقرب منها ، أو يقوم مقامها وهو : العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي : من سوى ما تقدم كإماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فإن لم يطق ، فترك الشر وذلك آخر المراتب (٢) .

قال ابن حجر :

قوله : " فيعين ذا الحاجة الملهوف " أي : بالفعل أو بالقول أو
بهما (٣) .

(١) انظر : فتح الباري : ٣ / ٣٠٨

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) فتح الباري : ١٠ / ٤٤٨

وقال النووي :

قوله رحمه الله : تعين ذا الحاجة الملهوف : الملهوف عند أهل اللغة . يطلق على المتحسر ، وعلى المضطر ، وعلى المظلوم . وقولهم : يلهف نفسي على كذا . كلمة يتحسر بها على ما فات . ويقال : لهف بكسر الهاء . يلهف : يفتحها لهفا ، بإسكانها . أي : حزن وتحسر ، وكذلك التلهف . ^(١)

وقال السيوطي :

" ذا الحاجة " : صاحبها الملهوف ، المضطر إليها ، الذي قد شغله همه بحاجته عن كل ما سواها ^(٢) .

وقال أبو الطيب :

وتغيثوا الملهوف : من الإغاثة بالغين _ المعجزة والثاء المثلثة _ بمعنى الإغاثة . والملهوف : المظلوم المضطر ، يستغيث ويتحسر ... وتقدموا الضال : بفتح الثاء أي : ترشدوه إلى الطريق ، وإرشاد السبيل أعم من هداية الضال . ^(٣)

(١) شرح النووي عن صحيح مسلم : ٧ / ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) الديباج : ٣ / ٨١ .

(٣) عون العمود : ١٣ / ١١٥ ، ١١٦ .

المطلب الرابع

إرشاد ابن السبيل

الإرشاد : من رَشَدَ بالفتح ، يَرشُدُ رُشْداً ، بالضم، ورَشِدَ، بالكسر، يَرشُدُ رَشْداً و رَشاداً، فهو رَاشِدٌ و رَشِيدٌ، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق. وفي الحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"؛ الراشدُ : اسم فاعل من رَشَدَ يَرشُدُ رُشْداً ، وأرشدته أنا . وأرشدَه الله و أرشدَه إلى الأمر ورشدَه : هداه . واسترشدَه : طلب منه الرشد. ويقال : استرشد فلان لأمره ، إذا اهتدى له، وأرشدته فلم يسترشد. وفي الحديث : وإرشاد الضال أي هدايته الطريق وتعريفه . و الرشدى : اسم للرشاد . وإذا أرشدك إنسان الطريق فقل : لا يعمَ عليك الرُشد . قال أبو منصور : ومنهم من جعل رَشَد ، يَرشُدُ ورَشِدَ يَرشُدُ بمعنى واحد في الغي والضلال . والإرشاد : الهداية والدلالة. و الرشدى : من الرشد ؛ وأنشد الأحرر: لا نَزَلُ كذا أبداً ، ناعمين في الرشدى ومثله : امرأة غیری من الغيرة ، وحیرى من التحير. وقوله تعالى : ﴿ يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد ﴾ ^(١) أي : أهدكم سبيل القصد سبيل الله ، وأخرجكم عن سبيل فرعون. و المرشِدُ : مقاصد الطرق . والطريقُ الأَرشُدُ نحو الأَقْصَد . ^(٢)

والسبيل : الطريق وما وَضَحَ منه ويُذَكَّرُ ويؤنث . وسبيلُ الله طريق الهدى الذي دعا إليه . وفي الترتيل العزيز : ﴿ وإن يروا سبيلَ الرشد لا

(١) غافر ٣٨

(٢) انظر : لسان العرب ١٧٥/٣ - ١٧٦

يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعَيِّ يَتَّخِذُونَهُ سَبِيلًا ﴿ فذُكِّرْ. وفيه : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾ فَأَنْتَ .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ ومنها جائز ؛ فسرهُ ثعلب فقال : على الله أن يَقْصِدَ السَّبِيلَ للمسلمين . ومنها جائز أي : ومن الطُّرُق جائزٌ على غير السَّبِيل ، فينبغي أن يكون السَّبِيل هنا اسم الجنس لا سَبِيلًا واحدًا بعينه ؛ لأنه قد قال : ومنها جائزٌ أي : ومنها سَبِيلٌ جائز . وفي حديث سَمُرَةَ فَإِذَا الْأَرْضُ عِنْدَ أَسْبَلِهِ أَي : طُرُقُهُ . وهو : جمع قَلَّةٍ للسَّبِيلِ إِذَا أَتَتْ ، وَإِذَا ذُكِّرَتْ فجمعها أُسْبِلَةٌ .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَارْتَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي : في الجهاد ؛ وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ فَهُوَ سَبِيلُ اللَّهِ أَي : من الطُّرُقِ إِلَى اللَّهِ ، واستعمل السَّبِيلَ في الجهاد أَكْثَرَ لَأَنَّهُ السَّبِيلُ الَّذِي يُقَاتَلُ فِيهِ عَلَى عَقْدِ الدِّينِ .

وقوله : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أُرِيدَ بِهِ الَّذِي يَرِيدُ الْعَزْوَ ، وَلَا يَجِدُ مَا يُبْلِّغُهُ مَغْرَاهُ فَيُعْطَى مِنْ سَهْمِهِ ، وَكُلُّ سَبِيلٍ أُرِيدَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ بَرٌّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وقد تكرر في الحديث ذِكْرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ . والسَّبِيلُ فِي الْأَصْلِ : الطَّرِيقُ . وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ : فَهُوَ الْمَسَافِرُ الْكَثِيرُ السَّفَرِ سُمِّيَ ابْنًا حَتَّى ، لِمُلَازِمَتِهِ إِيَّاهَا . وفي الحديث : حَرِيمُ الْبُتْرِ ؛ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا ؛ لِأَعْطَانِ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ مِنْهَا أَي : عَابِرُ السَّبِيلِ الْمُحْتَازُ بِالْبُتْرِ ، أَوْ الْمَارُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمُقِيمِ عَلَيْهِ يُمَكِّنُ مِنَ الْوَرْدِ وَالشَّرْبِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ ابْنُ السَّبِيلِ : ابْنُ الطَّرِيقِ . وَتَأْوِيلُهُ : الَّذِي قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ . وَاجْمَع : سُبُلٌ : سَبِيلٌ سَابِلَةٌ مَسْلُوكَةٌ السَّابِلَةُ ، أَبْنَاءُ السَّبِيلِ الْمُخْتَلِفُونَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فِي حَوَائِجِهِمْ ، وَاجْمَعِ السُّؤَالَ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : ابْنُ السَّبِيلِ : الْغَرِيبُ الَّذِي أَتَى بِهِ الطَّرِيقُ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

عَلَى أَكْوَارِهِنَّ بَنُو سَبِيلٍ قَلِيلٌ نَوْمُهُمْ إِلَّا غِرَارًا

وابن السَّيْل : المسافرُ الذي انْقَطَعَ به ؛ وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يَتَلَبَّغ به ، فله في الصَّدَقَات نصيب .^(١)

قال ابن حجر : وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي ، وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعا : " وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة " . والبحاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه من حديث البراء رفعه : " من منح منيحة أو هدى زقاقا كان له عدل عتق نسمة " . وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة . والزقاق بضم الزاي ، وتخفيف القاف ، وآخره قاف معروف ، والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله . وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان ويسمع الأصم ويهدي الأعمى ، ويدل المستدل على حاجته . وتقدم أن قوله : دل الطريق _ بفتح الدال _ : أي بيانه لمن احتاج إليه وهو بمعنى الدلالة .

قال الترمذي :

حدثنا عباس بن عبد العظيم^(٢)، حدثنا التَّضْرِبِيُّ محمد الجَرَشِيُّ اليمامي^(٣) ،

(١) انظر : لسان العرب ٣١٩/١١ - ٣٢٠

(٢) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري ، أبو الفضل البصري الحافظ . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة مأمون . وقال مسلمة : بصري ثقة . وقال محمد بن المشي : من سادات المسلمين ، وقال الذهبي : من حفاظ البصرة . قال في التقريب : ثقة حافظ . روى له البحاري تعليقا والباقون . توفي سنة ست وأربعين ومائتين . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عقلاء الناس .

انظر : التاريخ الكبير (٦/٧) والرحم والتعديل (٥١٦/٦) والنفقات (٥١١/٨) وتذويب الكمال (٢٢٢/١٤) والتهذيب (١٠٧/٥) والتقريب (٣٩٣/١) والكاشف (٥٣٥/١) وطبقات الحفاظ (٢٣٢/١) وإخلاصة (١٨٩/١) .

(٣) التضر بن محمد بن موسى الجرشي ، أبو محمد اليمامي ، مولى بني أمية . قال العجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما تفرد . قال في التقريب : ثقة له أفراد . وقال في الكاشف : ثقة .

حدثنا عكرمة بن عمار^(١)، حدثنا أبو زميل^(٢)، عن مالك بن مرثد^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِهِ

انظر : التاريخ الكبير (٨٩/٨) والجرح والتعديل (٤٧٩/٨) والثقات (٣١٣/٢) والتعديل والتحريج (٧٧٢/٢) وتهذيب الكمال (٤٠٢/٢٩) والتهذيب (٣٩٦/١٠) والتقريب (٥٦٢/١) والكاشف (٣٢١/٢) والخلاصة (٤٠٢/١) .

(١) عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي . قال أحمد : مضطرب الحديث في يحيى بن أبي كثير . وقال ابن معين : ثقة ، وعنه : ثبت ، وعنه : صدوق ليس به بأس . وقال العجلي : ثقة . وقال البخاري كما قال أحمد . وقال أبو داود : ثقة . قال أبو حاتم : كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلس في حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط . وقال الدارقطني : ثقة . وقال ابن عدي : مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثباتاً . قال الذهبي : ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير . وقال ابن حجر : صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب .

انظر : الثقات (٢٣٣/٥) وتهذيب الكمال (٣٥٦/٢٠) والتهذيب (٢٣٢/٧) والتقريب (٣٩٦/١) ورجال مسلم (١١٠/٢) .

(٢) سماك بن الوليد الحنفي ، أبو زميل اليمامي . وثقه أحمد وابن معين والعجلي . وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . روى له البخاري في الأدب والباقون . قال ابن حجر في التقريب : ليس به بأس .

انظر : الجرح والتعديل (٢٨٠/٤) والثقات (٣٤٠/٤) وتهذيب الكمال (٣٢٨/٣٣) ورجال مسلم (٢٩١/١) وتهذيب التهذيب (٢٠٦/٤) والتقريب (٢٥٦/١) والخلاصة (١٥٦/١) والكاشف (٤٤٦/١) .

(٣) مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني ويقال الذماري . قال العجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري في الأدب والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال في التقريب : ثقة .

انظر : التاريخ الكبير (٣١١/٧) والجرح والتعديل (٢١٥/٨) والثقات (٤٦٠/٧) وتهذيب الكمال (١٥٥/٢٧) والتهذيب (١٩/١٠) والتقريب (٥١٨/١) .

(٤) مرثد بن عبد الله الزماني ويقال الذماري والد مالك . قال العجلي : تابعي ثقة . وقال العقبلي : لا يتابع على حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : مقبول .

انظر : تهذيب الكمال (٢٥٦/٢٧) والتهذيب (٧٣/١٠) والتقريب (٥٢٤/١) والخلاصة (٣٧٢/١) .

أُخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ،
وإِرشادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ
البَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ
صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ ذَلُوكَ فِي دَلْوٍ أُخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ" (١) .

قال المباركفوري :

قوله : " تبسمك في وجه أخيك في الدين لك صدقة " : يعني : إظهارك
البشاشة ، والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة ، وأمر
بالمعروف أي : بما عرفه الشرع بالحسن ، ونهيك عن المنكر أي : ما
أنكره وقبحه صدقة كذلك . " وإرشادك الرجل في أرض الضلال " :
أضيفت إلى الضلال ، كأنها خلقت له ، وهي : التي لا علامة فيها
للطريق فيفضل فيها الرجل لك صدقة ، بالمعنى المقرر .
" وبصرك للرجل الرديء البصر " : بالهمز ، ويدغم أي الذي لا يبصر
أصلاً ، أو يبصر قليلاً . والبصر : حركة حس العين كذا في القاموس .
والمعنى : إذا أبصرت رجلاً رديء البصر ، فإعانتك إياه صدقة لك .
وفي المشكاة : نصرك بالنون . قال القاري : وضع النصر موضع القيادة
مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه ، وإماطتك : أي

(١) السنن ، كتاب الر والصلة ، باب ما جاء في صنائع المعروف ، حديث (١٩٥٦)
٣٣٩/٤ . وابن حبان (٤٧٤) ٢٢١/٢ و (٥٢٨) ٢٨٨-٢٨٧/٤ . وابن عبد البر في
التهميد (١٢/٢٢) والبراز (٤٠٧٠) ٤٥٨/٩ وابن عدي في الكامل (٢٧٥/٥) وفي
حرة المؤمن (٩٥/١) وقال : إسناده حسن . والبروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١٧/٢)
قال في مصباح الزجاجة (٢٢٠/٤) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وصححه الألباني
في صحيح الترمذي (١٥٩٤) وصحيح الأدب (٦٨٤) وصحيح الجامع (٢٩٠٨) .
قلت : الحديث صحيح لغيره . وله طرق عن أبي ذر ، وله شاهد من حديث ابن عمر عن
الطبراني في الأوسط (١٨٣/٨) والبراز . وانظر الدر المنثور (٨٤/٢) .

إزالتك الحجر والشوك والعظم أي : ونحوها عن الطريق أي : المسلوك
أو المتوقع السلوك ، وإفراغك أي صبك من دلوك ، بفتح فسكون واحد
الدلاء التي يستقى بها في دلو أخيك في الإسلام .^(١)

وقال الترمذي :

حدثنا أبو كريب^(٢) ، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق^(٣) عن أبيه^(٤) ،

(١) تحفة الأحوذى : ٦ / ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي . قال أبو حاتم : صدوق .
وقال النسائي : لا بأس به . وعنه : ثقة . وقال مسلمة : كوفي ثقة . وذكره ابن حبان في
الثقات . قال في الكاشف : الحافظ . وقال في السير : الحافظ الثقة الإمام شيخ المحدثين .
وقال في التقريب : ثقة حافظ .

انظر : التاريخ الكبير (٢٠٥/١) والثقات (١٠٥/٩) والسير (٣٩٤/١١) وتهذيب
الكمال (٢٤٣/٢٦) والتهذيب (٣٤٢/٩) والتقريب (٥٠٠/١) وطبقات الحفاظ (٢٢٠/١)
والخلاصة (٣٥٥/١) .

(٣) إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي . قال ابن معين : ليس
بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الجوزجاني : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم
: حسن الحديث يكتب حديثه . وقال ابن عدي : له احاديث صالحة وليس بمنكر الحديث
يكتب حديثه . وقال الدارقطني : ثقة . وقال ابن المديني : ليس كأقوى ما يكون . وقال
أبو داود : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : صدوق بهم . وقال في
الكاشف : فيه لين . روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

انظر : التاريخ الكبير (٣٣٧/١) وأخرج والتعديل (١٤٨/٢) والثقات (٦١/٨)
والتعديل والتحريص (٣٦٠/١) والضعفاء والمتروكين (١٣/١) وتهذيب الكمال (٢٤٩/٢)
والتهذيب (١٦٠/١) والتقريب (٩٥/١) والكاشف (٢٢٧/١) ورجال
صحيح البخاري (٦١/١) .

(٤) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي . قال ابن عينة : لم يكن في ولد أبي
إسحاق أحفظ منه . وقال ابن حبان : كان أحفظ ولد أبي إسحاق ، مستقيم الحديث على
خلقه . وقال الدارقطني : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . قال في الميزان : ثبت حجة
وقال في الكاشف : حافظ . وقال في التقريب : ثقة .

عن أبي إسحاق^(١) ، عن طلحة بن مصرف^(٢) قال : سمعتُ عبدَ
الرحمن بن عوسجة^(٣) يقولُ : سمعتُ الرءاء بنَ عازبٍ يقولُ : سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقولُ : مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدَى زَقَاقًا كَانَ
لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ " (٤) .

انظر : الجرح والتعديل (٢١٧/٩) والضعفاء للعقيلي (٤٥١/٤) وتهذيب الكمال (٤١١/٣٢) والتهذيب (٣٥٩/١١) والتقريب (٦١٠/١) والسير (٢٧/٧) والميزان (٢٩٢/٧) والكاشف (٣٩٨/٢) والخلاصة (٤٣٨/١) .
(١) أبو إسحق هو السبيعي سبق ترجمته .

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ، أبو محمد . وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد . وذكره ابن حبان في القات . قال في الكاشف : وثقه أحد علماء الكوفة .
وقال في التقريب : ثقة قارئ فاضل .

انظر : التاريخ الكبير (٣٤٦/٤) والثقات (٣٩٣/٤) والسير (١٩١/٥) وتهذيب
الكمال (١٣٣/١٣) والتهذيب (٢٣/٥) والتقريب (٢٨٣/١) والكاشف (٥١٤/١)
والخلاصة (١٨٠/١) .

(٣) عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني ثم النهمي الكوفي . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن
حبان في الثقات . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . قال في الكاشف : ثقة قتل مع ابن
الأشعث ، ونحوه في التقريب . روى له البخاري في الأدب وفي خلق أفعال العباد والباقون
سوى مسلم .

انظر : التاريخ الكبير (٣٢٧/٥) والجرح (٢٧٠/٥) والثقات (٩٩/٥) والميزان (٣٤٧/١)
وتهذيب الكمال (٣٢٢/١٧) والتهذيب (٢٢١/٦) والتقريب (٣٤٧/١)
والكاشف (٦٣٨/١) والخلاصة (٢٣٢/١) .

(٤) السنن ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المنيحة ، حديث (١٩٥٧) ٣٤٠/٤
وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . والبخاري في الأدب المفرد ، باب من هدى
زقاقاً أو طريقاً ، حديث (٨٩٠) ٣٠٧/١ . وأحمد (٢٩٦/٤) و ٣٠٠ و ٣٠٤) وعبد
الرزاق (٤٨٤/٢) وابن أبي شعبة (٤٧٢/٤) والروائي (٢٤٢/١) وعمام في الفوائد (٣٤١/١
و ١٠٨/٢) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٣٥/٣) والخطيب في الجامع (٩٦/٢
و ١٧٧/٧ و ٩٢/٣) وابن حبان (٥٠٩٦) ٤٩٤/١١
وفي بعضها زيادات في اللفظ .

قلت : إسناده حسن ، وله شواهد يرتقي بها للصحيح منها :

ومعنى قوله : من منح منيحة ورق إنما يعني به قرض الدراهم .

قوله : "أو هدى زقاقا " يعني به : هداية الطريق .

قال المباركفوري :

أو " هدى زقاقا " قال في النهاية : الزقاق بالضم الطريق يريد من دل الضال ، أو الأعمى على طريقه . وقيل : أراد من تصدق بزقاق من النخل ، وهي السكة منها . والأول : أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية .^(١)

وقال المناوي :

أو هدى زقاقا : بزاي مضمومة ، وقاف مكررة . الطريق يريد أن من دل ضالا أو أعمى على طريقه . ذكره ابن الأثير . وقال الطيبي : يروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية ، أو من الهدية أي : من تصدق بزقاق من نخل . وهو السكة والصف من شجر فهو كعتق نسمة^(٢) .

قال محمد أبو الطيب في حديث عمر السابق في مطلب إغاثة اللهفان :
وتهدوا الضال بفتح التاء أي : ترشدوه إلى الطريق ، وإرشاد السبيل أعم من هداية الضال^(٣) .

عن النعمان بن بشير عند أحمد (٢٧٢/٤) والبخاري (١٩٠/٨)

وعن طاوس مرسلًا عند المروزي في البر والصلة (١٦٥/١) وابن أبي شيبة (٤٧٢/٤) .

والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٨٣) وصحيح الترمذي (١٥٩٥)

وقال مقبل الوداعي في الصحيح المسند (١١٧٣) : حسن .

(١) تحفة الأحوذى : ٧٧ / ٦ .

(٢) فيض القدير : ٢٢٩ / ٦ .

(٣) عون المعبود : ١١٥ / ١٣ .

المطلب الخامس

إعانة المظلوم ومساعدته على ظلمه

الإعانة : تقول : أَعْنَيْتُهُ إِعَانَةً وَاسْتَعْنَيْتُهُ وَاسْتَعْنَيْتُ بِهِ فَأَعَانَنِي . والاسم : العَوْنُ و المَعَانَةُ و المَعُونَةُ و المَعُونَةُ و المَعُون . قال الأزهري : و المَعُونَةُ مَفْعَلَةٌ فِي قِيَاسٍ مِنْ جَعَلَهُ مِنَ الْعَوْنِ ؛ وَقَالَ نَاسٌ : هِيَ فَعُولَةٌ مِنَ السَّمَاعُونَ ، وَالسَّمَاعُونَ فَاعُولٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ النَحْوِيِّينَ : السَّمَعُونَةُ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْعَوْنِ ، مِثْلُ السَّمَعُونَةِ مِنَ الْعَوْتِ ، وَتَعَاوَنُوا عَلَيَّ وَاعْتَوَنُوا : أَعَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَتَعَاوَنَّا : أَعَانَ بَعْضُنَا بَعْضًا . وَالمَعُونَةُ : الإِعَانَةُ . وَرَجُلٌ مَعُونٌ : حَسَنُ السَّمَعُونَةِ وَتَقُولُ : مَا أَخْلَانِي فُلَانٌ مِنْ مَعَاوِنِهِ ، وَهُوَ جَمْعُ مَعُونَةٍ . وَرَجُلٌ مِعْوَانٌ : كَثِيرُ السَّمَعُونَةِ لِلنَّاسِ . وَاسْتَعْنَيْتُ بِفُلَانٍ فَأَعَانَنِي وَعَاوَنَنِي . وَفِي الدَّعَاءِ : رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ . قَالَ اللَّيْثُ : كُلُّ شَيْءٍ أَعَانَكَ فَهُوَ عَوْنٌ لَكَ ، كَالصَّوْمِ عَوْنٌ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَالْجَمْعُ الْأَعْوَانُ . ^(١)

وَأَمَّا الظُّلْمُ : فَوَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ فِي الشَّبْهِ : مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَا ظَلَمَ أَيُّ : مَا وَضَعَ الشَّبْهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ اسْتَرْعَى الذُّنْبَ فَقَدْ ظَلَمَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زَيْلٍ : لَزِمُوا الطَّرِيقَ فَلَمْ يَظْلِمُوهُ أَيُّ : لَمْ يَغْدِلُوا عَنْهُ ؛ يُقَالُ : أَخَذَ فِي طَرِيقٍ فَمَا ظَلَمَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا . وَأَصْلُ الظُّلْمِ : الْحَوْرُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْوُضُوءِ : فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ ، وَظَلَمَ أَيُّ : أَسَاءَ الْأَدَبُ بِتَرْكِهِ السُّنَّةَ

والتَّأْدُّبَ بِأَدَبِ الشَّرْعِ، وَظَلَمَ نَفْسَهُ بِمَا نَقَصَهَا مِنَ الثَّوَابِ بِتَرَدَادِ
الْمَرَّاتِ فِي الْوُضُوءِ .

وَالظُّلْمُ : الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : الزَّيْمُ هَذَا الصَّوْبُ ، وَلَا
تَظْلِمُ عَنْهُ أَيْ لَا تَجُرُّ عَنْهُ . يُقَالُ : ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظُلْمًا ، وَظُلْمًا
وَمَظْلَمَةً . فَالظُّلْمُ مَصْدَرٌ حَقِيقِيٌّ ، وَالظَّلْمُ الْأِسْمُ يَقُومُ مَقَامُ
الْمَصْدَرِ ، وَهُوَ ظَالِمٌ وَظُلُومٌ ؛ قَالَ ضَيْعَمُ الْأَسَدِيُّ :

إِذَا هُوَ لَمْ يَخْفَنِي فِي ابْنِ عَمِّي وَإِنْ لَمْ أَلْقَهُ الرَّجُلُ الظُّلُومَ
وَالظُّلْمُ الْأِسْمُ ، وَظَلَمَهُ حَقًّا وَظَلَمَهُ إِيَاءً .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ الطَّائِيّ : وَتَظَلَّمَ مِنْهُ : شَكَاهُ مِنْ ظُلْمِهِ .
وَالْمُتَظَلَّمُ : الَّذِي يَشْكُو رَجُلًا ظَلَمَهُ . وَالْمُتَظَلَّمُ أَيْضًا : الظَّالِمُ . وَ
الظُّلْمَةُ : الْمَانِعُونَ أَهْلَ الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ .

قَالَ سَيَوِيه : أَمَّا الْمَظْلَمَةُ فَهِيَ : اسْمُ مَا أُخِذَ مِنْكَ . وَأَرَدْتُ ظِلَامَهُ
وَمُظَالَمَتَهُ أَيْ : ظُلْمَهُ . وَتَظَالَمَ الْقَوْمُ : ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَيُقَالُ :
أَظْلَمَ مِنْ حَيَّةٍ لِأَنَّهَا تَأْتِي الْجُحَرَ لَمْ تَحْتَفِرْهُ فَتَسْكُنُهُ . (١)

قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
عَنْهُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا " . قَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : " تَأْخُذُ
فَوْقَ يَدَيْهِ " . (٢)

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : النَّصْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْإِعَانَةُ ، وَتَفْسِيرُهُ لِنَصْرِ الظَّالِمِ . مَنَعَهُ
مِنَ الظُّلْمِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ . بِمَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ وَجِيزِ الْبَلَاغَةِ . وَقَالَ

(١) انظر : لسان العرب ٣٧٣/١٢

(٢) الصحيح - كتاب المظالم - باب : أعن أخاك ظالما أو مظلوما ٥ ح ٢٣١٢

البهيقي : معناه أن الظالم مظلوم في نفسه ، فيدخل فيه ردع المرء ، عن ظلمه لنفسه حسا ، ومعنى فلو رأى إنسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك . وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم .

وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال : أنصر أخاك ظالما أو مظلوما : جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره ، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية ، لا على ما فسره النبي ﷺ وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم

على القوم لم أنصر أخي حين يظلم^(١)

وقال البخاري أيضا : حدثنا سعيد بن الربيع : حدثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد : سمعت البراء بن عازب ؓ قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ، وهما عن سبع ، فذكر : " عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم " .^(٢)

وقال : حدثنا محمد بن العلاء : حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ؓ عن النبي ﷺ قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضا . وشبك بين أصابعه.^(٣)

(١) انظر : فتح الباري ٩٨/٥

(٢) الصحيح — كتاب المظالم — باب : نصر المظلوم ٦ ح ٢٣١٣

(٣) الصحيح — كتاب المظالم — باب : نصر المظلوم ٦ ح ٢٣١٤

قال ابن حجر العسقلاني :

قوله : باب نصر المظلوم : هو فرض كفاية ، وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو : الراجح ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده ، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فلو علم أو غلب على ظنه ، أنه لا يفيد سقط الوجوب ، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان تخير ، وشرط الناصر أن يكون عالما ، بكون الفعل ظلما ، ويقع النصر مع وقوع الظلم ، وهو حينئذ حقيقة ، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما ، وهدده أن لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير .^(١)

قال النووي :

وأما نصر المظلوم : فمن فروض الكفاية ، وهو من جملة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإنما يتوجه الأمر به لمن قدر عليه ، ولم يخف ضررا^(٢) .

(١) فتح الباري : ٥ / ٩٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٤ / ٣٢ .

الخاتمة

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد

ففي ختام هذه الرسالة المباركة والتي هي جهد المقل أسأل الله تعالى أن
ينفع بها معدها وقارئها أذكر خلاصة ما توصلت إليه من خلال هذا
البحث في آداب المجالس من خلال الكتب الستة فأقول :

إن مادة هذا البحث مادة غزيرة لم أستطع أن أوفيهما حقها كما ينبغي
ولعل الله ييسر من يتم نقص عملي ويصلح خلله .

إن الآداب التي ينبغي للمسلم أن يلتزم بها في مجلسه كثيرة منها ما يتعلق
بمكان مجلسه ومنها ما يتعلق بهيئته ومنها ما يتعلق بمنطقه ومنها ما يتعلق
بجلسائه .

على المسلم أن يحرص على مجالس الخير وعلى رأسها المساجد ومجالس
العلم والذكر وأن تكون مجالسته للصالحين .

عليه أن يتأسى بالنبي ﷺ في هيئاته في جلوسه فيراعي لكل مجلس ما
يناسبه مما ورد في السنة المشرفة وعليه أن يتجنب الهيئات المنهي عنها .

عليه أن يقتدي بأخلاق النبي ﷺ مع جلسائه وأن يلتزم بأوامر الشرع
الواردة في ذلك فيستأذن حين يجب الاستئذان ويسلم إذا دخل المجلس

ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولا يقيم أحدا ليقعد مكانه ولا يفرق بين اثنين بغير إذنه ولا يحب أن يقوم له أهل المجلس إذا قدم عليهم ويفسح لإخوانه ويوسع لهم ولا يرفع عليهم فيه ويقبل عليهم جميعا وغير ذلك. عليه أن يتجنب الأخلاق المنهي عنها في المجالس فلا يتجسس على إخوانه ولا يتناجى مع أحدهم وثالثهم حاضر وحده .

عليه أن يذكر الله في كل مجالسه ويصلي على النبي ﷺ ويحرص على الالتزام بآداب الحديث فيخفض صوته ويقدم الأعلّم ثم الأكبر سنا ويحفظ ما دار في المجلس من كلام فإنه من الأمانة ونحو ذلك .

عليه أن يختم مجالسه بذكر الله تعالى وحرص على قول كفارة المجلس . عليه أن يلتزم بالآداب المتعلقة بالمجالس الخاصة كآداب مجلس العلم فإن كان عالما التزم بأدب العالم في افتتاح مجلسه بالذكر واختتامه بالذكر وفي جلسته وهيئته ويراعي مستوى طلابه وتخولهم بالموعظة ولا يعلمهم . وإن كان متعلما عليه أن يلتزم بأدب طالب العلم فيجلس في المكان المناسب وينصت للعلم ويتأدب عند السؤال .

وكآداب مجلس القضاء فإن كان قاضيا عليه أن يكون على الحال التي تمكنه من الحكم بالحق والعدل فلا يكون منشغل البال بغضب أو جوع أو نحوه وعليه أن يعدل بين الخصوم فلا يحايي منهم أحدا ويفضله على غيره لا في معاملة ولا في سماع حجة ولا غير ذلك .

وإذا كان متقاضيا فعليه بتوفير القاضي والالتزام بأدب مجلسه وعدم مجادلته بالباطل وعليه أن يكون صادقا فيما يقول فيجتنب اللحن بالحجة والتدليس والإتيان باليمين الكاذبة وشهداء الزور .

وكآداب مجالس العقد من نكاح وبيع وغيره فإن كان كاتباً عليه بقبول طلب إخوانه أن يكتب لهم مدينتهم وأن يتحرى الحق فيما يكتب والأمانة في تقييد ما يملأ عليه .

وإن كان أحد المتعاقدين فعليه بالصدق فيما يقول وإذا كان أحد متبايعين فليبين حقيقة ما عنده ويلتزم بأحكام مجلس البيع من حصول الخيار لمن يبايعه ما لم يتفرقا من المجلس بأبداهما وغير ذلك .

وكآداب مجالس الطرقات فيغض بصره عن كل حرام ويكف أذاه عن المارين ويفشي السلام بين إخوانه ويرد على كل من يحبه بمثل تحيته أو أحسن منها وإذا عطس أخوه المسلم فحمد الله شتمه وعليه أن يتخير الكلام الطيب مع جلسائه وغيرهم من الطارقين .

كما عليه أن يلتزم بالأمر بالمعروف كلما سنحت ساحة والنهي عن المنكر كلما وجد الدافع لذلك وإذا رأى من يستحق المساعدة ساعده فيعين أخاه على دابته ويغيث الملهوف المستغيث ويرشد ابن السبيل الضال وينصر المظلوم على من ظلمه وغير ذلك .

هذا ما تيسر من آداب مررنا عليها مروراً سريعاً وهي تحتاج إلى وقفات ووقفات ، فما أحوجنا إلى الأخلاق الفاضلة والآداب الكريمة التي جاء بها شرعنا المطهر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

الفهارس

فهرس الآيات

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة / الآية
٣٠	١٢٧	﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ.....﴾
٧٩	٣٥٨	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكُونُ الْكِتَابُ بِأَيْدِيهِمْ﴾
٨٣	٤٧١	﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾
١٥٢	١٢٣	﴿فَإذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾
١٩٥	٥٠٢	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٣١	٨٩	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفِقْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسْكُوهُنَّ مَعْرُوفًا﴾
٢٣٢	٩٠	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفِقْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ.....﴾
٢٣٥	٣٨٤	﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ.....﴾
٢٣٧	٣٨٤	﴿إِلَّا أَنْ يَعْضُوا أَوْ يَعْضُوَ الَّذِي يَبْدُو عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾
٢٧٦	٤٠٠	﴿يُحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّلَاقَاتِ﴾
٢٨٢	٣٦١-٣٥٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَلَيْتُمْ بَدَنَ.....﴾
٢٨٢	٣٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَلَيْتُمْ بَدَنَ إِلَى أَجْلِ مَسْمِي فَابْكُودُ﴾
٢٨٣	٣٧٠	﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ..﴾
		سورة آل عمران
٣٧	٤٣	﴿كَلِمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْخُرَابَ﴾
٧٧	٣٤٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْلِ اللَّهِ وَأُمْلَاهُمْ مِمَّا قَلِيلًا﴾
١٠١	٤٨٣	﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.....﴾
١٠٢	٣٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
١٠٤	٤٧٩	﴿وَلَكِنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ.....﴾
١١٠	٤٧٨-٤٧٩	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.....﴾
١٢١	٢٧ و ١٤٥	﴿مَقَادِرُ الْقِتَالِ﴾

﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ ١٥٩

سورة النساء

٣٩١	١	﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عنكم رقيباً﴾
٣٤٢-٣٤١	١٠	﴿إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾
٤٠٢ و ٣٨٩	٢٩	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا...﴾
٣٨٥	٣٣	﴿والذين عقدت أيمانكم﴾
٣١٧	٥٨	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾
٣٤٢ و ٣٣٣	٦٥	﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾
٣١٤	٦٥	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾
٣٩٦	٦٩	﴿ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين...﴾
٣٩٤	٦٩	﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم...﴾
٤٦٧ و ٤٤٥ و ٤٤١	٨٦	﴿وإذا حسيم تحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾
٣٩٤	٨٧	﴿ومن أصدق من الله حديثاً...﴾
٣٤٢	١٠٥	﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾
٣٤٩	١٠٥	﴿ولا تكن للخاتين خصيماً﴾
٤١١	١٣٠	﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته...﴾

سورة المائدة

٣٨٦ و ٣٨٤	١	﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...﴾
٣٤٢	٤٩	﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾
٤٨٦	٧٨	﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل...﴾
٣٨٥	٨٩	﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾
٤٨١	٩٩	﴿ما على الرسول إلا البلاغ...﴾
٤٨٠	١٠٥	﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اعتديتم...﴾
١٣١	١١٦	﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾
٣٩٧	١١٩	﴿هنا يوم ينفخ الصافين صلقهم هم جنات تجري...﴾

سورة الأعراف

١٤٦	٥٠٢-٥٠١	﴿وإن يروا سبيل الرشد لا يتخلوه سبيلاً...﴾
٢٠٤	٢٨٢ و ٢٨٤	﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾

سورة التوبة

٧١	٤٧٩	﴿وللؤمنون وللؤمات بعضهم....﴾
١١٩	١٥٥ و ١٥٧ و ٣٩٤	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾

سورة يونس

٣٢	١٣٨	﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾
٥٨	٢	﴿قل بفضل الله وبرحمته....﴾

سورة هود

٧٣	٤٤٧	﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾
٨٨	١٣١	﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أناكم عنه..﴾

سورة يوسف

٦٨	٢٤٧	﴿وإنه لنو علم لما علمناه﴾
٧٦	٢٤٦	﴿نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم﴾
٨٧	٢٢٣	﴿اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه﴾
١٠٨	٥٠٢	﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصرية أنا ومن اتبع﴾

سورة الرعد

٢٨	١٢٩	﴿ألا يذكر الله تطمئن القلوب﴾
----	-----	------------------------------

سورة إبراهيم

٣٤	١	﴿وإن تعلموا نعمة الله لا تحصوها....﴾
----	---	--------------------------------------

سورة التحل

٩	٥٠٢	﴿وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر﴾
١٢٥	١٦٤	﴿إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله﴾
١٢٥	١٦٤	﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾

سورة الإسراء

٣٠٢	٤	﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب﴾
٣٠٢	٢٣	﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه﴾
٢٩٨	٨٥	﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾

سورة الكهف

٢٢٧	٢٢	﴿سبعة وثمانهم كلبهم﴾
١٣٩	٢٨	﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾
١٣٩	٢٨	﴿وكان أمره فرطاً﴾
٣٤٣	٢٩	﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾
٢٨٦	٦٦	﴿قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما عنمت رشدا﴾
٢٨٩	٧٠	﴿فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً﴾
٤٧٥	٧٤	﴿لقد جئت شيئاً نكراً﴾

سورة مريم

٤٢-٤١	١١	﴿فخرج على قومه من الخراب﴾
-------	----	--------------------------------

سورة طه

٣٨٤	٢٧	﴿واحلل عقدة من لساني﴾
٤٧١ و ١٦٤	٤٤	﴿فقلوا له قولاً لنا﴾
٣٠٢	٧٢	﴿فاقض ما أنت قاض﴾
٣٥٧	١١٥	﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾

سورة الأنبياء

٢٨٩	٣٧	﴿سأريكم آيتي فلا تستعجلون﴾
-----	----	----------------------------

سورة الحج

٣٤٩	٣٠	﴿فاجتنبوا الرجز من الأوتان﴾
٤٨٣	٤٠	﴿وليصرن الله من يتصرده﴾

سورة النور

٥٢	٢٧	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾
٤٣٢ و ٤٢٧	٣٠	﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾

٤٣٢	٣١	﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾
٣٩٩	٣٤	﴿آيات مينات﴾
٤٣١	٣٥	﴿الله نور السماوات والأرض﴾
٤٨	٣٦	﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾
٤٧	٣٧	﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾
٥٣	٥٨	﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾
٥٤	٥٨	﴿ثلاث عورات لكم﴾
٤٤١	٦١	﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم.....﴾
٤٨٣	٦٣	﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾

سورة الفرقان

٣٠	٧٢	﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا بالغمر مروا كراما﴾
----	----	--

سورة العنكبوت

٤٨٣	٢	﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا﴾
٢٤٢	٤٣	﴿وما يعقلها إلا العلون﴾
١٦٤	٤٦	﴿ولا يجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾
٤٨٣	٦٩	﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾

سورة الروم

٢٨٩	٩	﴿أو لم يسيروا في الأرض فيظفروا﴾
-----	---	---------------------------------

سورة لقمان

٤٧٤	١٥	﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾
١٦٢-١٦١	١٩	﴿واقصد في مشيك ، واغضض من﴾
١٦٣-١٦٢	١٩	﴿إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾

سورة الأحزاب

١٠٦	٢١	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾
٣٩١-٣٩٠	٧٠	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سدينا﴾

سورة فاطر

٤٨٠	١٨	﴿ولا تزر وزرته أخرى﴾
-----	----	---------------------------

سورة الصفات

﴿ سلام على آل ياسين ﴾ ١٣٠ ٤٤٧

سورة ص

﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض .. ﴾ ٢٦ ٣١٧

سورة الزمر

﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ ٩ ٢٤٢

﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون..... ﴾ ٣٣ ٣٩٧-٣٩٥

سورة غافر

﴿ يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد ﴾ ٣٨ ٥٠١

سورة فصلت

﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾ ١٢ ٣٠٢

سورة محمد

﴿ سهدبهم ووصلح بالهم ﴾ ٥ ٤٦١

﴿ لن يترككم أعمالكم ﴾ ٣٥ ١٣٥

سورة الفتح

﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ ٤ ١٢٩

سورة الحجرات

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ ٢ ١٦٣

﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات.... ﴾ ٤ ٢٩٣

﴿ ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم ﴾ ٥ ٢٨٩

﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ﴾ ١٢ ٢٢٤-٢٢٣

﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ ١٢ ٢٢١

سورة الطور

﴿ أم عندهم الغيب فهم يكون ﴾ ٤١ ٣٥٦

﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ ٤٨ ١٨١

﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ ٤٨ ١٨٤

سورة الحديد

﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ ٤ ١٣٠

سورة المجادلة

- ﴿ إنما التجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا.... ﴾ ١٠ ٢٣٢
- ﴿ تفسحوا في المجالس ﴾ ١١ ١٤٦
- ﴿ فافسحوا يفسح الله لكم ﴾ ١١ ١٤٧
- ﴿ يفسح الله لكم ﴾ ١١ ١٤٧
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ﴾ ١١ ١٤٤، ٢٧

سورة الحشر

﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو الملك ﴾ ٢٣ ٨٦

سورة الجمعة

﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الخمار... ﴾ ٥ ٢٤٧

سورة المنافقون

﴿ نشهد إنك لرسول الله ﴾ ١ ٣٩٥

سورة الطلاق

﴿ وأتبرؤا بكم بمعروف ﴾ ٦ ٤٧٤

سورة الجن

﴿ وأما القاسطون فكانوا لجنم حطباً ﴾ ١٥ ٣٦٧

سورة المرسلات

﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ ١ ٤٧٤

سورة الانشقاق

﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ ٨ ٢٩٤

سورة الفلق

﴿ ومن شر الغاثات في العقد ﴾ ٤ ٣٨٥

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة

طرف الحديث

- أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله ٤٥
- أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ١٦٥
- أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ٣٤٦
- أبوك حنيفة ، ثم قام آخر ٢٩٥
- أستحقون قتيلكم ١٦٠
- أتقعد قعدة المغضوب عليهم ٢٠١
- اتقوا النار ولو يشق فمرة ٤٧٢
- اتقوا هذه المذاهب يعني المحارب ٤٢
- أتى النبي ﷺ مجلساً من مجالس الأنصار ٤١٩
- أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان ٣٤٠
- أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه ٢٨٧
- أجر المعلم كأجر الصائم القائم ٢٥٨
- أجل جاعني جبرائيل فقال لي يا محمد هن كفارة المجالس ١٨٦
- أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ٤٤
- احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن ٢٦٣
- أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ٣٣٩
- آخر رسول الله ﷺ ذات ليلة إلى شطر الليل ٢٥١
- اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ٦٣

- أدبني ربي فأحسن تأديبي ٢٢
- إذا ابتلي أحدكم في القضاء بين المسلمين ٣٢٢
- إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ٨٣
- إذا انتهى أحدكم إلى القوم فليسلم ٩٠
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس وإلا ٩٧
- إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ٨٨
- إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ٢٤٨
- إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ١٩٢
- إذا تباع الرجال ٤٠٦
- إذا جلستم تلك المجالس التي تخافون ١٨٦
- إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة ١٧٦
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٢٥٠
- إذا دخل البصر فلا إذن ٥٩
- إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول ، فإن ذلك له إذن ٧٢
- إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ ٣٠٠
- إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، وإن لم يحمد الله فلا تشمته ٤٥٦
- إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ٤٦٥
- إذا قام أحدكم ١٥١
- إذا قام أحدكم من مجلسه ١٩٧
- إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٨٢
- إذا قعد أحدكم فليسلم ٨٩
- إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ٢٨٣
- إذا كان ثلاثة فلا يتأجى اثنان دون الواحد ٢٣٧
- إذا كانوا ثلاثة فلا يتأجى اثنان دون الثالث ٢٣٣

- إذا كنتم ثلاثة ؛ فلا يتناجى اثنان دون الثالث ٢٣٣
- إذا كنتم ثلاثة ؛ فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ٢٣٣
- إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر ٢٣٣
- إذذك عليّ أن يرفع الحجاب ٧٤
- ارجع فقل السلام عليكم ٦٧
- أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر ٤٣٢
- استعدى علي الحارث ٣٢٣
- استصت الناس ٢٨٤
- اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء ٣١٣
- اصرف بصرك ٥٧
- ألا أخبركم بأكبر الكبائر ١١٦
- ألا أخبركم بأهل الجنة ١٦٩
- ألا أخبركم عن نفر الثلاثة ٢٧٨
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ٣٤٧
- أما إنكم الملائ الذين أمرني الله أن أصبر نفسي معكم ١٣٩
- أمرنا النبي ﷺ - بسيع : ٥١١
- أمرنا النبي ﷺ بسيع : بعبادة المريض ٤٤٢
- إن أبا سفيان رجل شحيح ٣٢٧
- إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض ٨٦
- إن الصدق يهدي إلى البر ١٥٦
- إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ٣٩٧
- إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ٤٣٤
- إن الله لا يقنس أمة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه ٣٣٠
- إن الله هو السلام ، فإذا جلس فليرجع ٨٦

- ٤٥٩ إن الله يحب العطاس ، ويكره التأب
 ٤٠٥ إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
 ٢٨ إن المجالس ثلاثة : سالم ، وغام ، وشاحب
 ٢٥١ إن الناس قد صلوا ورقلوا
 ٢٩٥ أن النبي ﷺ خرج حين زاعت الشمس
 ٢٥٩ أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يول في المسجد
 ٢٩٧ أن النبي ﷺ غمى عن الغلوطات
 ٤٢٠ أن النبي ﷺ غمى عن المجالس بالصعدات
 ٣٦٣ إن أول من جحد آدم عليه السلام
 ٣٣٨-٣٣٧ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقاضاه فأغلظ
 ٤١٢ أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع
 ٤٥١ أن رجلاً سأل النبي ﷺ - أي الإسلام خير
 ٢٧٨ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد
 ٤٠٢ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها
 ٢٧٩ أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله ابن حنافة
 ٣٣٦ أن قيس بن سعد : كان يكون بين يدي النبي ﷺ
 ١٠١ إن لكل شيء سيداً وإن سيد المجالس قبالة القبلة
 ١٠٢ إن لكل شيء شرفاً وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة
 ١٢٥ إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر
 ٢٤٣ إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر
 ٤٩٠ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ! ذهب
 ٣٦٤ إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
 ١٦٧ أنا زعيم بيت في رضى الجنة ، وبيت في وسط الجنة
 ١٦٧ أنا زعيم بيت في رضى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً

- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٥١٠
- إنما البيع عن تراضٍ ٤٠٤
- إنما أنا بشر ٣٣٩
- إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله ١٧٣
- أنه توضع في بيته ثم خرج ٣٣٥
- إنه خلق كل إنسان من بني آدم ٤٩١
- أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاث ٢٥٦
- إنها ستفتح لكم أرض العجم وستحلون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ٣٨
- أنهاكم عن قيل وقال ٢٩١
- إني قلت لكم ٢٦٣
- أولى ، والذي نفسي بيده ٢٩٥
- إياكم والجلوس على الصعدات ، فمن جلس على الصعيد ٤١٨
- إياكم والجلوس على الطرقات ٤١٦
- إياكم والجلوس في الصعدات ، فإن كنتم لابد فاعليه ٤١٩
- إياكم والجلوس في الطرقات ٤٣٩
- إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ٢٢٢
- إياكم وكثرة السؤال ٢٩١
- إياكم ومجالس الطرق فإن كنتم جالسين لا محالة فإن عليكم أن ٤٢١
- آية المنافق ثلاث ١٥٧
- آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ٣٩٨
- أيها الناس إن منكم منفرين ٣١٣
- بعثت أنا والساعة كهاتين ٢٥٥
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ٣٢٥
- اليعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٠٥

- ٣٣٣ بينا النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً
- ٤٩٢ بينا نحن جلوس عند عمر
- ٢٩٤ بينما النبي ﷺ - في مجلس يحدث القوم
- ٥٠٤ تبسمك في وجه أخيك لك صلة
- ١٤٦ تقسحوا في المجالس
- ١٩٢ ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى إذا قام أحدكم من مجلسه
- ١٤٥ الجزاء من جنس العمل
- ٣٢٠ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة
- ٤٥٥ حق المسلم على المسلم ست
- ٢٨١ خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل
- ٤٦-٤٥ خير البقاع المساجد ، وشر البقاع الأسواق
- ٤٥ خير البقاع المساجد وشرها الأسواق
- ٩٨ خير المجالس أوسعها
- ١٠٥ خير المجالس ما استقبل به القبلة
- ٢٥٠ خير المجالس ما استقبلتم به القبلة
- ٤٦٣ دخلت على أبي موسى
- ١٥١ الرجل أحق بصدر دابته
- ٢٣٤ رحمة الله على موسى ، أودي بأكثر من هذا فصير
- ٢٩٤ سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها
- ٤٣٥ سألت رسول الله ﷺ ، عن نظر الفحاة
- ١٨٦ سبحانهك اللهم وبحمديك
- ٧٨ السلام عليكم ، السلام عليكم
- ٢٩٥ سلوبي
- ٤٤٩ سمعت رسول الله ﷺ يقول " حق المسلم على المسلم خمس

- سيكون قوم من أمي يغلطون ٢٩٨
- شر المجالس الأسواق والطرق وخير المجالس المساجد ٤٧
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ٣٤٨
- عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ٣٤٩
- عشر ٩٢
- عطس رجلان عند النبي ﷺ ٤٦٣
- العلم خزان ٢٩١
- على كل مسلم صدقة ٤٩٧
- على كل مسلم صدقة ٤٣٨
- غير الدجال أخوفني عليكم ٢٥٥
- فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ٢٥٥
- فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ٤٩٢
- فقم فاقضه ٣٠٦
- قد أجتك ١١٧
- قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم ٣١٨
- قل السلام عليكم ٦٤
- قلما كان رسول الله ﷺ يقوم ٢٦٩
- كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر ترع ٢٥٠
- كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا ٢٥١
- كان رجل يجالس أصحاب رسول الله ٢٦٨
- كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ٢٥٥
- كان يقال المجالس ثلاثة غاتم وسالم وشاحب ٢٩
- كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه ٢٩٤
- كبر كبر ١٦٠

- كفارة لما يكون في المجلس ١٨٥
- كل يعين لا بيع بينهما حتى ينفرا ٤٠٦
- كل سلامي عليه صلقة كل يوم ٤٩٣
- الكلمة الطيبة صلقة ٤٧٢
- كنا قعود بالأفنية نتحدث ، فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا ٤١٦
- كنت رجلاً مئاء، فأمرت المقناد أن يسأل النبي ﷺ ٢٩٠
- لا أكل متكاً ١١٧
- لا تتبع النظرة النظرة ٥٧
- لا تجلسوا في المجالس ٤١٩
- لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ٤٤٢
- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٢٨٤
- لا تساورهم في المجلس ٣٢٠
- لا تقوموا حتى تروني ٢٢٠
- لا خير في الجلوس في الطرقات ٤٢٠
- لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً ٤٨٧
- لا يتاحى اثنان دون واحد ٢٣٤
- لا يتاحى اثنان دون واحد ٢٣٩
- لا يحكم أحد ٣٠٩
- لا يحكم أحد بين اثنين ٣١٤
- لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين ١٩٩
- لا يزال في أمي من إذا سئل سدد ٣٠٠
- لا يستلقين أحداكم ثم يضع إحدى رجلين على الأخرى ٢٠٤
- لا يشكر الله من لا يشكر الناس ١٩
- لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ٣١٠

- لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ٣٠٨
- لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة ١٢٨
- لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ١٤٧
- لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ١٤٨
- لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف ١٤٧
- لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف ١٤٧
- لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ٤٣١
- لا يوسع المجالس إلا لثلاثة لذي سن لسنه ١٥٠
- لعلكم تستفتحون بعدي مدائن عظاماً ٤٢٠
- لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره ٣٦٢
- لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي فنهتهم علماءهم ٤٨٧
- اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ١٩٠
- اللهم بارك لأمتي في بكورها ٢٧٣
- اللهم بارك لأمتي في بكورها فقال : في طلب العلم والصف الأول ٢٧٧
- لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ٥٥
- لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن ٥٨
- ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ٣١٣
- ليس لنا مثل السوء العائد في هبته ١٦٤
- ليس من أخلاق المؤمن ٢٧٠
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر ٣٩
- للمؤمن للمؤمن كالبنيان ٥١١
- ما أحلسكم ؟ ١٢٥
- ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ١٣٥
- ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر ٣٧

- ما من رجل يأتي قوماً ويوسعون له حتى يرضى إلا كان حقاً ١٥٠
- ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن ١٣٧
- ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ٤٣٦
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ٤٠٥
- مثل المجلس الصالح والمجلس السوء ١٤١
- مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ١٧٩
- المجلس بالأمانة إلى ثلاثة مجالس : سفك دم ، ١٧٢
- المجلس بالأمانة ولا يحل لمؤمن ١٧٣
- المجلس ثلاثة فمنهم الغام ومنهم السالم ومنهم الشاحب ٢٨
- مر رسول الله ﷺ على مجلس للأتصار ٤٢٠
- مروا بالمعروف وانفوا عن المنكر ٤٩٠
- من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ٢٢٠
- من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ٢١٧
- من استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع ٢٢٦
- من اغتسل يوم الجمعة ٢٧٦
- من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر ٢٨٣
- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه أو جب الله تعالى له النار وحرّم عليه ... ٣٤٦
- من تحلم بحلم لم يره كلف أن يقعد بين شعيرتين ٢٢٥
- من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه ١٨٣
- من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه ٢٦٩
- من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ٣٥١
- من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله ٣٤٥
- من حوسب عذب ٢٩٤
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع ٤٧٩

- ١٤٦ من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به
- ٢١٨ من سره أن يتمثل له الرجال قياماً
- ١٩ من صنع إليكم معروفاً فكافوه
- ٢٢٧ من صور صورة عذب وكلف
- ٢٠٠ من فرق بين اثنين في مجلس
- ١٣٩ من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة
- ٣١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس
- ٣٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
- ٣٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته
- ٦١ من كشف سترأ فأدخل بصره إلى البيت
- ٥٠٧ من منح منيحة لبن أو ورق
- ٢٤٤ من نقس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
- ٣٠٦ من ولي من أمور الناس شيئاً
- ١٤٤ من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
- ٤٣٦ النظرة سهم مسموم من سهام إبليس
- ٣٥ هي النبي ﷺ الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال
- ٣٢٢ هي النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر
- ٢٠٨ هي رسول الله ﷺ أن يجلس بين الضح والظل ، وقال :
- ٢٠٧ هي رسول الله ﷺ أن يقعد ، أو يجلس الرجل
- ٢٠٧ هي رسول الله ﷺ أن يقعد بين الظل والشمس
- ٢٩٩ هي رسول الله ﷺ عن الأغلوطات
- ٣٠٠ هي عن التكلف
- ٨١ هكنا عنك أو هكنا ؛ فإنما الاستئذان من النظر
- ٢٠٣ هي قعدة المغضوب عليهم

- وإذا سمعتم نقيق الحمير فتعوزوا بالله من الشيطان ١٦٢
- والذي نفسي بيده لأحكم بينكم بكتاب الله ٣٥٧
- والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ٤٨٨
- وتعزوا للملأهوف وتهدوا الضال ٤٩٨
- ولا تحسبوا ولا تجسبوا ٢٢٢
- ولما هي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ٣١٢
- ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل ٣٥٣
- ويحك ، قطعت عنق صاحبك ١٧٠
- ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ١٥٩
- يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ٢٩٠
- يا رسول الله ، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة ٣١٣
- يا رسول الله إنا أهل سافلة ، وأهل عالية ٤٢٠
- يا رسول الله إنك تلعبنا ٢٦٧
- يا رسول الله لا بد لنا من مجالس ٤١٩
- يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ٢٦٠
- يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ٤٣٥
- يا علي لأن يهدي الله بك رجلاً ٢٥٨
- يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه ٢٣٠
- يجزئ من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ٤٤٦
- يرحم الله ابن ربيعة إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملاحكة ١٢٤
- يسلم الراكب ٤٥٠
- يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ٤٥٠
- يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ١٣٠
- ينصت إذا تكلم الإمام ٢٨٣

فهرس الأعلام المترجمين

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٩٦	إبراهيم بن موسى الرازي
٢٠١	إبراهيم بن ميسرة الطائفي
٥٠٦	إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق
١٧١	أحمد بن صالح المصري
١٨٢	أحمد بن عبد الله الحمداني
٣٥٠	أحمد بن عبد الله بن يونس
٤٣٧	أحمد بن عبدة الضبي
١٧٥	أحمد بن محمد بن موسى السمسار
٣١٨	أحمد بن منيع البغوي
١٩٨	أسامة بن زيد الليثي
٤٩٨	إسحاق بن سويد البصري
١١٤	إسحاق بن منصور الكوفي
١١٤	إسراييل بن يونس السبيعي
٢٠٩	إسماعيل بن أبي خالدة الكوفي
١٣٦	إسماعيل بن زكريا
٤٣٤	إسماعيل بن موسى الفزاري
١٧٨	أوس بن خالد
٢٢٨	أوفى بن دهم
١٦٦	أيوب بن محمد السعدي

٢٢٨	الجارود بن معاذ السلمي
٧٥	الحارث بن يزيد العكلي
١٨٤	الحجاج بن دينار
١٨٢	الحجاج بن محمد المصيص
٣١	الحسن بن صالح
١٧٨	الحسن بن موسى الأشيب
٥٨	الربيع بن سليمان المرادي
٣٣٩	الربيع بن نافع الحلبي
٣٦١	الفضل بن دكين
٢٢٨	الفضل بن موسى المروزي
٣١	القاسم بن دينار الكوفي
٨٧	الليث بن سعد
٧٥	المغيرة بن مقسم
١٠٠	المنهال بن عمرو
٥٠٣	النضر بن محمد الجرشي
٥٩	الوليد بن رباح
٦٨	الوليد بن مسلم
٦٩	بسر بن عبيد الله
٧٧	بقية بن الوليد
١٥٨	بهر بن حكيم بن معاوية
٤٩٧	جرير بن حازم
٧٥	جرير بن عبد الحميد
٩٠	جعفر بن سلمان الضبعي
٢١٧	حبيب بن الشهيد الأزدي

٣٤٨	حبيب بن النعمان الأسدي
٤٩٧	حسن بن عيسى النيسابوري
٧٠	حسين بن معاذ
٢٢٨	حسين بن واقد المروزي
١١١	حفص بن عمر الخوضي
٨٠	حفص بن غياث
١٥٨	حكيم بن معاوية بن حيدة
٣٤	حماد بن سلمة
٢١٩	حميد بن أبي حميد الطويل
١٩٠	خالد بن أبي عمران
٤٠٣	داود بن صالح المدني
١٣٧	ذكوان أبو صالح السمان
٦٣	ربيع بن حراش
١٠٧	ربيع بن عبد الرحمن المدني
٦٦	روح بن عبادة
١٠٠	زادان الكندي
٣٥١	زهير بن معاوية
٣٤٨	زياد العصفري
٢١١	زيد بن أبي الخواري
٣٦٢	زيد بن أسلم العدوي
٢٠٦	زيد بن الحباب الكوفي
٣٧	سالم بن أبي الجعد
٨٨	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٧١	سعيد بن أبي عروبة

١٨٧	سعيد بن أبي هلال الليثي
١١٩	سفيان الثوري
٣٤٨	سفيان بن زياد العصفري
٢٠٨	سفيان بن عيينة
١٠٧	سلمة بن شبيب
٥٩	سليمان بن بلال
١٦٧	سليمان بن حبيب المحاري
١٩٨	سليمان بن داود المهري
٥٠٤	سماك بن الوليد الحنفي
٩٥	سماك بن حرب
١٣٦	سهيل بن أبي صالح
٩٤	شريك بن عبد الله القرشي
٣٧	شعبة بن الحجاج
١٩٩	شعيب بن محمد السهمي
٤٠٤	صالح بن دينار المدني
١٣٤	صالح مولى التوأمة
٣٢	طاوس بن كسان
٥٠٧	طلحة بن مصرف
٨١	طلحة بن مصرف
٤٨٩	عاصم بن عمر بن عثمان
٣٥٢	عاصم بن محمد بن زيد
٣٩٠	عامر بن عبد الله بن مسعود
٤٠٣	عباس بن الوليد الدمشقي
٥٠٣	عباس بن عبد العظيم العنبري

١١٣	عباس بن محمد الدوري
٧٠	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
٩٧	عبد الرحمن بن أبي الموال
١٠٨	عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
٩٨	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
١٨٨	عبد الرحمن بن أبي عمرو
٢٩٦	عبد الرحمن بن عسيلة الصناحي
١٧٥	عبد الرحمن بن عطاء القرشي
٢٩٦	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٥٠٧	عبد الرحمن بن عوسجة
١٣١	عبد الرحمن بن محمد المحاربي
٣٤	عبد الرحمن بن مهدي
٤٠٣	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
١٠٧	عبد الله بن إبراهيم الغفاري
٦٩	عبد الله بن العلاء
١٧٥	عبد الله بن المبارك
١١٢	عبد الله بن حسان العنبري
٣٤٠	عبد الله بن رافع المخزومي
٢٩٦	عبد الله بن سعد البجلي
٣٥	عبد الله بن شداد
٤٨٨	عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
٢١٨	عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
٢٧٥	عبد الله بن عيسى
٦٠	عبد الله بن لهيعة

٩٧	عبد الله بن مسلمة القعنبي
١٧١	عبد الله بن نافع المدني
٧٦	عبد الله بن نُجَيع
٢١٤	عبد الله بن نمير
٥٨	عبد الله بن وهب
١٧٦	عبد الملك بن جابر بن عتيك
٣٦١	عبد بن حميد الكشي
١٨٥	عبدة بن سليمان الكلابي
٦١	عبيد الله بن أبي جعفر
١٩٠	عبيد الله بن زحر
١٠٩	عبيد الله بن محمد القرشي
١١٠	عبيدة بن أبي خدّاش
٧٩	عثمان بن أبي شيبة
٤٨٩	عروة بن الزبير
٢١٨	عفان بن مسلم
٥٠٤	عكرمة بن عمار العجلي
٢٠٠	علي بن بحر القطان
٤٨٧	علي بن بذيمة الجزري
٩٤	علي بن حجر السّعدّي
٢٦٦	علي بن حسن بن شقيق
٣٥٢	علي بن حسين بن إبراهيم
١٧٨	علي بن زيد بن جدعان
٢١١	علي بن محمد بن إسحاق
٢٧٣	عمارة بن حديد

٣٥١	عمارة بن غزية
٣٥٢	عمر بن يونس
٦٧	عمرو بن أبي سفيان
٤٨٨	عمرو بن أبي عمرو المخزومي
١٨٧	عمرو بن الحارث الأنصاري
٢٠١	عمرو بن الشريد الطائفي
١٩٨	عمرو بن شعيب
٦٧	عمرو بن عبد الله بن صفوان
٤٨٩	عمرو بن عثمان المدني
٣٢٤	عمرو بن عون بن أوس
٩١	عوف بن أبي جميلة
٢٠٠	عيسى بن يونس السبيعي
٧١	قتادة بن دعامة السدوسي
٦٠	قتيبة بن سعيد
٢١٠	قيس بن أبي حازم
٥٩	كثير بن زيد
٦٧	كلدة بن حنبل
٣٢	ليث بن أبي سليم
٦٨	مؤمل بن الفضل
٥٠٤	مالك بن مرثد الزماني
١٣٢	مالك بن مغول
٣٥٢	مثنى بن يزيد
١٣٦	محمد بن الصباح البزار
٥٠٦	محمد بن العلاء بن كريب

٢٠٩	محمد بن المنكدر
٣٤	محمد بن بشار
١٨٤	محمد بن حاتم الجرجاني
٢٨٠	محمد بن خازم
١٣٢	محمد بن سوقة
٧٨	محمد بن عبد الرحمن الحمصي
٣٤٨	محمد بن عبيد الطنافسي
١٦٦	محمد بن عثمان الدمشقي
٧٥	محمد بن قدامة العصيمي
٩٠	محمد بن كثير العبدي
٤٣٧	محمد بن مزاحم
٣٦	محمود بن غيلان
٢٠٨	مخلد بن خالد الشعيري
٥٠٤	مرثد بن عبد الله الزماني
٤٠٣	مروان بن محمد الطاطري
١٥٧	مسدد بن مسرهد
٢١٤	مسعر بن كدام
٣١	مصعب بن المقدام
٣١٨	مصعب بن ثابت القرشي
٣٥٢	مطر الوراق
٤٨٩	معاوية بن هشام القصار
٣٧	منصور بن المعمر
١١١	موسى بن إسماعيل التبوذكي
١٨٢	موسى بن عقبة

١٣٢	نافع مولى ابن عمر
١٣١	نصر بن عبد الله الكوفي
٨١	هزيل بن شرحبيل
٣٦١	هشام بن سعد المدني
٢٧٢	هشيم بن بشير
٢٨٠	هناد بن السري
٢١١	وكيع بن الجراح
٢٧٤	يحيى بن أبي حية
١٨٩	يحيى بن أيوب الغافقي
٢٢٧	يحيى بن أكنم
٢٧٥	يحيى بن الخارث
٦٦	يحيى بن حبيب
٣٥١	يحيى بن راشد
١٥٧	يحيى بن سعيد القطان
٣٤٨	يحيى بن موسى البلخي
٤٨٦	يزيد بن هارون بن زاذان
٢٧٢	يعقوب بن إبراهيم الدورقي
٢٧٣	يعلى بن عطاء
٥٠٦	يوسف بن إسحاق السبيعي
١٠٩	يونس بن عبيد العبدي
٦٩	أبو إدريس الخولاني
٣٨٩	أبو إسحاق السبيعي
٦٣	أبو الأحوص سلام بن سليم
٢٧٦	أبو الأشعث الصنعاني

- ١٧٩ أبو الحسن بن سلمة
 ١٨٥ أبو العالية الرياحي
 ٢١٥ أبو العديس تبع بن سليمان
 ٢١٥ أبو العنيس العدوي
 ٣٧ أبو المليح الهذلي
 ٢٠٧ أبو المنيب العتكي
 ٦٢ أبو بكر بن أبي شيبة
 ١١٠ أبو تميمة الهجيمي
 ١١٨ أبو داود الحفري
 ٣٦ أبو داود الطيالسي
 ٧٢ أبو رافع الصائغ
 ٤٣٤ أبو ربيعة الإيادي
 ٩١ أبو رجاء العطاردي
 ٧٦ أبو زرعة بن عمرو بن جرير
 ٥٠٤ أبو زميل سماك بن الوليد
 ١٣٧ أبو صالح ذكوان السمان
 ٦٥ أبو عاصم النبيل
 ٦١ أبو عبد الرحمن الحبلي
 ١٨٢ أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي
 ٣٩٠ أبو عبيدة عامر بن عبد الله
 ٣٥ أبو عذرة
 ٥٠٦ أبو كريب محمد بن العلاء
 ٢١٧ أبو مجلز لاحق بن حميد
 ٢١٥ أبو مرزوق

٢٨٠	أبو معاوية محمد بن خازم
٣٦١	أبو نعيم الفضل بن دكين
١٨٥	أبو هاشم الرماني
٤٣٧	أبو وهب المروزي
٢١١	أبو يحيى الطويل
٢٠٧	ابن بريدة
٦٥	ابن جريح
٤٩٨	ابن حجر العدوي
١٧٢	ابن أبي ذئب
٢٠٨	ابن السرح
٨٧	ابن عجلان
١٧٢	ابن أخي جابر بن عبد الله
٨٠	الأعمش
٢٩٦	الأوزاعي
٢٩٦	الصنابحي
٩٧	القعني

النساء :

١١٢	صفية بنت عليبة
١١٢	دحية بنت عليبة

فهرس المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر - أحمد بن محمد البنا - مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .
- (٣) الأحاديث المختارة - محمد بن عبد الواحد المقدسي - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ط ١
- (٤) الآحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن أبي عاصم - دار الراية - الرياض - ط ١ .
- (٥) الأحكام السلطانية - للماوردي - مصطفى الباوي الحلبي ١٩٦٠ ط ١ .
- (٦) أحكام القرآن - الجصاص - دار إحياء التراث العربي .
- (٧) أحكام القرآن - الكيا الهراسي .
- (٨) أحكام القرآن - محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٩) إحياء علوم الدين - الغزالي - دار إحياء الكتب العربية .
- (١٠) أخبار القضاة - محمد بن خلف بن حيان بن وكيع - عالم الكتب - بيروت .
- (١١) الآداب الشرعية - أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٣ - ٢٠٠٠ .
- (١٢) آداب المتعلم للفكر التربوي الإسلامي - أحمد بن محمد بن إبراهيم فلاتة - دار المجتمع - المملكة العربية السعودية - جدة ط ١ - ١٤١٤ .
- (١٣) آداب المتعلمين - أحمد بن عبد الله الباتلي - دار القاسم للنشر - الرياض ط ١ - ١٤١٨ .
- (١٤) أدب الإماماء والاستملاء - عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤٠١ .

١٥) أدب الدنيا والدين - علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي - دار مكتبة الهلال - بيروت ط ٣ .

١٦) أدب القاضي - علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي - بغداد ١٩٧١ .

١٧) أدب القاضي - للخصاف - انظر شرح أدب القاضي .

١٨) الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل البخاري - دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ٣ - ١٤٠٩ .

١٩) الإيمان - محمد بن إسحاق بن يحيى ابن منده - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ .

٢٠) إرواء الغليل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٣٩٩ .

٢١) أسباب القبول - الواحدي - مكتبة المتنبي - مكتبة سعد الدين .

٢٢) الأشباه والنظائر - ابن خنيم .

٢٣) الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ ط ١ .

٢٤) إعلام الموقعين - ابن القيم - دار الجيل .

٢٥) الأم - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ ط ٢ .

٢٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الخلال .

٢٧) أيها الولد - للغزالي .

٢٨) بدائع الفوائد - ابن قيم الجوزية - دار النشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ط ١ - ١٩٩٦ .

٢٩) بداية المجتهد - ابن رشد - دار الفكر - بيروت .

٣٠) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - أبو بكر الخيثمي - الجامعة الإسلامية .

٣١) البيان والتعريف - إبراهيم بن محمد الحسن - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠١ .

(٣٢) تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣٣) التاريخ الأوسط - محمد بن إسماعيل البخاري - دار الوعي - حلب - ط ١ .

(٣٤) التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري - دار الفكر - بيروت .

(٣٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - ابن فرحون - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣٦) التبيين لأسماء المدلسين - إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي - مؤسسة الريان - بيروت - ط ١ .

(٣٧) تحفة الأحوذي - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣٨) تحفة الأشراف معرفة الأطراف - جمال الدين أبي الحجاج المزني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .

(٣٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - السيوطي - تحقيق عبد الوهاب لطيف - مكتبة الرياض - الحديثة - الرياض .

(٤٠) تذكرة الحفاظ - الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت : ط ١ .

(٤١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم - ابن جماعة - ضعة اخند .

(٤٢) الترغيب والترهيب - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤١٧ .

(٤٣) التعديل والتجريح - سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي - دار النواء - الرياض - ط ١ .

(٤٤) تعليم المتعلم في طريق التعلم . الزرنوجي .

(٤٥) تعليق التعليق - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتب الإسلامي - بيروت ط ١ - ١٤٠٥ .

(٤٦) تفسير ابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس - المكتبة العصرية - صيدا .

(٤٧) تفسير الجلالين - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الحديث - القاهرة ط ١ .

(٤٨) تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - دار الفكر - بيروت .

(٤٩) تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الرشيد - سوريا - حلب - ط ١ - ١٩٨٦ .

(٥٠) تلخيص الحبير - ابن حجر - دار المعرفة .

(٥١) التمهيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب .

(٥٢) تنبيه الغافلين - للنحاس - دار المعرفة - بيروت .

(٥٣) تنوير الخوالك شرح موطأ مالك - عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

(٥٤) تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - ط ١

(٥٥) تهذيب الآثار - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - مطبعة المدني - القاهرة .

(٥٦) تهذيب الكمال - يوسف بن عبد الرحمن المزني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ .

(٥٧) التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - القاهرة - ١٤١٠ .

(٥٨) الثقات - محمد بن حبان أبو حاتم البستي - دار الفكر - بيروت - ط ١

(٥٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير بن يزيد الطبري - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ .

(٦٠) جامع التحصيل - صلاح الدين العلائي - عالم الكتب - بيروت - ط ٢ .

(٦١) الجامع الصغير - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار طائر العلم - جدة .

(٦٢) جامع العلوم والحكم - أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين - ابن رجب - مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١ - ١٩٩١ .

(٦٣) جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - مطبعة العاصمة - القاهرة - ١٩٦٨ .

(٦٤) الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - دار الشعب - القاهرة ط ٢ .

(٦٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣ .

(٦٦) الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - دار إحياء التراث - بيروت - ط ١ .

(٦٧) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ - ١٤١٥ .

(٦٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد الدسوقي - دار الفكر - بيروت .

(٦٩) حاشية السندي على سنن النسائي - نور الدين بن عبد الهادي أبو حسن السندي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ط ٢ .

(٧٠) حاشية المختار على الدر المختار - ابن عابدين - دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ ط ٢ .

(٧١) الحاوي الكبير - علي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٤ .

(٧٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصفهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

(٧٣) خصائص علي : أحمد بن شعيب النسائي - مكتبة المعلا - الكويت - ط ١ .

(٧٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - مكتب المطبوعات - حلب / بيروت - ط ٥ .

(٧٥) دستور العلماء - أحمد فكري .

(٧٦) الدعاء — سليمان بن أحمد الطبراني — دار الكتب العلمية — بيروت — ط ١ .

(٧٧) الدعاء — أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل الضبي — مكتبة الرشيد — الرياض — ط ١ .

(٧٨) الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج — عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي — دار ابن عفان — الخبر — السعودية .

(٧٩) رجال صحيح البخاري — أحمد بن محمد الكلاباذي — دار المعرفة — بيروت — ط ١ .

(٨٠) رجال مسلم — أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني — دار المعرفة — بيروت — ط ١ .

(٨١) الرسالة — محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي — القاهرة — ١٣٥٨ .

(٨٢) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد — محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي — دار البشائر الإسلامية — بيروت — ط ١ .

(٨٣) روح المعاني — الألوسي — دار الفكر .

(٨٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع — البهوتي — المطبعة السلفية — القاهرة ط ٦ — ١٣٨٠ .

(٨٥) زاد المعاد — محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن قيم الجوزية — مؤسسة الرسالة — مكتبة المنار الإسلامية — بيروت ط ١٤ — ١٩٨٦ .

(٨٦) الزهد — هناد بن السري الكوفي — دار الخلفاء للكتاب الإسلامي — الكويت ط ١ — ١٤٠٦ .

(٨٧) الزهد لابن أبي عاصم — أحمد بن عمرو الشيباني — دار الريان — القاهرة ط ٢ — ١٤٠٨ .

(٨٨) زيادات الزهد لعبد الله بن أحمد بن حنبل — دار الكتب العلمية — بيروت — ١٣٩٨ .

(٨٩) السلسلة الضعيفة — محمد ناصر الدين الألباني — المكتب الإسلامي — بيروت — دمشق ط ٤ — ١٣٩٨ .

(٩٠) سنن أبي داود — سليمان بن الأشعث أبو داود — السجستاني — دار الفكر

- (٩١) سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر - بيروت .
- (٩٢) سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل - دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٩٣) سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي السلمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٩٤) سنن سعيد بن منصور - سعيد بن منصور الخراساني - الدار السلفية - الهند - ١٩٨٢ .
- (٩٥) سنن النسائي - أحمد بن شعيب النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط٢ - ١٦٨٩ .
- (٩٦) السنن الكبرى - أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ .
- (٩٧) السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ .
- (٩٨) سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني - دار المعرفة - بيروت - ١٩٦٦ .
- (٩٩) السنة - عمرو بن أبي عاصم الضحاك - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١ .
- (١٠٠) السنن الواردة في الفتن - أبو عمرو عثمان بن سعيد السدائي - دار العاصمة - الرياض - ط ١ .
- (١٠١) سير أعلام النبلاء - محمد بن عثمان الذهبي - دار الرسالة - بيروت - ط ٩ .
- (١٠٢) شرح أدب القاضي - أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف - الشهيد - دار الكتب العلمية - بيروت ط١ - ١٩٩٤ .
- (١٠٣) شرح الزرقاني - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت ط١ .
- (١٠٤) شرح النووي على صحيح مسلم - يحيى بن شرف بن مري النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢ - ١٣٩٢ .

(١٠٥) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي - عبد الغني - الدهلوي - قديمي كتب
خانة - كراتشي .

(١٠٦) شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي - دار الكتب
العلمية - بيروت - ط ١ .

(١٠٧) شعب الإيمان - أحمد بن حسين البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت
ط ١ - ١٤١٠ .

(١٠٨) الشمائل المحمدية - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - دار الكتاب
العربي - بيروت .

(١٠٩) الصحاح - الجوهري - دار العلم للملايين - بيروت - ١٣٩٩ .

(١١٠) صحيح ابن حبان - محمد بن حبان أبو حاتم البستي - مؤسسة الرسالة -
بيروت - ط ٢ .

(١١١) صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري - المكتب
الإسلامي - بيروت - ١٩٧٠ .

(١١٢) صحيح ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة التربية العربي .

(١١٣) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - دار ابن كثير -
اليمامة - بيروت ط ٣ - ١٩٨٧ .

(١١٤) صحيح الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي السلمي - دار إحياء التراث
العربي - بيروت .

(١١٥) صحيح الجامع - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت
- دمشق ط ٢ - ١٩٧٩ .

(١١٦) صحيح الوائل الصيب من الكلم الطيب - ابن القيم - مكتبة دار البيان -
١٣٩٩

(١١٧) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء التراث العربي
- بيروت .

(١١٨) صفوة الصفوة - عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الخوزي - دار المعرفة
- بيروت ط ٢ - ١٣٩٩ .

(١١٩) الصمت : عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا — دار الكتاب العربي — بيروت — ط ١ .

(١٢٠) الضعفاء — أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي — دار المكتبة العلمية — بيروت ط١ — ١٤٠٤ .

(١٢١) الضعفاء الصغير : محمد بن إسماعيل البخاري — دار الوعي — حلب — ط١ .

(١٢٢) الضعفاء والمتروكين : أحمد بن شعيب النسائي — دار الوعي — حلب — ط١ .

(١٢٣) الضعفاء والمتروكين — عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي — دار الكتب العلمية — بيروت — ط١ .

(١٢٤) ضعيف الجامع — محمد ناصر الدين الألباني — المكتب الإسلامي — بيروت — دمشق ط١ — ١٩٧٢ .

(١٢٥) طبقات الحفاظ — عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي — دار الكتب العلمية — الأولى .

(١٢٦) الطبقات الكبرى — محمد بن سعد بن منيع — دار صادر — بيروت .

(١٢٧) طبقات المدلسين — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني — مكتبة المنار — عمان — ط١ .

(١٢٨) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي — صديق بن حسن خان القنوجي البخاري — دار ابن حزم — ٢٠٠١ .

(١٢٩) عمل اليوم والليلة — أحمد بن شعيب بن علي النسائي — مؤسسة الرسالة — بيروت ط٢ — ١٤٠٦ .

(١٣٠) عمل اليوم والليلة — ابن السني — دار القبلة للثقافة — جدة / بيروت —

(١٣١) عون المعبود — محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب — دار الكتب العلمية — بيروت ط٢ — ١٤١٥ .

(١٣٢) غريب الحديث — أبو عبيد القاسم بن سلام — الهند — حيدر آباد — ١٩٦٤ .

(١٣٣) الفائق — محمود بن عمر الزمخشري — دار المعرفة — لبنان ط٢ .

١٣٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الشافعي - دار المعرفة - بيروت . .

١٣٥ فتح القدير - الشوكاني - دار المعرفة .

١٣٦ فتح القدير مع شرح العناية على الهداية - المرغيباني - دار إحياء التراث -
بيروت .

١٣٧ فيض القدير - عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر
ط ١ - ١٣٥٦ .

١٣٨ القاموس القويم - أحمد عبد الفتاح .

١٣٩ القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة -
بيروت ١٤٠٧ ط ٢ .

١٤٠ القدر - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - دار السلطان - مكة
المكرمة - ط ١ .

١٤١ الكاشف - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار القبلة للثقافة - جدة
- ط ١ .

١٤٢ الكامل في اللغة - محمد بن يزيد المعروف بالمبرد - مطبعة الاسقامة -
القاهرة .

١٤٣ الكامل في ضعفاء الرجال - عبد الله بن عدي الجرجاني - دار الفكر -
بيروت ط ٣ - ١٤٠٩ .

١٤٤ كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي - دار الفكر - بيروت ١٤٠٢

١٤٥ كشف الخفاء ومزيل الإلباس - إسماعيل بن محمد العجلوني - مؤسسة
الرسالة - بيروت ط ٤ - ١٤٠٥ .

١٤٦ لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - دار صادر
- بيروت ط ١ .

١٤٧ المبسوط - محمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦

١٤٨ المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - دار الوعد - حلب .

١٤٩ مجمع الزوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث - دار
الكتاب العربي - القاهرة - بيروت - ١٤٠٧ .

١٥٠) مجموع الفتاوى - ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن قاسم النحدي - دار عالم الكتب - الرياض ١٤١٢هـ .

١٥١) مجموعة الرسائل الكبرى - لابن تيمية - المكتبة السلفية .

١٥٢) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة ط٦ - ١٩٥١ .

١٥٣) المختلطين - صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلاني - مكتبة الخانجي - مصر - ط ١ .

١٥٤) مدارج السالكين - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت ط ٢ - ١٩٧٣ .

١٥٥) المدونة الكبرى - مالك بن أنس - دار صادر - بيروت .

١٥٦) مرقاة المفاتيح - ملا علي القاري - دار الباز - مكة .

١٥٧) مرويات أحمد في التفسير - د. حكمت بشير وجماعة - مكتبة المؤيد - المملكة العربية السعودية ط ١ - ١٤١٤ .

١٥٨) مستخرج أبي عوانة - أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني - دار المعرفة - بيروت ط ١ - ١٩٩٨ .

١٥٩) المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٩٩٠ .

١٦٠) مسند أبي حنيفة - أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني - مكتبة الكوثر - الرياض - ط ١ .

١٦١) مسند أبي داود - سليمان بن داود الجارود أبو داود الطيالسي - مطبعة مجلس دائرة المعارف - لندن ط ١ - ١٣٢١ .

١٦٢) مسند أبي داود - سليمان بن داود الطيالسي - دار المعرفة - بيروت .

١٦٣) مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى التميمي - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ .

١٦٤) مسند ابن الجعد - علي بن الجعد البغدادي - مؤسسة نادر - بيروت - ط ١ .

- ١٦٥) مسند أحمد - أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر .
- ١٦٦) مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ط ١ .
- ١٦٧) مسند البزار - أبو بكر أحمد بن عمرو - مؤسسة علوم القرآن - بيروت ، المدينة - ط ١ .
- ١٦٨) مسند الحارث (زوائد الخثمي) - الحارث بن أبي أسامة والحافظ الهيثمي - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ط ١ - ١٤١٣
- ١٦٩) مسند الروياني - محمد بن هارون الروياني - مؤسسة قرطبة - القاهرة - ط ١ .
- ١٧٠) مسند الشاميين - سليمان بن أحمد الطبراني - مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١ - ١٤٠٥ .
- ١٧١) مسند الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٣٠٧ .
- ١٧٢) المسند - عبد الله بن الزبير الحميدي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٧٣) مشكل الآثار - الطحاوي - مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٣ ط ١ .
- ١٧٤) مصباح الزجاجة - البوصيري - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ ط ٢ .
- ١٧٥) مصنف بن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - مكتبة الرشد - الرياض ط ١ - ١٤٠٩ .
- ١٧٦) مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي - المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢ - ١٤٠٣ .
- ١٧٧) معالم التنزيل - للبغوي - بهامش تفسير الخازن - دار الفكر - بيروت ١٣٩٩ .
- ١٧٨) معجم أصول الفقه - خالد رمضان حسن - دار الروضة - القاهرة .
- ١٧٩) المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد الطبراني - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ .

١٨٠) المعجم الصغير - سليمان بن أحمد الطبراني - المكتب الإسلامي - دار
عمار ط ١ - ١٩٨٥ .

١٨١) المعجم الكبير - الطبراني - وزارة الأوقاف العراقية .

١٨٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - محمود عبد الرحمن عبد المنعم -
دار الفضيلة - القاهرة .

١٨٣) معجم المناهي اللفظية - بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة .

١٨٤) المعجم الوسيط - للزيات وغيره - مكتبة المعارف - ١٩٨٧ .

١٨٥) معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس - القاهرة - ١٩٦٩ .

١٨٦) معرفة الثقات - أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي - مكتبة الدار -
المدينة المنورة - ط ١ .

١٨٧) المغني في الضعفاء - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق نور الدين
عتر .

١٨٨) المغني - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة -
الرياض .

١٨٩) المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني - القاهرة - ١٩٦١ .

١٩٠) مكارم الأخلاق - عبد الله بن محمد أبو بكر ابن أبي الدنيا - مكتبة القرآن -
القاهرة - ١٤١١ .

١٩١) المنتقى - عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري - مؤسسة الكتاب -
بيروت - ط ١ .

١٩٢) المشور في القواعد - الزركشي - وزارة الأوقاف - الكويت .

١٩٣) من رمي بالاختلاط - إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي - الوكالة
العربية - الزرقاء .

١٩٤) المنهل للروي في مختصر علوم الحديث النبوي - ابن جماعة .

١٩٥) موارد الظمان - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتب العلمية -
بيروت -

١٩٦) موطأ مالك - مالك بن أنس الأصبحي - دار إحياء التراث العربي - مصر

١٩٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال — محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي — دار الكتب العلمية — بيروت — ط ١ .

١٩٨) نصب الراية — عبد الله بن يوسف الزيلعي — دار الحديث — مصر — ١٣٥٧ .

١٩٩) نضرة النعيم — صالح بن عبد الله بن حميد وغيره — دار الوسيلة — جدة ط ١ — ١٤١٨ .

٢٠٠) النهاية في غريب الحديث والأثر — أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري — المكتبة العلمية — بيروت — ١٣٩٩ .

٢٠١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار — الشوكاني — دار الجيل — بيروت

٢٠٢) الورع — ابن أبي الدنيا — مطابع القيس — ١٤٠٨ .

فهرس مواضيع الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٨-١
شكر وتقدير	١٩
المبحث الأول	
معنى الأدب	٢١
المطلب الأول	
معناه في اللغة	٢١
المطلب الثاني	
معناه في الاصطلاح	٢٢
المبحث الثاني	
معنى المجلس وأنواعه	٢٥
المطلب الأول	
معناه في اللغة	٢٥
المطلب الثاني	
معناه في الاصطلاح	٢٧
المطلب الثالث	
أنواع المجالس	٣٠

المبحث الثالث

٤٩ المعنى الاصطلاحي للفظ المركب

الباب الأول

٥١ الآداب العامة في المجالس

الفصل الأول

٥١ الآداب المأمور بها في المجالس

المبحث الأول

٥٢ آداب دخول المجلس

المطلب الأول

٥٢ الاستئذان

المطلب الثاني

٨٥ السلام عند الدخول

المطلب الثالث

٩٤ الجلوس حيث انتهى بالقادم المجلس

المطلب الرابع

١٠٠ استقبال القبلة

المطلب الخامس

١٠٦ الصفة المحمودة في الجلوس

المبحث الثاني

١٢١ آداب المجلس

المطلب الأول

١٢١ ذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ

المطلب الثاني

١٣٩ الجلوس مع الصالحين

	المطلب الثالث
١٤٤	التفسيح في المجالس
	المطلب الرابع
١٥١	أحقية صاحب المجلس بمكانه
	المطلب الخامس
١٥٤	الالتزام بآداب الحديث
	المطلب السادس
١٧١	الأمانة في المجالس
	المبحث الثالث
١٨١	آداب الخروج من المجلس
	المطلب الأول
١٨١	كفارة المجلس
	المطلب الثاني
١٩٢	السلام عند الانصراف من المجلس
	الفصل الثاني
١٩٤	الأمر المنهي عنها في المجلس
	المبحث الأول
١٩٥	المهينات المنهي عنها في المجلس
	المطلب الأول
١٩٥	إقامة أحد من مجلسه وجلس أحد من مكانه
	المطلب الثاني
١٩٨	التفريق بين اثنين بدون إذنهما
	المطلب الثالث
٢٠٠	صفة الجلسة المنهي عنها

	المطلب الرابع
٢١٣	الوقوف حذو شخص جالس
	المبحث الثاني
٢٢١	الأخلاق المنهي عنها في المجلس
	المطلب الأول
٢٢١	التجسس في المجالس
	المطلب الثاني
٢٣٢	تناجي اثنين دون الثالث
	الباب الثاني
٢٤٠	الآداب الخاصة بالمجالس
	الفصل الأول
٢٤١	الآداب الخاصة بمجلس العلم
	المبحث الأول
٢٤٥	آداب العالم
	المطلب الأول
٢٤٨	افتتاح المجلس
	المطلب الثاني
٢٥٨	مراعاة مستوى الطلبة
	المطلب الثالث
٢٦٣	التحول في الموعظة
	المطلب الرابع
٢٦٨	اختتام المجلس
	المبحث الثاني
٢٧٠	آداب المتعلم

المطلب الأول

٢٧٢ التبكير لمجلس العلم للجلوس في المكان المناسب

المطلب الثاني

٢٨٠ الإنصات

المطلب الثالث

٢٨٦ التزام الأدب عند السؤال

الفصل الثاني

٣٠١ الآداب الخاصة بمجلس القضاء

المبحث الأول

٣٠٢ آداب القاضي

المطلب الأول

٣٠٤ الحال الذي ينبغي أن يكون عليه القاضي

المطلب الثاني

٣١٧ التسوية بين الخصوم

المبحث الثاني

٣٢٩ آداب المتقاضي

المطلب الأول

٣٢٩ توقير القاضي ومجلسه

المطلب الثاني

٣٣٩ الصديق في الخصومة

الفصل الثالث

٣٥٥ الآداب الخاصة بمجلس العقد

المبحث الأول

٣٥٦ آداب الكاتب

	المطلب الأول
٣٦١	قبول الكتابة عند الطلب
	المطلب الثاني
٣٧٥	العدل في الكتابة
	المبحث الثاني
٣٨٣	آداب المتعاقدين
٣٨٣	العقد لغة
٣٨٥	العقد اصطلاحاً
	المطلب الأول
٣٩٣	الصدق والبيان
٣٩٣	الصدق في اللغة
٣٩٥	الصدق في الاصطلاح
	المطلب الثاني
٤٠٥	ثبوت خيار المجلس لهما
	الفصل الرابع
٤١٥	الآداب الخاصة بمجلس الطرقات
	المبحث الأول
٤٢٦	آداب متعلقة بالجالس نفسه
	المطلب الأول
٤٢٧	غض البصر
٤٢٧	غض البصر في اللغة
٤٢٩	غض البصر اصطلاحاً
	المطلب الثاني
٤٣٧	كف الأذى

	المطلب الثالث
٤٤١	إفشاء السلام وردّه
	المطلب الرابع
٤٥٣	تشميت العاطس
	المطلب الخامس
٤٦٩	حسن الكلام
	المبحث الثاني
٤٧٣	آداب متعددة لغير الجالس
	المطلب الأول
٤٧٤	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	المطلب الثاني
٤٩٣	مساعدة من يحمل متاعه على دابة
	المطلب الثالث
٤٩٥	إغاثة الملهوف
	المطلب الرابع
٥٠١	إرشاد ابن السبيل
	المطلب الخامس
٥٠٩	إعانة المظلوم ومساعدته على ظلمه
٥١٣	الخاتمة
٥١٧	الفهارس